شرح
مسند الدارمي

الجزء الخامس

شرح وتوثيق

الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

المصدر

المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته المأثورة

تأليف الإمام الحافظ الناقد أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (رحمه الله)

(١٨١ - ٢٥٥ هـ)

طبع على نفقة رجل الأعمال

الشيخ جمعان بن حسن الزهراني

الطبعة الأولى - ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٩ – باب قَوْلِ النَّبيّ ﷺ: لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَار

٢٥٥١ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، إمام تقدم ، أمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو الليثي ليس به بأس تقدم ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن إمام تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح: :

هذا شرف عظيم للأنصار ﷺ ، ولهم الفضل فقد آووا رسول الله ﷺ ومن هاجر إليهم، ونصرهم نصرا مؤزرا ، ولم يمنعه من مولاتهم إلا الهجرة التي أمره الله ﷻ بها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٠ – بابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٥٥٢ – (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ** » [٢] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وسَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذا عام في كل من كانت له ولاية على الناس ، ونص على أمير العشيرة ؛ لأن له اليد الطولى في حياة عشيرة نفعا وضرا ، وقل منهم من يكون نزيها ، يخشى الله في

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٣٧٧٩) وهذا طرف منه.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (٩٥٧٣) وقال: أو يوبقه الجور.

أمور عشيرته ، ولذلك يؤتى مغلولا ولا يطلقه إلا الحق الذي اكتسبه في دنياه ، أو يوبقه الحق الذي عليه لعشيرته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥١ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٥٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [١] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرٌو ، هو ابن مرة ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ ، هو الزبيدي إمام ثقة ، روى له الستة ، سوى البخاري ، وأَبو كَثِيرٍ ، هو الزبيدي قيل: اسمه زهير بن الأقمر ، ثقة لم يصح قول ابن القطان فيه ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قال ابن الملقن رحمه الله: والظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة ، وهذِه أدهى ؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله تعالى ، وإنما ينشأ من ظلمة القلب ؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٥٤ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٩٨) وشطره الأخير حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري حديث (٢٤٤٧) ومسلم حديث (٢٥٧٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٦٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٨٨) .

الْفَاجِرِ » [1] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، هو ابن أبي حمزة ، والزُّهْرِيُّ ، وسَعِيدُ بْنُ لْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح:

سبب هذا القول أن رجلا كان يدعي أنه على الإسلام ، فقاتل قتالا شديد حتى جرح فلم يصبر فقتل نفسه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٣ - بابٌ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٥٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: « **أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ** » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْحَرَازُ: قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، وصَفْوَانُ ، هو ابن عيسى ، هما إمامان ثقتان تقدما، وأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ ، لا بأس به ، وأَبو عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ ، هو حمصي ثقة ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

رجاله ثقات ، وتكلم في أزهر لبدعته ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٥٩٧) وحسنه الألباني ، وعند ابن ماجه عن أنس حديث (٣٩٩٣) وصححه الألباني . وفي رواية " وأنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب لصاحبه ،

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٦٢) ومسلم حديث (١١١) وهذا طرف منه ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧١)

قال عمر والكَلَب بصاحبه لايبقي منه عرق ولا مفصل إلاّ دخله " [1] .

قال الخطابي رحمه الله: " قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته .

وفيه أن المتأول لا يخرج من المله وإن أخطأ في تأوله ، وقوله: كما يتجارى الكَلَب لصاحبه فإن الكَلَب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلِب ، وهو داء يصيب الكلب كالجنون ، وعلامة ذلك فيه أن تحمر عيناه ، وأن لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، وإذا رأى إنساناً ساوره ، فإذا عقر هذا الكلب إنساناً عرض له من ذلك أعراض رديئة، منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ، ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه [2] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٤ - بابٌ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٥٥٦ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** » [3] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما إمامان تقدما ، والْجَعْدُ أَبِي عُثْمَانَ ، هو ابن دينار اليشكري ، أبو عثمان الصيرفي ، ثقة روى له الستة عدا ابن ماجه ، وأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، هو عمران بن ملحان ، تابعي ثقة مشهور بكنيته ، وابْنُ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

---

(١) المعجم الكبير حديث (٨٨٥) .

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٩٥) .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٥٤) ومسلم حديث (١٨٤٩) وفي رواية عندهما السلطان ، بدل الجماعة ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢١٢).

الشرح:

الجماعة ولو تحت راية أمير فاجر خير من عدمها ؛ ولأنه لا يجوز للمسلم أن يقضي حياته من غير بيعة تجمع شتات الناس ، وتجعلهم أمة ، ومن فارق الجماعة بدعوى مؤاخذة على أميرها ، فإن مات وهو مفارق الجماعة مات ميتة جاهلية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٥ - باب مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٥٧ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » [١] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، لا بأس به ، وإِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو ابن الأكوع تابعي ثقة ، وأَبوه ، هو سلمة بن الأكوع ﷺ .

الشرح:

لأن المسلم لا يسل السلاح على أخيه المسلم ، ومن فعل ذلك فقد أشهر عداوته للمسلمين ، وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من الاقتتال فقال:« **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » قال أبو بكرة ﷺ: فقلت يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ ، قال:« **إنه كان حريصا على قتل صاحبه** » [٢] .

قال ابن بطال رحمه الله: لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله ، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها ، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم. وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان ، وإقامة الحد عليهم ، ولم يخرجوا لقتال على؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه ، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى على ، فرأى على أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة ، وتجرى المطالب على وجوهها بالبينات وطرق الأحكام ؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة ، ورجاء أن ينفذ الأمور

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٩٩) غير أنه قال: السيف.

(٢) البخاري حديث (٣١) ومسلم حديث (٢٨٨٨) .

على ما أوجب الله عليه ، فهذا وجه منع على للمطلوبين بدم عثمان ، فكان من قدر الله ما جرى به القلم من تقاتلهم.

ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل ، وقال: " لا أراني إلا سأقتل مظلوما " لأنه لم يبن على قتال ولا عزم عليه ، ولما التقى الزحفان فر ، فاتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه في غير قتال ولا معركة، وقد يمكن الزبير أن يكون سمع قول الرسول: « **بشر قاتل ابن صفية بالنار**» [١] فلذلك قال: " لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما " والله أعلم [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٦ - باب الإِمَارَةِ فِي قُرَيْشٍ

٢٥٥٨ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ -:إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ** »[٣] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ، ومُعَاوِيَةُ ، ﷺ .

الشرح:

ليس هذا على الإطلاق بل المراد صدر الإسلام ابتداء من خلافة أبي بكر ﷺ ، يؤيد هذا قوله ﷺ:« لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة ، كلهم من قريش » [٤] ،

---

(١) أحمد حديث (٦٨١) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٩٠) .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البحاري حديث (٣٥٠٠) وهذا طرف من خطبته ، وعند البخاري عن ابن عمر « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » حديث (٧١٤٩).

(٤) مسلم حديث (١٨٢١)

لكن قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مخالف لحديث " الخلافة عن بعدي ثلاثون سنة " فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي ﷺ .

وأجيب بأن المراد بحديث " الخلافة بعدي ثلاثون سنة " خلافة النبوة ، كما جاء مفسراً في بعض الروايات " خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً " ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

أما ملوكهم فأَوَّلُهم يزيدُ بنُ معاوية ، ثم أتبعه معاويةُ بن يزيد ، ولم يذكر ابن الزبير ؛ لأنه صحابي ، ولا مروان ؛ لأنه غاصب لابن الزبير ، ثم عبد الملك ، ثم الوليد ، ثم سليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك ، ثم الوليد بن يزيد ، ثم يزيد بن الوليد ، ثم إبراهيم بن الوليد ، ثم مروان بن محمد . فهؤلاء اثنا عشر ، ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٧ - بابٌ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٥٥٩ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **قُرَيْشٌ ، وَالأَنْصَارُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَغِفَارٌ ، وَأَشْجَعُ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»[2].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو حفيد عبد الرحمن ابن عوف ﷺ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح:

هذا ثناء عليهم لبلائهم في نصرة الإسلام ، ومؤازرة رسول الله ﷺ ، فاستحقوا ثناء رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أخلصوا العمل لله ﷻ ورسوله ﷺ .

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٧٠٩) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٠٤) ومسلم حديث (٢٥٢٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٣٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٦٠ – (2) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا ؟** » **قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ** » قَالَ : « **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ ، وَعَامِرِ**(١) **ابْنِ صَعْصَعَةَ – وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ – أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا ؟** » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ: « **فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ** » (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، هو ابن جدعان ضعيف تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، ثقة له أحاديث تقدم ، وأَبوه ، هو أبو بكرة ﷺ .

الشرح:

وهذه المفاضلة بين القبائل هي حسب إقدامهم على الخير ، وثباتهم فيه ، وإخلاصهم في أعمالهم ، و الله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى

٩٥٨ – باب فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ

٢٥٦١ – (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ – هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ – عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » (٣) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، هو القعنبي ، وسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو القيسي ، وحُمَيْدُ ابْنُ هِلاَلٍ ، هو العدوي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو ذَرٍّ ، ﷺ .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عاد " وهو تحريف.

(٢) في سنده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، وأخرجه البخاري حديث (٣٥١٥) ومسلم حديث (٢٥٢٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٣٩).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٥١٤).

الشرح:

هذه المفاضلة حسب الطاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ ، وحسب المعصية وعدم قبول الحق، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٦٢ - (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » [١] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو الدراوردي ، صدوق تقدم ، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما.

الشرح: : انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٩ - باب لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ

٢٥٦٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قِيلَ لِشَرِيكٍ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ: « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَجِدَّةً**» [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وسِمَاكٌ ، صدوق تقدم ، عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٥١٣) ومسلم حديث (٢٥١٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٣٦).

(٢) فيه سماك بن حرب حديثه عن عكرمة خاصة فيه اضطراب ، وله شواهد يصح بها ، والمراد بالحلف المؤاخاة ، وقد كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك عصبية ، فأبطله الإسلام إلا ما كان لنصرة المظلوم ، وهذا هو المقصود من قول أنس ﷺ: " قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري" البخاري حديث (٢٢٩٤) ومسلم حديث (٢٥٢٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٤٤).

الشرح:

المراد التحالف على عمل صالح ، يجلب الخير ويدفع الشر ، ويقيم العدل ، أما التحالف على العدوان فليس للإسلام فيه دور .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٠ – بابٌ فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٦٤ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: " قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** » قَالَ: نَعَمْ " [١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وشُعْبَةُ ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، هو المزني ، هم أئمة ثقات تقدموا، أَنَسٌ ، رضي الله عنه .

الشرح: : المراد في البر والنصرة والترافد ، ولا يلحق بهم نسبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٦٥ – (2) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » [٢] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو المصيصي ، وعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، هوحفيد أبي إسحاق السبيعي، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، ضعفه الجمهور ، وأَبوه ، عبد الله بن عمرو ، مقبول لم يرو عنه سوى ابنه كثير ، وجَدُّهُ ، عمرو بن عوف بن يزيد ، لم أقف على ترجمته ، وتقدموا .

الشرح: هذا كله على معنى البر والنصرة .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٢) ومسلم حديث (١٠٥٩) وهذا طرف منه ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٣٣).

(٢) فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٥٨٠/٩٢٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦١ - بابٌ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٦٦ - (1) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِمَوَالِيهِ ، رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ** » [1] .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، وهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، وقَتَادَةُ ، وشَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، هو أبو سعيد الأشعري ، شامي تابعي صدوق ، يرسل كثيرا ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ، هو الأشعري مختلف في صحبته ، وهو تابعي فقيه ثقة صدوق ، وعَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ، رضي الله عنه .

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله: باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فيه: سعد ، قال: النبي ﷺ : « **من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام** » .

وفيه: أبو هريرة ، قال ﷺ: « **لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**».

قال الطبرى: فإن قال قائل: ما وجه هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من ينسب إلى غير أبيه ، كالمقداد بن الأسود الذى نسب إليه ، وإنما هو المقداد بن عمرو ، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذى أعتقه ، كسالم مولى أبى حذيفة ، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار ، وهؤلاء خيار الأمة ؟ ، قيل: لا يدخل أحد منهم في معنى هذه الأحاديث ؛ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك ، أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذى خرج من صلبه فنسب إليه ، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢١٢١) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٢٧١٢) وصححه الألباني .

إليه ، ولم يزل ذلك أيضا في أول الإسلام حتى أنزل الله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾[1] ، ونزلت: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [2] ، الآية فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذى أعتقه ، وألحق بولائه عنه ، غير أنه غلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام ، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به ، من غير انتحال المعروف به ، ولا تحوّل به عن نسبه وأبيه الذى هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه ، فلم تلحقهم بذلك نقيصة ، وإنما لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه ، والمدعى غير نسبه ، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيما ، وتحمل من الوزر جسيما ، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه [3] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٦٧ – (2) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** » [4] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وشُعْبَةُ ، وعَاصِمٌ ، هو الأحول ، وأَبو عُثْمَانَ ، هو النهدي ، وسَعْدٌ ، هو ابن أبي وقاص ، وَأَبو بَكْرَةَ ، رضي الله عنهما .

الشرح: أنظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٢ – بابٌ فِي الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ

٢٥٦٨ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا**

---

(١) من الآية (٤) من سورة الأحزاب .

(٢) من الآية (٥) من سورة الأحزاب .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٨٣) .

(٤) الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) ومسلم حديث (٦٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢) .

مُتَشَابِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً(١) **إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»** (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو افضل ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن عدي ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، ﷺ .

الشرح:

قوله: « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ** » المراد ما أحله الله ﷻ في كتابه العزيز ، وما أحله رسوله الكريم ﷺ في سنته ، فهذا بين لا شك فيه ، ويلزم كل مسلم العمل به فهو الصراط المستقيم.

وقوله: « **وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ** » المراد ما حرمه الله ﷻ في كتابه العزيز ، وما حرمه رسوله الكريم ﷺ في سنته ، فهذا بين لا شك فيه ، ويلزم كل مسلم اجتنابه فهو الصراط المستقيم .

وقوله: « **وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** » .

المراد بالمشتبهات ما تردد بين الحلال والحرام ، وهذا قد يخفى على كثير من العلماء؛ لأنهم لا يجدون في الكتاب العزيز ، ولا في السنة النبوية بيان حلالها ولا حرامها ، فالوقوف عن ارتكابها خير من الوقوع فيها ، وهو على العامة أشد خفاء ، فيجب عليهم الاستضاءة بعمل العلماء المتقين للشبهات ؛ يقدمون الحذر والابتعاد عنها ، ولا يترخصون في الاقتراب منها .

---

(١) القطعة الصغيرة من اللحم ، والحديث من جوامع الكلم ، وهو أحد الأحاديث العظيمة التي عليها مدار الإسلام: هذا الحديث ، وحديث إنما الأعمال بالنيات ، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٢) ومسلم حديث (١٥٩٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٢٨).

قوله: « **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ** » هذا حث على اتقاء الشبهات؛ لأن حماية للدين من الوقع فيما لا يحل ، وحماية للعرض من نقد الناس وثلبهم ؛ لأن الوق في الشبهات لا ريب أنه يقع في الحرام شعر أو لم يشعر .

قوله: « **كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ** » هذا مثل لإيضاح خطورة الاقتراب من الشبهات ؛ لأنها وسيلة تفضي إلى الوقوع في الحرام ، وهذا كراعي غنما أو إبلا يقترب من الحمى فلا يلبث أن يقع فيه ؛ لأنه لم يتخذ الحيطة والحذر من ذلك.

قوله: « **وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ** « **وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ** » ثم ذكر ما هو معلوم عند كثير من الناس أن كل واحد من ملوك الأرض لابد وأن له قطعة من الأرض يمنعها من الآخرين ، فإن حمى ملك الملوك ﷻ محارمه فيجب على كل مسلم الابتعاد عنها والحذر من الوقوع فيها ليسلم من العقوبة .

قوله « **أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**[1] **إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ** » لعل المراد بهذا التنبيه على الاهتمام بالحلال ، حراسته من أن يفسده الوقوع في الحرام ؛ لأن التمسك بالحلال سلطان على العمل ، والقلب سلطان على البد فإذا فسد فسد البدن ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٣ – باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ

٢٥٦٩ – (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : " قُلْتُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ : مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ " ، فَقَالَ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**»[2].

---

(١) القطعة الصغيرة من اللحم ، والحديث من جوامع الكلم ، وهو أحد الأحاديث العظيمة التي عليها مدار الإسلام: هذا الحديث ، وحديث إنما الأعمال بالنيات ، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي حديث (٥٧١١) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (٢٥١٨) وهذا طرف منه ، وقال: صحيح .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، وبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، هو السلولي بصري إمام ثقة ، روى له الأربعة ، وأَبو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيّ ، هو ربيعة بنُ شيبان السعدي ، ثقة روى له عن الحسن الأربعة ، وحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد أن يدع المسلم ما يقلقه في دينه ، فيضطرب أمره ، لمكان الشبهة؛ لأنها مصدر القلق والشك ، أما الحلال فبين تسكن إليه النفس ، ولا يعتريها ارتياب ، وكذلك القلب يطمئن لذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٧٠- (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ[١] أَبِي عَبْدِ السَّلاَمِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ ، عَنْ وَابِصَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ: « **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ " ، وَقَالَ : « **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلاَثاً - : الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» [٢] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، والزُّبَيْرُ أَبو عَبْدِ السَّلاَمِ، متكلم فيه وصح الحديث من وجه آخر ، وأَيُّوبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مِكْرَزٍ الْفِهْرِيّ ، تابعي مختلف فيه ، ووَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيّ ، ﷺ .

الشرح:

رغم أن هذا السند متكلم في بعض رجاله ، ولكن الحديث صحيح من وجه آخر ، وفيه أن عمل الخير ما قبلته النفس باطمئنان ورضى ، وعمل الشر ما أوجد حرجا في

---

(١) في المطبوع الزهراني ، وهو خطأ.

(٢) فيه الزبير أبي عبد السلام لم يسمع من أيوب ، وأخرجه أحمد حديث (١٨٠٠١) وله شواهد من حديث النواس بن سمعان عند مسلم حديث (٢٥٥٣) وحديث أبي أمامة عند أحمد (إذا حاك في صدرك شيء فدعه) حديث (٢٢١٩٩).

النفس ودخل الشك في كونه عملا صحيحا ، قال رسول الله ﷺ: « **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس** » [1] ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٤ - بابٌ فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٧١ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ " فَقَالَ: « **أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** » [2] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، هو ابن جدعان ضعيف ، وأَبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيّ ، مشهور بكنيته تابعي ثقة ، وعَمُّهُ ، صحابي ﷺ .

الشرح:

الربا كان تجارة الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام حرم الربا ، وأول ربا وضعه رسول الله ﷺ ربا عمه العباس ﷺ ، ورده إلى رأس المال الذي أربا فيه ، والربا محرم بنص الكتاب العزيز ، وبسنة رسول الله ﷺ ، ومما يؤسف له في هذا العصر أن غالب تجارات المسلمين مبنية على الربا ، وقد انتشر في المجتمع الإسلامي انتشار النار في الهشيم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٥ - بابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٢٥٧٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا

---

(١) مسلم حديث (٢٥٥٣) .

(٢) فيه علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، وللحديث شواهد صحيحة ، منها حديث جابر في الصحيح ، وانظر سنن أبي داود حديث (٣٢٣٤) والترمذي حديث (٣٠٨٧) وابن ماجه حديث (٣٠٥٥).

وَمُؤْكِلَهُ " [1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وسُفْيَانُ ، وأَبو قَيْس ، هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، من أصحاب ابن مسعود ، تابعي ثقة روى له الستة عدا مسلم ، وهُذَيْلٍ ، هو ابن شرحبيل الأودي ، كوفي روى له البخاري والأربعة ، وعَبْدُ الله ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح: لم يقدم الرسول ﷺ على لعن أحد من أمته إلا لارتكابه جرما عظيما ، استحق به اللعن ، وموكل الربا هو المعطي ، وآكله هو الآخذ ، فسوى بينهما في الإثم ، وزاد في رواية " وكاتبه وشاهديه "

وهذا كلعن الراشي والمرتشي والساعي بينهما ، وهو الرائش .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٦ - بابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

٢٥٧٣ - (1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، بِحَلاَلٍ أَمْ بِحَرَامٍ** » [2] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيِّ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

وجد هذا في أزمنة مضت ، والناس في عصرنا هذا أكثر جرأة ، ولا مبالاة بما حل وما حرم ، ولاسيما وقد فتحت أبواب كثرة للكسب ، وتنافس الناس في ولوجها ، والمهم أن يكثر من جمع المال بقطع النظر عما حل وما حرم .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٣٣) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح ، والنسائي حديث (٥١٠٢) وصححه الألباني.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٨٣).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٧ – بابٌ فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٧٤ (1) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ** » [١] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وعَمَّتِهِ ، جهلها النقاد ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح:

المراد بقوله:« **إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ** »الحلال الخالص الذي لا شبهة في حله ، سواء كان من كدحه وعمل يده ، وأخبر النبي ﷺ أن الولد من كسب الوالدين ، فللأب والأم الأكل من سب بنيهما وبناتهما ؛ لأنهم من كسبهما ، ولذلك قال ﷺ: « **وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ** » .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٨ – باب فِي التُّجَّارِ

٢٥٧٥ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ – هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ – عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ [٢] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**» حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا قَالَ: « **التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً ، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ " .

---

(١) فيه قوله: عن عمته ، لا تعرف ، والحديث صحيح ، أخرجه أبو داود حديث (٣٥٢٩) من طريق أخرى عن عمارة ، عن أمه ، وهو خطأ نسخي ، والصواب: عن عمته ، والنسائي حديث (٤٤٤٩) وابن ماجه حديث (٢٢٩٠ ، ٢١٣٧) وصححه الألباني عندهم.

(٢) إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وسُفْيَانُ ، وعَبْدُ اللَّهِ [1] بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، هو المكي قارئ ثقة ، روى له الستة عدا البخاري تعليقا ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ رِفَاعَةَ ، هو ابن عبيد بن رفاعة نسب إلى جده ، وثق ولكون ابن خثيم تفرد بالرواية عنه ، حديثه صحيح لغيره، وأَبوه ، هو عبيد بن رفاعة ابن رافع الأنصاري ثقة ، وجَدُّهُ ، هو رفاعة بن رافع بن مالك ﷺ .

الشرح:

صدق رسول الله ﷺ ؛ لأن التجار يحيط بكثير منهم الجشع وحب جمع المال ، والتكاثر فيه ، ومن كان هذا طبعه في الكسب لا ريب في سقوطه فيما حرم الله ﷻ ، كالوقوع في الربا ، والرشوة والاختلاس ، ولا سيما في هذا العصر ، والغش والغرر ، والنجش وغير ذلك من الممنوعات ، كل ذلك لجمع الأموال الطائلة ، وقليل نهم من يتق الله ﷻ ويحاسب نفسه على مكاسبه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٩ - بابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٧٦ - (1) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ** »[٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " لاَ عِلْمَ لِي بِهِ ، إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ". وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: " هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ " [٣] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، هو ابن عقبة ، وسُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو حَمْزَةَ ، هو ميمون الأعور ضعيف تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري لم يسمع من أبي سعيد ، وأَبو سَعِيدٍ، هو الخدري ﷺ .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبد الله " بالتكبير ، وليس هو الصواب.

(٢) فيه عدم سماع الحسن من أبي سعيد ، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٠٩) وقال: حسن.

(٣) هذا الأقرب ، وقال الترمذي: هو عبد الله بن جابر.

الشرح:

رغم ضعف بعض رجال السند فالحديث معناه صحيح ، الصدق درجاته كثيرة ، والمراد الصدق المطلق ، وهو ما يستدعي أن يكون المرء صادقا في دينه ، وكل ما يتعلق بدنياه وآخرته ، والصدق أمر الله به في كتابه العزيز فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1] ، وقال رسول الله ﷺ: صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٣) «**عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا** .. » [2] ، وبعد هذا فالمسلم مسئول عن صدقه يوم القيامة قال الله ﷻ: ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾[3] ، فالصدق صفة عظيمة من تحلى بها قولا وعملا نال ما أخبر به نبينا محمد ﷺ اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٠ - بابٌ فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٧٧ - (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[4].

رجال السند:

يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وقَيْسٌ ، هو ابن أبي حازم ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله ، رضي الله عنه .

---

(١) الآية (١١٩) من سورة التوبة .

(٢) مسلم حديث (٢٦٠٧) .

(٣) من الآية (٨) من سورة الأحزاب .

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٧) ومسلم حديث (٥٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥).

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله: " معنى هذا الباب: أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، ألا ترى أن رسول الله بايع جريرا على النصح، كما بايعه على الصلاة والزكاة ، سوى بينهما في البيعة ؟ ، وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه سمى النصيحة دينا على لفظ الترجمة ، قال رسول الله ﷺ: « **تمت الدين النصيحة** » قالها ثلاثا ، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ ، قال: « **تمت لله ، عز وجل ، ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » ، والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين ، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، وأما إن خشى الأذى فهو في سعة منها " (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧١ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٥٧٨ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ (٢) اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً لَيْسَ بِالظَّاهِرِ فَأَفَّفَ ، لِصَاحِبِ الطَّعَامِ " ثُمَّ قَالَ: « **لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** » (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، هو الأصم ، وأَبُو عَقِيلٍ: يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، هو المدني حديثه صالح في المتابعات والشواهد ، والْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هو حفيد عبد الله بن عمر بن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢٩) بتصرف .

(٢) في بعض النسخ الخطية " عبد الله " مكبرا ، وليس هو الصواب.

(٣) فيه يحيى بن المتوكل ، ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٢٢٤) وصححه الألباني ، وحديث (٢٢٢٥) وقال الألباني: ضعيف جدا.

قلت: يشهد له طرف من حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (١٠١).

الخطاب ﷺ ، وسَالِمٌ ، هو عمه ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٢ - بابٌ فِي الْغَدْرِ

٢٥٧٩ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** » [١] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وشُعْبَةُ ، وسُلَيْمَانُ ، هو الأعمش ، وأَبو وَائِلٍ ، هو شقيق ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

وفيه قصة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ابن بطال رحمه الله: لما خَلَع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حَشَمه وولده فقال: " إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: يُنصب لكل غادِر لواءٌ يوم القيامة ، وأنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، ثم يُنصب له القتال ! ، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في الأمر إلا كانت الفصيل بيني وبينه ، والفصيل: القطيعة والهجران " .

وقوله: إنَّا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله, يعني على شرط ما أمر الله به ورسوله من البيعة ، والبيعة: الفِعلة من البيع [٢] ، فابن عمر

رضي الله عنهما اعتبر المبايعة على الحق لازمة وإن كان فاجرا ، ومن نكث البيعة فقد غدر ولذلك اعتبر خلع أهل المدينة غدرا ليزيد ، فحذر حشمه وولده من نكث البيعة.

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣١٨٦) ومسلم حديث (١٧٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٣٣).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤/ ٢٣٣٢) بتصرف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٣ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الاِحْتِكَارِ

٢٥٨٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ** » مَرَّتَيْنِ " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، هو التيمي وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، ومَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ ، ﷺ .

الشرح:

ليس اعلى الإطلاق ، وإنما يكون ممنوعا إذا قلت المواد الاستهلاكية احتاج الناس إليها، فالمحتكر في هذه الحال يضر بالناس وهو آثم ؛ لأن الدافع إلى الاحتكار هو الجشع ، والرغبة في بيع ما يحتاجه الناس بأضعاف مضاعفة ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، ولاسيما في هذا العصر فيجب على أولياء الأمور حماية المستهلكين في المجتمع ، واجتثاث الجشع وأهله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٨١ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** » (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وإِسْرَائِيلُ ، وعَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ ، هو بصري ضعيف ، وعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ ، ضعيف تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرُ ، ﷺ .

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحاق ، وأخرجه مسلم حديث (١٦٠٥).

(٢) فيه علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢١٥٣) وضعفه الألباني.

الشرح:

هذا في سياق ما تقدم ، وقوله: « **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ** » لأنه عرض ما لديه ولم يحتكر فيجد فيما عمل رزقه الحلال ، ولم يسهم في إضرار الناس . وقوله: « **وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** » لأنه أضر بالناس من أجل أن يسلب أموالهم بجشعه المستغل حاجة الناس وعوزهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٤ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٥٨٢ – (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [١] ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ** » [٢] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحُمَيْدٌ ، وثَابِتٌ ، وَقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشرح:

لا ريب أن الله ﷻ قادر على كل شيء ، ولكن الذي منع رسول الله ﷺ من التسعير مخافة أن يظلم أحدا في ماله ، وهذا من كمال تقواه ﷺ ، ويجوز لولي الأمر إذا ارتفعت الأسعار بسبب من التجار كالاحتكار مثلا أن يسعر السلع الاستهلاكية بما لا يؤثر على رأس مال التاجر ونسبة ربح غير مجحفة بالمستهلك ، فلا ظلم في هذا الإجراء، بل الظلم أن يترك التاجر يعبث بالأسعار لمصحة فردية تضر عامة الناس .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عن عاصم " وهو مقحم.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (١٣١٤) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٣٤٥١) وابن ماجه حديث (٢٢٠٠) وصححه الألباني عندهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٥ - بابٌ فِي السَّمَاحَةِ

٢٥٨٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ ، فَقَالَ: لاَ ، قَالُوا: تَذَكَّرْ ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ** » [١] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، ومَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، ورِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ ، هو العبسي تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، هو أئمة ثقات تقدموا ، وحُذَيْفَةُ ، ﷺ .

الشرح:

هذا على مبدأ فمن يعمل مثال ذرة خيرا يره ، والسماحة من أفضل الأعمال ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **من يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة** » [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٦ - بابُ فِي: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٨٤ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** » [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٧٧) ومسلم حديث (١٥٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٠٦).

(٢) ابن ماجه حديث (٢٤١٧) .

(٣) فيه سعيد بن عامر متكلم في سماعه من ابن أبي عروبة ، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٧٩) ومسلم حديث (١٥٣٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٨٠).

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، وقَتَادَةُ ، وصَالِحٌ أَبو الْخَلِيلِ ، هو ابن أبي مريم ثقة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، هو الزبيدي ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، ﷺ .

الشرح:

لما كانت عقود البيع والشراء غالبا ما تقع فجأة بين المتعاقدين ، من غير تفكير وتأن وربما لحق أحد المتبايعين الندم على تعله في البيع أو الشراء ، يسر الله على لسان رسوله نبينا محمد ﷺ خيار المجلس للتروي ، ولا يجوز لأهما أن يتعجل الخروج من المجلس خوفا من نكول صاحبه عن البيع أو الشراء ، بل لابد من إعطاء فرصة للتروي لكل منهما ، فإذا خرج أحدهما من المجلس فقد صح البيع ، ويجوز أن يشترطا أو أحدهما الخيار ثلاثة أيام بعدها يصح البيع إذا لم يبد أحدهما عدولا ، وإذا صدق كل منهما في عدم الإضرار بالآخر ، وبين البائع العيب ونصح إن وجد بورك لهما في ذلك ، وإن كذبا أو أحدهما وكتما ما يجب إظهاره محقت بركة بيعمها ؛ من الغش المنهي عنه ، قال رسول الله ﷺ: « **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** » [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٨٥ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِهِ: مِثْلَهُ [2] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٧ – باب إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٥٨٦ – (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْبَيِّعَانِ**

---

(١) البخاري حديث (٦٩٥١) ومسلم حديث (٥٢٨٠) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » [1] .

رجال السند: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، وابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هو محمد ابن عبد الرحمن ضُعّف ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو ابن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وأَبِوهُ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وعَبْدُ الله ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

قد يحصل التناكر بين المتبايعين ، وليس بينهما بينة لمعرفة المحق منهما ، فإن كان المباع موجودا بعينه فلهما أحد أمرين:

الأول: أن يرد المشتري المباع بعينة ، ويرد البائع الثمن الذي قبض .

الثاني: القول قول البائع ويمضي التبايع بينهما ، والأولى القول الأول قطعا للخلاف وتصفية للنفوس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٨ – باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٨٧– (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ – هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« **لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَهُ** » [2] .

---

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلم في حفظه ، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٧٠) منقطع ، عون لم يدرك ابن مسعود ، وأبو داود حديث (٣٥١١ شاهد ، ٣٥١٢) وصححه الألباني، د والنسائي حديث (٤٦٤٨) وابن ماجه حديث (٢١٨٦) وهذا طرف منه ، وصححه الألباني عندهم، والحديث عمل به الفقهاء ، كما عملوا بحديث (لا وصية لوارث) على ما فيه من مقال.

(٢) والحديث سنده حسن ، ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية أبي يعلى حديث (١٧٦٢) وأخرجه مسلم حديث (١٤١٤) وهذا طرف منه ، والمتفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري حديث (٢١٣٩) ومسلم حديث (١٤١٢) وهذا طرف نه ، وانطر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٦٩) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ومُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ ، هو المهري ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ .

الشرح:

قوله: « **أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَهُ** » المراد بها النجش ؛ وهو أن يزيد الرجل في ثمن سلعة لا رغبة له في شرائها ، وقيل: هو تحريض الغير على الشراء ، وأخشى أن يقع في هذا في المزادات بأنواعها فيحرض من لا رغبة له في الشراء الآخرين على الشراء ، وفي هذا غش وغبن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٩ – بابٌ فِي الْخِيَارِ وَالْعُهْدَةِ

٢٥٨٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، هو العطار ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ .

الشرح:

خيار البيع في الرقيق ثلاثة أيام ، بعدها يثبت البيع ، أو الرد ، وانظر التالي ففيه مزيد بيان ، فيه كلام ويرتقي بمجموع طرق إلى حسن لغيره ، وأخرجه أحمد من طرق عن قتادة حديث (١٧٣٨٤ ، ١٧٣٨٥ ، وقال: أربع ١٧٣٥٨) وأبو داود حديث (٣٥٠٦) وابن ماجه من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه مقال حديث (٢٢٤٤) وضعفه الألباني عندهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٥٨٩ – (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هُمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ:

" إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلاَثِ عَيْباً رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ " [١].

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهُمَّامٍ ، هو ابن يحيى ، هما ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

الشرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٠ - بابٌ فِي الْمُحَفَّلاَتِ

٢٥٩٠ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً ، أَوْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ** » [٢] .

الشرح:

المراد بهيمة الأنعام الناقة من الإبل ، والبقرة ، والشاة من الضأن ، والماعز ، إذا أريد بيعها، فإنهم يتركونها يوما أو يومين من غير حلب ، فيكون الضرع محفلا باللبن:

وهو الحليب ، فيراها المشتري فيظن أن هذا من غزر حليبها ، فإذا اشتراها وحلبها ، فإنه مقدا ما فيها من الحليب ينكشف عند الحلبة الثاني ، فيعرف أنه خدع وإنما هي مصراة ، فخياره في الرد إلى ثلاثة أيام ، فإن رغب في ردها فإن يرد معها صاعا من طعام لقاء ما أخذ من حليبها ، ولا يلزم بصاع من السمراء وهي الحنطة ، وإنما من سواها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨١ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٥٩١ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، وأَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " [٣] .

---

(١) أنظر السابق.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة حديث (٢١٥٠) ومسلم حديث (١٥٢٤).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٥١٣).

رجال السند:

ويَحْيَى الْقَطَّانُ ، هو ابن سعيد ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، وأَبو الزِّنَادِ ، والأَعْرَجُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

بيع الغرر فيه الخديعة والغش ، وليس هذا من خلق المسلم ، وأبواب الغرر كثيرة ومنها ما تقدم في تحفيل البهية وتصريتها ، وكل بيع فيه جهالة فهو من الغرر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٢ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢٥٩٢ - (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ " [١] .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَر ، رضي الله عنهما.

الشرح: بيع الثمار قبل بدو صلاحها يعد من الغرر ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ ، وبدو الصلاح في ثمار النخل أن تحمرّ أو تصفر ، ولا يلزم أن يكون في كل نخلة بمفردها ، بل تعتبر الحمرة أو الصفرة في البعض هو علامة صلاح في الكل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٣ - بابٌ فِي الْجَائِحَةِ

٢٥٩٣ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ** [٢] ، **فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟** » [٣] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٩٤) ومسلم حديث (١٥٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٨٢).

(٢) الآفة تهلك الثمار.

(٣) رجاله ثقات ، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية ، وأخرجه مسلم حديث (١٥٥٤).

الشرح:

اختلف العلماء رحمهم الله في وضع الجوائح ، وقول الإمام مالك رحمه الله في نظري هو الأرفق بالطرفين البائع والمشتري ، قال الإمام مالك رحمه الله بوضعها إذا بلغت الثلث ، وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث فهو في حكم اليسير [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٤ - بابٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٥٩٤ - (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو: (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ " [٢] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ [٣] ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ومُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، هو الليثي لا بأس به تقدم .

(ح)

وَمُسَدَّدٌ ويَحْيَى ، هو ابن سعيد القطان ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيدٍ ، هو الخدري ﷺ .

الشرح:

المحاقلة: هي بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس ، ومنها المخابرة: وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ، والمخاضرة: بيع الثمار وهي خضراء لم يبدو صلاحها .

قال الخطابي رحمه الله: والمزابنة بيع الرطب بالتمر ، وأما المعاومة: فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر إما ثمرة نخلة بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد؛

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢١٩) بتصرف .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٨٦).

(٣) ومثله اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدرى هل يثمر أو لاً يثمر ، وبيع الثنيا المنهي عنه: أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم فيبطل ؛ لأن المبيع حينئذ يكون مجهولا ، فإذا كان ما يستثنيه شيئا معلوماً كالثلث والربع ونحوه كان جائزا ، فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً ، واستثني منه قفيزاً أو قفيزين كان جائزا ؛ لأنه استثنى معلوماً من معلوم [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٥ – بابٌ فِي الْعَرَايَا ٢٥٩٥ (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وسَالِمٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وابْنُ عُمَرَ ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

والعرايا: هي بيع التمر بالرطب ؛ لأن الناس يحتاجون الرطب ، ولا تكون العرايا إلا في النخل أو عنب ؛ لأنه لم يرخص في غيرهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٥٩٦ – (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ** » [٣] .

---

(١) معالم السنن (٣/ ٩٧) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٧٣) ومسلم حديث (١٥٣٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٨٥) .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٣٣) ومسلم حديث (١٥٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٧٦).

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ، رضي الله عنهما .

الشرح:

فيه عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه إنما يملكه بالقبض ، ولو باعه قبل قبضه فإنه بيع ما لا يملك ، وعلى هذا جمهور العلماء رحمهم الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٧ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٥٩٧- (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، هو ابن ذكوان ، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، هو ابن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ، وأَبوه ، هو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، يقال: إنه حدث من كتاب جده ولم يسمع منه ، قال البخاري رحمه الله : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فمن الناس بعدهم ؟ ، وجَدُّهُ ، عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٨ - بابٌ فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٢٥٩٨ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٤٦٢٩) والنسائي حديث (٤٦٢٩) وابن ماجه حديث (٢١٨٨) بشطر منه ، وصححه الألباني عندهم.

« **مَنِ اشْتَرَى عَبْداً ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ** » [1] .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وابْنُ شِهَابٍ ، وسَالِمٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه ، هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الشرح:

لأن المال في الأصل للبائع إلا أن يشرط المشتري ، وهذا أيضا في بيع النخل وقد أثمر فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٩ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ

٢٥٩٩ - (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ [2] ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُلاَمَسَةِ " [3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُنَابَذَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ ، وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى هَذَا. قَالَ: كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وسُفْيَانُ ، والزُّهْرِيُّ ، وعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الليثي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذه بيوع الجاهلية فالبيعتان: هما الملامسة ، والمراد بها لمس الثوب الذي يريد شراءه بيده ، ولا ينشره ولا يتأمله ، ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ، ثم لا يكون له

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٧٩) ومسلم حديث (١٥٤٣) وهذا طرف منه ، ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

(٢) فسرتها رواية البخاري: وهما اشتمال الصماء ، أن يلتحف بالثوب ، لا يبقى منه مخرج لليد ، والحبوة: أن يحتبي بالثوب ، لا يبقى منه على عورته ما يسترها.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٤٧) ومسلم حديث (١٥١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٦٧) .

فيه خيار إن وجد فيه عيبا ، والمنابذة: هي أن يقول البائع: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع ، أو ينبذ الحجر ويقول: إذا وقع الحجر على الثوب مثلا فهو لك ، وهذا نظير بيع الحصاة ، أن ينبذ الحجر ويقول إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة التالي بيانه ، واللبستان: اشتمال الصماء ، وهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ، ويسدل شقه الأيمن. **والثانية:** أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء ، فهذه جميعها بيوع الجاهلية ، ولا أعلم لها وجودا في ذا العصر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٠ - بابٌ في بيع الحصاة

٢٦٠٠ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ " (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا رَمَى بِحَصًى وَجَبَ الْبَيْعُ (٢) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ وأَبو الزِّنَادِ ، والأَعْرَجُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩١ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

٢٦٠١ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ:

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٥١٣).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ [1].

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، ﷺ .

الشرح:

بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل لا يجوز؛لأنه باع بحيوان لا يملكه صاحبه ولا يعارضه حديث أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ؛ لأنه من باب السلف وهو جائز .

قال ابن قتيبة رحمه الله: في الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وليس يجوز أن يشتري شيئا ليس عند البائع ، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وهو بيع المواصفة .

وإذا أنت بعت حيوانا بحيوان نسيئة ، فقد دفعت ثمنا لشيء ، ليس هو عند صاحبك ، فلم يجز ذلك " .

وحديث " أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " ، يريد: سلفا وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع الورق ، أو الذهب ، أو الحيوان سلفا في طعام ، أو تمر ، أو حيوان ، على صفة معلومة ، وإلى وقت محدود ، وليس ذلك عند المستسلف ، في الوقت الذي دفعت إليه الثمن . وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل ، فصار حكم السلف خلاف حكم البيع ؛ لأن البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك ، في وقت المبايعة .

وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك ، في وقت الاستسلاف [2].

---

(١) فيه كلام من حيث عدم سماع سعيد ، وجعفر من ابن أبي عروبة إلا متأخرا ، وكذلك سماع الحسن فيه كلام ، لكن قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخرجه أحمد (٢٠١٤٣ ، ٢٠٢١٥) وأبو داود حديث (٣٣٥٦) والنسائي حديث (٤٦٢٠) وابن ماجه حديث (٢٢٧٠) وصححه الألباني عندهم ، والترمذي حديث (١٢٣٧) وقال: حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٧٩) بتصرف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٢ - باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٦٠٢ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اسْتَسْلَفَ [١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً ، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » [٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ **الْمُبَارَكِ** ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو رَافِعٍ ، ﷺ .

الشرح:

هذا من حسن القضاء ، وليس فيه مانع شرعي ؛ لأن المقرض لم يشترط ، ولو اشترط، المقرض لما جاز ذلك ، وانظر المتقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٣ - باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

٢٦٠٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ** » [٣] .

---

(١) أي اقترض ، ومن قال: استسلف ، ففيه معنى زيادة الطلب.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٦٠٠) وهو طرف من حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (٢٣٩٢).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٥٠) وقال: الركبان ، ومسلم حديث (١٥١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٧٠).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح:

كان من هادة الناس يتلقون الأعراب الجالبين إلى المدينة ما لديهم من مبيعات ، فيتلقاهم الناس قبل دخولهم السوق ، فيشترون منهم بثمن أرخص مما لو دخلوا السوق، فنهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان لما في ذلك من الغرر وعدم النصح ، ثم بين رسول الله ﷺ أن من باع سلعة قبل دخول السوق فوجد في السوق أنه غين فله الخيار إن شاء استعاد سلعته ورد الثمن ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٤ – باب لاَ يَبِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٦٠٤ – (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا** » [1] .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم ﷺ عن ذلك ، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٦٥) ومسلم حديث (١٥١٧) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

وقد كره التلقي جماعة من العلماء ، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضاً ، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق [١] .

وانظر ما تقدم في الجزء الثالث برقم ٢٢١٢ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٥ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٦٠٥ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ" [٢] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، هو سفيان ، والزُّهْرِيُّ ، وأَبو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو مَسْعُود ، هو الأنصاري عقبة ابن عمرو ﷺ .

الشرح:

ثمن الكلاب أقل أحواله الكراهة ، ويستثنى من ذلك الكلاب المعلمة ، كلاب الصيد ، والحراسة ، وغيرها من العلمة على منفعة مشروعة . أما مهر البغي: وهي المومسة فحرام؛ لأنه من عمل محرم فهو إجارة على الزنا وهو محرم بالكتاب والسنة .

وأما أجر الكاهن فهو حرام ؛ لأنه على عمل محرم ، ودعاوى كاذبة ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل .

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٠٩) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٣٧) ومسلم حديث (١٥٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٠).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٦ - باب فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٦٠٦ - (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ " (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو بن عبيد ، والأَعْمَشُ ، ومُسْلِمٌ ، هو ابن صبيح أبو الضحى القرشي ، إمام حجة ثقة ، ومَسْرُوقٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ عَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح: الخمر محرمة بالكتاب والسنة ، والأمة مجمعة على تحريمها تصنيعا وبيعا وشربا ، ويحرم تخليلها إلا أن تتحول بذاتها إلى خل من غير معالجة . وانظر ما تقدم برقم ٢١٢١ ، ٢١٢٢ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٠٧ - (2) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ" (٢) ، وانظر السابق.

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وجَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد ، ومَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٠٨ - (3) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري من طرق عن مسروق حديث (٢٠٨٤ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤٣) ومسلم من طريقين حديث (١٥٨٠) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

(٢) رجاله ثقات ، وهو احدى الطرق عند البخاري حديث (٢٠٨٤) وعند مسلم حديث (١٥٦٠) وانظر السابق.

عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**» وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ " .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ – أَوْ دَوْسٍ – لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ ، قَالَ: « **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا** » فَالْتَفَتَ إِلَى غُلاَمِهِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ؟** » قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ إمام تقدم ، ومُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، هو ابن البيلمان تفرد عنه الدارمي ، والْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، هو كناني أزدي مدني ثقة ، وروى هذا عن ابن إسحاق بغير واسطة ، فيكون ابن أبي زيد من المزيد في متصل الأسانيد ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ ، هو مصري تابعي ثقة ، وابْنُ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

الشرح:

تقدم القول في جلود الميتة برقم ٢٠٢٣ ، وما بعده ، وتقدم القول في الخمر ، وانظر ما تقدم قريبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٧ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ

٢٦٠٩ – (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ " (٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الأَمْرُ عَلَى هَذَا ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ (٣) .

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحاق ، وأخرجه مسلم حديث (١٥٧٩) وهذا طرف منه.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٥٣٥) ومسلم حديث (١٥٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٦٢).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد ولا العبيد إذا أعتقوا ، ومثاله عتق بريرة رضي الله عنها ، أعتقتها عائشة رضي الله عنها ، وكان ولاء بريرة لعائشة رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٨ - بابٌ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٦١٠ - (1) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ:

" أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُر[1] ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ". قَالَ جَابِرٌ:" وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ " [2] .

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ ؟ ، قَالَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ [3] .

رجال السند:

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المدبر: من أعتق عن دبر يقول له مالكه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر ، وفي هذه الحال أجاز العلماء رحمهم الله بيعه ، ولو قال له سيده: أنت حر بموتي أو بعد موتي، فإنه يكون مدبرا على الإطلاق ، ولا يجوز بيعه .

---

(١) جعل عتقه معلقا بموته.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٥٣٤) ومسلم حديث (٩٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨١).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٩ - بابٌ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

٢٦١١ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ** » (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل إمام تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، ضعيف يعتبر بحديثه ، وعِكْرِمَةُ إمام تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح: لأن ابنها من سيدها حر فجرت حريته على أمه ، فهي معتقة ولا يجوز بيها؛ لأنها معتقة عن دبر من سيدها ، أي: بعد موته مباشرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٠ - بابٌ فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٦١٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَمُدِّهِمْ** » يَعْنِي: الْمَدِينَةَ (٢) .

رجال السند:

أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ الْمَدَنِيُّ ، بل هو أبو علي الحنفي ، ومَالِكٌ ، وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، ﷺ .

الشرح:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر

---

(١) فيه حسين بن عبد الله ، ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٥١٥) وضعفه الألباني.

(٢) لعله أحد الأخوين أبو علي أو أبو بكر ، فقد يكون لأحدهما ولد اسمه محمد يكنى به أحيانا ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧١٤) ومسلم حديث (١٣٦٨) وانطر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٦٤) وهذا طرف منه.

قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات وإلى هذا أشار المهلب والله اعلم " [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠١ - بابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ

٢٦١٣ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: " كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ": « **مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلاَلُ؟** » قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، قَالَ: « **رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا** » [2] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، ومَسْرُوقٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وبِلاَلٌ ، ﷺ .

الشرح:

أمر رسول الله ﷺ برده ؛ لأنه ربا ولا بد أن يكون في المتماثلين مثلا بمثل ، فمن زاد فقد أربا ، قال رسول الله ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، عينًا بعين** » [3] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦١٤ - (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ -هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ [4] فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي: جَيِّداً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٩٩) .

(٢) فيه الشك في سماع مسروق من بلال ، والحديث له شواهد منها عند أحمد حديث (٤٧٢٨) وعنده من طريقين عن أبي سعيد ، وانظر مجمع الزوائد حديث (٦٦٣٨ ، ٦٦٣٩) ومسند الموصلي (٥٧١٠).

(٣) مستخرج أبي عوانة حديث (٥٨٣٠) .

(٤) سوادة بن غزية.

« **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟** » قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ** » (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، وعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هو حفيد عبد الرحمن بن عوف ثقة ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنهما .

الشرح: هذا في سياق ما تقدم مثلا بمثل ، كيلا أو زنا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٢ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦١٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ**(٢) ، **وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا** »(٣).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، ومَالِكُ ابْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، هو قديم من فصحاء العرب ، ركب الخيل في الجاهلية ، وتأخر إسلامه ، وليست له صحبة ، وهو تابعي لجده أوس صحبة ، قال عنه الذهبي في السير: الفقيه الحجة ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رضي الله عنه .

الشرح:

هو في سياق ما سبق ، وقوله ﷺ: « **هَاءَ وَهَاءَ** » أي: يدا بيد أخذا وإعطاء .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٠١) ومسلم حديث (١٥٩٣) وانطر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٢٤).

(٢) أي يقول كل من المتبايعين لصاحبه: هاء ، أي خذ ، ويتقابضان في الحال.

(٣) سنده حسن ، ولا تضر عنعنة ابن إسحاق هنا ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٧٠) ومسلم حديث (١٥٨٦) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان). .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦١٦ (2) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: " قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى" (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، خَالِدٌ ، هو ابن عبدالله الطحان ، وخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، وأَبو قِلاَبَةَ، وأَبو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، ﷺ .

الشرح: هو في سياق ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٣ - باب لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ

٢٦١٧ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ**»(٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنِ جُرَيْجٍ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٥٨٧).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢١٧٩) وهو طرف من حديث أبي سعيد قال: ولكن أخبرني أسامة ، ومسلم حديث (١٥٩٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٢٧).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

الشرح:

قال علي القاري رحمه الله: هذا قول مخالف لما عليه الجمهور ، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً ، تبرها ومضروبها وحليها ، إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بتأخير ، واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب متماثلين ، يداً بيد ، ويحرم نسيئة ، وكذا سائر الأموال الربوية من الموزون ، والمكيل كالحنطة والتمر والملح ، والأحاديث في ذلك كثيرة [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٤ – باب الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ ٢٦١٨– (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ – وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ – فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ". قَالَ: « **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، صدوق تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة (١/ ١٥٥) بتصرف .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٥٤) والنسائي (٤٥٨٢) وابن ماجه حديث (٢٢٦٢) وضعفه الألباني عندهم ، ولعله نظر إلى القول في اضطراب سماك إذا روى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولكنه هنا عن غير عكرمة ، والترمذي حديث (١٢٤٢) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. والصواب جواز ذلك لاختلاف الجنسين.

الشرح:

جاز ذلك لأنهما نقدان متماثلان ويصرف أحدهما بالآخر ، فإذا باع بالدراهم جاز أن يأخذ صرفها ذهبا بسعر يومه ، وكذلك إذا كان بالدنانير وهي ذهب جاز أن يأخذ صرفها دراهم بسعر يومه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٥ - بابٌ فِي الرَّهْنِ

٢٦١٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ " [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

الشرح:

استعظم البعض أن تكون درعه مرهونة عند يهود في أصواع من شعير ، ولام الصحابة على ذلك ، ولم ينجدوا رسول الله ﷺ ، فرد ابن قتيبة رحمه الله على من استعظم ذلك فقال: " ونحن نقول: إنه ليس في هذا ما يستعظم ، بل ما ينكر ؛ لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأمواله ، ويفرقها على المحقين من أصحابه ، وعلى الفقراء والمساكين، وفي النوائب التي تنوب المسلمين ، ولا يرد سائلا ، ولا يعطي إذا وجد إلا كثيرا ، ولا يضع درهما فوق درهم ، وقالت له أم سلمة رضي الله عنها: " يا رسول الله ، أراك ساهم الوجه ، أفمن وجع ؟ فقال: " لا ، ولكن الدنانير السبعة التي أتينا بها أمس ، أمسينا ولم ننفقها ، نسيتها في خصم الفراش " [٢]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي حديث (٤٦٥١) وابن ماجه حديث (٢٤٣٩) وصححه الألباني عندهما.

(٢) أحمد حديث (٢٦٦٧٢) رجاله ثقات .

" قبض النبي ﷺ ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله " [1] .

وليس يخلو قولها هذا ، من أحد أمرين:

إما أن يكون يؤثر بما عنده ، حتى لا يبقى عنده ما يشبعه ، وهذا بعض صفاته ، أو يكون لا يبلغ الشبع من الشعير ، ولا من غيره ؛ لأنه كان يكره إفراط الشبع ، وقد كره ذلك كثير من الصالحين والمجتهدين ، وهو ﷺ ، أولاهم بالفضل ، وأحراهم بالسبق"[2].

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٦ - بابٌ فِي السَّلَفِ

٢٦٢٠ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلاَثٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **سَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ** » وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَاناً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ شَكَّ فِيهِ ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ عبد الله [3] بن كَثِيرٍ " والخبر رجاله ثقات تقدموا أنفا .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، هو عبد الله ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، هو الداري ، إمام حافظ ثقة قارئ مكة ، وأَبو الْمِنْهَالِ ، هو سيار ابن سلامة ، وهم أئمة ثقات ، تقدموا ، وابْنُ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قال أبو عاصم الغمري وفقه الله: السلف لغة: القرض ، وفي الشرع: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن ، وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، وترجم له الجمهور: بالسلم ، وذكر الماوردي أنّ السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل: السلف:

---

(١) أحمد حديث (٢١٠٩) رجاله ثقات .

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ٢١٧) بتصرف .

(٣) في بعض النسخ الخطية " ثم شككه " ولم يشك في عباد بن كثير ، فإن لم يكن " عباد " لقبا لعبد الله بن كثير ، فهو خطأ.

تقديم رأس المال ، والسلم: تسليمه في المجلس ، فالسلف أعم ، وعرفوا السلم: بأنه عقد على موصوف في الذمة ، ببذل يعطى عاجلًا ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [1] ، الآية ، ثم شرع بالسنة ، ثم الإجماع إلَّا ما روي عن ابن المسيب ، أما القياس فيأباه؛ لأنه بيع معدوم أو موجود غير مملوك ، أو مملوك غير مقدور على التسليم ، لكنه أذن فيه للحاجة ، ولذا لم يستدل بما ورد من أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[2]. الحديث رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠) ومسلم حديث (١٦٠٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٣٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٧ - بابٌ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٦٢١ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَنَ لَهُمْ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا [3] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وشُعْبَةُ ، ومُحَارِبٌ ، هو ابن دِثَار بن كُرْدُوس بن قِرْوَاش السدوسي، قاضي الكوفة ، فقيه إمام ثقة ، وجَابِرٌ ، رضي الله عنه .

الشرح:

المراد أنه وزن دراهم معلومة وزاد عليها ما جعلها راجحة لصاح الموزون له ، وهذا كرم من رسول الله ﷺ وزيادة في حسن الأداء ، وفيه تعليم الأمة مكارم الأخلاق وحسن الأداء ، وكذلك حسن القضاء ، وانظر ما تقدم برقم ٢٦٠٢ .

---

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة القرة .

(٢) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (٩/ ٣٢٣) .

(٣) رجاله ثقات ، وهو من حديث طويل ، أخرجه البخاري حديث (٢٠٩٧) ومسلم حديث (٧١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٨ - باب الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ

٢٦٢٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، أَوِ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ ، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ:« **زِنْ وَأَرْجِحْ** » فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، صدوق تقدم ، وسُوَيْدُ ابْنُ قَيْسٍ ، رضي الله عنه.

الشرح: قوله: « **زِنْ وَأَرْجِحْ** » المراد وزن ثمن السراويل ، وهو دراهم فضة ، هكذا يفعل العظماء ، ورسول الله سيدهم ، وهذا يجعل المسلم كريما سمحا ، وإذا نوى الاقتداء برسول الله ﷺ بارك الله له في بيعه وشرائه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٩ - بابٌ فِي « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »

٢٦٢٣ - (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** » [٢] .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، وأَبو الزِّنَادِ ، هو عبد الله بن ذكوان ، والأَعْرَجُ ، هو عبد الرحمن ابن هرمز ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

الشرح:

المراد أن القادر على الأداء إذا ماطل صاحب الحق فهو ظالم يستحق العقوبة على

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٣٦) والنسائي حديث (٤٥٩٢) وابن ماجه حديث (٢٢٢٠) وصححه الألباني عندهم ، والترمذي حديث (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٧) ومسلم حديث (١٥٦٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٠٨).

منعه الحق الذي عليه ، وتمرده على صاحب الحق ، وقد كثر في هذا العصر المماطلون ، يستغلون أموال الآخرين ، ويوفونهم حقوقهم إلا بعد مقاضاتهم ، وقد تطول مدة المقاضاة في المحاكم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٠ - بابٌ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦٢٤ - (1) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ [(١)] اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: « **يَا كَعْبُ** ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « **ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ** » فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ، قَالَ : « **قُمْ فَاقْضِهِ** » [(٢)] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، هو ابن فارس ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد ، والزُّهْرِيُّ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ، هو مدني تابعي ثقة ، وأَبوه ، كعب بن مالك ﷺ .

الشرح:

هذا على سبيل الصلح ، إذ قبل كعب ﷺ قول رسول الله ﷺ ، وهو المستحب بين المسلمين ، أن يرحم بعضهم بعضا ، ولعل غريم كعب كان معسرا ، ولا يظن بصحابي أن يماطل وهو غني ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١١ - بابٌ فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٦٢٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبيد " مصغرا ، وهو تصحيف.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٥٧) ومسلم حديث (١٥٥٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٠٤).

عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » قَالَ: " فَمَزَقَ [1] فِي صَحِيفَتِهِ ، فَقَالَ : «**اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ** » لِغَرِيمِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً " [2] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ ، ورِبْعِيٌّ ، هو ابن خراش ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو الْيَسَرِ ، هو كعب بن عباد ﷺ.

الشرح: هذا في سياق ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٢٦ – (2) حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [3] .

رجال السند: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، هو عمير بن يزيد الأنصاري، مدني ثقة ، ومُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، هو أبو حمزة ، إمام ثقة روى له الستة ، يرسل كثيرا ، وأَبو قَتَادَةَ ، ﷺ .

الشرح: هذا في سياق ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٢ – باب فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ

٢٦٢٧ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** » [4] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " فبزق ".

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٣٠٠٦) وهذا جزء منه.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٥٥٩).

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٠٢) ومسلم حديث (١٥٥٩) وانطر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٩٥).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ويَحْيَى ، هو ابن سعيد القطان ، وأَبَو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة ، وأَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: هذه سُنّة النبي ﷺ سَنّها في استدراك حقّ من باع على حُسن الظنّ بالوفاء ، فأخلَف موضِع ظنّه ، وظهر على إفلاس من غريمه ، ثم إن في الأصول أنّ الأعيان والذِّمَم إذا تقابلت كانت الأعيان مُقدّمة على الذِّمَم ، وقد قال بموجب هذا الحديث غير واحد من العلماء، إلا أن بعضهم يجعله أحقّ بمتاعه ، ما لم يقبِض من الثمن شيئا ، فإذا اقتضى من الثمن شيئاً ، صار أسوة الغرماء في الباقي[1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٣ – باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ [2] : ٢٦٢٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ** ».

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، هو ربيب رسول الله ﷺ ، وهو من صغار الصحابة ﷺ ، وأَبوه ، أبو سلمة ، وأمه أم سلمة رضي الله عنهما ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن المؤمن ترتهن نفسه بدينة فلا تنعم حتى يقضى ما عليه من دين ، ولوكان شهيدا فإن نفسه مؤاخذة بدينه ، وهذا فيه ترهيب شديد لمن يتهاون في الدين ، وحث على المبادرة بقضاء دين المتوفى ، والحديث سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (١٠٧٩) وقال: حسن ، وابن ماجه حديث (٢٤١٣) وصححه الألباني .

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١١٩٦)

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٢٩ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) قَالَ: « **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ** » (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، رضي الله عنه .

الشرح:

الكبر محرم على المؤمنين ؛لأن من صفات الله ﷻ ، كما في سورة الحشر ، وفي الحديث القدسي « الكبرياء ردائي ، والعزة ولذلك يهان المتكبرون يوم القيامة قال رسول الله ﷺ:« يحشر المتكبرون يوم القيامة ، أمثال الذر ، في صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار ، حتى يدخلوا سجنا في جهنم ، يقال له: بولس ، فتعلوهم نار الأنيار ، يسقون من طينة الخبال ، عصارة أهل النار » (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٤ – بابٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦٣٠ – (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً** » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « **بِالْوَفَاءِ ؟** » قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ " (٤).

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٧٣) وصحح رواية الكنز بدل الكبر ، وابن ماجه حديث (٢٤١٢) وصححه الألباني.

(٣) أحمد حديث (٦٦٧٧) .

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي حديث (١٩٦٠) وابن ماجه حديث (٢٤٠٧) وصححه الألباني عندهما ، والترمذي حديث (١٠٦٩) وقال: حسن صحيح.

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، وعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، هم سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، وعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه ، هو أبو قتادة ﷺ .

الشرح:

هذا فيه **بيان** لأهمية حقوق الناس ، وأن عدم أدائها يمنع من صلاة الفضلاء على الميت المدان ؛ لأن صلاة الفضلاء فيها نوع تزكية ، «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » فلما احتمل أبو قتادة ﷺ ذلك ، وأكد لرسول الله ﷺ أنه ملتزم بالوفاء صلى عليه رسول الله ﷺ ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: « هما عليك حق الغريم ، وبرئ الميت » قال: نعم، فصلى عليه ومع هذا لم يسلم المدين ؛ لأن رسول الله ﷺ لقي أبا قتادة من الغد، وقال:« **ما فعل الديناران؟** » قال: يا رسول الله ، إنما مات أمس ، ثم لقيه من الغد ، فقال:« **ما فعل الديناران؟**» فقال:يا رسول الله ، قد قضيتهما ، فقال: رسول الله ﷺ: «الآن ، بردت عليه جلده » [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٥- بابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ

٢٦٣١ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِى بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلأُدْعَ لَهُ فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** » [2]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « **ضَيَاعاً** » يَعْنِى عِيَالاً ، وَقَالَ: « **فَلأُدْعَ لَهُ**» يَعْنِى ادْعُونِي لَهُ أَقْضِى عَنْهُ .

---

(١) الطيالسي حديث (١٧٧٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٩٨) ومسلم حديث (١٦١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٤٤).

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وسُفْيَانُ ، وأَبو الزِّنَادِ ، والأَعْرَجُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذا لما فتح الله عليه الفتوح ، بادر إلى هذا القول الكريم رحمة بأمته ، فمن مات وترك دينا أو عيالا التزم رسول الله ﷺ بسداد الدين ورعاية العيال ، ومن ترك مالا فلورثته ، وهذا ما يجب على ولاة الأمور أن يحيوا هذه السنة في شعوبهم فيقضون ين المدين ، ويرعون عياله من بيت مال المسلمين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٦ - بابٌ فِي الدَّائِنُ مُعَانٌ

٢٦٣٢ - (1) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ**(١) **حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ** » قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: " اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (٢) .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، هو الديلي إمام حافظ صدوق ، روى له الستة ، وسَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ ، مقل يعتبر بحديثه ، وجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن علي بن حسين المعروف بالصادق ، فقيه صدوق ، وروى له الستة عدا البخاري ، وأَبوه ، محمد بن علي بن حسين الباقر ثقة فاضل ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، هو ابن أبي طالب صحابي صغير ﷺ .

---

(١) جاء هنا بمعنى المدين ، وذلك جائز لغة.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٠٩) وصححه الألباني.

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله :"هو المستدين فيما لا يكرهه الله ، وهو يريد قضاءه ، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه فالله تعالى في عونه على قضائه. وأما المغرم الذى استعاذ منه ﷺ فإنه الدين الذى استُدين على أوجه ثلاثة:

إما مستدين فيما يكرهه الله ، ثم لا يجد سبيلا إلى قضائه ، أو مستدين فيما لا يكرهه الله ولكن لا وجه لقضائه عنده ، فهو مُتعرّض لهلاك مال أخيه ومتلف له ، أو مستدين له إلى القضاء سبيل غير أنه نوى ترك القضاء ، وعزم على جحده ، فهو عاص لربه ظالم لنفسه ، فكل هؤلاء لوعدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء يخلفون ، وفى حديثهم كاذبون لوعدهم .

وقد صحت الأخبار عنه ﷺ أنه استدان في بعض الأحوال ، فكان معلوما بذلك أن الحال التي كره ذلك ﷺ فيها غير الحال التي ترخص لنفسه فيها.

وقد استدان السلف: استدان عمر بن الخطاب وهو خليفة ، وقال لما طعن: انظروا كم علي من الدين ، فحسبوه فوجوده ثمانين ألفا أو أكثر ، وكان على الزبير دين عظيم ، ذكره البخاري [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٧ - بابٌ فِي الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ:

٢٦٣٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** » [2] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وقال بسماع الحسن من سمرة البخاري والترمذي وعلي بن المديني، سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، ﷺ .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢١) .

(٢) قدح فيه البعض بعد سماع الحسن من سمرة ، وأثبته الأئمة: البخاري ، وابن المديني ، والترمذي ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٥٦١) وابن ماجة حديث (٢٤٠٠) وضعفه الألباني عندهما، ولعله من أجل الخلاف في سماع الحسن من سمرة ، والترمذي حديث (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح.

الشرح:

في رواية أبي أمامة ﷺ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **العارية مؤدّاة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم** » .

قال الخطابي رحمه الله: قوله: مؤداة قضية الزام في أدائها عيناً حال القيام ، وقيمة عند التلف ، وقوله: المنحة مردودة فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها ، أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها ، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة ، وهي من معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٨ - **بابٌ فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ:** ٢٦٣٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَدِّ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** » [2].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب ، وطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، وليس حديثه عن شريك عند أحد من الستة ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وشَرِيكٌ ، هو صدوق ، وَقَيْسٌ ، هو ابن الربيع الأسدي ، أبو محمد إمام ثقة ، وأَبو حَصِينٍ ، هو عثمان بن عاصم الكوفي ، وأَبو صَالِحٍ ، هو السمان ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذا عام في أداء الأمانة أيا كان نوعها ، لكل من ائتَمن ولو كان من غير المسلمين، وقوله: « **وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** » أيا كان الخائن ، ولو كان من أولياء الأمور ، فتحرم خيانته قولا وفعلا ، وحسابه على الله ﷻ .

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٧٦) .

(٢) سنده حسن على الصحيح ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٥٣٥) صححه الألباني ، والترمذي حديث (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٩- باب مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٦٣٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " أَهْدَى بَعْضُ[١] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: « **كُلُوا ، غَارَتْ أُمُّكُمْ** » ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ صَحِيحَةٍ فَأَخَذَهَا ، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ" [٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَقُولُ بِهَذَا.

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وحُمَيْدٌ ، هو الطول أدرك أنسا ، ويروي عنه بواسطة ثابت البناني ، وفي بعض الروايات صرح حميد بأن أنسا حدثه ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشرح:

خلق عظيم من نبي كريم ﷺ إذ لم يغضب ، ولم يعنف ، بل اعتذر بحالة الغيرة بين النساء ، وكأنه يقول: الغيرة من طبع النساء ، ثم ضمن الصحفة المكسورة بأخرى سليمة، وقال ﷺ:

« **طعام بطعام ، وإناء بإناء** » [٣] ، والحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٨١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٠ - بابٌ فِي اللُّقطَةِ

٢٦٣٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفي: " أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَي بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا **سَنَةً** ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ تُعْرَفْ فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَذَكَرَهَا

---

(١) ذكر أنها زينب ، أو حفصة ، أو أم سلمة ، ولا مانع من تعدد الواقعة ، ولذلك أخذ رسول الله ﷺ الأمر بلطف ، وقرر عليه حكما شرعيا.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٨١) .

(٣) الترمذي حديث (١٣٥٩).

لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ "[1].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، والْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو أبو محمد القرشي المخزومي ، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، صدوق تقدم ، وعَمْرٍو ، وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقفي عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ، وعاصم أخوه ذكره ابن حبان في الثقات ، فيعتبر بحديثهما ، سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الله بن ربيعة الثقفي ، له صحبة رضي الله عنه .

الشرح:

هكذا حكم اللقطة تعرف سنة فإن عرف صاحبها وإلا استنفقها من التقطها ، ولو جاء من عرفها بأوصافها دفعها إليه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢١ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ

٢٦٣٧ - (1) أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ** »[2] .

رجال السند:

مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، هو البهراني ثقة ، وحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، هو أبو الخطاب اليشكري البصري ، إمام ثقة روى له الشيخان ، ويَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وأَبُو سَلَمَةَ ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، أَبُو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه النسائي في الكبرى حديث (٥٧٨٨).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١١٢) ومسلم حديث (١٣٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٦٠) .

الشرح:

فيه بيان لفضل مكة قبل الإسلام وبعده وأنها البلد الحرام من يرد فيه بإلحاد بظلم يذيقه الله ﷻ العذاب الأليم ، وهو بلد أمن الله ﷻ قاطنيه من الإنس والطير والصيد ، فلا يؤذى ولا يصاد ، حتى الشجر لا يعضد ، خلاها لا يحصد ، ومن وجد فيها ساقطة وجب عليه تركها إلا أن يعلن للناس أنه وجدها ويطلب تعريفها فيد فعها إلى من عرّفها.

وهي آمنة لا يحمل فيها سلاح ، ولم تحل لأحد إلا لنبينا محمد ﷺ ساعة من نهار ، عادت بعدها حرمتها إلى يوم القيامة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٢ - بابٌ فِي الضَّالَّةِ

٢٦٣٨ - (1) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ** » [١] .

رجال السند: سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةَ ، وخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، وأَبو مُسْلِمٍ ، هو الجذمي روى له الترمذي والنسائي ، قال العجلي:

بصري تابعي ثقة من كبار التابعين ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، والْجَارُودِ ، هو ابن المعلى العبدي ، قدم من البحرين وافدا على رسول الله ﷺ .

الشرح:

المراد لمن وجدها ولم ينشدها ، بل عليه حفظها لصاحبها حتى تؤدى إليه ، ولا يجوز له الانتفاع بها في ركوب وغيره ، والمراد الضالة من الإبل .

أما إن كانت من الغنم فقد قال ﷺ: « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » [٢] .

---

(١) فيه أبو مسلم الجذمي مقبول ، وأخرجه الترمذي تعقيبا على الحديث (١٨٨١) وابن ماجه حديث (٢٥٠٢) وصححه الألباني.

(٢) البخاري حديث (٩١) ومسلم حديث (١٧٢٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٣٩ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ لاَ تَقْرَبَنَّهَا** » قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ:« **أَنْشِدْهَا وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ ، وإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** » [1] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والْجُرَيْرِيُّ ، هو سعيد بن إياس ، وأَبو الْعَلاَءِ ، هو يزيد ابن عبد الله بن الشخير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وتقدم الباقون آنفا .

الشرح:

تقدم القول في الشطر الأول ، والشطر الثاني المراد به الشيء الساقط يلتقطه الرجل ، فهذا لا بد فيه من إنشادها للناس ، وعدم كتمانها أو إخفائها ، على غرار ما تقدم برقم ٢٦٣٤ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٣ - بابٌ فِي مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٤٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ** » [2] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ، هو أبو يعقوب ثقة ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، هو الزرقي ، والْعَلاَءُ ، هو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ومَعْبَدُ بْنُ

---

(١) حسن أخرجه أحمد حديث (٢٠٧٥٤) وأنظر السابق.

(٢) فيه معبد بن كعب بن مالك السلمي مقبول ، وأخرجه مسلم حديث (١٣٧).

كَعْبٍ السَّلَمِيّ ، روى له البخاري ومسلم ، وأَخوه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ، تابعي ثقة تقدم ، وأَبو أُمَامَةَ ، ﷺ .

الشرح:

فيه تعظيم حرمة مال المسلم ، فمن اقتطع شيئا منه بغير وجه حق فالجنة حرام عليه، ولو عودا من أراك ، وهذا ترهيب شديد ، مع أن العود شيء حقير ، ولكن لكونه اقتطعه بقسم ، وهو كاذب فيه كانت العقوبة شديدة ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين** » (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٤١ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ(٢) بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، هما إمامان ثقتان تقدما ، والْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو المخزومي إباضي محتج به ، والباقون تقدموا آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٤ – بابٌ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٤٢– (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَحَجَّاجٌ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « **الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً** » (٤) .

---

(١) أحمد حديث (١٦٢٨) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " أبو الوليد " وهو خطأ.

(٣) الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٣٢٤) وصححه الألباني ، وانظر السابق .

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٠٦).

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وَحَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وشُعْبَةُ ، وعَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، وأَبو زُرْعَةَ ، هو ابن عمر البجلي ، وخَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ ، هو الفزاري قيل: له صحبة ، وقيل: بل هو تابعي ثقة ، وأَبو ذَرٍّ ، ﷺ .

الشرح: :

قوله: « **الْمُسْبِلُ** » المراد ما جاوز الكعبين من اللباس ثوبا أو غيره ، وما أكثر المسبلين في هذا العصر ، فالرجال كثير منهم يجاوز الكعبين بما يقارب الشبر ، عنادا وربما تكبرا عند البعض .

أما النساء فقد ارتفع لباسهن إلى نصف الساق ، ومنهن من يصل لباسها إلى الركبة، وربما زاد ، فصح القول بأنهن كاسيات عاريات ، فأينهم من هذا الوعيد .

وقوله: « **وَالْمَنَّانُ** » المراد الذي يقدم خدماته للآخرين ، ربما تكون الخدمة مالية ، أو ضيافة ، أو وساطة في أمر نافع ، وغير ذلك من الأقوال والأفعال ، ولكن لم يحتسب ذلك لله ﷻ ، بل ليحمد من الناس ، ويثنى عليه في المجالس ، وتجده في كل مناسبة فعل لفلان وأعطيت فلانا فهذا هو المنان .

قوله: « **وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً** » المراد أنه يقسم على أن سلعته لا عيب فيها أو أنه اشتراها بثمن قدره كذا وهو كاذب ، وغير ذلك مما هو غش وغرر للآخرين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٥ - باب مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ

٢٦٤٣ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » [١] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، هو ابن أبي حمزة ، والزُّهْرِيُّ ، وطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، هو القاضي مدني إمام ثقة فقيه ، روى له الستة عدا مسلم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣١٩٨) ومسلم حديث (١٦١٠) وانطر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٣٨).

ابْنُ سَهْلٍ ، هو ابن عمرو بن سهل الأنصاري ، ثقة روى له البخاري في الصحيح ، وسَعِيدُ بْنُ زَيْد ، ﷺ .

الشرح:

لأنه يملك ما تحته إلى سبع أرضين ، وانظر ما تقدم برقم ٢٦٤٠ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٦ - بابٌ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٤٤ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ** » (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: « الْعَافِيَةُ » الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، هو ابن خديج الأنصاري ، يعتبر بحديثة ، وقد توبع على هذا ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

فيه حث على إحياء الأرض وزراعتها بما ينفع ، وأن لمن أحياها أجرا لكل من أكل منها أو شرب أو استظل ، حتى الطير والنمل ، وغير ذلك ، فهنيئا لمن زرع واحتسب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٧- بابٌ فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٤٥ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: " أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذَّاء بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ:

---

(١) سنده حسن على الصحيح ، وأخرجه الترمذي حديث (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ [1]. فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ ، فَقُلْتُ: قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ مَنَ وَرَدَهُ أَخَذَهُ** » قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضاً ، وَنَخْلاً ، وَكَذَا بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ [2] .

قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، والْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ الْمَأْرِبِيُّ ، هو أبو روح يماني صدوق ، وعَمُّهُ ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ، مقبول يعتبر بحديثه ، وأَبوهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ ، هو أبو هانئ مقبول يعتبر بحديثه ، وأَبْيَضُ بْنُ حَمَّال ، ﷺ .

الشرح:

قوله: " وَنَخْلاً " اختلف الرواة في إيراد هذه الكلمة فقيل: نخلا ، ونخيلا ، وغيلا ، وعشبا، ولا أظنه إلا غيلا ، وهو ما يناسب أرض الجوف باليمن ، ولا أظنها ذات نخل، والمراد أنه مشاع مثل البئر الغزير ماؤه من ورده استقى منه ، ولذلك استقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال .

قال الخطابي رحمه الله: فإذا اقطعه معدنا نظر فإن كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط والقار ونحوهما فإنه مردود ؛ لأن هذه الأشياء منافع حاصلة وللناس فيها مرفق ، وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس ، وإن كان لها معدن من معادن الذهب والفضة ، أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض ، المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلاّ بمعاناة ومؤنة ، فإن العطية ماضية إلاّ أنه لا يملك

---

(١) هو البئر الكثير ماؤه.

(٢) فيه ثابت بن سعيد بن أبيض ، ووالده سعيد ، كل منهما مقبول ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٧٥) وحسنه الألباني.

رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها ، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل ، فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس [1] .

قلت: في هذا العصر يملك هذه المنافع ولي الأمر ، وهي لبيت مال المسلمين ، ولا يمنع أن يعاقد عليها ولي الأمر من عنده الخبرة والقدرة على استخراجها من الأرض ، على غرار ما صنع الملك عبد العزيز رحمه الله في استخراج البترول ، واستخراج الذهب وغيره من المنافع العائدة لبيت مال المسلمين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٤٦ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ ، ثَنَا غُنْدَرٌ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً – قَالَ – فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : « **أَعْطِهَا إِيَّاهُ** » .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بَشَّارٍ ، هو بندار ، وغُنْدَرٌ ، هو محمد بن جعفر ، وشُعْبَةُ ، وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ صدوق تقدم ، وعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ ، هو الحضرمي الكندي ، تابعي ثقة ، سمع من أبيه، وأخوه عبد الجبار لم ير أباه مات أبوه وهو حمل ، وأَبوه ، هو وائل بن حجر ﷺ .

الشرح:

فيه جواز أن يقطع الإمام بعض أفراد الرعية ، وعليه توخي المصلحة في ذلك ، وحاجة من يُعطى ، ومن ذلك ما يُعطى الناس من أراض سكنية مجانا ، ومنها إقطاع الأرض البور لتحيا بالزراعة ، والحديث سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠٥٨) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (١٣٨١) وقال: حسن صحيح .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٤٧ (3) قَالَ يحيى[2]: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا غُنْدَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

رجال السند: يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، ولم يذكر من تلاميذ محمد بن بشار ، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، هو بندار ، وغُنْدَرٌ ، هو محمد بن جعفر ، هم ثقات تقدموا .

---

(١) معالم السنن (٣/ ٤٢) .

(٢) في بعض النسخ " عيسى " .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٨ - بابٌ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

٢٦٤٨ - (1) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي فَقَالَ : « **يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ؟** » قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ** » [١] .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، وأَبُو سُفْيَانَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما ، وأُمُّ مُبَشِّرٍ ، رضي الله عنها .

الشرح:

هذا في سياق ما سبق ، فيه الترغيب في الغرس ، ومن غرس واحتسب فإن الله يثيبه على ذلك ، باحتساب ما ينال منه إنسان أو دابة أو طير صدقة له أجرها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٩ - بابٌ فِي الْحِمى:

٢٦٤٩ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**» فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ** » [٢] .

قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي: أَبْيَضُ بِحِظَارِي ؛ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .

رجال السند: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، هو الحميدي ، والْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ ، وعَمُّهُ ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو المأربي تابعي صدوق اللهجة مقبول ، وأَبوه سَعِيدٍ ، وجَدُّهُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، رضي الله عنه ، تقدموا جميعا .

---

(١) فيه عبد الواحد بن زياد في حديثه عن الأعمش مقال ، وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن جابر حديث (١٥٥٢) وقال في رواية: أم معبد ، حديث (١٥٥٢).

(٢) حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠٦٦) وقال الألباني حسن لغيره.

الشرح:

الأراك شجر تؤخذ من عروقه أعواد السواك ، وهو مرعى الإبل الأوارك ، منبته الكثبان الرملية ، ولذلك منع حمى الأراك لانتفاع الناس به. يقال إن علي بن أبي طالب ﷺ، رأى فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها وهي تستاك بعود أراك فقال:

قد فزت يا عود الأراك بثغرها * ما خفت يا عود الأراك أراكا**

لو كان غيرك يا أراك قتلته * ما فاز عند يا أراك سواكا**

وأخشى أن يكون من صنع الرافضة فإنهم يبالغون في علي وفاطمة رضي الله عنهما والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٠ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٦٥٠ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ " .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " لاَ نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ؟ ، قَالَ: يَقُولُ لاَ أَدْرِي مَاءً جَارِياً ، أَوِ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وأَبو الْمِنْهَالِ ، هو سيار بن سلامة، هم أئمة ثقات ، وإِيَاسُ بْنُ عَبْدٍ الْمُزَنِي ، ﷺ .

الشرح:

المراد مياه الآبار تحفر في البادية ؛ لأنه في البادية مرتفق عام ، وما حفر للملك فمن حفرها أولى بها ، والصحيح جواز بيع الماء المملوك ، ويجب بذله بدون ثمن بشروط ثلاثة:

---

(١) والحديث رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي حديث (٤٦٦١) وابن ماجه حديث (٢٤٧٦) وصححه الألباني عندهما ، والترمذي حديث (١٢٧١) وقال: حسن صحيح ، وهو كلمة في حديث جابر عند مسلم حديث (١٥٦٥).

١ عدم وجود ماء غيره .

٢ حاجة المواشي فقط ، وليس للزراعة .

٣ عدم احتياج مالكه له .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣١ - بابٌ فِي الّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٦٥١ (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ سَيَّارٍ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ - وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ فَالْتَزَمَهُ - فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ ، فَقَالَ: « **الْمِلْحُ وَالْمَاءُ** » فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ: « **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**» قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ ، قَالَ:« **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**» وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ " [1] .

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ ؟ ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، هو ابن فارس إمام تقدم ، وكَهْمَسٌ ، هو الحسن القيسي ، وسَيَّارٍ ، رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ ، هو ابن منظور بصري تابعي ثقة ، وأَبوه ، منظر بن سيار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، يعتبر بحديثه ، وبُهَيْسَةَ ، هي الفزارية قيل: لها صحبة ، وأَبوهَا، صحابي ﷺ .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، فأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه [2] .

---

(١) فيه سيار جهله بعض النقاد ، وولده منظور بن سيار الفزاري ، خالف ابن حبان غيره وذكره في الثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٦٩ ، ٣٤(١)٧٦) وعن عائشة عند ابن ماجه حديث (٢٤٧٤) وضعفه الألباني عندهما.

(٢) معالم السنن (٣/ ١٢٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٢ - باب إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٦٥٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ " [١] .

رجال السند:

مُسَدَّدٌ ، ويَحْيَى ، هو القطان ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن عبد الله ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ عَبْدِ الله ، هو ابن عمر رضي الله عنهما .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: في هذا إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع ابن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر ، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ، ثم أبا بكر، ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها .

وفيه إثبات المساقاة وهي: التي تسميها أهل العراق المعاملة ، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها ، أو صلاح ثمرها ، ويكون له الشطر من ثمرها ، وللعامل الشطر ، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر العمل ، كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ، ومن العامل التصرف فيها وهذه لها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلاّ أبا حنيفة. وخالفه صاحباه ، فقالا: بقول جماعة أهل العلم [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٣ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٦٥٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: " كُنَّا نُخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ ، عَلَى

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٢٨) ومسلم حديث (١٥٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٩٩).

(٢) معالم السنن (٣/ ٩٧) .

الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ ، وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدَعْهَا**»(١).

رجال السند:

أَبُو الْحَسَنِ ، هو أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني القرشي ، إمام ثقة حافظ روى له البخاري ، وزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، هو المكي ثقة رمي بالقدر ، وأَبُو الزُّبَيْرِ ، هو محمد بن مسلم إمام ثقة ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

قوله: " وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ " الصحيح الجواز عملا بحديث خيبر ، وتأويل أحاديث النهي على أنها في أول الأمر ، للإرشاد إلى التعاون لحاجة الناس ، ويرفق بعضهم ببعض، وصرف النهي إلى الكراهة .

والمخابرة هي: المزارعة على النصف ، أو الثلث ، وأجيب عن النهي عن المخابرة ، بأنها محمولة على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلي جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين ؛ لأن المسوغ في المساقاة موجود في المزارعة ، وقد عمل المسلمون بالمزارعة في كل عصر؛ لأنها كالقراض وهو جائز بالإجماع .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٤ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٦٥٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ (٢)عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ " (٣). قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ ؟ ، قَالَ: لاَ ، أَقُولُ بِالأَوَّلِ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٤٠) ومسلم حديث (١٥٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٩٣).

(٢) في بعض النسخ الخطية " مغفل " وهو خطأ.

(٣) فيه محمد بن عيينة ، مقبول ، وأخرجه مسلم حديث (١٥٤٩).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو الفزاري لا بأس به ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وأَبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، هو الشيباني ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ ، هو أبو الوليد المزني ، كوفي تابعي ثقة ، وثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ، ﷺ .

الشرح:

عبد الله هو الدارمي ، والمراد أنه يقول بالجواز ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٥- بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِينَ

٢٦٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ [1] الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً " [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، خم أئمة ثقات تقدموا، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

المراد ببيع الأرض إجارتها للزراعة ، والجمهور يجوزن إجارتها ، وتأولوا بأن المراد تعويد الناس على الرفق ببعضهم ، ويتعاون الأرض البيضاء للزراعة من غير إجار ، وأيضا تأولوا النهي على أن يشتر مالك الأرض جزءا منها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٦ - بابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٥٦ - (1) أَخْبَرَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: " كُنَّا

---

(١) أراد الإجار.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٥٣٦).

نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ " [1] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، مقبول يعتبر بحديث ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، ضعيف كثير الإرسال ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن ذلك جائز لكونه معلوما ، وإنما النهي عن المجهول ، والشروط الفاسدة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٧ - بابٌ فِي الْخَرْصِ

٢٦٥٧ - (1) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ [2] خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا ؛ دَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** » [3] .

رجال السند:

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وشُعْبَةُ ، وخُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو الأنصاري ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ ، مقبول يعتبر بحديثه ، وسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، ﷺ .

---

(١) فيه محمد بن عكرمة ، مقبول ، وابن أبي لبيبة ، ضعيف ، وأخرجه وأبو داود حديث (٣٣٩١) وحسنه الألباني ، وأصله في الصحيحين من حديث رافع بن خديج: البخاري حديث (٢٣٢٧) ومسلم حديث (١٥٤٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٩٦).

(٢) في بعض النسخ الخطية " ابن " وهو خطأ.

(٣) فيه عبد الرحمن بن مسعود ، مقبول ، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٠٥) والنسائي حديث (٢٤٩١) وضعفه الألباني عندهما ، والترمذي حديث (٦٤٣) وقال: العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

الشرح:

المراد بالخرص تقدير ثمار النخل تمرا ، والكروم زبيبا لإخراج الزكاة المفروضة ، والخرص مبني على الظن فتقدر الثمار ، وتحسب زكاتها بناء على ذلك التقدير غير القطعي ، ولذلك أمر الخارص أن يسقط من تقديره الثلث أو الربع ، حتى لا يلحق صاحب الثمار ضرر ، ولقاء ما يسقط وما يلحق الثمار من آفات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٨ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٦٥٨ (1) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ" [١] .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ وشُعْبَةُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، هو مولى بني أود ثقة روى له الستة ، وأَبو حَازِمٍ ، سلمة بن دينار ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ، ﷺ .

الشرح:

المراد بكسب الإماء أجر البغاء ، وليس أجر العمل فإنه حلال بالإجماع .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٩ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥٩ - (1) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَارِظٍ [٢] ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ** » [٣] .

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وهِشَامٌ ، هو الدستوائي ، ويَحْيَى ، هو ابن أبي كثير ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، هو الكناني المدني صدوق ، والسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، ﷺ ، ورَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٣).

(٢) في بعض النسخ الخطية " قارظة " وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٥٦٨).

الشرح:

الصحيح أن كسب الحجام حلال ، وإنما نهى عنه رسول الله ﷺ ؛ لأن كسب الحجام عمل فيه دناءة باعتبار طريقة استخراج الدم بالمص ، فنهى عنه من باب الكراهة لا الحرمة ، ولا عيب في من يعمل بالحجامة اليوم مع استخدام الأدوات الطبية الحديثة، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٠ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٦٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ " [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَنَسِ بْنِ مَالِك ، ﷺ .

الشرح:

نهى رسول اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ " [٢] ، وهذا يؤيد حِلَّ كسب الحجام ، وأن النهي عنه للنزاهة ؛ لأنه عمل فيه دناءة ، ولكن مع الأدوات الطبية الحديثة اليوم لا دناءة في عمل الحجامة ؛ لأنه يشبه الجراحة ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:١٠٤١ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ٢٦٦١ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ [٣] الْفَحْلِ " [٤] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٩٦) ومسلم حديث (١٥٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٥).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٣).

(٣) من المواشي: خيلا أو إبلا أو غيرها ، وعسبه: ضرابه للأنثى ، فالمشروع إعارته بدون عوض، وأخذ المال فيه دناءة.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه وأبو داود حديث (٣٤٢٩) والنسائي حديث (٤٦٧١) وابن ماجه حديث (٢١٦٠) وصححه الألباني عندهم ، وعند الترمذي عن ابن عمر حديث (١٢٧٣) وقال: حسن صحيح.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وابْنُ فُضَيْلٍ ، هو ابن غزوان أبو عبدالرحمن الضبي ، كوفي إمام حافظ ثقة ، رمي بالتشيع وهو معتدل ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان ، وأَبو حَازِمٍ ، هو سلمة بن دينار المخزومي ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: " العَسْب: الكِراء الذي يؤخذ على ضِراب الفَحْل ، وإنما حُرِّم ذلك لما فيه من الغَرَر والخَطَر ، إذ كان ذلك شيئا غير معلوم ، ولا يُدرى هل يُلَقِّح أم لا ؟، وهل تَعْلَق الدابة أم لا ؟ ، فنهى عنه إذا كان الكِراء فيه شَرْطا ، وقد رَخَّص فيه أقوام إذا كان جُعْلا ، أو كرامة وكان عطاء يقول: لا تأخذ عليه أجرا ، ولا بأس أن تُعطِيَه إذا لم تجِد من يُطْرِقه " (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٦٢ – (2) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا أَبِي ، عَنِ الْمُهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ " (٢) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، والْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، هو أبو المغيرة البصري ، إمام حافظ ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبوه ، هو الفضل بن معدان ، سمت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان ، فيعتبر بحديثه ، والْمُهْرِيُّ ، اسمه معاوية سكت عنه الإمامان ووثقه ابن حبان ، أَبُو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

القول في عسب الفحل انظر السابق ، والمومسة: هي المرأة البغي ، انظر ما تقدم برقم ٢٦٥٩ .

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١١٢٢) .

(٢) فيه الفضل بن معدان البصري ، ومعاوية المهري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه أحمد (٩٣٧٢) من طريقهما ، وانظر السابق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٢ - بابٌ فِي مَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٦٦٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً ، أَوْ عَقَاراً قَمِنٌ** [1] **أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ** » .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين إمام تقدم ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، يعتبر به في المتابعات والشواهد ، وقد توبع في هذا ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ إمام ثقة تقدم ، وعَمْرُو ابْنُ حُرَيْثٍ ، له صحبة ، وأَخوه سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد بنفي البركة عدم النماء ، فإن من يبيع ويجعل ثمنه في آخر يحصل له النماء ، ومن لم يفعل سيصرف ثمن الدار ويدركه العوز ، وهذا معنى نفي البركة ، والحديث فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاج ، ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٩٠) وحسنه الألباني .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٣ - بابٌ فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٦٦٤ - (1) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً ، عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ** » [2] .

رجال السند: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو ابن راهويه إمام تقدم ، وعَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ ، هو أبو عمرو الناجي ، صدوق روى له النسائي ، وإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، هو المكي يعتبر

---

(١) أي جدير.

(٢) الحديث فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف ، وعنعنة الحسن ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٨٦) وحسنه الألباني .

به في المتابعات والشواهد ، وقد توبع في هذا ، وله شاهد ، والْحَسَن إمام تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن تترك مساحة من الأرض حول البئر ، والظاهر أنها من كل الجهات لتكون موردا للماشية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٤ - بابٌ فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٦٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً قَالَ:

« **يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِباً** » [١].

رجال السند:

يَعْلَى ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، هو ابن أبي سليمان ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

فيه توكيد حق الشفعة ، وأن صاحبها أولى بها ، وينتظر قدومه بها حتى يحضر إن كان غائبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٦٦ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ ، فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ

---

(١) رجاله ثقات ، وكلام شعبة في عبد الملك بن سليمان مردود ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٥١٨) وابن ماجه حديث (٢٤٩٤) وصححه الألباني عندهما ، والترمذي حديث (١٣٦٩) وقال: غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " [1]. قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟، قَالَ: نَعَمْ [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، هو الأودي ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح: فيه بيان إعلام الشريك عند إرادة بيع ما هو شريك فيه ، وهو بالخيار في الأخذ أو الترك ، وإن باع ولم يعلم شريكه فإن للشريك مقاضاته حتى يسترد ما هو شريك فيه؛ لأنه أحق من غيره .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم[3]

ومن كتاب الاستئذان١٠٤٥ - باب الإِسْتِئْذَانِ ثَلاَثٌ

٢٦٦٧ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ** » فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ " .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلاَّ شَهِدَ لِي بِهِ ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى " [4] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٢١٤) ومسلم حديث (١٦٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٣٦).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) هكذا في بعض النسخ الخطية.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٤٥) ومسلم حديث (٢١٥٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩١).

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ودَاوُدُ ، هو ابن أبي هند ، وأبو نَضْرَةَ ، هو المنذر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، ﷺ .

الشرح:

أراد عمر بن الخطاب ﷺ الاستيثاق من عدم القول على رسول الله ﷺ بغير علم ، وإن كان أبو موسى غير متهم ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٦ - باب كَيْفَ الإِسْتِئْذَانُ

٢٦٦٨ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ ، فَقَالَ: « **مَنْ ذَا؟** » فَقُلْتُ: أَنَا ، فَقَالَ: « **أَنَا أَنَا** » فَكَرِهَ ذَلِكَ " [١] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، هو الحرشي ، وشُعْبَةُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما .

الشرح: :

كره رسول الله ﷺ أن يقول الطارق إذا أحيب: " أنا " لأن في ذلك تعمية ، فالصواب أن يقول: " أنا فلان : حتى يذهب الشك والتعمية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٧ - بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٦٦٩ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ، سَمِعْتُ مُحَارِبَ ابْنَ دِثَارٍ يَذْكُرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ " .

قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: " أَوْ يُخَوِّنَهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ ، مَا أَدْرِي شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ ،

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٥٠) ومسلم حديث (٢١٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩٢).

أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ؟ " [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما.

الشرح:

قد يظن ظان أن هذا معارض بقوله: « **أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً** » أي: عشاء ، قال ابن الملقن رحمه الله: " لا تعارض؛ ففي هذا الحديث أمر المسافر إذا قدم نهارًا أن يتربص حتى يدخل على أهله عشاءً ؛ لكي يتقدمه إلى أهله خبر قدومه ، فتمتشط له الشعثة وتتزين وتستحد له وتتنظف ، لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضاء ، وهذا رفق منه بالأمة ، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة .

والحديث الآخر إذا قدم ليلاً؛ لأن الطروق لا يكون إلا وقت العشاء لمن يقدم فجأة بعد مضي وقت من الليل ، فنهى عن ذلك؛ للعلة السالفة ، وهي: خشية أن يتخونهم ويطلب عثراتهم ، لا سيما إذا طالت غيبته ، فإنه يبعد مراقبتها وتكون يائسة من رجوعه إليها، فيجد الشيطان سبيلًا إلى إيقاع سوء الظن [2] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٨ - بابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

٢٦٧٠ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلاَمٍ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** » [3] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٨٠١) ومسلم حديث (٧١٥) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) والمتفق عليه من حديث أنس: البخاري حديث (١٨٠٠) ومسلم حديث (١٩٢٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٥٨) .

(٣) تقدم سندا ومتنا.

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وعَوْفٌ ، هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، رمي بالتشيع والقدر ، وزُرَارَةَ بْنِ أَوْفي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ، ﷺ .

الشرح:

الأوامر الثلاثة الأول هي ركائز صلاح المجتمع ، ونشر الألفة والإخاء بين الناس ، ولذلك كانت أول ما نطق به الرسول ﷺ .

أما صلاة الليل فهي مناجاة الله ﷻ ، وطلب الرحمة والعفو ، ما ندم من طرق باب الله ﷻ ولاذ بجنابه ، فهو قاضي الحاجات ومفرج الكربات ، لا إله غيره ولا رب سواه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤٩ - بابٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: ٢٦٧١- (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ** » (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن موسى ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، السبيعي ، والْحَارِثُ ، هو الأعور متكلم فيه ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

الشرح:

لأن المؤمنين إخوة وجب أن يسلم بعضهم على بعض ، والبدء بالسلام سنة والرد واجب .

وتشميت العاطس: المراد الدعاء له إن حمد الله ﷻ ، يقال له: يرحمك الله ، وإن لم يحمد الله ﷻ يسقط حقه في التشميت.

وعيادة المريض ندب لها الشارع ، وهي فضيلة وللعائد أجرها.

---

(١) فيه الحارث الأعور متكلم فيه ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٣٦) وقال: حسن ، وابن ماجه حديث (١٤٣٣) وصح الحديث ، وصح قوله: ويحب في حديث آخر ، وأصله حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (٢١٦٢).

وإجابة الدعوة فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح ، فجمهور العلماء يوجبونها فرضا ، ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائما إن كان الطعام طيبا ، ولم يكن في الدعوة منكر ، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسنا من باب الألفة وحسن الصحبة .

واتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء ، ومن حضر ذلك فله أجر عظيم .

وأما أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فهذه رتبة عظيمة قل من ينالها ، ولاسيما في هذا العصر .

والنصح بالغيب ليست أقل من سابقتها ، وهي من كمال الإيمان ، قل من يتصف بها، والله المستعان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٠ - بابٌ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٧٢ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ ، أَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ ، حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ** » [1] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة حجة ، شيخ الإقراء بمكة ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شريح الحضرمي ، أبو العباس الحمصي ، إمام ثقة روى له الستة ، وأَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، هو حميد بن هانئ إمام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ، هو عمرو بن مالك الهمداني ، تابعي إمام ثقة ، روى له الأربعة ، وفَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذا من الآداب التي أمرنا بها رسول الله ﷺ ، فالراكب حينما يسلم على الماشي فيه شعور الماشي بتواضع الراكب ، وكذلك الحال في سلام القائم على القاعد ، وسلام العدد القليل على الكثير .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٠٥) وقال: حسن صحيح.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥١ - بابٌ فِي رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٧٣ - (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ قُلْ عَلَيْكَ** » [١] .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

هذا من شدة عداوتهم للمسلمين ونبيهم ﷺ ، فيستعمل مهم ما أرشد إليه رسول الله ﷺ الأمة ، فيقول: عليك أو عليكم ، فيكون أصاب الأسلوب الأفضل في رد ما دعوا به عليهم ، ولم يخدش حسن الخلق بقول قبيح .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٢ - بابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٧٤ - (1) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍقَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ " [٢] .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، وشُعْبَةُ ، وسَيَّارٌ ، هو العنزي ، وثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَنَسٌ ، رضي الله عنه .

الشرح: فيه شعار التواضع ، وفيه تعليم الصبيان أن المار يسلم ، ولذلك عمل أنس بما تعلم من رسول الله ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٥٧) ومسلم حديث (٢١٦٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩٩).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٤٧) ومسلم حديث (٢١٦٨) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٣ - بابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧٥ (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قال: حَدَّثَنِي شَهْرٌ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ:" أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ " (١) .

رجال السند: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، هو عبد الله ابن عبد الرحمن النوفلي ، إمام فقيه ثبت ، روى له الستة ، وشَهْرٌ ، هو ابن حوشب، أبو سعيد الأشعري ، شامي تابعي صدوق، وأَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَن ، رضي الله عنها .

الشرح:

لا ريب في سلام رسول الله ﷺ ؛ لأنه أبو المؤمنين والمؤمنات ، كما أن أزواجه أمهات المؤمنين والمؤمنات ، ويجوز أن يسلم الرجل على النساء ، ولا سيما القواعد منهن ، وغيرهن إذا أمنت الفتنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٤ - باب إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمُ كَيْفَ يَرُدُّ

٢٦٧٦-(1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشُ** (٢) **هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ** » قَالَتْ: " وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ".

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، والزُّهْرِيُّ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٥٢٠٤) وابن ماجه حديث (٣٧٠١) وصححه الألباني عندهما.

(٢) حذف منه علامة التأنيث للترخيم.

الشرح:

فيه بيان فضل عائشة رضي الله عنها إذ سلم عليها جبريل عليه السلام ، وردها السلام في أكمل صوره ، ومنه يستفاد كمال الرد على المسلم ، ومن رد السلام بعبارة المسلم فذاك جائز وليس هو الأفضل ، قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾[1].

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٥ - بابٌ فِي رَدِّ السّلاَمِ

٢٦٧٧ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلاَتَهُ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ: « **عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، مِمَّنْ أَنْتَ؟** » قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ ، قُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ " [2] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، هو القعني ، وسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وحُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، هو العدوي، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عمه أبو ذر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو ذَرٍّ ، رضي الله عنهم .

الشرح: : فيه الرد بأحسن ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٦ - بابٌ فِي فَضْلِ السَّلاَمِ وَرَدِّهِ

٢٦٧٨- (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ:« **عَشْرٌ** » ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **عِشْرُونَ** » ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ:

---

(١) من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(٢) رجاله ثقات ، وهو طرف من حديث سابق ، وأخرجه مسلم حديث (٢٤٧٣).

« **ثَلاَثُونَ** » [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ إمام تقدم ، وجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو الضبعي صاحب عبد الرزاق ، وعَوْفٌ ، هو الأعرابي ، رمي بالتشيع والقدر ، وأَبو رَجَاءٍ ، هو العطاردي ثقة تقدم، وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن المسلم بهذه الصيغة يحصل على ثلاثين حسنة ، عشر حسنات عن كل عبارة ، وهذا أفضل ما يكون في السلام والرد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٧ – باب السلام إِذَا سُلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٧٩ – (1) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ ، عنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : " أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ " [2].

رجال السند: إِسْحَاقُ ، هو ابن راهويه ، ومُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، صدوق تقدم ، وأَبوه ، هشام الدستوائي ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، والْحُضَيْنُ ، هو ابن حارث بن وعلة الرقاشي فارس شاعر ، والْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، ﷺ .

الشرح:

لا يجوز أن يسلم على رجل في حال قضاء الحاجة ، ومن سلم لا يجوز أن يرد عليه من هو في حال قضاء الحاجة ؛ لأن السلام من أسماء الله ﷻ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٥١٩٥) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (٢٦٨٩) وقال: حسن غريب.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (١٧) والنسائي حديث (٣٧) وابن ماجه حديث (٣٥٠) وصححه الألباني عندهم ، وعند مسلم من حديث ابن عمر حديث (٣٧٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٨ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٨٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ** » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الْحَمْوُ ، قَالَ : « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** » (١) .

قَالَ يَحْيَى: الْحَمْوُ: يَعْنِي قَرَابَةَ الزَّوْجِ .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، هو ابن حريث البصري ، كان قدريا داعية إلى القدر ، لا تحل الرواية عنه لهذه العلة ، ولما في روايته من المناكير التي تخالف رواية المشاهير ، ولَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وأَبو الْخَيْرِ ، اسمه مرثد بن عبد الله اليزني من حمير ، وكان ثقة له فضل وعبادة ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ .

الشرح:

المراد النساء الأجنبيات والاتي غاب عنهن أزواجهن ؛ لأن الشيطان يسعى لمثل هذه الحالات فيوقع في المعصية ، وإذا كان الحمو وهو أخو الزوج ، وكذلك كل قريب للزوج يمنع من الدخول على نساء القرابة فغيره من باب أولى ، ووصف أخو الزوج بالموت لشدة خطورته إذ لا يستنكر دخوله بحكم القرابة ، فدخوله على نساء قرابته خطر عظيم ، والشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥٩ بابٌ فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ

٢٦٨١ - (1) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: « **اصْرِفْ بَصَرَكَ** » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٣٢) ومسلم حديث (٢١٧٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٣).

(٢)الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢١٥٩) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وسُفْيَانُ ، ويُونُسَ ، هو ابن عبيد ، وعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، هو مولى لثقيف ثقة ، وأَبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ ، هو حفيد الصحابي جرير ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وجَرِيرٌ ، هو ابن عبد الله البجلي ﷺ .

الشرح:

المراد بنظرة الفجاءة: أن يقع نظر الرجل على امرأة أجنبية فجأة من غير عمد ، فهذه لا اثم عليه فيها؛ لأنه لم يتعمد النظرة ، وعليه أن يصرف نظره فورا ، ولو لم يفعل وكرر النظرة فإنه يأثم بالثانية دون الأولى .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٠ - بابٌ فِي ذُيولِ النِّسَاءِ

٢٦٨٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: « **شِبْراً** » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذاً تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ: « **فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٢) .

رجال السند :

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي إمام تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، ونَافِعٌ إمام تقدم ، وصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ، هي الثقفية وثقها العجلي ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، رضي الله عنها.

---

(١) الحديث فيه عنعنة ابن أسحاق ، وتابعه أبو بكر بن نافع ، عند مالك ، وتابعه أيضا أيوب بن موسى ، عند النسائي حديث (٥٣٣٨) وصححه الألباني ، وأخرجه أبو داود حديث (٤١١٧) وأخرجه النسائي حديث (٩٧٤١) وابن ماجه حديث (٣٥٨٠) وصححه الألباني عندهما .

(٢) أخرجه أبو داود حديث (٤١١٨) وقال: رواه ابن إسحاق ، وأيوب ابن موسى ، عن نافع ، عن صفية ، والنسائي حديث (٥٣٣٩) وصححه الألباني عندهما.

الشرح:

هكذا لباس الفضليات ، الحريصات على طاعة الله ﷻ ، ورسوله ﷺ ، والحريصات على الستر ، لسن كنساء اليوم كاسيات عاريات مائلات مميلات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦١ - بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٦٨٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ** » [1] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومَنْصُورٌ ، ورِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، هو العبسي تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وامْرَأَتُهُ ، مجهولة ، وأُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ ، لها صحبة فلا تضر جهالتها .

الشرح:

المراد أن إظهار زينة الفضة أخف من إظهار زينة الفضة أخف من إظهار زينة الذهب؛ لأنه أكثر جذبا للنظر ، ومعلوم حل الذهب للنساء ، والحشمة في إخفائه ، والفتنة في إظهاره .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٢ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ:

٢٦٨٤ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ " [2] .

---

(١) فيه امرأة ربعي ، لا تعرف ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٢٣٧) والنسائي حديث (٥١٣٧ ، ٥١٣٨) وضعفه الألباني عندهما ، ولا يعارض ما صح في جواز التحلي بالذهب ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما وقع الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي.

(٢) مرسل ، رجاله ثقات ، وصح رفعه ، أخرجه أبو داود حديث (٤١٧٣) والنسائي حديث (٥١٢٦) وحسنه الألباني عندهما ، والترمذي حديث (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ ، هو الحنفي أبو مالك البصري حسن الحديث، وغُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ ، هو أبو العنبر المازني ، تابعي إمام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبو مُوسَى ، ﷺ .

الشرح:

فيه تحذير المرأة المسلمة من التطيب برائحة عطر ظاهر فيجد الرجال رائحته ؛ لأنه يهيج شهوة النظر إليها ، وهو أمر محرم على المرأة والرجل ، وذكر أنها زانية تنفيرا لها من ذلك ، وكذلك العين تزني وزناها النظر إلى ما حرم الله ، والعفاف في غض البصر ، واجتناب ما يدعو إلى ما حرم الله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٣ – بابٌ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ: ٢٦٨٥ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (١) ، فَقَالَتْ: بَلَى ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي ، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا " (٢) .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَلْقَمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ الله ، هو ابن مسعود ﷺ .

---

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٨٦) ومسلم حديث (٢١٢٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٧٧) .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: الواشمات من الوشم في اليد ، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر ، يفعل ذلك بدارات ونقوش ، يقال منه وشمت تشم فهي واشمة ، والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها ، والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك طول الشعر ، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود ، فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه، فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرور لا يقع بها ؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار ، والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص.

والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص ، والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها ؛ والمتفلجات هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد واشر ، يقال: ثغر أفلج(١).

قلت: قوله: " والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص " إزالة الشعر من وجه المرأة أمر جائز ، حتى لا تشبه الرجل ، والممنوع نمص الحواجب ، أو إزالته وتحديد مكانها بقلم . والمراد بالقرامل: خيوط تصبغ بسواد، ويوصل بها الشعر ، ولا أرى ذلك جائزا إلا لضرورة ، وما يعرف اليوم بالباروكة لا يجوز لبسها إلا لضرورة تبيح ذلك ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٤ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٨٦ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيءٌ ،

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٩) . معالم السنن (٤/ ٢٠٩) .

وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَالنَّتْفِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنُّهْبَةِ ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ ، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ " (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَبُو عَامِرٍ: شَيْخٌ لَهُمْ (٢) ، وَالْمُكَامَعَةُ الْمُضَاجَعَةُ .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، هو العكلي ، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ ، وعَيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، هو القتباني ، وأَبِو الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيّ ، هو الهيثم بن شفي الرعيني، مصري تابعي ثقة ، وأَبو عَامِرٍ ، هذا الصحيح وليس هو عامر ، مسكوت عنه ولحديثه شواهد ، أبو رَيْحَانَةَ ، هو شمعون بن زيد الأزدي ، ﷺ .

الشرح: المراد مضاجعة الرجلين في فراش واحد وهما عاريان ، وكذلك مضاجعة المرأة المرأة في فراش واحد وهما عاريتان ، وتقدم القول في النتف وهو النمص ، والوشم آنفا ، والنهبة تقدم القول فيها في الجزء الثالث برقم (٢٠١٧ .

وركوب النمور قالوا المراد جلود النمور ؛ لأن فيها خيلاء وهي نجسة ، وأرى حقيقة الركوب والمراد أن تدرب النمور على أن تركب ، وهذا من الخيلاء ، ولما فيه من الخطورة .

ونهيه عن استعمال الديباج ؛ لأن الحرير حرام على الرجال .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٥ - باب لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ

٢٦٨٧ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالاَ: أَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ: « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً أَوْ فُلاَنَةً " .

---

(١) فيه أبو عامر الحجري ، مقبول ، ولحديثه شواهد ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠٤٩) والنسائي حديث (٥٠٩١) وضعفه الألباني عندهما ، وابن ماجه حديث (٣٦٥٥) وصححه الألباني ، علما بأن فيه أبا عامر الحجري كما عند أبي داود والنسائي ، وعند ابن ماجة عامر ، وهو خطأ الصواب أبو عامر.

(٢) هو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي المعافري ، ويقال: عامر ، والصحيح أبو عامر.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَأَشُكُّ .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، يَحْيَى ، هو ابن أبي كثير ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قال شيخنا عبد المحسن العباد بارك الله في عمره ، ورزقه السلامة والعافية: المخنث من الرجال هو الذي يتشبه بالنساء؛ لأن هذا من كسبه وفعله ، وأما إذا كان ليس من كسبه فهذا لا يلعن ؛ لأنه غير مؤاخذ على ما جبل عليه وعلى ما طبع عليه ، والإنسان إنما يلعن على فعله وعلى اختياره ، ويؤاخذ على ما يحصل منه ، فما كان من صفاته وليس من أفعاله فهذا لا يلعن ؛ لأن تشبهه بالنساء أو اتصافه بصفات النساء هذا ليس من كسبه ولا اختياره ، وإنما المحذور ما فيه كسب واختيار ، واللعن يدل على أن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من الكبائر ؛ لأن الكبيرة هي ما كان له حد في الدنيا ، أو توعد عليه بلعنة أو غضب أو نار أو كان فيه إحباط عمل وما إلى ذلك ، هذا هو حد الكبيرة المشهور عند العلماء .

وقوله: (المترجلات) أي: اللاتي يتشبهن بالرجال في هيئتهم ولباسهم وحركاتهم ، وهذا عكس تشبه الإنسان بالنساء ، فالنساء كونهن يتشبهن بالرجال معناه: أنهن يحاكين الرجال ويتخلقن بأخلاق الرجال ، سواء كان التشبه في الحركة أو في اللبس أو ما يدعو إلى ذلك [1] ، والحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٨٨٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٨٨ - (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زُرْعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ [2] - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: " جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ " فَقَالَ:

---

(١) شرح سنن أبي داود (٥٦٠/ ٢٨) .

(٢) أراد جده جرهد ، أما أبوه عبد الرحمن فليس له صحبة ، فزرعة تابعي ثقة ، ووالده عبد الرحمن مجهول الحال.

« **خَمِّرْ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ** »[1].

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَالِكٌ ، وأَبو النَّضْرِ ، هو سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله ، إمام ثقة ثبت يرسل كثيرا ، وزُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو الأسلمي تابعي ثقة، وأَبوه ، هو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي مجهول ، وجده جرهد ﷺ .

الشرح:

فيه الدلالة على أن عورة الرجل من أعلى السرة إلى أسفل الركبة ، لا يجوز كشف ما بينهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٦ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ

٢٦٨٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟ ، قُلْنَ: نَعَمْ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ » [2] .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، والأَعْمَشُ ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح:

المراد عموم ثياب المرأة لباس الحجاب ، ومن باب أولى لباس الجسد ، والذي يستلزم خلعه دخول الحمام العام ، فالمرأة المسلمة مطالبة بالحجاب ، وعدم الكشف عن جسدها في غير بيتها ، وكذلك الرجال يحرم عليهم دخول الحمام العام غير متزرين .

---

(١) سنده حسن ، علقه البخاري في باب ما يذكر في الفخذ ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠١٤) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨) وقال: حسن.

(٢) فيه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة ، لكنه موصول بالذي بعده ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠١٠) وابن ماجه حديث (٣٧٥٠) وصححه الألباني عندهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٦٩٠ – (2) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذَا الْحَدِيثَ [1] .] [2] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن موسى ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، ومَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر، وسَالِمٌ ، هو ابن أبي الجعد ، وأَبو الْمَلِيحِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٧ – باب لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٩١ – (1) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، ثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ** – يَعْنِى أَخَاهُ – **مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَو تَوَسَّعُوا** » [3].

رجال السند:

مُسَدَّدٌ ، وبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن عبد الله بن عتبة ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد عموم المجالس ، لا يجوز أن يعمد الرجل إلى من هو جالس في المجلس ثم يقيمه ويجلس مكانه ، ولكن يتقاربون ويفسح بعضهم لبعض ، إلا أن يكون الجالس فتى دون الحلم فيجوز تأخيره .

---

(١) رجاله ثقات ، هو السالف أخرجه ابن ماجه حديث (٣٧٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٩١١) ومسلم حديث (٢١٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٨ - باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٩٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ [(١)] اللَّهِ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، ثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوِ الرَّجُلُ - مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » [(٢)] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وسُهَيْلٌ ، هو ابن أبي صالح ، وبوه ، أبو صالح ذكوان ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

المراد عدم الجلوس مكان رجل قام منه إلا أن يتأكد من عدم عودته إليه؛ لأنه إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦٩ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٢٦٩٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ:

« **إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ** [(٣)] **فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ** » [(٤)] .

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ .

رجال السند: أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وأَبُو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْبَرَاءُ ، ﷺ .

---

(١) في ليس في بعض النسخ الخطية " عبيد " وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢١٧٩).

(٣) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٤) فيه أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من من البراء ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٢٦) صرح بعدم سماع السبيعي من البراء وقال: وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي شريح الخزاعي ، هذا حديث حسن ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري:البخاري حديث (٢٤٦٥) ومسلم حديث (٢١٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٧٤).

الشرح:

هذه بعض آداب الجلوس على الطريق ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في حديث أبي شريح عند أحمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ، قالوا: وما حق الطريق، وفي حديث أبي شريح قلنا: يا رسول الله ، وما حقه ؟ ، قال: غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفي حديث أبي طلحة الأولى والثانية ، وزاد: وحسن الكلام ، وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة ، وزاد: وإرشاد بن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد ، وفي حديث عمر عند أبي داود ، وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة: وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال ، وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال ، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: اهدوا السبيل ، وأعينوا المظلوم ، وأفشوا السلام ، وفي حديث بن عباس عند البزار من الزيادة: وأعينوا على الحمولة ، وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة: ذكر الله كثيرا ، وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة: واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم، ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا ، وهي: إفشاء السلام ، والإحسان في الكلام ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإعانة المحتاج للعون ، ومناصرة المظلوم ، وإغاثة المستغيث ، وإرشاد السائل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكف الأذى ، وغض البصر ، والإكثار من ذكر الله ﷻ .

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بمرور النساء والشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله .

وهذا مستفاد من كلام ابن حجر رحمه الله بتصرف[1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٠ - بابٌ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى ٢٦٩٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١) .

عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى" (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، والزُّهْرِيُّ ، وعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، هو الأنصاري مدني تابعي ثقة ، قيل: له رؤية ، وعَمُّهُ ، هو عبد الله بن زيد المازني ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧١ - باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

٢٦٩٥ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** » (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، والأَعْمَشُ ، وأَبو وَائِلٍ ، هو شقيق ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ الله ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

قوله: " **فَلاَ يَتَنَاجَى** " في بعض النسخ الخطية " ينتجين " وفي بعضها " يتناجين " والمراد المسارّة والتشاور ، بحيث لا يسمعهما الآخر .

وهذا من حسن الصحبة ، ومن أمن الفرد والجماعة ؛ لأنه إذا تناجى اثنان دون الثالث فإنه يثير الشك في نجواهما ، ويحزن المنفرد ، وقد يصل الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، أو يبقى المنفرد خائفا شاكا في نجواهما .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٧٥) ومسلم حديث (٢١٠٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦٠).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٩٠) ومسلم حديث (٢١٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤١٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٢ - بابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٦٩٦ - (1) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعٍ [١] أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلاَماً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلاَ ، فَقَالَ: « هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ » [٢] .

رجال السند:

يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، وحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ ، هو الواسطي صدوق تقدم ، وأبو هَاشِمٍ ، هو يحيى الرماني ثقة فقيه ، ورُفَيْعٌ أَبِو الْعَالِيَةِ ، هو ابن مهران الرياحي ثقة ، وأَبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذه كفارة المجلس ، قل من يعمل بها ، وهي كفارة لما قد يقع فيه الناس في مجالسهم من لغط وآثام ، فليحرص على المسلم في ختام كل مجلس ، لما فيها من الخير وذكر الله عز وجل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٣ - باب إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٦٩٧ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ:**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " رفيع عن أبي العالية " وهو خطأ ، رفيع هو ابن مهران ، وكنيته أبو العالية.

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٨٥٩) وقال الألباني: حسن صحيح ، وانظر: حديث عمرو بن العاص عند أبي داود حديث (٤٨٥٧) وحديث عائشة عند النسائي حديث (١٣٤٤).

يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » [1] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، هو أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، متكلم فيه لسوء حفظه ، وأَخِوه عِيسَى ، هو ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة ، وأَبوه : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، ﷺ .

الشرح:

فيه صيغة للعاطس أن يحمد الله ﷻ ، وصيغة لمن سمعه وسمع ثناءه على الله ﷻ؛ لأن من لا يحمد الله لا يشمت ، فلا يدعى له ؛ جزاء تفريطه ، وصيغة الرد على المُشمّت ، وهذه سنة من عمل بها فله أجرها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٤ – باب إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لاَ يُشَمِّتُهُ:

٢٦٩٨ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ – أَوْ سَمَّتَ [2] – أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ" ، فَقَالَ:

---

(١) فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٤١) وقال: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحيانا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ، ويقول أحيانا: عن علي ، عن النبيﷺ.

قلت: عن علي أخرجه ابن ماجة حديث (٣٧١٥) وصححه الألباني ، وعند البخاري حديث أبي هريرة حديث (٦٢٢٤)

قلت: وحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحارث الأعور ، عن علي (المصنف٨/٢٠٥، رقم ٦٠٥٣).

(٢) يجوز الأمران ، فالعرب تجعل الشين سينا في بعض الألفاظ ، ويقال: شمته إذا دعا له بالبركة، وسمته من السمت وهو القصد والاستقامة.

« **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ** » [1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سُلَيْمَانُ: هُوَ التَّيْمِيُّ .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وسُلَيْمَانُ ، هو ابن طرخان التيمي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشرح:

أن العاطس إذا حمد الله ﷻ ، لزم السامع تشميته بأن يقول: يرحمك الله ، وإذا لم يحمد الله ﷻ فعقوبته عدم تشميته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٥ - باب كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٦٩٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَنَا عِكْرِمَةُ - هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **يَرْحَمُكَ اللَّهُ** » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: « **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ** » [2] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي إمام ، وعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، لا بأس به ، وإِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ ، هو ابن الأكوع تابعي ثقة ، وأَبوه ، هو سلمة بن الأكوع ﷺ .

الشرح:

المراد أن العاطس يشمت عقب العطسة الأولى إن حمد الله ﷻ ، ولا يشمت فيما بعد الأولى ، يجوز أن يدعى له بالشفاء؛ لأن ما بعد العطسة الأولى يعتبر لعارض صحي كالمزكوم ، ومن عنده حساسية الجيوب الأنفية .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٢١) ومسلم حديث (٢٩٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٨٤).

(٢) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (٢٩٩٣).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٦ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ:

٢٧٠٠-(1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ[١] يُصَلِّى فَنَهَانِي - أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ - فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ " [٢] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، وأَبوه ، القاسم بن محمد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح:

أصل هذه القصة في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وقال: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ﷻ**» ، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين [٣] .

وفي صحيح مسلم عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ: « **حولي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا** ».

فهذه ثلاث علل قد علل بها النبي ﷺ كراهة الستر [٤] .

ويشهد للتعليل الثالث: حديث سعيد بن جمهان ، عن سفينة ، أن النبي ﷺ جاء إلى بيت فاطمة ، فأخذ بعضادتي الباب ، وإذا قرام قد ضرب في ناحية البيت ، فلما رآه رسول الله ﷺ رجع ، فتبعه علي رضي الله عنه ، فقال: " ما رجعك يا رسول الله ؟ " قال:

---

(١) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٧٩) ومسلم حديث (٢١٠٧) والمتفق عليه من حيث عائشة أنه قرام سترت به سهوة ، انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦٥).

(٣) البخاري حديث (٥٩٥٤) .

(٤) مسلم حديث (٢١٠٧) .

« إنه ليس لي ولا لنبي أن يدخل بيتا مزوقا » [1].

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٧ - باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٧٠١ (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، ثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ** [2] **لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ ، وَلاَ جُنُبٌ** » [3] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ هو الضبي ، والْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، هو ابن يزيد ، وأَبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيٍّ ، لم يسمع من علي ، وعَلِيٌّ ، هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

الشرح: أنظر التخريج هامس (٢) وما تقدم آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٨ - بابٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٧٠٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ**

---

(١) أحمد حديث (٢١٩٢٢) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " الملائكة ".

(٣) فيه عبد الله بن نجي لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وهو موصول عند أحمد من طريق عبد لله بن نجي ، عن أبيه ، عن علي ، ونجي الحضرمي والد عبد الله مقبول ، والحديث أخرجه أبو داود حديث (٢٢٧) والنسائي حديث (٢٦١) وضعفه الألباني عندهما ، وابن ماجه حديث (٣٦٥٠) وقال الألباني: حسن لغيره ، والمتفق عليه حديث أبي طلحة: عند البخاري حديث (٣٣٢٢) ومسلم حديث (٢١٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦٣).

صَدَقَةٌ » [1] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، وعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، هو الأنصاري ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو الخطمي ، هم ثقات تقدموا ، وأَبو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ ، ﷺ .

الشرح:

النفقة على الأهل من أفضل الأعمال إذا طلب بها المنفق ما عند الله ﷻ من الأجر، ولم يضجر ولم يمن فإن له عند الله ﷻ أجرا كبيرا ، وقد جمع ابن بطال رحمه الله جملة من الأحاديث في هذا الشأن فقال: " فيه: أبو مسعود الأنصاري ، قال النبي ﷺ: « **إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة** » ، وفيه: أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال: « **قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك** » ، وفيه: أبو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل ، الصائم النهار** » ، وفيه: سعد ، كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة ، فقلت: لي مال ، أوصى بمالي كله ؟ ، قال: « **لا** » ، قلت: فالشطر ، قال: « **لا** » ، قلت: فالثلث ، قال: «**الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك** [2] .

قلت: لمثل هذا فليعمل العاملون .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧٩ - بابٌ فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلاَثَةٌ

٢٧٠٣- (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي ، وَبِالْحَسَنِ - أَوْ بِالْحُسَيْنِ- قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: الْحَسَنَ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

---

(١) رجاله ثقات ، وهو من رواية صحابي عن صحابي: عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ، وهو جد عدي لأمه ، وأخرجه البخاري حديث (٥٥) ومسلم حديث (١٠٠٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٢٧) .

وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ [1] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الأحول ، وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، مُوَرِّقٍ ، هو العجلي إمام ثقة عابد ، روى له الستة ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر ، هو ابن أبي طالب ، هو والده صحابيان ، رضي الله عنهما .

الشرح:

فيه جواز ركوب أكثر من واحد على الدابة ، ما لم يكن فوق طاقتها ، ومن أردفهما الرسول ﷺ شابان صغيران ، لا يشكلان عبئا على الدابة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٠ - بابٌ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٧٠٤- (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ ، وَمَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ قَالَ: " أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ فَأُذِّنَ لِلصَّلاَةِ ، فَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ، وَصَدْرُ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ** » .

قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلاَنُ لِمَوْلًى لَهُ: قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ [2] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو سعدويه ، وإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، هو ابن عبيد الله التمي ضعيف ، والْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ ، هو الأعمى ، وَمَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الجدلي ، كوفي ثقة عابد ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، مختلف في صحبته ، وهم أئمة ثقات تقدموا، وقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٢٤٢٨).

(٢) فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف ، له شاهد من حديث بريدة عند أبي داود حديث (٢٥٧٢) قال الألباني: حسن صحيح ، والترمذي حديث (٢٧٧٣) وقال: حسن غريب.

الشرح:

المراد فيما حصل إرداف فصاحب الدابة هو الأول على الدابة ، والرديف خلفه ، ولا يعارض هذا إرداف عبد الله بن جفر بين يدي الرسول ﷺ والحسن خلفه فهما طفلان صغيران .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨١ – باب مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً

٢٧٠٥ – (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) : « عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ ، وَلاَ تُقَصِّرُوا عَنْ (٢) حَاجَاتِكُمْ » (٣) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، هو الليثي لا بأس به ، ومُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، سكت عنه الإمامان ، وذكره ابن حبان في الثقات فيعتبر به ، وأبوه، حمزة بن عمرو الأسلمي ، رضي الله عنه .

الشرح:

ذروة الشيء أعلاه ، والمراد أن الإبل فيها صفة شيطانية وشرود ، فيتركون امتهانها في حاجاتهم خوفا من صفتها الشريرة ، فتذلل بالركوب ، وبالتسمية المشروعة ؛ ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) في بعض النسخ الخطية " على ".

(٣) فيه أسامة بن زيد الليثي المدني ضعيف ، وشيخه محمد بن حمزة مقبول ، وأخرجه أحمد حديث (١٦٠٢٩) من طريق محمد ابن حمز ، وحسنه المحقق ، وابن أبي شيبة حديث (٩٧٧٢١) والطبراني (الأوسط رقم ١٩٤٥) وابن خزيمة (الصحيح رقم٢٥٤٦) وابن حبان (الصحيح١٧٠٣) والحاكم وقال: على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ابن خزيمة (٢٣٧٧ ، ٢٥٤٣).

(٤) من الآية (١٣) من سورة الزخرف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٢ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ

٢٧٠٦ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ [١] ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ**»[٢].

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة ، وشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، هو المدائني إمام ثقة حافظ، روى له الستة ، ولَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وسَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، قال العجلي: مصري تابعي ثقة ، وأَبوه ، معاذ ابن أنس ﷺ .

الشرح:

المراد أن تركب الدواب وهي صحيحة قادرة على الحمل ، غير عليلة ، ولا مضعفة ولا تتخذ كراسي يتحدث الراكب عليها في الطرقات والأسواق ، ولابد من العناية بها قبل الركوب وبعده لتكون سلمة تقوى على الحمل عليها .

---

(١) قال ابن حجر: أخرجه تمام في فوائده ، من طريق ابن لهيعة ، والطبراني في مسند الشاميين، من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن يزيد بن أبي حبيب ، الموضع الثاني أخرج البغوي في معجم الصحابة ، من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وزبان بن فائد فرقهما ، كلاهما جميعا عن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديث: " اركبوا هذه الدواب ، ولا تتخذوها كراسي " قال البغوي: قد روى يزيد بن أبي حبيب ، وزبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ابن أنس ، عن أبيه ، أحاديث ليس فيها معاذ بن أنس ، عن أبيه غير هذا ، قلت: وقع عند البغوي حذف اقتضى هذا الوهم ، وذلك أن أحمد قد أخرج هذا الحديث ، عن حجاج بن محمد ، عن الليث، بالإسنادين جميعا ، فقال في كل منهما: عن ابن معاذ بن أنس ، فسقط لفظ (بن) من رواية البغوي ، وقد أخرجه أيضا أبو يعلى ، والحاكم ، من طريق الليث ، على الصواب ، بلفظ: عن ابن معاذ ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر على الخطأ ، وقد أخرجه الدارمي من ذلك الوجه على الصواب، ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك معاذ بن أنس ، وانما يروى عن ابنه: وهو سهل ، والطريق الأولى مقلوبة ، وإنما هو سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، وأما قوله عن جده، فان كانت زائدة سهوا ، وإلا فتدل على أن لأنس والد معاذ صحبة (الإصابة١/٤٢).

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أحمد حديث (١٥٦٢٩) بطرق تجعله حسنا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٠٧ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد إمام تقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٣ - باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٢٧٠٨ - (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ** [٢] **نَوْمَه ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ**[٣] **، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ** » [٤] .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ومَالِكٌ ، وسُمَيٌّ ، ثقة تقدم ، وأَبو صَالِحٍ ، هو ذكوان السمان ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

الشرح: قال ابن بطال رحمه الله تعالى: " فيه: حض وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته ، وقد بين عليه السلام المعنى في ذلك بقوله: « **يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه** » ، فامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة ، مع ما ينضاف إليها من مشقة السفر وتعبه ، هو العذاب الذي أشار إليه ، ولذلك قال عليه السلام: « **فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع إلى أهله** » ؛ لكي يتعوض من ألم ما ناله من ذلك الراحة والدعة في أهله " [٥] ، والسفر اليوم غيره فيما مضى ، السفر اليوم متعة عبر كافة الوسائل البرية والجوية والبحرية ، ويبقى الشوق للأهل ولو لم تطل المدة .

---

(١) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح ، ولا تضر مخالفته.

(٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٣) في بعض النسخ الخطية " من سفره " وفي بعض النسخ الخطية " حاجته ".

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٨٠٤) ومسلم حديث (١٩٢٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٧٠٩ - (1) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ: أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَقَالَ لَهُ: « **مَتَى؟** » قَالَ: غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: « **فِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي كَنَفِهِ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ** (١) - **أَوْ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ** -» شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ " (٢) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ: أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ ، هو من أفراد الدارمي ، بصري سكت عنه الإمامان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ ، هو من أفراد الدارمي ، وثقه ابن حبان ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، ﷺ .

الشرح:

يغتفر في مثل هذا الدعاء ضعف السند ، فإنه من العمل في الفضائل ، وجمل هذا الدعاء ليس فيها ما ينكر ، وهي جمل طيبة يحسن الدعاء بها للمسافر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٥ - بابٌ فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٧١٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنِي شُعْبَة (٣) ، أَنَا عَاصِمٌ - هُوَ الأَحْوَلُ قَالَ: وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " توخيت ".

(٢) فيه سعيد بن أبي كعب ، وشيخه موسى ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وأخرجه الترمذي من طريق أخرى عن أنس ، بنحوه حديث (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب.

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية "وثبتني شعبة ".

وَالْمَالِ » [1] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشُعْبَةُ ، وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، قَالَ: وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ – عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ ، هو بصري له صحبة ﷺ .

الشرح:

قوله: « وعثاء السفر » المراد شدة السفر ومشقته ، وقوله: «وكآبة المنقلب» المراد أن يكون شديد الحزن نادما في سفره غير مقضي الحاجة ، أو مصابا في ماله وأهله .

وقوله: « والحور بعد الكور » المراد نقصان الخير بعد الزيادة فيه ، أو مفارقة جماعة المسلمين بعد الكون فيها ، وروي الحور بعد الكون ، وهما روايتان صحيحتان ، ذكرهما الترمذي وغيره ، والمراد التحول من شيء إلى شيء ، كأن يتحول من خير إلى شر ، وقوله: « ودعوة المظلوم » لأنها سريعة الاستجابة ، وقوله : « وسوء المنظر في الأهل والمال » المراد كل ما يسوء الناظر في الأهل والمال .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧١١ – (2) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثاً " ، وَيَقُولُ: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ﴾[2] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ »** [3] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ، هو صدوق تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٣٤٣).

(٢) من الآية (١٣) من سورة الزخرف.

(٣) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (١٣٤٢).

الشرح: قوله: ﴿ **سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ﴾المراد أن الله ﷻ ذللها للركوب ولولا ذلك ما أطقنا ركوبها ، وقوله: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى** » المراد جميع أعمال الخير ، وأن أتقيك بالعبد عن كل عمل لا يرضيك ، وقوله: « **وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى** » المراد أن وأسلك التوفيق لكل عمل يرضيك ، وقوله: « **اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ** » المراد سهل لنا شدته ويسر لنا طريقنا فيه ، وقوله « **وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ** » المراد قرب لنا بعده بتسهيل سفرنا وتيسيره ، وقوله: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**، « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ** » المراد أنت الذي تصحبنا عنايتك ورعيتك في حلنا وترحالنا ، وقوله: «**وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ** » المراد كما أنك الحافظ لنا في سفرنا ، فكذلك أنت الذي تحفظ أهلنا في غيبتنا ؛ لأنك المحيط بكل شيء ، وأنت على كل شيء قدير، قوله: « **اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا**» المراد اجعل عنايتك وتوفيقك تصحبنا في سفرنا ، وقوله: « **وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ** » المراد بفضلك ورحمتك نسترعيك أهلنا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٦ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ

٢٧١٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : " كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا " [1] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبُو زُبَيْدٍ ، هو عبثر بن القاسم ، وحُصَيْنٌ ، هو ابن عبد الرحمن، وسَالِمٌ ، هو ابن أبي الجعد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

هذا من استغلال الوقت في السفر في الذكر ، فإذا صعدوا كبروا الله ﷻ ، وإذا هبطوا واديا أو منخفضا سبحوا الله ﷻ ، فيسهل عليهم السير وتطوى طريقهم ، وتخف مشقة سفرهم ، ومن هذا اشتغالهم بالنوافل على الرواحل ، وقل من يعمل بهذا في هذا العصر، بعد توفر وسائل الراحة في السفر ، ومع هذا يستحب إحياء هذا العمل على جميع وسائل السفر اليوم .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٩٤) وقال : " تصوبنا " بدلا من " هبطنا " .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٧ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧١٣ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ [١] ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ [٢] ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ: مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ** » [٣] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَالِكٌ ، ونَافِعٌ ، وسَالِمٌ ، هو ابن عبد الله بن عمر ، وأَبو الْجَرَّاحِ: مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبود اود ، والنسائي حديثا واحدا، وأُمُّ حَبِيبَةَ ، رضي الله عنها .

الشرح:

الناس يعلقون الجرس على الفحل من بهيمة الأنعام ؛ لأنه قائد القطيع ، وكذلك قائد القافلة ، وكره ذلك رسول الله ﷺ ولعله لأحد أمرين:

الأول: أن الملائكة عليهم السلام لا تصحب رفقة فيها حرس ، وحكم هذا الكراهة ، هذا قول الأكثرين ، قالوا: لأنه شبيه بالناقوس .

والثاني: لما قد يعتقد البعض أنه يقي من العين ، وحكم هذا التحريم ؛ لأنه من التعاليق المنهي عنها ، وفرق بعضهم بين الجرس الكبير ، والصغير ، كره الكبير دون الصغير، وإذا اتخذ للغرض الأول فالكراهة للتنزيه ، وقد يستعمل لقيادة القطيع خلف الفحل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧١٤ - (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ** » [٤] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " نافع " وهو خطأ.

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) فيه أبو الجراح مقبول ، يقوى بما بعده ، وأخرجه أبو داود حديث (٢٥٥٤) وقال: " رفقة " وصححه الألباني ، وهو بلفظ الدارمي عند أحمد حديث (٢٦٧٧٠) ومالك حديث (٥٧).

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢١١٣).

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، ثقة ساء حفظه، وأَبوه ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

المراد بالنهي ما ليس له حاجة ، وأما ما كان من الكلاب له حاجة ككلب الصيد ، والماشية، والحراسة فلا مانع من مرافقتها لمن هو محتاج إليها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٨ - باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧١٥ - (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: « **مَا هَذَا ؟** » قَالُوا: فُلاَنَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ: « **ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ** [1] » قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا " .

قَالَ عِمْرَانُ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ " [2] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبَ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، وأَبو الْمُهَلَّب ، هو عم أبي قلابة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، ﷺ .

الشرح:

اللعن من البشر المراد به السب والشتم ، ومن الله ﷻ الطرد والابعاد ، وعلى هذا المراد بقوله ﷺ: « **ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ** » أنه علم بأن المرأة استجيب لها ، وقد يكون المراد أن رسول الله ﷺ أراد معاقبة المرأة حتى لا تعود للعن ، وتعليم للناس أن السب والشتم ليس من خلق المسلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨٩ - باب لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ:

٢٧١٦ - (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية زيادة " فوضعوا عنها ".

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٩٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَراً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً ، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو**(١) **مَحْرَمٍ مِنْهَا** » (٢) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، والأَعْمَشُ ، وأَبو صَالِحٍ ، هو السمان ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو سَعِيدٍ ، هو الخدري ﷺ .

الشرح:

المرأة المسلمة متعبدة بأمور لم يتعبد الله ﷻ بها الرجل ، أمرت بالقرار في بيتها وعدم التبرج ، قال الله ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾(٣)، وأمرهن بالحجاب قال الله ﷻ:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ** ﴾ (٤) ، وتعبد الله ﷻ المرأة بألا تخلو برجل ليس من محارمها في مقر إقامتها، فمن باب أولى عدم الخلوة بالسفر ، وأمرت المرأة بأن صلاتها في بيتها أفضل؛ لئلا تتعرض لفتنة لها أو لغيرها ، وأسقط عنها وجوب الحج إذا لم يكن لها محرم ، وهذا فيه صيانة للمرأة وتكريم ، ولكن تمرد اليوم بعض نساء العصر على هذه التوجيهات الإسلامية ، وهن يسعين لإسقاط ولاية المحارم ، وقد شرعها الله ﷻ ، وأباح بعض العلماء سفر المرأة لحج أو عمرة وغيرهما إذا تحققت الرفقة المأمونة وعدم الخلوة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٠ - باب إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧١٧-(1) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا عَاصِمٌ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً** » .

---

(١) في بعض النسخ الخطية زيادة " رحم ".

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري بلفظ أطول حديث (١١٩٧) ومسلم حديث (١٣٤٠) والمتفق عليه من حديث ابن عمر انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٤٧).

(٣) من الآية (٣٣) من سورة الأحزاب .

(٤) من الآية (٥٩) من سورة الأحزاب .

رجال السند:

الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، إمام ثقة تقدم ، وعَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، هو مدني ثقة ، روى له الستة ، وأَبوه ، هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، إمام ثقة روى له الستة ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

هذا من التحفظ وعدم التعرض لضرر من السباع والهوام وغير ذلك مما معيشته في الليل ، فقدم كان الناس في مسراهم إما مشيا على الأقدام ، أو الرواحل ، وهو من باب الكراهة لا التحريم ، وفي عصرنا هذا زال المحذور بما توفر من وسائل النقل الآمنة والحمد لله .

والخبر رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٩٨) ، و في بعض النسخ الخطية " ما أعلم " وهي رواية البخاري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧١٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَفَّانُ قَالاَ: ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** » (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو أبو إسحاق الحضرمي ، بصري إمام ثقة ، وَعَفَّانُ ، هو ابن مسلم، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، هو القرشي ، ويَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، هو أبو يوسف القرشي ، مدني ثقة ، وسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وخَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، رضي الله عنهما .

الشـرح:

قوله: « **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** » المراد فضلها وبركتها، وهي دعوة

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٠٨).

لا ترد ، ويجد قائلها أثرها ، ويكفى من شر كل مخلوق ذي شر .

قوله: « **لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** » لأنها حجاب من الله ﷻ لقائلها ، لاعتصامه بكلمات الله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٢ - بابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧١٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ " (١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ، هو أبو بكر الكاتب ، بصري يعتبر بحديثه، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رضي الله عنه .

الشرح:

لم أقف عليه إلا من حديث عثمان بن سعد وهو ضعيف ، ومن طريق إبراهيم النخعي قال: بلغني .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٣ - باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٢٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: « **آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** » (٢) .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ ، صدوق تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

---

(١) فيه عثمان بن سعد ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٧٣٥/٩٢١).

(٢) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (١٧٩٧) وهذا طرف منه ، ومسلم حديث (١٣٤٤) وهذا طرف منه ، انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥١).

الشرح:

السنة أن يقول هذا بعد دعاء السفر ، وهو عائد من سفره ، وانظر ما تقدم برقم ٢٧٠٠.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٤ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٢١ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: « **اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ [وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ]** (١) **لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ** » (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، أَبُو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، والْبَرَاءُ ابْنُ عَازِب، ﷺ .

الشرح:

ذكر الله ﷻ مستحب في كل وقت ، وهو عند النوم آكد ؛ لأن الله ﷻ يتوفى الأنفس في منامها ، فقد يقضي عليها أن تموت ، فيكون هذا الدعاء آخر ما يقول قبل نومه، ويستحب إذا استيقظ من نومه أن يقول : " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٢٢ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ**

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، البخاري حديث (٦٣١٣) ومسلم حديث (٢٧١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣٤).

الصَّالِحِينَ » [1] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، هو العمري، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

اللهم صل على نبينا محمد صلاة ترضيك عنا ، نبينا الكريم حريص على أمته ، ما ترك خيرا إلا دلها عليه ، وما ترك شرا إلا حذرها منه ، سواء كان في يقظتها أو منامها، ومن تأمل هذا الدعاء وما يدل عليه من الخير والسلامة ، يعلم حرص نبينا الكريم على سلامة أمته ووصولهم إلى الخير ، في الحياة وفي الممات ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٥ - بابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٢٣ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً " .

قَالَ عَلِيٌّ : " فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ ، قَالَ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ" [2] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٢٠) ومسلم حديث (٢٧١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣٥).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٣١٨) ومسلم حديث (٢٧٢٧) وهذا طرف مما عندهما ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣٩).

الشرح:

ليس هذا خاصا بابنة رسول الله وزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، بل هو توجيه للأمة كلها ، ولذلك رواه علي ﷺ ولم يستأثر به ، فحري بكل من علمه أن يحرص عليه كما حرص عليه ﷺ حتى في ليلة صفين ليلة القتال بينه وبين معاوية رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٢٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** » [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، ورِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وحُذَيْفَةُ ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن نوم الإنسان هو الموتة الصغرى ، إن شاء الله ﷻ قبض روحه في نومه ، وإن شاء ردها إليه ، والمسلم لا يأمن هجمة الموت في المنام ، فإذا استيقظ حمد الله ﷻ على رد روحه وأمده بالحياة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٢٥ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٢] يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **مَنْ تَعَارَّ** [٣] **مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري بزيادة ، حديث (٦٣١٢) وهذا طرف منه.

(٢) ساقط من بعض النسخ الخطية.

(٣) أي استيقظ من نومه وتكلم فقال.

شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [ولا إله إلا الله] (١) **وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلاَتُهُ»** (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هو القرشي ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍ الْعَنْسِيُّ ، هو أبو الوليد دمشقي إمام ثقة ، روى له الستة ، وجُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وعُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد من هب من نومه فذكر الله ﷻ وقال هذا الذكر العظيم ، فإنه يستجاب دعاؤه ، وإن قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته ، هذا فضل من الله ﷻ السعيد من وفقه الله لذلك.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٢٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً** » (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه جماعة ، روى له أبو داود والنسائي والطحاوي ، وأَبوه ، عبد الرحمن بن أبزى ﷺ .

الشرح: إن كل ما يقوله رسول الله ﷺ أو يفعله إنما هو تعليم للأمة ؛ معلم الأمة الخير ، ومحذرها من الشر.

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، وقد اشتبه محمد بن يزيد على بن عدي فظنه أبا هشام ، وأخرجه أالبخاري حديث (١١٥٤) .

(٣) فيه عبد الله عبد بن الرحمن بن أبزى ، مقبول ، ولكن وثقه أحمد ، وابن حبان ، وأخرجه أحمد من طرق فيها عيد الله هذا ، حديث (١٥٣٦٠).

فقوله: « **أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ** » المراد ملة الإسلام ؛ وهي سنته التي أوجدها الله ﷻ نصا في كتابه أو هديا من كلام رسوله ﷺ ، مستقيمين عليها لا نحيد عنها .

قوله: « **وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ** » المراد شهادة ألا إله إلا الله ، وشهادة أن محمدا رسول الله.

وقوله: « **وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ** » هذا ظاهر في تعليم الأمة ، ولذلك جهر به رسول الله ﷺ ، وسمعه من رواه عنه ، ودين الإسلام شرعه المنزل على عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ ، متبعين غير مبتدعين ؛ لأنه الدين الحق . قوله: « **وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً** » المراد طريقته ومنهجه وهو الإسلام ، مستقيما عليه مائلا إليه ، والحنف العدول عن الباطل إلى الحق فإبراهيم عليه السلام عدل عبادة أبيه وقومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، ولم يكن من المشركين أبيه وقومه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٢٧ – (2) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « **قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**»(١).

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، ويَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، هو الطائفي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو القيسي صالح تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذا في سياق ما تقدم في تعليم الأمة من الأدعية ما ينفعها في الدنيا والآخرة .

فقوله : « **قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** » المراد خالق السماوات والأرض ذلك

---

(١) فيه عمرو بن عاصم المني مقبول ، وصحح حديثه الترمذي ، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٦٧) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح.

الإبداع العظيم ، الدال على عظمة الله ﷻ وقدرته على كل شيء .

قوله: « **عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** » المراد إحاطة علم الله ﷻ بما غاب عن الخلق ، وما هو مشاهد يراه البشر وهو من أعظم الدلائل على علم الله ﷻ وقدرته .

قوله: « **رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ** » المراد أنه ﷻ ربّى كل مخلوق بنعمته عليه ورعايته، وهو مالك أمر من خلق في الدنيا والآخرة .

قوله: « **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ** » هذا إقرار بوحدانية الله ﷻ ، وأنه لا إله إلا هو ، ولا معبود بحق سواه .

قوله: « **أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي** » النفس الأمارة بالسوء ؛ لأن الإنسان إذا وكل إلى نفسه الأمارة بالسوء استجاب لداعيها ، وانقاد لما تأمره به من المعاصي ، ومن أسوئها حب الدنيا وشهواتها .

قوله: « **وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ** » الشيطان عدو بني آدم وقد قطع على نفسه أن يضلهم أجمعين ؛ لأنه يدعو إلى الإشراك بالله ﷻ وعبادة غيرة ، حتى يفي بما قطع على نفسه من السعي في إضلالهم ، وهو والنفس شريكان في الوسوسة بالمعاصي والدعوة إلى الشر .

قوله: « **قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ** » هذه زيادة في التحصين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٨ – باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً

٢٧٢٨ – (1) ٢٧٢٩ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، ثَنَا سَعِيدٌ – هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ – عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » [1].

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠٢٣) وهذا طرف منه ، وحسنه الألباني ، عدا لفظة " وما تأخر " وابن ماجه نحوه ، حديث (٣٥٥٧) والترمذي حديث (٣٤٥٨) وقال: حسن غريب.

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ [1] بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، وسَعِيدٌ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، هو الخزاعي ، وأَبو مَرْحُومٍ ، هو عبد الرحيم بن ميمون المدني ، ثقة عابد روى له الأربعة ، وسَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وثقه العجلي تقدم ، وأَبوه ، معاذ بن أنس ﷺ .

الشرح:

اللباس من أعظم النعم على الإنسان ؛ لأن فيه سترا للعورة ، وحسنا في الهيئة ، وقد امتن الله ﷻ به على بني آدم ، وجعله مقابلا للباس التقوى ، قال الله ﷻ: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ** ﴾ [2] ، ولهذا وجب على المسلم الثناء على الله المنعم المتفضل بهذه النعمة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩٩ - باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٣٠ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ- عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ- [3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** » [4] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وسُلَيْمَانُ بْنَ بِلاَلٍ ، ورَبِيعَةُ ، هو ابن أبي عبد الرحمن ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ سَعِيدٍ ، هو ابن أبجر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو حُمَيْدٍ ، هو عبد الرحمن بن سعد ﷺ.

الشرح: هذا الدعاء فيه طلب خير الآخرة ، وخير الدنيا ، فقدم الرحمة لدخوله المسجد، وهو من عمل الآخرة ، وقدم طلب الفضل عند الخروج ؛ لأنه من طلب المعاش والرزق في الدنيا .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبد الله بن سعيد " وهو خطأ.

(٢) من الآية (٢٦) من سورة الأعراف .

(٣) لا يضر الشك ، فهما صحابيان: أبو حميد الساعدي المنذر بن سعد ، وأبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة ، رضي الله عنهما.

(٤) سنده حسن ، وتقدم عن أبي حميد وأبي أسيد ، دون شك.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٠ - باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٣١ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ وَاسِعٍ قَالَ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ** » (١) .

قَالَ: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَرْكَبِهِ ، فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُومُ فَيَقُولُهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ " .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، إمام تقدم ، وأَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ ، هو أبو خالد القرشي ضعيف ، وله متابع ، ومُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، هو أبو بكر الأزدي إمام ثقة ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، إمام تقدم ، وأَبوه ، عبد الله بن عمر ، وجَدُّهُ ، عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما .

الشرح:

خص السوق بهذا الدعاء ؛ مكان الاشتغال بالدنيا ، والغفلة فيه كبيرة عن الآخرة ، والأسواد ميدان إبليس يجد فيه القدرة على الإغراء بكثير من المعاصي ، ومنها الاشتغال عن ذكر الله ﷻ ، والاشتغال بالتطفيف في الكيل والموازين ، والغش في البيع والشراء ، والحلف على السلع لإنفاقها ، وغالبا تفويت الصلاة أو تأخيرها ، وغير ذلك ، فإذا دخل السوق مناد بهذا الدعاء ذكر الناس ربهم ، وأيقظهم من الغفلة والتكالب على البيع والشراء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠١ - باب تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا(٢) بِكُنْيَتِي:

٢٧٣٢ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) فيه أزهر بن سنان البصري ضعيف ، وأخرجه مسلم حديث (٧١٣).

(٢) في الموضعين في بعض النسخ الخطية " تكنوا ".

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » [1] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وهِشَامٌ ، هو الدستوائي ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

اختلف العلماء في هذا فمن قائل بعموم النهي ، ومنع من ذلك مطلقا ، وآخر يقول المنهي أن يجمع بين الاسم والكنية ، وأجاز آخر أن يجمع بينهما ، وقد فعل ذلك محمد بن أبي بكر فكنيته أبو القاسم ، وجمع ذلك جماعة من المحدثين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٢ - بابٌ فِي حُسْنِ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٣ - (1) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ** » [2] .

رجال السند:

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بُشير ، ودَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو الأزدي دمشقي لا بأس به روى له أبو داود ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ ، هو أبو يحيى الشامي ، إمام ثقة فقيه ، روى له أبو داود ، وأَبو الدَّرْدَاءِ ، ﷺ .

الشرح:

فيه حث على اختيار الأسماء الحسنة ، وقد غير رسول الله ﷺ أسماء بعض الصحابة ﷺ رجالا ونساء إلى ما هو أحسن ، وعلى الوالدين أن يراعوا ذلك عند تسمية أبنائهم وبناتهم .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري أكمل حديث (١١٠) وهذا طرف منه ، ومسلم حديث (٢١٣٤) والمتفق عليه حديث جابر: البخاري حديث (٣٥٣٨) ومسلم حديث (٢١٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٨١) وهذا طرف مما في اللؤلؤ.

(٢) فيه ابن أبي زكريا قال أبو داود: لم يدرك أبا الدرداء ، أبو داود حديث (٤٩٤٨) وضعفه الألباني.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٣ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو العبدي إمام تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ [٢] بْنُ عُمَرَ ، هو ابن حفص بن عمر ، ضعف وقيل: لا بأس به ، ونَافِعٌ ، إمام تقدم ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما.

الشرح:

استحبت هذه التسمية لإشهارها العبودية لله ﷻ ، ولما فيها من الفأل بأن يكون من عبد الله الصالحين ، وهذا مقصد نبيل ، يجب أن يتنبه له الوالدان ، فإذا قصدا ذلك فإن لهما أجر قصدهما ولو لم يكن المسمى من الصالحين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٥ - (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ "[٣].

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ومُعْتَمِرٌ ، هو ابن سليمان إمام صدوق تقدم ، والرُّكَيْنِ ، هو ابن الربيع الفزاري أبو الربيع مام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبوه ، هو الربيع بن عميلة الفزاري ، تابعي إمام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وسَمُرَةُ ، ﷺ .

---

(١) فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف ، وقد قرن بأخيه عبيد الله في رواية مسلم حديث (٢١٣٢) وأخرجه مسلم حديث (٢٦٣٢).

(٢) في بعض النسخ الخطية "عبيد" وعبد الله ، ضعيف ، وعبيد الله ثقة ، وهما أخوان.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٩٥٩ ، ٤٩٥٨) وابن ماجه حديث (٣٧٣٠) وصححه الألباني عندهما ، وقد نهى عن التسمية بها لا لذاتها بل لما قد يقع من التشاؤم إذا ما تقدمها نفي، كأن يقال: أثم نافع؟ ، أثم رباح؟ ، فإذا قيل: لا ، وقع منهم التطير والتشاؤم لذلك.

الشرح:

هذه التسمية للأرقاء من باب التفاؤل ، وكان العرب ولا زالوا قبل عتق الأرقاء في هذا العصر ، يتفاءلون بتسمية عبيدهم فيسمون مبروك ، ومبارك ونحو ما تقدم ، ويتسمون بأسماء مكروهة جدا ، ويقولون: أسماء عبيدنا لنا ، وأسماؤنا لأعدائنا ، وجاء النهي عن تسمية الأرقاء بما تقدم ذكره ؛ لأن في ذلك تزكية كنافع ورباح نحو ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٥ - بابٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٦ - (1) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ(١) كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةَ"(٢).

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعُبَيْدُاللَّهِ ، هو ابن عبدالله ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٣٧ - (2) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

" كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ " (٣) .

رجال السند:

مُسَدَّدٌ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو القطان ، وشُعْبَةُ ، وعَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، هم ثقات تقدموا ، وأَبو رَافِعٍ ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنهما .

الشرح: انظر ما تقدم .

---

(١) هي بنت عمر كما في رواية مسلم.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢١٣٩).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري بزيادة حديث (٦١٩٢) ومسلم حديث (٢١٤١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٨٤).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٦ - بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

٢٧٣٨ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ ، لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ " فَقَالَ: « **لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشُعْبَةُ ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، ورِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، والطُّفَيْلِ أَخو عَائِشَةَ ، هو طفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة الزهراني الأزدي ، وقد ينسب إلى جده فيقال: طفيل بن سخبرة وهذا هو ، أخو عائشة رضي الله عنهما أمهما أم روما رضي الله عنهما [٢] .

الشرح:

هذا شرك لفظي ، وليس مخرجا من الملة ، وحذر منه رسول الله ﷺ ليكون المسلم بعيدا عن ما يخدش عقيدته ، ولو كان القول لمقصد منه إشراك المخلوق مع الخالق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٧ - باب لاَ يُقَالُ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ

٢٧٣٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمُ ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ** » [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢١١٨) وصححه الألباني ، ونهى عن عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بالواو ، لأن ذلك يقتضي المشاركة في الفعل ، والله تعالى لا شريك له.

(٢) انظر الجوس في المنسوب إلى دوس ص: ١٠ .

(٣) في سنده عنعنة محمد بن إسحاق ، ولا تضر هنا ، فالحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري حديث (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٥٠).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ صدوق تقدم ، وصَالِحُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو عبد الرحمن المدني ، إمام ثقة روى له الشيخان ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَج ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح:

لعل الرسول ﷺ كره التسمية لما فيها من المبالغة ، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "إنما وصف شجرة العنب بالكرم ؛ لأنه لطيف الشجرة ، طيب الثمرة ، سهل القطاف، قريب المتناول ، سليم عن الشوك والأسباب المؤذية ، بخلاف النخل " [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٨ - بابٌ فِي الْمُزَاحِ

٢٧٤٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ [٢] اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ[٣] قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** » [٤] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، هو إمام تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، هو ابن عمير الليثي، تابعي ثقة ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠٩ - بابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ

٢٧٤١ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) المقصد الأسنى (ص: ١١٧) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " عبيد " مصغرا.

(٣) في بعض النسخ الخطية " ابن عباس " وهو خطأ.

(٤) فيه الشك في سماع أبي عاصم شيخ الدارمي من عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ، لكن أثر عنه قوله: والله ما دلست حديثا قط ، وإني لأرجم من يدلس ، والحديث في الصحيحين من طرق عن أنس ، البخاري حديث (٦١٦١) ومسلم حديث (٢٣٢٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٠١).

« **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام تقدم ، وبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، هو القشيري صدوق ، تقدم ، وأَبِوه، هو حكيم بن معاوية بن حيدة ثقة تقدم ، وجَدُّهُ ، معاوية بن حيدة ، ﷺ .

الشرح:

فيه تنفير من الكذب في كل شيء ، قال المناوي رحمه الله: " كرره إيذانا بشدة هلكته وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة " [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٠ - بابٌ فِي الشِّعْرِ

٢٧٤٢ (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرٍ ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وثور تحت رِجْلِ يمينه * * * والنسرُ للأخرى وليثٌ مرصدُ

فَقَالَ النبي ﷺ: « **صَدَقَ** » فَقَالَ:

والشمس تطلع كل آخر * * * حمراء يصبح لونها يتورد

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » فَقَالَ قَائِلٌ:

تأبى فما تطلع لنا في رسلها * * * إلا معذبة وإلا تجلد

فَقَالَ النبي ﷺ: « **صَدَقَ** » [٣] .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٩٩٠) وحسنه الألباني ، والترمذي حديث (٢٣١٥) وقال: حسن.

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٦٨) .

(٣) فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكنه صرح بالتحديث في روايتين عند الآجري: إحداهما عن يونس بن بكير ، والثانية عن بكر بن سليمان الأسواري (الشريعة حديث ١٠٣٦ ، ١٠٣٧) وعند البيهقي

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، ويَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، هو الأخنس الثقفي ، ثقة فقيه عالم بالسيرة ، وعِكْرِمَةُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح: آمنت بما صح عن رسول الله ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١١ - بابٌ فِي إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٤٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً** » (١) .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، هو الخراساني، من أثبت الناس في الزهري ، وبْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وأَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، هو ابن الحارث بن هشام ، أحد الفقهاء السبعة ، ومَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، هو الخليفة ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، هو الزهري تابعي ثقة لم تثبت له صحبة ، وأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ ، ﷺ .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: " اختلف الناس في هذا وفي تأويله ، فقال بعضهم: وجهه أنه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ، ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ، ويزيله عن موضوعه إرادة التلبيس عليهم ، فيصير

(الأسماء والصفات ص٣٦٠) وابن بكير تكلم فيه أبو داود ، لوصله كلام ابن إسحاق بالحديث ، وأخرجه أحمد حديث (٢٣١٤) وابن أبي عاصم حديث (٥٧٩) وقال ابن كثير: حديث صحيح الإسناد ، رجاله ثقات (البداية والنهاية١٢/١).

قلت: لا أراه بهذه القوة .

(١) فيه عنعنة ابن جريج ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد ، وأخرجه البخاري حديث (٦١٤٥).

ذلك بمنزلة السحر الذي هو ، أو نوع منه تخييل لما لا حقيقة له ، وتوهيم لما ليس له محصول ، والسحر منه مذموم وكذلك المشبه به .

وقال آخرون: بل القصد به مدح البيان ، والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام، واحتج لذلك بقوله: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً** » وذلك ما لا ريب فيه أنه على طريق المدح له ، وكذلك مصراعه الذي بإزائه ؛ لأن عادة البيان غالباً أن القرينين نظماً لا يفترقان حكماً ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها ، فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فأنجزها له ، ثم قال هذا هو السحر الحلال" (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٢ - باب لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٤٤ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً** » (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى إمام تقدم ، وحَنْظَلَةُ ، هو ابن أبي سفيان الجمحي ، إمام ثقة ، روى له الستة ، وسَالِمٌ ، هو ابن عبد الله ابن عمر إمام تقدم ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ، ولما يخالطه من الكذب والتزيد ، وأمر ﷺ أن يكون الكلام قصداً تلو الحاجة ، غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه ، وسره علنه (٣) .

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٣٦) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦١٥٤) والمراد من غلب عليه الشعر حتى قل ذكر الله في قلبه ، أما من كان الغالب عليه القرآن والذكر فلا يدخل في هذا.

(٣) معالم السنن (٤/ ١٣٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

ومن كتاب الرقاق

١١١٣ – باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ

٢٧٤٥ – (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ** » [١] .

رجال السند: سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو سعدويه ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، هو أبو إسحاق الزرقي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، هو الفزاري ، وأَبوه ، هو سعيد بن أبي هند، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد أن فقه الرجل في دينه دليل على إرادة الله به الخير ، والخير يقتضي الفلاح في الدنيا والآخرة ، ففي الدنيا التوفيق إلى العمل بما فقه ، ويرزقه البصيرة في ذلك ، وفي الآخرة الجنة ؛ لأن الفقه في الدين يقود إلى تقوى الله ﷻ ومن اتقى الله ﷻ جاوز القنطرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٤ – باب ما جاء فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

٢٧٤٦ – (1) أَخبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** » .

رجال السند:

الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو أبو السكن البلخي الحنظلي التميمي ، من محدثي أهل خراسان، إمام ثقة من شيوخ البخاري ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو ابن أبي هند ، أبو بكر الفزاري، مدني ثقة حافظ ، روى له الستة ، وأبوه ، سعيد بن أبي هند الفزاري إمام حافظ ثقة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، رضي الله عنهما .

---

(١) رجاله ثقات ، وتقدم.

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله: تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكيفا مؤنة العيش في الدنيا ، فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما ، ومما يستعان به على دفع الغبن أن يعلم العبد أن الله تعالى خلق الخلق من غير ضرورة إليهم ، وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها ، فمن عليهم بصحة الأجسام وسلامة العقول ، وتضمن أرزاقهم وضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات وأمرهم أن يعبدوه ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة ، ويشكروه عليها بأحرف يسيرة ، وجعل مدة طاعتهم في الدنيا منقضية بانقضاء أعمارهم ، وجعل جزاءهم على ذلك خلودا دائما في جنات لا انقضاء لها ، مع ما ذخر لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فمن أنعم النظر في هذا كان حريا ألا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه إلا وينفقه في طاعة ربه ، ويشكره على عظيم مواهبه والاعتراف بالتقصير عن بلوغ كنه تأدية ذلك ، فمن لم يكن هكذا وغفل وسها عن التزام ما ذكرنا ، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالى فقد غُبن أيامه ، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم ، وقد روى الترمذي من حديث ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أحد يموت إلا ندم** » ، قالوا: وما ندامته يا رسول الله ؟ ، **قال:** « **إن كان محسنا ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئا ندم ألا يكون نزع** » [1] ، والحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٤١٢) والمراد الحث على حفظ الوقت والاستفادة من الصحة فيما ينفع في الدنيا والآخرة ، والمغبون من فرط وضيع هاتين النعمتين فيما لا نفع فيه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٥ - بابٌ فِي حِفْظِ السَّمْعِ

٢٧٤٧ - (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللَّهِ- عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤٦) .

« **مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ** » [1] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

النهي عام في كل الأحوال ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يستمع حديث آخرين يكرهون منه ذلك ، ومن ظن أنهم لا يكرون منه ذلك فالصواب ألا يستمع إلا بإذنهم ، فإن استمع فقد خالف النهي ، وأمره إلى الله ﷻ إن شاء غفر له ، وإن شاء عاقبه ؛ لأن الاستماع بغير إذن هو تجسس متوعد عليه بأن يصب في أذنيه الآنك المذاب يوم القيامة ، وهو الرصاص .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٤٨ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ [2] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ** » [3] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو التيمي ، وسَلَمَةُ بْنُ أَبِي الطُّفَيْلِ ، هو سلمة عامر ابن واثلة ، تابعي سكت عنه الإمامان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عامر أبو الطفيل صحابي ، وعَلِيٌّ ، رضي الله عنه .

الشرح: هذا نهي عن تعمد النظرة إلى مُحرّم ، كأن ينظر إلى امرأة لا تحل له ، قال الخطابي رحمه الله: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٤٢) وهذا طرف منه ، والآنك: هو الرصاص.

(٢) في بعض النسخ الخطية " عن سلمة عن أبي الطفيل " وهو خطأ سلمة كنيته أبو الطفيل.

(٣) فيه عنعنة ابن إسحاق ، وسلمة أبي الطفيل ذكره ابن حبان (الثقات٤/٣١٨) وقال ابن حجر: روى عنه اثنان (تعجيل المنفعة) وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤٩) وحسنه الألباني ، والترمذي حديث (٧٧٧) وقال: حسن غريب.

أو تعمد، وليس له أن يكرر النظر ثانية ولا له أن يتعمده بدءا كان أو عودا [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٦ - باب فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٤٩ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلاَمِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا ، قَالَ:« **اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمْ** » قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ " [2] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، هو الحرشي ، وشُعْبَةُ ، ويَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، هو الطائفي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ ، هو الثقفي تفرد عنه بالرواية يعلى ، وثقه النسائي ، وأَبوه ، سفيان بن عبد الأسد ابن هلال ﷺ .

الشرح:

التقوى هي خشية الله في السر والعلن ، وهي تحمل العبد تعظيم الشعائر ، والاستقامة على الطاعة ، والسلوك الحسن ، واجتناب كل عمل سيء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٥٠ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ[3] ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ: « **قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ** » قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ ؟ قَالَ: فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « **هَذَا** » [4].

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٢٢) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم وليس فيه ذكر اللسان حديث (٣٨).

(٣) في بعض النسخ الخطية " معاذ ".

(٤) فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ، وعبد الرحمن بن ماعز مقبول ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤١٠) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٣٩٧٢) وصححه الألباني ، وأنظر رواية مسلم السابقة.

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وإِبْرَاهِيمُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، يعتبر به ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَاعِزٍ ، مقبول ، وسُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن ربيعة الثقفي ﷺ .

الشرح: : انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٥١ - (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ومَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، والأَعْمَشِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سُفْيَانَ، هو طلحة بن نافع الإسكاف لا بأس به ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

هذا تحذير لكل مسلم أن يحفظ لسانه من أذى الناس ، ويكف يده عنهم فلا يمدها إلا بخير ، فإن أذى المسلمين محبط للأعمال ، قال رجل: يا رسول الله ، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها ، وصيامها ، وصدقتها ، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال: « **هي في النار** » ، قال: يا رسول الله ، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها ، وصدقتها، وصلاتها ، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها ، قال: «**هي في الجنة** » (٢) .

---

(١) فيه أبو سفيان طلحة بن نافع ، لم يسمع منه الأعمش شيئا ، وقد روى عنه صحيفة نحوا من مئة حديث ، وإنما يثبت من حديثه ما لا يحفظه من غيره (تهذيب الكما١٢/٧٩ت١) والحديث أخرجه مسلم حديث (٤١) والمتفق عليه حديث أبي موسى: البخاري حديث (١١) ومسلم حديث (٤٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٥).

(٢) أحمد حديث (٩٦ ٧٥) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٧ - بابٌ فِي الصَّمْتِ

٢٧٥٢ - (1) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لهيعة ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي [١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَمَتَ نَجَا** » [٢] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، هو الطباع ، إمام تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لهيعة ، وهو صدوق ، ويَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو ، هو المعافري مصري تابعي لا بأس به ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، هو عبد الله بن يزيد المعافري ، تابعي ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

ليس المراد الصمت المطلق ، بل المراد الصمت المقيد عن الآثام ، وما يلام فيه المتكلم ، قال ابن عبد البر رحمه الله: الكلام بالخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإدمان الذكر ، وتلاوة القرآن أفضل من الصمت ؛ لأن الكلام بذلك غنيمة ، والصمت سلامة ، والغنيمة فوق السلامة [٣] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٨ - بابٌ فِي الْغِيبَةِ

٢٧٥٣ - (1) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : « **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ : فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « **فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ**

---

(١) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٢) فيه ابن لهيعة ، وروايته هنا عن ثقة ، وصرح بالتحديث في رواية ابن المبارك في الزهد حديث (٣٨٥) وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٠١) وقال: غريب.

(٣) الاستذكار (٨/ ٣٦٦) .

بَهَتَّهُ » [1] .

رجال السند:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، صدوق تقدم ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الدراوردي صدوق تقدم ، والْعَلاَءُ ، هو ابن عبد الرحمن ، وأَبوه ، عبد الرحمن هما إمامان تقدما ، وأَبو هُرَيْرَةَ.

الشرح:

النهي عن الغيبة ليس على عمومه ، بل المراد الغيبة التي هي ذكر الشخص بما يكره، سواء فيه ما ذكر به أو ليس فيه ، قال أبو عمر رحمه الله: " وأجمع العلماء رحمهم الله على جواز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم ، وتبين حال ناقل الحديث ، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه ، وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه ، وقد قيل: إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما فيه " سواء في الخلقة أو الخلق [2] ، وهذا النوع من الغيبة محرم بالكتاب والسنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١٩ - بابٌ فِي الْكَذِبِ

٢٧٥٤ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ شَرَّ الرِّوَايَا رِوَايَا الْكَذِبِ ، وَلاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ** [3] ، **وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ لَهُ ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً ، وَيَكْذِبُ**

---

(١) فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وباقي حديثه مستقيم ، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٨٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٥٩) بتصر.

(٣) في بعض النسخ الخطية " جد ولا هزلا ".

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً » وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: « **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضْهُ؟** [1] **وَإِنَّ الْعِضْهَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ** » [2] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وجَرِيرٌ ، وإِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

قوله: « **إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ** » لأنه مبني على باطل ، وما بني على باطل لا يصلح مجتمعا ، ولا يهدي أمة إلا إلى الضلال .

وقوله: « **وَلاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ** » لأن الكذب فساد في التفكير ، والتفكير الفاسد لا يصلح في جد ، ولا في هزل .

وقوله: « **وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ لَهُ** » لأن الطفل يكون على الفطرة ، فإذا وعده وليه ولم ينجز ، تلقف من ذلك الخلق الذميم ، وحاد به عن الفطرة السليمة .

وقوله: « **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ** » المراد الصدق يقود صاحبه إلى عمل البر والبر اسم جامع لكل خير ، فبالصدق يكون العمل الصالح خالصا من الإثم ، وهذا هو الطريق إلى الجنة .

قوله: « **وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ** » لأن البر هو جماع أعمال الخير ، فكانت ثمرة ذلك الوصل إلى الجنة .

وقوله: « **وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ** » الكذب جزء من أعظم الفجور فلا ينتج عنه إلا الأعمال السيئة ، والسلوك القبيح .

وقوله: « **وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّار** » لأن الفجور جماع أعمال الشر ، سواء فيما بين العبد وربه ، وفيما بينه وبين الناس ، وثمرة ذلك كله النار ، وأصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف إلى الكذب ، ومنه قول الاعرابي في عمر ابن الخطاب ﷺ :

---

(١) بكسر العين ، وفتح المعجمة.

(٢) وفي المعجم الأوسط (٨/ ٣٢) ، وأصله عند البخاري من حديث ابن مسود حديث (٦٠٩٤) ومسلم حديث (٢٦٠٧) .

أقسم بالله أبو حفص عمر * * ما أن بها من نقَب ولا دبر*

اغفر له اللهم إن كان فجر*

يريد إن كان مال عن الصدق فيما قال .

وقوله: « **وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ** » لأنه لازم الصدق في القول والعمل فأصبح الصدق والبر منقبة له على لسان كل مسلم .

وقوله: « **وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ** » لأنه لازم الكذب والفجور فأصبح مثلبة له على لسان كل مسلم .

وقوله: « **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً** » المراد أنه يمارس الصدق في أقواله وأفعال ، ويتحرى ذلك في كل شأن ، فينال أن يكون ﴿ **مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا** ﴾ (١) .

وقوله: « **وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً** » المراد أنه يمارس الكذب في أقواله وأفعال، ويتحرى ذلك في كل شأن ، فينال أن يكون كذابا يستحلي الكذب ويلازمه ويقصده حتى تكون تلك عادته ، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبا كله .

وقوله: « **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟** (٢) **وَإِنَّ الْعَضْهَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ** » هذا تحذير من نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد ، وإثارة الفتنة ، وقد أتبعه رسول الله ﷺ ما سبقة ؛ لأن النيمة لها صلة قوية الكذب ، وغالبا ما يزيد النمام على ما سمع من قوله ليحقق الإفساد والفتنة بين الناس ، والنمام من أخس خلق الله ، وأكثرهم شرا ؛ لأنه يزعم أنه مسلم وهو ينشر الفساد بين الناس ، كالمنافقين قولا وعملا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٠ - بابٌ فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) من الآية (٦٩) من سورة النساء .

(٢) بكسر العين ، وفتح المعجمة.

« **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » [1].

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو محمد بن الفضل ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن أبي عدي ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

الشرح: انظر ما تقدم برقم ٢٧٥٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢١ - باب فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٥٦ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ** ، قَالَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ** ﴾[2] وَقَالَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ** ﴾[3] قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ **الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟** » [4] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل إمام تقدم ، والْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، هو الرقاشي كفي صدوق وفيه تشيع ، روى له الستة عدا البخاري ، وعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، ثقة فيه تشيع تقدم ، وأَبو حَازِمٍ ، هو سلمة بن دينار ، تابعي ثقة تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

الشرح:

قوله: « **إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ** » له الكمال المطلق في أسمائه وصفاته جل جلاله . وقوله: « **لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ** » المراد لا يقبل إلا الحلال الخالص ، كسبا وإنفاقا ، وقوله:

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٨٤) وليس فيه عن الشعبي ، ومسلم حديث (٤٠) متفق عليه أنظر السابق رقم ٢٨٤٢.

(٢) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٣) من الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٤) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (١٠١٥).

« **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ** » فقال للمرسلين: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ** ﴾[1] ، وهذا نداء من الله ﷻ لجميع المرسلين أنه أباح لهم الأكل من كل ما يستطاب ، وأن يعملوا الصالحات من الأقوال والأفعال، مبينا أنه عليم بما يقولون ويفعلون ، ولا يخفى عليه شيء ، فيجازي كلا بما عمل . وخاطب المؤمنين فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ** ﴾[2]، والمؤمنون، هم أتباع الرسل عليهم السلام ، وقد أمر الله ﷻ الرسل بأن يأكلوا من الطيبات ، ويعملوا الصالحات ، قال تعالى: ﴿ **ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ** ﴾[3] ، فأمر الله ﷻ المؤمنين أتباع الرسل بذلك لما في التقيد بالأكل من الطيبات، وإتْباع ذلك بالأعمال الصالحة من أثرٍ طيبٍ في قبول الأعمال في الدنيا ، والثواب عليها في الآخرة ، لذلك قال رسول الله ﷺ: « **يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين** »[4] ، ومن أعظم النعم قبول الأعمال ، ولذلك أُمر المؤمنون بشكر الله ﷻ تحقيقا لصدقهم في عبادته تعالى وحده لا شريك له .

قوله: « **الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ...** » قال القزويني رحمه الله: أراد بـ " الرجل ": الحاج الذي أثر به السفر ، وأخذ منه الجهد والبلاء ، وأصابه الشعث ، وعلاه الغبرة ، فطفق يدعو الله على هذه الحالة ، وعنده أنها من مظان الإجابة ؛ فلا يستجاب له ، ولا يعبأ ببؤسه وشقائه ؛ لأنه متلبس بالحرام ، صارفٌ النفقة من غير حلها [5] .

قلت: وهو عام في كل من يكسب الحرام ، سواء حج أم لم يحج ، وإنما مثل بالحاج آكل الحرام ؛ لأن الحج إقبال على الله ﷻ ، فإذا كانت نفقته من ماله المكتسب من الحرام ، فكيف يستجاب له ، ولا ريب أن من باب أولى غير الحاج .

---

(١) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٢) من الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٤) مسلم حديث (٢٣٩٣).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٦٥٥) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٢ - باب مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا [١]

٢٧٥٧ - (1) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، **عَنِ** الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوَلَةَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ** » [٢] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، والْجُرَيْرِيُّ ، هو سعيد بن إياس ، وأَبو نَضْرَةَ ، هو المنذر بن مالك ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوَلَةَ ، هو القشيري مقبول ، تفرد عنه أبو نضرة ، وبُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيِّ ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذا تزهيد في الدنيا ومتاعها وشهواتها ، وترغيب في الإقبال على الله عز وجل ، ولكن يعارضه الكسب الحلال ، والإنفاق في سبيل الله عز وجل ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « **نعم المال الصالح للرجل الصالح** » .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٣ - بابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٥٨ - (1) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بَيَانٍ - هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ - عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلاَفاً** [٣] **وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ** [٤]

---

(١) في (ف) النساء ، وهو خطأ.

(٢) فيه عبد الله بن مولة مقبول ، وأخرجه أحمد حديث (٢٣٠٤٣) والنسائي في الكبير حديث (٩٨١٢) ويشهد له رواية معاوية عن خاله أبي هاشم بن عتبة ، أخرجه أحمد حديث (١٥٦٦٤) ، والترمذي ، والنسائي حديث (٥٣٧٢) ، وابن ماجه حديث (٤١٠٣) وحسنه الألباني عندهما ، علما بأنه من طريق سلمة بن سهم وهو مجهول.

(٣) أي أفواجا.

(٤) ويقال: حفالة ، وهما الرذالة من كل شيء ، وحثالة الشيء آخر ما يبقى منه بعد تصفيته ، وهو أرداه.

الشَّعِيرِ » [1] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وبَيَانُ بْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ ، وقَيْسٌ ، هو ابن أبي حازم ، الراوي عن العشرة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومِرْدَاسٌ الأَسْلَمِيُّ ، ﷺ .

الشرح:

فيه إشادة بعباد الله الصالحين ، وأنهم يخرجون من الدنيا زرافات وواحدانا ، مستبشرين بما أعد الله للصالحين من عبادة ، ويتخلف عنهم في العمل والسلوك حثالة من الناس ، اتبعوا الشهوات ، وغرهم بالله الغرور ، وأحسب أن عصرنا هذا مليء بهم ، نسأل الله الثبات على الحق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٤ - بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٧٥٩ - (1) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ،عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي

عَمْرٍو [2] ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الظَّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ**»[3].

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، وعَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، هو أبو عثمان المخزومي ، مدني إمام ثقة ، روى له الستة ، وسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن الإخلاص لله ﷻ مطلوب في جميع العبادات ، قال المناوي رحمه الله: "إن الصوم المقبول المثاب عليه في الآخرة الثواب الكامل ليس هو ترك الطعام والشراب

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري بزيادة حديث (٦٤٣٤) وهذا طرف منه وقال: حفالة.

(٢) في بعض النسخ الخطية " عمر " وهو خطأ.

(٣) سنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٦٩٠) وصححه الألباني.

والوقاع ، فرب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، بل تمام الصيام أن يكف الجوارح عما كره الله ، فيحفظ اللسان عن النطق ، ويحفظ العين عن النظر إلى المكاره ، والأذن عن الاستماع إلى المحرم ، فإن المستمع شريك القائل وهو أحد المغتابين ، وكذا يكف جميع الجوارح ، كما يكف البطن والفرج ، فإذا عرفت معنى الصوم الحقيقي فاستكثر منه ما استطعت ، فإنه أساس العبادة ومفتاح القربات [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٥ - بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ

٢٧٦٠ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَاناً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ،وَأُبَيِّ بْنِ خَلَف** » [٢] .

رجال السند:

الخزاعي ، وكَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، هو أبو عبد الحميد التنوخي المصري ، لا بأس به روى له مسلم ، وابْن هِلاَلٍ [٣] الصَّدَفِيُّ ، هو عيسى بن هلال ، مصري تابعي صدوق ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قال ابن العطار رحمه الله: ولا شك أن ترك المحافظة عليها يدل على عدم جحد وجوبها، وأنه يقتضي التهاون والكسل عنها ، ولا يحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر، الذين أخبر الله عنهم بالخلود في النار إلا كافر [٤] .

---

(١) فيض القدير (٣/ ٤٥٩) .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أحمد حديث (٦٥٧٦) ولعل المقصود بالمحافظة عدم الترك ، ولا يكون مع الكفار المذكورين من تساهل أحيانا ولم يتركها ، وقد يعذب على تساهله ، ولا يكون مع المذكرين لأنهم مخلدون في النار ، فيكون من باب الترهيب.

(٣) في بعض النسخ الخطية " عيسى بن هلال " وهو كذلك.

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٠٥) .

قلت : واختلف العلماء رحمهم الله في كفر من ترك الصلاة تهاونا وكسلا ، والصحيح أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا لا كفرا ؛ لأنه غير منكر للوجوب ، وبهذا الاعتبار يكون داخلا تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٦ - بابٌ فِي قِيامِ اللَّيلِ

٢٧٦١ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: « **وَلَوْ رَكْعَةً** » (١) .

رجال السند: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد إمام تقدم ، وابْنُ عَجْلاَنَ ، هو محمد ، وحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، ضعيف ، وعِكْرِمَةَ إمام تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

فيه الحدث على قيام الليل ولو بركعة ، والمراد ركعة الوتر ؛ من أخر الوتر بعد صلاة العشاء ثم قام من الليل وأوتر بركعة كان له فضلها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٧ - بابٌ فِي الاِسْتِغْفَارِ

٢٧٦٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ (٢) ابْنِ عَمْرٍو أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ (٣) عَلَى أَهْلِي ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : « **أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ** » (٤) .

---

(١) فيه حسين بن عبد الله ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٧٧٦/٩٢٢).

(٢) في بعض النسخ الخطية " عبيد الله " وهو خطأ ، وهو مختلف في اسمه قيل: عبيد بن عمرو، وقيل: عبيد بن المغيرة ، وقيل: عبيد بن عبيد بن عمر.

(٣) الذرب كثرة السب والشتم.

(٤) فيه عبيد بن عمرو جهله الذهبي وابن حجر ، وقواه الداراني وفصل القول فيه (الموارد٨/١١٠-١١٢) وأخرجه ابن ماجه حديث (٣٨١٧) وضعفه الألباني ، وله شواهد يقوى بها منها: " إن كنت

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنِي أَبِي مُوسَى قَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** » (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وأَبُو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي الْمُغِيرَةِ ، مختلف في اسمه ، وهو تابعي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، ﷺ .

الشرح:

الذرب الحدة والسب ، فيه بيان لأهمية الاستغفار في حياة المسلم ، والاستغفار كفارة مع عدم العود ، فيجب على كل مسلم إذا ألم بما يكره من الأقوال والأعمال أن يبادر إلى الاستغفار ، ويعزم على عدم العود .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٨ - باب فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٦٣ - (1) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ الْقُطَعِيِّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ **هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾(٢) قَالَ: « **قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى ، فَمَنِ اتَّقَانِي ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ** » (٣) .

ألممت بذنب فاستغفري الله " متفق عليه ، البخاري حديث (٢٦٦١) ومسلم حديث (٢٧٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦٣).

(١) موصول بالذي قبله ، والحديث صحيح ، وأخرجه منفصلا أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه ، عن جده حديث (١٩٦٧٢) وقد خالف فيه المغيرة الكندي الأغرَّ.

(٢) من الآية (٥٦) من سورة المدثر.

(٣) فيه سهيل بن أبي حزم القطعي البصري ، ليس بالقوي ، قال أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكرة ، وأخرجه الترمذي حديث (٣٣٢٥) وقال: حسن غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث ، وتفرد به عن ثابت ، وابن ماجه حديث (٤٢٩٩) وضعفه الألباني ، ومعناه صحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت أبا هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ﷺ يقولون: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾الآية (٥٦) من سورة المدثر ، فقال:«

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ إمام تقدم ، وسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، هو الشعيري لا بأس به تقدم ، وسُهَيْلٌ الْقُطَعِيُّ ، هو ابن أبي حزم ، مصري ليس بالقوي ، وثَابِتٌ ، هو البناني إمام تقدم ، عَنْ أَنَسٍ ، ﷺ .

الشرح:

هذه بشرى عظيمة لمن اتقى الله ﷻ ، وهو أحق من يتقى ، وبشر المتقين بالمغفرة ، قال الله ﷻ ، ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٢٧٦٤ – (2) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنِّي لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ » [1] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة ، ومُعْتَمِرٌ ، هو ابن سليمان ، وكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وأَبو السَّلِيلِ ، هو ابن ضريب بن نفير القيسي ، ثقة لم يسمع من أبي ذر ، وأَبو ذَرّ ، ﷺ .

الشرح:

رغم انقطاع السند بين أبي السليل وأبي ذر ، فالآية نصها صريح في ارتباط التقوى بالمخارج من الضيق ؛ لأن التقوى هي جماع خشية الله ﷻ في الأقوال والأفعال ، وهي ملجأ كل مؤمن .

يقول الله: أنا أهل أن أتقى ، فلا يجعل معي شريك ، فإذا اتقيت ولم يجعل معي شريك ، فأنا أهل أن أغفر ما سوى ذلك » أخرجه ابن مردوية في التفسير.

(١) من الآية (٢) من سورة الطلاق ، وفيه ابن أبي السليل ضريب بن نقير القيسي ، لم يسمع من أبي ذر ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٤٢٢٠) وصعفه الألباني ، وفيه قصة ذكرها ابن حبان وغيره (الصحيح رقم ٦٦٦٩).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢٩ - بابٌ فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٦٥ - (1) أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشُ**(١) **إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً** » (٢) .

رجال السند:

مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو الخزاعي ثقة تقدم ، وسَعِيدٌ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكٍ ، هو أبو مصعب المدني ثقة ، ومَالِكُ ، هو الإمام أقحم في السند وهو خطأ ، وعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، تابعي ثقة تقدم ، وعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ ، هو حفيد الطفيل بن سخبرة الزهراني الأزدي ، يعتبر به وروى له البخاري ، وعائشة أخت الطفيل من الأم ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح:

المراد الصغائر ، فإن عدم التحفظ منها يجعلها تتراكم حتى تهلك مقترفها ، ولذلك قال ابن عباس: « **لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار** » (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٠ - بابٌ فِي التَّوْبَةِ

٢٧٦٦ - (1) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ بَنِى آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ** » (٤).

رجال السند: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي إمام تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ ، الْبَاهِلِيُّ، حسن البعض حديثه ، وقَتَادَةُ ، إمام تقدم ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

---

(١) أي يا عائشة ، حذفت تاء التأنيث لأنه منادى مرخم ، لغة معروفة. وليس في بعض النسخ الخطية " يا عائش".

(٢) سنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٤٢٤٣) وصححه الألباني.

(٣) مسند الشهاب حديث (٨٥٣) .

(٤) سنده حسن ، وقد لين بعضهم علي بن مسعدة ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٠١) وقال: غريب ، وابن ماجه حديث (٤٢٥١) وحسنه الألباني.

الشرح:

المراد عموم بني آدم ، هذا يشير إلى أن الأصل في بني آدم كثرة الخطأ ، على خلاف في الأنبياء عليهم السلام ، وأن التوبة تجعل التائب كمن لا ذنب عليه ، وهذا من رحمة الله بعباده أن جعل لهم التوبة باب من أبواب الرحمة يلجه التائب ، فينال رحمة الله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣١ - بابٌ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٦٧ - (1) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ فَقَالَ: تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَعَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً - قَالَ - فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا ، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحاً بِهَا مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ** » [1] .

رجال السند:

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان تقدما ، وسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، صدوق تقدم ، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، ﷺ .

الشرح:

قوله: " **أَرْضٍ تَنُوفَةٍ** " قفر لا ماء فيها ، وهي مهلكة كما في رواية ابن مسعود عند البخاري حديث (٦٣٠٨) ومسلم حديث (٢٧٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٤٧) ، وهذا المثل مضروبة لفرح الله ﷻ بتوبة العبد ، والله ﷻ غني عن ذلك ، ولكن هذا من رحمته بالعباد ، والمثل المضروب لخطورة الذنوب ولخوف العبد منها هو قول الرسول ﷺ: « **إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه** » فقال به هكذا ، قال أبو شهاب: بيده فوق أنفه [2] .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٤٥).

(٢) البحاري حديث (٦٣٠٨)

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٢ - بابٌ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٢٧٦٨ - (1) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً ، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا ، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً ، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ ، فَقَالَ : « **هَذَا الإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ ، وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهَذِهِ الأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ ، فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ** (١) **الآخَرُ ، وَهَذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ** » (٢) .

رجال السند:

مُسَدَّدٌ ، ويَحْيَى ، هو ابن سعيد القطان ، وسُفْيَانَ ، هو الثوري ، وأَبوه ، هو سعيد بن مسروق ، الثوري ثقة ، روى له الستة ، وأَبو يَعْلَى ، هو المنذر بن يعلى ثقة ، والرَّبِيعُ ابْنُ خُثَيْمٍ ، هو أبو يزيد الكفي تابعي ثقة ، روى له الستة عدا أبي داود ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

الخطوط هي عبارة عن وسيلة إيضاح لحياة الإنسان ، قال المظهري رحمه الله في بيان مقاصد الخطوط: الخط الوسط هو الإنسان ، والخط المربع هو أجله ، أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج منه ، والخطوط الصغار هي أعراضه ؛ أي: الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش ، وغيرها من العلل والحوادث ، وهذه الأعراض متصلة به ، والقَدْر الخارج من المربع أمله ؛ يعني: هو يظن أنه يصل إلى أمله قبل الأجل فظنه خطأ ، بل الأجل أقرب إليه من الأمل ؛ يعني: يموت قبل أن يصل إلى أمله (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٣ - باب مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ٢٧٦٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ،

---

(١) في بعض النسخ الخطية " أخذه ".

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٤١٧).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٣٠٠) بتصرف .

عَنِ ابْنِ[1] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ** » [2] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن أبي زائدة ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ ، هو ثقة روى له الستة ، وابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، هو عبد الله ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه ، كعب بن مالك ﷺ .

الشرح:

هذا مثال لما يفسد الدين ، وأن أشد ما يفسد الدين حرص المسلم على جمع المال ، وسعيه للحصول على المناصب والشرف ، هذان المفسدان أشد فتكا بدين المسلم ، من فساد ذئبين جائعين وقعا في قطيع من الغنم ، ومعلوم أن الذئب إذا دخل في قطيع فإنه لا يكتفي بقتل واحدة ، بل يعبث بالقطيع فيهلك منه عددا كبيرا ، ثم يلغ في دم واحدة ويأكل منها اليسير ثم يذهب ، وهذا معلوم من خلق الذيب اليوم وإلى الأبد ، وفي هذا تحذير من الحرص على المال والشرف ؛ لأنهما مفسدان لدين المرء ، إلا من رحم الله ﷻ ، ولا زالت اليوم هيئة مكافحة الفساد تستعيد المليارات من أموال الدولة من الذين حرصوا على المال والشرف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٤ - بابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٧٧٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا هِشَامُ ابْنُ الْغَازِ ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ** » [3] .

رجال السند: أَبُو النُّعْمَانِ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، تقدما آنفا ، وهِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، هو ابن ربيعة أبو عبد الله الجرشي ، صالح الحديث ، روى له البخاري تعليقا ،

---

(١) قال ابن حجر: الذي يظهر أنه عبد الرحمن ، وبنى عليه ترجمته.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٧٧) وقال: حسن صحيح.

(٣) رجاله ثقات ، أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٠٥) ومسلم حديث (٢٦٧٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧١٣) وهذا طرف مما عندهما.

وحَيَّانُ أَبو النَّضْرِ ، هو الأسدي وثقه ابن معين ، ووَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، ﷺ .

الشرح:

المسلم إذا أحسن الظن أحسن العمل ، فهو يقوم بالطاعة ظانا أن الله ﷻ يتقبلها منه، ويثيبه عليها ، يرفع يديه بالدعاء وهو يظن أن الله ﷻ يقبل منه ، ويتوب من الذنب ويظن أن الله ﷻ يقبل توبته ، ويتصدق وهو يظن أن الله ﷻ يقبل صدقته وينميها له، وهكذا في كل طاعة يعملها ، فإذا ما أخطأ بادر إلى الاستغفار والتوبة ؛ يظن أن الله ﷻ تواب رحيم ، فحسن الظن مقدم في كل شيء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٥ - باب وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ

٢٧٧١- (1) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾[1] فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ** [2] **لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً** » [3] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، هو ابن أبي حمزة ، والزُّهْرِيُّ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

أمر الله ﷻ نبينا محمدا ﷺ أن ينذر عشيرته ، وهو يعم الأمة حتى لا يتعلق أحد بقرابة لرسول الله ﷺ ، قال الطحاوي رحمه الله : إن رسول الله ﷺ لما أمره الله ﷻ أن ينذر

---

(١) الآية (٢١) من سورة الشعراء.

(٢) في بعض النسخ الخطية " يا صفية بنت عبد المطلب ".

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٥٣) ومسلم حديث (٢٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣).

عشيرته الأقربين ، دعا عشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن جمعته وإياه قريش [1] ، وفي هذا تحذير من الاعتماد على مجرد النسب ، من غير عمل ، وهذا حاصل من بعض من يزعم أنه من آل البيت ، ومعاصيه منها الظاهر والباطن معتدا بأنه من آل البيت فمن أين يجد الفلاح .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٦ - باب لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٧٢ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: « **وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ** » [2] .

رجال السند:

الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وأَبُو الأَحْوَصِ ، هو سلام ، والأَعْمَشُ ، وأَبو سُفْيَانَ ، هو طلحة لابأس به تقدم ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ جَابِرٌ ، رضي الله عنه .

الشرح:

المراد الوسطية في العبادة والاعتدال ، لا إفراط ولا غلو ، ولا تفريط فتضيع حقوق الله عز وجل، والكل تحت رحمة الله عز وجل ؛ لأنه غني حميد ، لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، وهو أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٤٧) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه أحمد حديث (١٤٦٢٨) ومسلم قال: مثله حديث (٢٨١٧) والمتفق عليه حديث أبي هريرة: البخاري حديث (٥٦٧٣) ومسلم حديث (٢٨١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٩٣)

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٧ - باب مَا مِنْ[١] أَحَدٌ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٧٧٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ** » قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ** » [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: « أَسْلَمَ » اسْتَسْلَمَ يَقُولُ: ذَلَّ .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومَنْصُورٌ ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، وأَبوه ، هو رافع الغطفاني ، تابعي إمام ثقة مقرئ ، روى له مسلم ، وعَبْدُ الله ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

المراد أن القرين من الجن يدفع إلى المعصية ، والقرين من الملائكة يحث على الخير ، وهو غير الكتبة الذين يحصون الحسنات والسيئات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٨ - باب لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٧٤ -(1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً** » [٣] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، ومُوسَى بْنُ أَنَسٍ ، هو ابن أنس بن مالك تابعي ثقة روى له البخاري ومسلم ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشـــرح: قال هذا ﷺ ؛ لأنه رأى النار وما أعد الله ﷻ فيها لداخليها من أنواع العذاب؛ ولأنه ورأى الجنة وما أعد الله ﷻ لداخليها من أنواع النعيم ، ولو رأى ذلك الناس ما

---

(١) في بعض النسخ الخطية" ما منكم " وما أثبتناه أولى ، لأنه يشمل المسلم والكافر.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨١٤).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٦٢١) ومسلم حديث (٢٣٥٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٢١)

رأى رسول الله ﷺ لبكوا كثيرا خوفا من العذاب في النار ، ولقل ضحكهم جزعا من انتقام الله ﷻ من العصاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٧٥ - (2) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا(١).

رجال السند:

عَفَّانُ ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ أَنَسٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣٩- بابٌ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٧٧٦ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا قَالَ: « **تُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَىأَهْلِهَا؟** » قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: « **وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا** » (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبو الْمُهَزِّمِ ، هو التميمي بصري تابعي ضعيف يعتبر به ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

فيه بيان هوان الدنيا وما فيها من الشهوات والملذات على الله ﷻ ؛ لأنه غني حميد له ملك السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما ؛ لأن الدنيا متاع الغرور ، ومتاعها ظل زائل ، وللحديث شواهد يرقى إلى الحسن لغيره .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٠- باب [أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ: ؟ ٢٧٧٧ - (1) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْمُرَاوِحِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ] (٣):

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٢) فيه أبو المهزم متروك ، وأخرجه أحمد من طريقه ، ومن طريق آخر ضعيف حديث(١٨٠١٣،٨٤٦٤) وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ آخر حديث (٢٩٥٧).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ر ١).

أَيُّ الأَعْمَالِ [1] أَفْضَلُ ، قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » [2] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه ، عروة بن الزبير ، وأَبو الْمُرَاوِحِ ، هو الغفاري قيل: له صحبة ، وقيل:هو تابعي ثقة ، وأَبو ذَرّ ، ﷺ .

الشرح:

لأن الإيمان بالله ﷻ أس كل عمل صالح ، يوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه ، ثم الجهاد في سبيل الله ﷻ لإعلاء كلمته ونشر عبادته وحده لا شريك له .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٧٨ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ** » [3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة ، ويَحْيَى ، هو ابن كثير ، وأَبو جَعْفَرٍ ، أنصاري تابعي لم يسم ، روى له البخاري خارج الصحيح ، وحديثه حسن ، وأَبَو هَرَيْرَةَ، ﷺ .

الشرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤١- باب لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٧٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٥١٨) ومسلم حديث (٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥١) وهذا طرف مما عندهما.

(٣) فيه أبو جعفر الأنصاري ، مقبول ، ولم يعرف اسمه ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٥٨٠) ويقوى بما تقدم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشُعْبَةُ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات ، وأَنَسٌ ، رضي الله عنه .

الشرح:

المنفي كمال الإيمان ، وهذه الخلة العظيمة قل من ينالها في هذا العصر ، رغم كثرة وسائل نشر المعلومات في شتى مناحي الحياة الدينية والاجتماعية ، واشتغال الناس بها حتى الصغار من الأطفال ، ولكن ما يتعلق بالفضائل الدينية والقيم كثير من الناس في عزوف عنها ، غرتهم مناشط اللعب والشهوات ودعوات أعداء الإسلام وقيمه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٨٠ – (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **اَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » (٢) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وشُعْبَةُ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٌ، رضي الله عنه .

الشرح:

المنفي كمال الإيمان وحقيقته ، وأعلى درجاته ، وكثيرون في هذا العصر ينطقون بحب رسول الله ﷺ ومعاصيهم منها الظاهر ومنها الباطن ، والحب الصادق ما وافقه العمل بما أمر به رسول الله ﷺ ، والانتهاء عما نهى عنه ﷺ ، قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث والله أعلم أن من استكمل الإيمان علم أن حق رسول الله ﷺ وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن بالرسول ﷺ استنقذه الله عز وجل من النار ، وهداه من الضلال .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٣) ومسلم حديث (٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٥) ومسلم حديث (٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٧).

والمراد بالحديث: بذل النفس دونه ﷺ وقد كان هذا من الصحابة ﷺ ، يقاتلون معه آباءهم ، وأبناءهم ، وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة ﷺ أباه لإيذائه رسول الله ﷺ ، وتعرض أبو بكر ﷺ يوم بدر لولده عبد الرحمن لعله يتمكن منه فيقتله .

فمن وُجد هذا منه فقد صح أن هواه تبع لما جاء به النبي ﷺ [1] .

فالحب الحقيقي في الاتباع ، وليس في الابتداع بدعوى حب الرسول ﷺ ، وليس من حبه الغلو فيه ﷺ فهو بشر اصطفاه الله ﷻ للرسالة وهداية الناس للعمل بكتاب الله ، وبسنته ﷺ ، وسنته ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ، ومعلوم أن من كذب عليه متعمدا فمقعده في النار .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٢- باب أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ ؟

٢٧٨١ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:« **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ** » قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ** » [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، ضعيف تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، هو ثقة تقدم ، وأَبو بَكْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

لا شك أن من طال عمره في طاعة الله ﷻ فذاك زيادة له في الخير يتاجر مع الله ﷻ؛ لأن رأس مال المسلم عمره في تجارته بالأعمال الصالحة ، ونقده ذكر الله ﷻ بلسانه ، وطاعته بجوارحه ، وربحه الثواب من الله ﷻ ، وكلما طال عمره وهو في ذكر وطاعة،

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٣٦) .

(٢) فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، وله شواهد ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح.

زاد كسبه من الحسنات ، مالم يرد إلى أرذل العمر ، فيرفع عنه القلم إذا لم يعلم من ذلك شيئا .

أما من طال عمره وساء عمله فهو أهمل التجارة مع الله ﷻ ، فأضاع عمره ، وأفلس نقده من الذكر والعمل الصالح ، فلا ريب في خسارته فإن المفلس لا ربح له .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٧٨٢ – (2) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ [١] .

رجال السند: حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٣– بابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧٨٣ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، ثَنَا أَسِيدُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جُمْعَةَ – رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ –[٢] حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً ، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟ "[٣] قَالَ: « **نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي** »[٤].

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، هما إمامان تقدما ، وأَسِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هو الخثعمي ثقة روى له أبو داود ، وخَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ ، هو تابعي ثقة روى له

---

(١) أنظر السابق.

(٢) جنبذ بن سبع ﷺ قال: قابلت النبي ﷺ أول النهار كافرا ، وقاتلت معه آخر النهار مسلما (أسد الغابة١/١٩٠ ، ١١٥٢ ، والإصابة٧/٦٦) وصحح أبو حاتم تسمته (حبيب بن سباع) وأنه نزل الشام وله صحبة (الجرح والتعديل٣/١٠١).

(٣) في بعض النسخ الخطية زيادة " وهاجرنا ".

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (١٦٩٧٦ ، ١٦٩٧٧) وقد ورد عن أنس « وددت أني رأيت إخواني » الحديث أخرجه أحمد حديث (١٢٥٧٩).

الأربعة ، وابْنُ مُحَيْرِيزٍ ، هو عبد الله ثقة تقدم ، وأَبو جُمْعَةَ ، هو صحابي أنظر تعليق(٢) .

الشرح:

الخيرية هنا ليست مطلقة في كل شيء ، بل مقيدة بالإيمان به ﷺ وتصديقه ، والعمل بما جاء به ، وهم لم يروه ﷺ ، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا منهم ، ويبقى للذين رأوه ﷺ وآمنوا به وجاهدوا معه خيرية الصحبة والرؤية والجهاد معه ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٤ باب فِي تَعَاهُدِ الْقرْآنِ

٢٧٨٤ – (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً** [١] **مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا** » [٢] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وشُعْبَةُ ، ومَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر ، أَبو وَائِلٍ ، هو شقيق، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشرح:

هذا توجيه لمن من الله ﷻ عليهم باستظهار القرآن ، وحفظهم له ، أمرهم بأن لا يقول أحدهم: نسيت بل يقول: نُسّيت ، وأمرهم بتعاهد ما حفظوا بالمراجعة والاستذكار ؛ لأن القرآن شديد التفلت من صدور حفاظه ، فيحرسونه بالمراجعة حتى يرسخ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٥– باب لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٢٧٨٥ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) تخلصا وخروجا.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٣٢ ،) ومسلم حديث (٧٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٣).

« **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا** [1] **خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّي** » [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وأَبو وَائِلٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ﷺ .

الشرح:

يحتمل هذا أحد تأويلين:

الأول: ألا يزعم أحد من الناس أنه خير من يونس بن متى عليه السلام ؛ لأنه أخطأ قال الله عز وجل: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾ [3] .

والثاني: أن يكون أراد نفسه ﷺ فنهي أن يفضله أحد على يونس بن متى عليه السلام ، وهذا من تواضعه ﷺ ومعلوم أنه سيد البشر كافة ، وقد قال ﷺ: « **أنا سيد ولد آدم** » [4]، قال الخطابي رحمه الله: " إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد ، وتحدث بنعمة الله عليه ، واعلام لأمته وأهل دعوته مكانه عند ربه ، ومحله من خصوصيته؛ ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، وكان بيان هذا لأمته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه .

فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله ما ينبغي لعبد إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه .

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ، ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه ، يقول لا ينبغي لي أن أقول أنا خير منه ؛ لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه ، وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي ، ولا بلغتها بحولي وقوتي ، فليس لي أن أفتخر بها وإنما يجب علي أن أشكر عليها ربي ، وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى والله أعلم لما قصه الله تعالى علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على أذى قومه ، فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولو

---

(١) في بعض النسخ الخطية " إني " وهي رواية البخاري.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٤١٢).

(٣) من الآية (٨٧) من سورة الأنبياء .

(٤) السنة لابن أبي عاصم حديث (٧٩٣) .

العزم من الرسل " [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٦- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٨٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قَالُوا [2]: يا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ: « **يَعْتَمِلُ** [3] **بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ** » قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ [4] إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: « **يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** » قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « **يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**». قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ :« **يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ** » [5] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ ، هو أبو جعفر البزاز لا بأس به ، روى له مسلم ، وشُعْبَةُ إمام تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، هو حفيد أبي موسى الأشعري ، ثقة روى له الستة، وأَبوه ، هو أبو بردة بن أبي موسى إمام تقدم ، وأَبو مُوسَى الأَشْعَرِي ، ﷺ .

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله: " معناه: أن ذلك في كرم الأخلاق وآداب الإسلام ، وليس ذلك بفرض عليه للإجماع على أن كل فرض في الشريعة مقدر محدود " [6] .

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣١٠) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " قيل ".

(٣) في يعمل ، وكلاهما صحيح.

(٤) في بعض النسخ الخطية " أرأيت " وكلاهما صحيح.

(٥) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (١٤٤٥) ومسلم حديث (١٠٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨٩).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٧- باب مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ

٢٧٨٧ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ[١] اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ[٢] ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ[٣] ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ** »[٤] .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شريح ، وأَبُو صَخْرٍ ، هو حميد بن زياد ، له أحاديث صالحة ، ومَكْحُولٌ ، وأَبُو هِنْدٍ الدَّارِي ، هو صحابي مختلف في اسمه .

الشرح:

المراد الرياء في الأعمال من أجل السمعة ، وثناء الناس فإن عمله لا يجني منه إلا الفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ، والسلامة منه تستلزم إخفاء العمل ، ولا يجوز إظهاره إلا في حالة اقتداء الناس به فذلك حسن ويثاب صاحبه ، لسنه سنة حسنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٨- باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ

٢٧٨٨ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ**[٥]

---

(١) في عبيد ، وهو خطأ.

(٢) الداري ليس له في الستة شيء ، هو من أفراد الدارمي.

(٣) في بعض النسخ الخطية " الدارمي " وهو خطأ.

(٤) سنده حسن ، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٣٢٢).

(٥) الغض الطري ، كالحنطة والشعير ، حيث يتجاوب مع الريح ويقاومها.

مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا [١] **الرِّيَاحُ تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ** [٢] .

الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[٣] **مَرَّةً وَاحِدَةً** » [٤] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْخَامَةُ الضَّعِيفُ .

رجال لسند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ، هم ثقات تقدموا، وأَبوه كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ﷺ .

الشرح: انظر التعليق رقم (١ – ٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤٩– باب الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٧٨٩ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** » [٥] .

---

(١) أي تميلها يمينا وشمالا ، الشيء الذي يجعل لها فيئا في كل الأحوال ، ووجه الشبه الصبر على اللأواء والمقاومة والاحتساب ، فهو كثير العوارض في بدنه وأهله وماله ، وحاصله تكفير الذنوب.

(٢) شجرة الأرز المعروفة ، وتكثر في أرض لبنان ، وهي الشارة على عَلَمهم ، ووجه الشبه المتاع بالقوة والثبات وعدم العوارض في الغالب ، وإن ألم به شيء من العوارض فلا ينفعه ، فيدركه الأجل فيؤخذ بذنبه.

(٣) سقوطها.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨١٠).

(٥) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٤٧٢) ومسلم حديث (١٠٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤). وتقدم.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيّ ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وحَكِيمُ بْنُ حِزَام ، ﷺ .

الشرح:

قوله: « **يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ** » المراد أن المال يميل النفس إليه ، وهو كالخضرة في النبات تستهوي الناظر ، فالمال كذلك ، وفي الميل إليه حلاوة ، ولذلك سأل حكيم ﷺ رسول الله ﷺ أكثر من مرة مستزيدا من العطاء .

قوله: « **فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ** » المراد من أعطي المال من غير حرص ولا شرَه فإنه يبارك له فيه فينموا .

قوله: « **وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ** » المراد بإلحاح وشرَه فإن البركة تنزع منه .

قوله: « **وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ** » المراد أنه يصاب النهم وطلب الزيادة ، حتى لا يقنع بشيء .

قوله: « **وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** » المراد أن يد المعطي خير من يد الآخذ، وفي هذا حث على العفة والاستغناء عما في أيد الناس ، قال رسول الله ﷺ: « **من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف** » .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٠- باب إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٩٠ - (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَأْدِ

الْبَنَاتِ[1] ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ [2] ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ [3] ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ [4] ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ " [5] .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، ووَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْمُغِيرَةُ ، ﷺ .

الشرح: انظر التعليق من (١ – ٥) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥١ – بابٌ فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٧٩١ – (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ » [6] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هو عبد الله بن زيد ، وأَبو أَسْمَاءَ ، هو عمرو بن مرثد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وثَوْبَانُ ، ﷺ .

الشرح:

سماهم أئمة ؛ لأنهم من رؤوس القوم يدعونهم إلى الفتنة والبدعة في الدين ، بقول أو فعل أو اعتقاد باطل ، أو تنصل من قيم الإسلام ، أو يسن للناس ما يخالف شرع الله الله ﷻ، وما أكثرهم في هذا العصر .

---

(١) دفنهن في حالة الحياة ، وهو محرم بالكتاب والسنة.

(٢) والآباء كذلك ، واقتصر على الأمهات تعظيما لشأنهن.

(٣) لا يمنع ما عليه من حقوق ، ولا يطالب بما ليس له.

(٤) نقل الكلام ، ومنه الغيبة والنميمة.

(٥) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٠٨) ومسلم حديث (٥٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٤) تقدم.

(٦) رجاله تقات ، تقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٢ - باب انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٧٩٢ -(1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ** » (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

نصر الظالم بمنعه من الظلم ، فإذا امتنع فذلك خير له ؛ لأنه في حال تعسفه وظلمه قد يقتص منه ، ومنه مما يوجب عليه القصاص من أعظم النصر له ، ونصر المظلوم قد يكون بقول يكفيه شر الظالم ، وقد يكون بفعل ، وقيل: هذا عام في كل مظلوم ، ولو كان غير مسلم كالذمي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٣ - باب الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٧٩٣ - (1) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** » قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ: « **لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** ،

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٨٤) وهذا طرف منه ، ولو أخذ المسلمون بهذا الحديث لذهب عنهم كثير من الفتن ، لأن ردع الظالم عن ظلمه من قبل أنصاره وذويه ، يطفئ غضب المظلوم وأنصاره ، ولا تقع الفتنة بسبب ذلك ، وسبب هذا القول من رسول الله ﷺ ما حدث من شجار بين غلامين أحدهما من المهاجرين ، والآخر من الأنصار ، فاستغاث المهاجر بذويه المهاجرين ، ونادى الأنصاري ذويه الأنصار ، وكاد يقع بين الفريقين قتال ، فخرج رسول الله ﷺ وأنكر عليهم ذلك فقال: " ما هذا ، دعوى أهل الجاهلية؟! ....".

وَعَامَّتِهِمْ » [1] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثقة تقدم ، وهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، صدوق فيه تشيع ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَنَافِعٌ، هما ثقتان تقدما ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد أن النصيحة عامة في كل شيء ؛ لأنها في غالب الأحوال عماد في الدين ، وقوام في الطاعة ، وهي ثبات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذلك أطلق عليها الشارع ﷺ أنها الدين لأهميتها في حياة كل مسلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٤ - باب إِنَّ[2]الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً

٢٨٩٤ - (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً** » أَظُنُّ حَفْصاً قَالَ : « **فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** » قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ ، قَالَ : « **النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ** » [3] .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، والأَعْمَشُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُاللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

---

(١) ت: سنده حسن ، من حديث ابن عمر ، ولم أقف عليه عند غيره ، وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري حديث (٥٥).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) رجاله ثقات ، وأعله أحمد بأنه كتاب عن أبي إسحاق وليس رواية ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٦٢٩) وقال: حسن صحيح ، غريب من حديث ابن مسعود ، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، وابن ماجه حديث (٣٩٨٨) وصححه الألباني دون الزيادة ، أما قوله: عن عبد الله فهو عند الإطلاق ابن مسعود ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، وهذا طرف منه ، حديث (١٤٦).

الشرح:

بين رسول الله ﷺ الغرباء بقوله: « **أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم** » [1] ، وفي رواية « **من يبغضهم أكثر ممن يحبهم** » ولاشك أن هذا العصر فيه من الغرباء كثير والمبغضون لهم كثيرون حتى من ذويهم ، والله المستعان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٥ - بابٌ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٩٥ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** » فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ: « **لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** » [2] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٌ ، وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، رصي الله عنهما .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: قد تضمن الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنيةٌ عن غيره وشرح هذا المعنى إنما إيثار العبد الآخرة على الدنيا واختيار ما عند الله على ما بحضرته فلا يركن إلى الدنيا ولا يحب طول المقام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها ويتأهب للقدوم على الله تعالى .

---

(١) صححه الألباني رحمه الله .

(٢) والحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٠٧) وهذا طرف منه ، ومسلم حديث (٣٦٨٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٤) تقدم.

وكراهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى من ركونه إلى الدنيا قد تضمن الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنيةٌ عن غيره ، وشرح هذا المعنى إنما هو إيثار العبد الآخرة على الدنيا ، واختيار ما عند الله على ما بحضرته ، فلا يركن إلى الدنيا ، ولا يحب طول المقام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها ، ويتأهب للقدوم على الله تعالى .

وكراهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى ؛ من ركونه إلى الدنيا والاشتغال بشهواتها، وعدم التفطن إلى ما في الآخرة [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٦ - بابٌ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٨٩٦ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي؟ ، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي** » [2] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَالِكٌ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، هو أبو طوالة ثقة ولي قضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز ، وأَبو الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، هو مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ثقة كثير الحديث ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

قال ابن هبيرة رحمه الله: في هذا الحديث ما يدل على أن المتحابين بجلال الله ، أي: في جلاله ؛ لأن الباء ها هنا بمعنى في ، فحروف الصفات ينوب بعضها عن بعض .

يظلهم الله في ظله ؛ وذلك أن المتحابين استظلوا في الدنيا بظل الله ، وكانوا حزبا وعصبة مستظلين بظله ، فهو الذي كان في الدنيا حائلا بينهم وبين حرور الشهوات، وسموم الآفات ، واستمر لهم ذلك الظل ، وانتقل من المعنى إلى الصورة ؛ فأظلهم يوم لا ظل إلا ظله في عرصة القيامة ، ثم يستمر الظل عليهم أبدا من غير تقلص بحال

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٦٢) بتصرف .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٦٦).

إن شاء الله تعالى [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٧ - باب لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ

٢٧٩٧ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَاناً ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ** » .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، هو ابن أبي حمزة ، والزُّهْرِيُّ ، أَبُو عُبَيْدٍ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، هو سعد بن عبيد له صحبة ، وأَبو هُرَيْرَة ، رضي الله عنه .

الشرح:

رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٧٣) وهذا طرف منه ، ومعنى يستعتب: يرجع عن الإساءة فيحصل له الرضا ، فالعتب من معانيه الرضى .

قوله: " **لاَ يَتَمَنَّ** " وفي رواية (لا يتمنى) لفظ نفي بمعنى النهي ، وفي رواية (لا يتمينّ) بنون التوكيد .

في هذا النهي عن تمني الموت على أي حال ؛ لأنه إما أن يكون من أهل الفضل والصلاح والاستقامة فيزداد خيرا ، وإما أن يكون مفرطا مسيئا فلعله يتوب ويختم له بخير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٨ - بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٧٩٨ - (1) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ** » ، وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى [2] .

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٤) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٠٤) ومسلم حديث(٢٩٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤) وتقدم .

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، وأَبو التَّيَّاحِ ، يزيد بن حميد الضبعي ، بصري إمام ثقة، روى له الستة ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشرح:

قوله: " وَأَشَارَ وَهْبٌ " المراد أن وهبا حكى إشارة رسول الله ﷺ .

قال الخطابي رحمه الله: قوله: كهاتين يريد أن ما بينه وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ، ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥٩ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ

٢٧٩٩ – (1) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ**»[2] .

رجال السند:

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، هو أبو الحسن المازني البصري ، إمام ثقة ولي قضاء مرو ، وصنف كثيرا من الكتب ، وبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، هو ابن معاوية القشيري ، صدوق علق له البخاري ، وروى له الأربعة ، وأَبوه ، هو حكيم بن معاوية القشيري ، ثقة علق له البخاري ، وروى له الأربعة ، وجَدُّهُ ، هو معاوية بن حيدة القشيري ﷺ .

الشرح:

المراد أن أمة محمد ﷺ أتمت سبعين أمة من البشر خلقها الله ﷻ ، وأن أفضلها وأكرمها أمة محمد ﷺ ، قال الله ﷻ مخاطبا محمدا ﷺ وأمته: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [3] .

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٠٣٧) .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٣٠٠١) وقال: حسن ، وابن ماجه حديث (٤٢٨٨) وحسنه الألباني.

(٣) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٠ - بابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٨٠٠ - (1) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَيْنَ فُلَانٌ؟** » فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟** » قَالُوا: بَلَى ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** » [١] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو أبو عثمان الكلابي صدوق في حفظه شيء ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود صدوق ، وأَبو صَالِحٍ ، هو السمان إمام تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

فيه تزكية وتكريم لمن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ ، وبيان لفضل كل واحد منهم ﷺ ، وإحسان ظن بهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦١ - باب النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

٢٨٠١ - (1) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ أُنْزِلَ ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ: هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ** » [٢] .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٦٥٤) قال: خمس سنين ، وقال الألباني: حسن صحيح ، والمتفق عليه حديث علي في الصحيحين: البخاري حديث (٣٠٠٧) ومسلم حديث (٢٤٩٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤). وتقدم.

(٢) فيه عتاب بن حنين مقبول ، وأخرجه النسائي حديث (١٥٢٦) وضعفه الألباني ، وشاهده متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: البخاري حديث (١٠٣٨) ومسلم حديث (٧١) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤) وتقدم.

قَالَ: الْمِجْدَحُ كَوْكَبٌ ، يُقَالُ لَهُ: الدَّبَرَانُ [1] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وعَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ ، مقبول تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، ﷺ .

الشـــرح

فيه بيان تعلق الناس بالأنواء ، وهو نوع من الشرك نهى عنه رسول الله ﷺ ، وحذر الأمة منه ، فإن الله هو المتصرف وحده لا شريك له مقاليد الأمور بيده ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٢ - باب الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٨٠٢ (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَاصِلٍ: مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** » [2].

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، ووَاصِلٌ ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، هو ابن المهلب ثقة له أحاديث ، وبَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ ، هو الجرمي مقبول ، والْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو الجرمي تابعي ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وعِيَاضُ بْنُ غُطَيْفٍ ، هو ابن الحارث مختلف في صحبته ، وقيل: هو تابعي .

---

(١) قيل: سمي المجدح لأنه يتكون من ثلاثة كواكب ، تشبه الأثافي ، أو المجدح الذي له ثلاثة أرجل على شكل مثلث ، وسمي الدبران لأنه يطلع آخر النجوم ، ولذلك سمي حادي النجوم ، كأنه يسوقها ، وليس هذا في بعض النسخ الخطية.

(١) في سنده بشار بن أبي سيف مقبول ، وهو طرف من حديث تقدم ويويده قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠ ﴾ الآية (١٦٠) من سورة الأنعام

الشرح:

تمام الحديث قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مائة ، ومن أنفق على نفسه ، أو على أهله ، أو عاد مريضا ، أو ماز أذى عن طريق فهي حسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة »** (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٣ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٨٠٣ - (1) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: شَرِيكٌ ، وَرُبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ »** (٢) .

رجال السند:

الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو أبو عبد الرحمن لقبه شادان ، شامي ثقة ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم، والرُّكَيْنُ ، هو ابن الربيع ثقة تقدم ، ونُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، أو النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، تابعي ثقة تفرد عنه الركين ، وعَمَّارٍ ، ﷺ .

الشرح: قال المظهري رحمه الله: يعني: من كان مع كل واحد من العدوين كأنه صديقه، ويذم عند هذا ذلك ، وعند ذلك يذم هذا ؛ لتزداد بينهما العداوة ، وليحسن إليه كل واحد منهما بأن يظنه ناصرا له (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٤ - بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٨٠٤ - (1) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **اللَّهُمَّ إِنَّمَا** (٤) **أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ**

---

(١) أحمد حديث (١٧٠٠) .

(٢) فيه شريك ، ونعيم مقبول ، وقد أختلف في اسمه ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٨٧٣) وصححه الألباني.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٨٤) .

(٤) ليست في بعض النسخ الخطية.

الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَرَحْمَةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، والأَعْمَشُ ، وأَبو صَالِحٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذا من رحمة رسول الله ﷺ بالأمة ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾(٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٠٥ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: « **زَكَاةً وَرَحْمَةً** » (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وأَبوه ، عبد الله بن نمير ، هو الهمداني إمام ثقة ثبت ، روى له الستة ، والأَعْمَشِ ، وأَبو سُفْيَانَ ، هو طلحة بن نافع لا بأس به تقدم ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٥ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً:

٢٨٠٦ – (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ(٤) بْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَباً ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلاَّ**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٦١) ومسلم حديث (٢٦٠١) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) وتقدم.

(٢) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٦٠٢).

(٤) في بعض النسخ الخطية " سعيد " وهو خطأ.

لِغَرِيمٍ » [1].

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، سُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ ، من أفراد الدارمي ، ولم يذكر بجرح ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو ذَر ، ﷺ .

الشرح:

المراد الحرص على الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، وألا يستكثر المسلم ما ينفق ؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أنه لا يسره أن يكون عنده وزن أحد ذهبا وتمر عليه ثلاثة أيام أقصى حد ويبقى عنده شيء إلا أنفقه في سبيل الله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٦ - باب فِي الْمُوبِقَاتِ

٢٨٠٧ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْن زَيْدٍ قَالَ : ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ[2] قَالَ: " إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[3]، فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: صَدَقَ ، فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ"[4].

---

(١) فيه سويد بن الحارث ، سكت عنه الإمامان البخاري وأبو حاتم ، وقال في الإكمال مجهول ، ورده ابن حجر بقوله: هذه مبالغة ، فإن سند الحديث إلى هذا الرجل على شرط الصحيح (تعجيل المنفعة١٧١-١٧٢) وأصله عند البخاري حديث (٦٤٤٤) ومسلم حديث (٩٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٧٩).

(٢) الصحيح في اسم والده " قرص " بالصاد المهملة ، كما في تاريخ البخاري ، وأسد الغابة ، والإصابة ، والثقات لابن حبان ، وله موقف مع الخوارج انتهى بقتله.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٧٥١ ، ٢٠٧٥٢) .

(٤) قلت: هكذا استحق الصحابة ﷺ ، أن يكونوا خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أخذوا أنفسهم بتطبيق ماء به من الخير والهدى ، ولم يتساهلوا في صغير ولا كبير ، فلما تساهل المسلمون بعدهم شيئا فشيئا ، حتى أصبح منهم من ألغاء أمورا شرعها الله ورسوله ، باسم مواكبت العصر ، والمرونة ونبذ التشدد ، وتناسوا أن ذلك يجرهم إلى الوقوع في الكبائر ، وحال الكثيرين من المسلمين شاهد على ما نقول.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، لقبه عام ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَمَّادٌ بْن زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، وحُمَيْدُ ابْنُ هِلاَلٍ ، هو أبو نصر العدوي ، بصري تابعي إمام ثقة ، وعُبَادَةُ بْنُ قُرْط ، ﷺ .

الشرح:

قال محمد بن سيرين رحمه الله هذا ، لأن جر الإزار متوعد عليه بالنار ، وانظر ما تقدم برقم ٢٦٤٢، شرحه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٧ - باب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٨٠٨ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** » [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانَ ، وأَبوه ، سعيد بن مسروق ، وعَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، هو أبو رفاعة الزرقي ، مدني تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، ورَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ ، ﷺ .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: هذا مما قد غلِط فيه بعض من يُنتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى ، فاحتقنت الحرارة في باطن جسده ، فأصابته علّة صعبة كاد يهلك فيها ، فلما خرج من علّته قال قولًا فاحشًا لا يُحسن ذكره ، وذلك لجهله بمعنى الحديث ، وذهابه عنه بتبريده الحُمّيات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ، ووضع أطراف المحموم فيه أنفع العلاج ، وأسرعه إلى إطفاء نارها ، وكسر لهيبها ، وإنما

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٦٢) ومسلم حديث (٢٢١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٢٦) وإبرادها بالماء ، يكون بالاغتسال ، أو وضع قطع من القماش أو القطن في ماء بارد ووضعها على الرأس والجبهة ، فإنها تخفض حرارة المريض.

أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على الوجه دون الانغماس وغط الرأس فيه [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٨ - باب المَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٨٠٨٩ -(1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، مِثْلَمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ ، مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي** » [2] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وسُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ ، هو أبو الحارث الحضرمي ، كوفي إمام ثقة ، روى له الستة ، والْقَاسِمُ ابْنُ مُخَيْمِرَةَ ، هو الهمداني ثقة له أحاديث ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

الشرح:

المراد أن المسلم إذا كان له نوع طاعة لله ﷻ ، وهو في صحة وعافية ، ثم أوثقه الله ﷻ بالمرض ، وعجز عما كان يفعل من الطاعات ، فإن الله ﷻ يتفضل ويحسن إليه فيأمر الملائكة عليهم السلام ، بحفظ ما كان يعمله في حال صحته ، فسبحان الغني الحميد ، المحسن الغفور الودود ، أكرم الأكرمين من لا تنفعه طاعة ولا تضره معية ، نسأله أن يشملنا بعفوه وكرمه وإحسانه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦٩ - بابٌ في أَجْرِ الْمَرِيضِ [3] ٢٨١٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ[4] ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٢٤) .

(٢) رجاله ثقات ، لكن في سماع القاسم من عبد الله بن عمرو كلام ، وأخرجه أحمد حديث (٦٤٨٢).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية ، واستدرك في هامش نسخة أخرى.

(٤) في بعض النسخ الخطية " عبيدة " وهو خطأ.

" دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ (١) وَعْكاً شَدِيداً ، فَقَالَ: « **إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ** » قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ " ، قَالَ: « **أَجَلْ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا** » (٢) .

رجال السند:

يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ ، والْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، هو أبو عائشة التيمي ، كوفي تابعي إمام ثقة حجة ، روى له الستة ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ.

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله نقلا عن الطبري رحمه الله: قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة: لا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتكى المرض؛ لأن نفوس بنى آدم بنيت على الجزع من ذلك والألم ، فغير قادر أحد على تغييرها عما خلقها الله بارئها ، ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبلة التي جبل عليها ، وإنما كلف العبد في حالة المصيبة أن يفعل ماله إلى ترك فعله سبيل ، وذلك ترك البكاء على الرزية والتأوه من المرض والبلية ، فمن تأوه من مرضه أو بكى من مصيبة تحدث عليه ، أو فعل نظيرا لذلك فقد خرج من معانى أهل الصبر ، ودخل في معاني أهل الجزع ، وممن روى ذلك عنه مجاهد ، وطاوس ، قال مجاهد: يكتب على المريض ما تكلم به حتى الأنين ، وقال ليث: قلت لطلحة بن مصرف: إن طاوسا كره الأنين في المرض ، فما سمع لطلحة أنين حتى مات ، والعلماء اعتلوا لقولهم بإجماع على كراهة شكوى العبد ربه على ضر ينزل به ، أو شدة تحدث به ، وشكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما امتحنه به ربه ﷻ على وجه الضجر به (٣) .

---

(١) تؤلم من شدة المرض.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٤٧) ومسلم حديث (٢٥٧١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٦٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٨٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٠ - بابٌ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ

٢٨١١ - (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً** [١] **وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً** » [٢] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، هو ابن أبي كثير الأنصاري ، أبو إسحاق الزرقي ، إمام ثقة مقرئ حافظ ، والْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو مولى الحرقة ، وأَبوه ، هو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، مدني تابعي ثقة ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه.

الشرح:

قال المظهري رحمه الله: اعلم أن عادة الملوك والكرماء إعزاز من يعز أحبابهم ، وتشريف من شرّف أخِلاءهم ، فالله تعالى مالك الملوك أكرم الكرماء ، وهو أحق بهذا الكرم ، فإنه من يشرّف حبيبه ونبيه محمدا ﷺ بأن يصلي عليه يجد من الله الكريم الرحمة ، وحط الذنوب ورفع الدرجات [٣] .

١١٧١ - بابٌ فِي أَسْمَاءِ النَّبيِّ ﷺ

٢٨١٢ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي: الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ: الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ** » [٤] .

---

(١) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٤٠٨).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٦٢) .

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٩٦) ومسلم حديث (٢٣٥٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥١٧).

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وأَبِوه جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وأبوه ، هو جبير بن مطعم ﷺ .

الشرح:

ورد من أسمائه ﷺ في القرآن محمد ، وأحمد والباقي في السنة فقوله ﷺ: « **أنا الماحي الذى يمحو الله بى الكفر** » المراد محو الكفر إما من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته ، أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة، وقد يكون الذي محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بالكفر هذا لقوله: «**الإسلام يجب ما قبله** » .

وقوله ﷺ: « **وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي** » ، وفي الرواية الأخرى: عقبي: المراد على زماني وعهدي ، أي: ليس بعدي نبي ، وقيل: " على قدمي: أي: أمامي وقدامى ، كأنهم يجتمعون إليه يوم القيامة ، ويكونون أمامه وخلفه وحوله ، وقيل: "على قدمي ": على ساقي ، وقيل: " على قدمي ": على سنتي ، وقيل: يتبعوني، وقيل: يحشر الناس بمشاهدتي ، المراد على زماني وعهدي ، أي: ليس بعدي نبي ، وقيل:" على قدمي: أي: أمامي وقدامى ، كأنهم يجتمعون إليه يوم القيامة ، ويكونون أمامه وخلفه وحوله .

وقيل: " على قدمي ":على ساقي ، وقيل: " على قدمي ": على سنتي ، وقيل: يتبعوني، وقيل: يحشر الناس بمشاهدتي .

وقوله ﷺ: « **وأنا العاقب الذى ليس بعدي** » فهو ﷺ خاتم الأنبياء [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٢ - بابٌ فِي السُّحْتِ

٢٨١٣ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٢١) بتصرف .

« **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ** » [1] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

هذا عام في كل ما يكتسب من الحرام ، وهو وعيد شديد لمن لا يتورع عن أكل أموال الناس بالباطل ، كالربا والرشوة ، والغش والتطفيف ، والبيوع المحرمة كالخمور والمخدرات وغسيل الأموال ، وأكل أموال الأيتام وغير ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٣ - باب الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٨١٤ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِيُّ -ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ : « **أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟** » فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ ، قَالَ: « **عَجَباً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ ، فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلاَّ الْمُؤْمِنَ** » [2] .

رجال السند:

أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ، هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِيُّ ، يعتبر به ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وثَابِتٌ هو البناني ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وصُهَيْبٌ ، ﷺ .

الشرح:

هذا فيه الحدث على شكر الله ﷻ المتفضل في الرخاء ، والثناء عليه ﷻ استدامة لفضله وكرمه ، الحث على الصبر في حال الشدة ، والتضرع إلى الله ﷻ لكشف ما نزل من الضر ، مستصحبا الصبر في كل الأحوال .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (١٤٤٤١) والترمذي من طريق أخرى عن كعب بن عجرة حديث (٦١٤) وقال: حسن غريب.

(٢) فيه روح بن أسلم البصري ، يعتبر به ، وأخرجه مسلم حديث (٢٩٩٩).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٤ – باب لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٨١٥ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ " ، وَهُوَ يَقُولُ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً ، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشُعْبَةُ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشرح:

قال ابن بطال رحمه الله: أخبر عن حرص العباد على الزيادة في المال ، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها ، ثم أتبع ذلك بقوله: « **ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**» يعنى: إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب ، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتى يصير رميما ، وأشار ﷺ بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا ، والشره على الازدياد منها ؛ ولذلك آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا ، وحرصوا على القناعة والكفاف فرارا من التعرض لما لا يعلم كيف النجاة من شر فتنته ، واستعاذ النبي ﷺ من شر فتنة الغنى ، وقد علم كل مؤمن أن الله تعالى قد أعاذه من شر كل فتنة ، وإنما دعاؤه بذلك ﷺ تواضعا لله وتعليما لأمته ، وحضا لهم على إيثار الزهد في الدنيا [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٥ – باب النَّهْيِ عَنِ الْقصَصِ

٢٨١٦ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ** قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ: « **مُتَكَلِّفٌ** » فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٣٩) ومسلم حديث (١٠٤٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٢٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٦٠) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، هو الأسلمي أبو عامر المدني ، ضعيف وقد توبع على هذا ، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، هو صدوق تقدم ، وأَبِوه ، هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، يقال: إنه حدث من كتاب جده ولم يسمع منه ، وجَدُّهُ ، عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما .

الشرح:

قوله: " **لا يقص إلا أمير** " المراد إخبار الناس بقصص ما مضى ليعتبروا ، ويدخل فيه الوعظ والفتيا ، فالقاص حتما يعرض له شيء من هذه الأمور ، فلا يجوز ذلك إلا لأمير – عالم بالكتاب والسنة – يعظ الناس ويخبرهم بقصص الأمم ليعتبروا ، أو يأمرهم بمعروف أو ينهاهم عن منكر ، أو يفتيهم فيما يعرض لهم من أمور الدنيا والآخرة ، ويجوز ذلك لمن أمره الأمير من أهل العلم أن يقوم بذلك ، وليس المنع على الإطلاق ، بل هو مقيد بالسياسة الشرعية العامة للمسلمين ، حتى لا تتضارب الآراء ويتعدد الإفتاء ، فيقع العامة في بلاء وحيرة ، كما هو حال المسلمين اليوم ، في تعدد المرجعيات، وكثر الاختلاف بسبب ذلك ، وكثرة من يفتي بغير علم ، ويبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بصيرة لكل أحد من المسلمين بقيد الحديث الشريف " **من رأى منكم منكرا** " أما قوله في حديث الباب: أو مراء ، وفي روية " متكلف " وفي رواية " مختال " فالمراد به من يتجاوز الحاكم الشرعي ، ويفتات على من كلف بالأمر ، فذاك إما مراءٍ مختال ، يحب الشهرة والظهور ، ولا سيما في عصرنا هذا ، إذ لا حصر للإغراءات من فضائيات وغيرها ، وإما أن يكون متكلفا ما لا يعنيه على حد قول عمر بن الخطاب في هذا الصدد لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما: " ولّ حارها من تولّى قارها " ، يعني الفتيا ، علما بأن ابن مسعود ﷺ لم يكن متكلفا ، وما قال إلا ما يعنيه من الفتيا باعتبار ما سمع من رسول الله ﷺ ، لكن عمر ﷺ أراد منه أن لا يفتات على حق السلطان ، قال حذيفة ﷺ: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل عَلِم ناسخ القرآن من منسوخه ، قالوا: ومن ذاك؟ ، قال: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: وأمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف. قال المصنف عقب رواية هذا: فلست بواحد من هذين ، وأرجو أن لا أكون من الثالث ، أنظر: (حديث ١٧٨).

قال الخطابي رحمه الله: " وكان الأمراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور: فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم .

وأما المختال: فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير أن يؤمر له ، ويقص على الناس طلباً للرياسة فهو يرائي بذلك ويختال .

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر ، وواعظ ، وقاص ، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ، ويبعثهم به على الشكر له .

والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ، فيردعهم به عن المعاصي.

والقاص: هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ، ويسرد عليهم القصص ، فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص ، والمذكر والواعظ مأمون عليهما الزيادة والنقص [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٦ - بابٌ فِي الرُّخْصَةِ في القصص [٢]

٢٨١٧ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوساً - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ [٣] بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ**[٤]، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ** » [٥] .

قَالَ: قُلْتُ أَنَا [٦] : أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي [٧] ؟ ، قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ [٨] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: هُوَ عَلِيٌّ .

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٨٨) بتصرف .

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " القصص ".

(٣) في بعض النسخ الخطية " أهل " وكلاهما صحيح.

(٤) مجلس ذكر ووعظ.

(٥) فيه كردوس مقبول ، وأخرجه أحمد حديث (١٥٨٩٩).

(٦) القائل كردوس.

(٧) القائل رجل من أصحاب بدر ، وهو علي بن أبي طالب ﷺ.

(٨) الذي كان يقص - يعظ - هو رسول الله ﷺ ، فتأمل.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، وشُعْبَةُ ، وعَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وكُرْدُوسٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْر ، قال الدارمي: هو علي ، ﷺ .

الشرح:

لعل المجلس فيه من القصص ما هو حق ، كالقصص المذكور في كتاب الله ﷻ ، وهو ما عد من أخبار الأمم السابقة وذكر الرسل عليهم السلام ، وذكر ما لاقوا في سبيل دعوة أممهم إلى الخير والهدى ، وكذلك ما ورد في السنة من ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٧ – باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٨١٨ – (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: ثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ** » [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، واللَّيْثُ قَالَ: وعُقَيْلٌ ، هو ابن خالد، وابْنُ شِهَابٍ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

فيه تحذير المؤمن من الغفلة ، وحثه على الفطنة واليقظة في الأمور ، قال الخطابي رحمه الله: " هذا لفظه خبر ، ومعناه أمرٌ ، يقول: ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيحرج مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين ، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر " [٢] .

---

(١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، أرجح أن حديثه حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٦١٣٣) ومسلم حديث (٢٩٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٨٧).

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٠٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٨ - باب الشَّيْطَانِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ

٢٨١٩ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ - وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ**(١) ، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِ** » (٢) قَالُوا: وَمِنْكَ؟ ، قَالَ: « **نَعَمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ** » (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، ومُجَالِدٍ ، هو ابن سعيد مقبول حيث يتابع تقدم ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

الشرح:

المراد بالمغيبات النساء في حال غياب أزواجهن ، فلا يجوز الدخول عليهن من غير المحارم ، فإن من يدخل عليهن من الأجانب سيكون فرصة للشيطان أن يوقع به في الفاحشة ، أو الريبة وتلويث السمعة ، ولذلك يجب البعد واتقاء الشبهات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧٩ - بابٌ فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلاَءً

٢٨٢٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ ، قَالَ: « **الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ صَلاَبَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ ، وَلاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا لَهُ**

---

(١) النساء اللواتي غاب عنهن أولياؤهن ، في غيبة طويلة أو قصيرة.

(٢) في بعض النسخ الخطية " كمجرى ".

(٣) فيه مجالد بن سعيد ، ليس بالقوي ، وأخرجه الترمذي حديث (١١٧٢) وقال: غريب ، ومعنى " فأسلم " أنا أسلم من شره ، لأن الشيطان لا يسلم ، قاله: سفيان بن عيينة رحمه الله.

ويشهد لطرف منه حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها: البخاري حديث (٢٠٣٨) ومسلم حديث (٢١٧٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٤). وحديث عمرو بن العاص ﷺ شاهد لأوله ، الموصلي حديث (٧٣٤٨).

خَطِيئَةٌ » [1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وسُفْيَانُ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود ، ومُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، هو ابن سعد بن أبي وقاص ، كوفي تابعي ثقة كثير الحديث ، وسَعْدٍ ، ﷺ .

الشرح:

البلاء أنواعه كثيرة لا تكاد تحصر ، وأشد البلاء ما كان في الدين ، نسأل الله العفو والعافية ، وألا يجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا يجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا، وأن يرحم ضعفنا ، ويتجاوز عن تقصيرنا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٠ - بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تُطْرُونِي

٢٨٢١ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ**[2] ، وَلَكِنْ قُولُوا عَبْدُاللَّهِ

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٤٠٢٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) الإطراء مجاوزة الحد المشروع في المدح ، وقد تجاوز النصارى في مدح عيسى عليه السلام وزعموا أنه ابن الله ، وزعموا أنه إله ، وهذا تحذير لنا من نبينا وسيدنا محمد ﷺ ، أن نحذو حذوهم ، ويقتضي أمرين:

الأول: عدم مجاوزة الحد المشروع في مدحه ﷺ ، فيكون من باب أولى مدح غيره كائنا من كان ، فهو ﷺ سيد الأولين والآخرين ، ولا أكمل منه ولا أجلّ ولا أشرف منه ﷺ.

الثاني: جواز مدحه ﷺ بما لا يخالف الشرع ، ولا ريب أن أعلى ما يمدح به ﷺ كونه عبدا لله ، ورسولا منه إلى الناس كافة ، ولا أجل من هذا المدح الموصوف به رسول الله ﷺ ، ولذا اختاره ﷺ وصفا له ، ووجه الأمة بأسرها أن تصفه وتمدحه بذلك ، ويجوز غيره من المدح مما هو دونه ، وسواء كان المدح بطريقة النثر أو بالشعر ، بشرط عدم مجاوزة الحد المشروع ، من غير تخصيص وقت لذلك المدح ، بل لو استطاع المسلم ألا ينقطع عن مدح رسول الله ﷺ ليل نهار لما أنكر عليه أحد ، ولكن المنكر هو الخروج عن نهج أصحاب رسول الله ﷺ في حب رسول الله ﷺ ومدحه ، بتحديد وقت لذلك: ويوم معيّن من أسبوع أو شهر أو سنة ، ولم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول

وَرَسُولُهُ » [1] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، ومَالِكٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وعُمَرُ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

الإطراء هو الغلو في المدح بالباطل ، وقد وقع في هذا النصارى ، فغلوا في عيسى عليه السلام ، فزعموا أنه ابن الله ، وجعلوه إلاها ، ولهذا حذر رسول الله ﷺ أمته من هذا المنزلق الخطير ، وتواضع واتصف بالعبودية لله وحده لا شريك له ، وشرفه الله ﷻ بالرسالة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨١ - باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ [2]

٢٨٢٢ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، وَأَمْسَكَ** [3] **عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ** » [4].

رجال السند: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات

الله الذين آمنوا به وأحبوه ونصروه على أعدائه ولو كانوا من آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، ومات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وقد قال عنهم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وأمرنا ﷺ أن نستن بسنة الخلفاء الراشدين ، وأن نعض عليها بالنواجذ، لأنهم المثل الأعلى في أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن زعم أنه يحب رسول الله أكثر من حب الصحابة فإنه يفتقد الدليل على صدقه.

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٤٤٥).

(٢) في بعض النسخ الخطية " جعل الرحمة مئة رحمة ".

(٣) في بعض النسخ الخطية " ثم أمسك " وعند البخاري " فأمسك " والكل صحيح.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٦٩) ومسلم حديث (٢٧٥٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٥٠).

تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح:

هذا من لطف الله ﷻ وجوده وكرمه ، قال ابن الملقن رحمه الله: خلق مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعًا وتسعين ، وجعل في عباده رحمة واحدة ، فبها يتراحمون ويتعاطفون، وتحن الأم على ولدها ، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى التسعة والتسعين، فأظل بها الخلق ، حَتَّى إن إبليس المطرود يطمع لما يرى من رحمة الله ﷻ (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٢ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨٢٣ - (1) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ (٢) ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً ، أَوْ يَمْحُوهَا ، وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ** » (٣) .

رجال السند: عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو الضبعي حافظ ، فيه تشيع تقدم ، والْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ، هو اليشكري ، وأَبو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ ، هو عمران بن ملحان، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

إن من فضل الله ﷻ وكرمه أنه عامل المؤمن بنته الخير ، ولم يعامله بالعمل ، لأن العمل لا يؤهله لدخول الجنة إلا برحمة الله ﷻ ، ولو عامل العبد بالعمل لما كان مستحقا للخلود في الجنة ، ألا ترى أنه أثابه على الهم بحسنة ولم يعملها ، ولم يؤاخذه بالهم بسيئة ولم يعملها بل أثابه على ذلك .

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٢٢) بتصرف .

(٢) صوبه في هامش بعض النسخ الخطية وهو تصويب خاطئ.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٩١) ومسلم حديث (١٣١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٣ - باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨٢٤ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١] بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ؟ " ، قَالَ: « **أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ: « **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » [٢] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو سعدويه ، وسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو القيسي ، وحُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، هو العدوي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، هو ابن أخي أبي ذر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو ذَر ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذا من فضل الله عز وجل أن أجرى على لسان رسوله ﷺ أقام مجرد المحبة والمصاحبة في الخير مقام العمل ، ورتب عليها الأجر كما رتبه على العمل ، وجعل الله عز وجل علامة حبه حب رسوله ﷺ وطاعته واتباع سنته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٤ - باب إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ

٢٨٢٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا مَهْدِيٌّ ، ثَنَا غَيْلاَنُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مَعْدِ يكَرِبَ [٣] ، عَنْ أَبِي ذَرّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ: « **يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ، ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبادة " وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٥١٢٦) ونحوه من حديث أبي موسى: البخاري (٦١٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٩٤).

(٣) وقع في المطبوع " عمرو بن معدي كرب " وهو خطأ ، ونحن نهمل كل ما في المطبوع وليس في الأصول ، ولكن جرى التنبيه هنا لاعتماد بعض الباحثين على ما في المطبوع ، وهو خطأ ، والصواب معدي كرب.

بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ، بَعْدَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلاَ أُبَالِى » (١).

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، ومَهْدِيٌّ ، هو ابن ميمون ، وغَيْلاَنُ ، هو ابن جرير ، هم ثقات تقدموا ، وشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، تابعي وثقه أحمد ، ومَعْدِ يكَرِبَ ، هو الهمداني مسكوت عنه ، وأَبو ذَرّ ، ﷺ .

الشرح:

رغم السكوت عن معد يكر قال ابن دقيق العيد رحمه الله : في هذا الحديث بشارة عظيمة وحلم وكرم عظيم وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان ، ومثل هذا قوله ﷺ: « **لله أفرح بتوبة عبده من أحد كم بضالته لو وجدها**»(٢) ، وعن أبي أيوب ﷺ لما حضرته الوفاة قال: كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: « **لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم** » (٣) ، وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث" (٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٥ - بابٌ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٨٢٦ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا صَفْوَانُ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو- قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ جَابِرِ الْقَاضِي (٥) ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ: « **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ**

---

(١) سنده حسن ، شهر بن حوشب حسن الحديث ، وأخرجه أحمد حديث (٢١٣٦٨ ، ٢١٤٧٢) ويؤيده حديث أبي ذر أيضا أخرجه مسلم حديث (٢٥٧٧ ، ٢٦٨٧).

(٢) مسلم من حديث (٢٧٤٨) .

(٣) مسلم من حديث (٢٦٧٥) .

(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٣٧) .

(٥) في هامش بعض النسخ الخطية " الطائي " وكلاهما صحيح.

النَّاسُ» [1] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو الفضل بن دكين ، وصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، هو السكسكي ، ويَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، هو أبو عمرو الطائي ، الْقَاضِي بحمص إمام ثقة روى له الستة عدا البخاري، والنَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ ، ﷺ .

الشرح:

البر كلمة جامعة لكثير من أعمال الخير القولية والفعلية ، فمن ذلك اللطف في القول والفعل ، وحسن العشرة والمصاحبة ، والصلة وبذل المعروف ، والتواضع ، فهذه من مجامع حسن الخلق ، والإثم ما ترددت النفس فيه بين الإقدام والإحجام ، ولم تنشرح له النفس ، خوفا من كونه معصية ، فالأخذ بالأحوط في هذا هو النجاة من المأثم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٢٧ - (2) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ [2] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، ومَعْنُ بْنُ عِيسَى ، هو القزاز الملقب عصا ملك لملازمته مالكا ، إمام ثقة روى له الستة ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، هو الحضرمي قاضي الأندلس ، إمام ثقة عالم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ ، وأَبوه ، جبير بن نفير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والنَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَان ، ﷺ .

الشرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٦ - **بابٌ فِي حُسنِ الْخُلُقِ** ٢٨٢٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

---

(١) فيه عدم سماع يحيى بن جابر من النواس ، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النواس ، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٥٣) وانظر عند المصنف ما بعد.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** » (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وسُفْيَانُ ، وحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، ومَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ ، هو أبو نصر الربيعي ، كفي تابعي صدوق يرسل كثيرا ، ولم يسمع من أبي ذر ، وأَبو ذَرٍّ ، رضي الله عنه .

الشرح:

قوله: « **اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ** » المراد استصحب تقوى الله ﷻ في كل زمان ومكان ، والتقوى هي: فعل المأمور وترك المحظور .

قوله: « **وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ** » لما كان الإنسان غير معصوم من الخطأ ، وكذلك العمد أمر بغسل السيئات وذلك بإتباعها بالحسنة الخالصة والتوبة ؛ لأن هذا مطهرة للمذنب .

قوله: « **وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** » المراد عامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٢٩ – (2) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا سَعِيدٌ – هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ – قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً** » (٢) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، هو الخزاعي ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، هو القرشي ، والْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، وأَبو صَالِحٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

---

(١) فيه عدم سماع ميمون بن أبي شبيب من أبي ذر ، وأخرجه الترمذي حديث (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦٨٢) وقال الألباني: حسن صحيح ، ويؤيده في حسن الخلق حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة حديث (٤٢٥٩).

الشرح: :

المراد أن الإيمان تتفاوت درجاته ، والناس ليسوا سواء في الإيمان ، فمن الناس من يؤمن بالغيب إيمانا قطعيا لا يعتريه شك أبد ، ومنهم دون ذلك ، فكل ما غاب عنه كحيات البرزخ ، ويوم القيامة والحساب والجنة والنار ، فمن كمال إيمانه بهذه الغيبيات يؤمن بها كأنها بين يديه يراها رأي العين ، فأين هذا من المتشكك ، وقد ظهر زنادقة في هذا العصر الشاكون في ما وعد الله ﷻ عباده ، بل ويشككون الناس ، فالويل لهم من عذاب أليم إن لم يتوبوا ، وويل لمن لم يأخذ على أيديهم من ولاة أمر المسلمين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٧ - بابٌ فِي الرِّفْقِ

٢٨٣٠ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ** » (١) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادٌ بْنُ سَلَمَةَ ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، وَحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُغَفَّلٍ ، ﷺ .

الشرح:

الرفق عام في كل شيء ، قال البيضاوي رحمه الله: " الرفق": ضد العنف ، وهو اللطف ، وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها ، ومعنى أن الله رفيق: أنه لطيف بعباده، يريد بهم اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، والظاهر: أنه لا يجوز إطلاقه على الله تعالى اسما ؛ لأنه لم يتواتر ، ولم يستعمل هاهنا أيضا على قصد الإسمية ، وإنما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده ، وكأنه قال: إن يرفق عباده في أمورهم, فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه .

وإنما ذكر قوله: « **وما لا يعطي على ما سواه** » بعد قوله: « **ما لا يعطي على العنف**» ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها ، وأنفعها بأسرها " .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية "معقل ".

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٣١ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** » [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح:

هذا يفيد العموم في كل شيء يقرب إلى الى الله ﷻ ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٨ - بابٌ فِي مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

٢٨٣٢ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ** » .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ ، هو نزيل المصيصة ، ثقة روى له النسائي ، وجَرِيرٌ ، والأَعْمَشُ ، وأَبو صَالِحٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

المراد من أفقد الله ﷻ بصره ، فصبر وشكر فإن الله ﷻ أجزل له الثواب الجنة ، ومن دخلها فقد فاز ، وفي هذا حث على الصبر على ما يصيب العبد ، ومع الصبر الشكر والثناء على الله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨٩ - بابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٨٣٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: " إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية "معقل ".

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي [1] حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وأَبُو الأَشْهَبِ ، هو الواسطي لا بأس به تقدم ، والْحَسَنِ ، هو البصري ، هو راوي الحديث عن معقل ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، هو أمير البصرة من قبل معاوية ﷺ ، ومَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، ﷺ .

الشرح:

هذا عام في كل من استرعاه الله ﷻ في أمر رعية ، ولو كانت الرعية من بهيمة الأنعام فإنه يحاسب على ما يصلحها ويبعدها عن الضرر ، ومن باب أولى من استرعاه الله ﷻ في سياسة الناس ، وصيانة دينهم وأعراضهم وأموالهم ودمائهم فمن غش في هذه الأمور فأدخل عليهم ما يضر هم في ذلك فقد غش الرعية ، والويل له من عذاب أليم ، وأي عقاب أعظم من حرمانه من دخول الجنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٠ - بابٌ فِي الطَّاعَةِ وَلزُومِ الْجَمَاعَةِ [3] .

٢٨٣٤ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُرَيْقُ [4] بْنُ حَيَّانَ: مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابْنَ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: " سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** » قُلْنَا: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ ، قَالَ: « **لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، أَلاَ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ،**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " بي " وكلاهما يصح.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٧١٥٠) ومسلم حديث (١٤٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٦).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية " ولزوم الجماعة ".

(٤) رزيق لقبه ، ويقال: زريق ، واسمه سعيد.

فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ » قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ : آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ؟، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: آللَّهِ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ " (١) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثقة إذا سلم من تدليس التسوية ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، وزُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ، هو أبو المقدام سعيد بن حيان، وزريق لقب ، من خيار أهل الشام ، وثقه ابن حبان ، ومُسْلِمُ بْنُ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيُّ ، هو ابن أخي عوف بن مالك أو ابن عمه ، مقبول ووثقه الذهبي ، وعَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ ، ﷺ .

الشرح:

المراد بالأئمة ولاة الأمر الذين يسوسون الرعية ، فإذا كان العدل منارا لهم ، والمحافظة على حقوق الرعية ، ومنها إقامة الدين ، وحفظ الأعراض ، والدماء والأموال ، ونشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا شك أن هذا مما يوجب المحبة والطاعة ، قال ابن بطال رحمه الله: احتج الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور ، والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان ، وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج ، والأموال ، وحقن الدماء ، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة ، وتشتت الألفة ، وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩١ – بابٌ فِي نَفْخِ الصُّورِ ٢٨٣٥ (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) فيه مسلم بن قرظة الأشجعي ، وثقه الذهبي ، وقال ابن حجر: مقبول ، وأخرجه مسلم حديث (١٨٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٢٦) بتصرف .

عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ، فَقَالَ: « **قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ** »[1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وأَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ ، هو البصري تابعي ثقة، وبِشْرُ بْنُ شَغَافٍ ، هو الضبي تابعي ثقة ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

الشرح:

الصور هو القرن الذي كلف به إسرافيل عليه السلام ، فهو ملتقم القرن شاخص بصره إلى السماء ينتظر الأمر بالنفخ ، قيل: إن النفخ ثلاث: نفخة الفزع ، ونفخة الصعق ، وقيل: هما واحدة ، والثالثة أو الثانية نفخة الإحياء ، يبعث بها من في القبور للحساب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٢ - بابٌ فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٣٦ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، ثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ**[2] **بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟** »[3].

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ و شُعَيْبٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وأَبو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

الشرح:

هذا الحديث فيه دليل على عظمة الله جل جلاله ، وأن الأرض ومن عليها من ملوك الدنيا وغيرهم ، والسماوات ومن فيها في قبضته عز وجل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٣٧ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ ،

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٧٤٢) وصححه الألباني ، والترمذي حديث (٢٤٣٠) وقال: حسن.

(٢) في بعض النسخ الخطية " السماوات " وكلاهما صحيح.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٨١٢) ومسلم حديث (٢٧٨٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٧٥).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [١] قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ؟ ، قَالَ : « **ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ** [٢] **اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ ، يَئِطُّ** [٣] **كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ ، مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً** [٤] **، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي ، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ** [٥] **بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَاماً يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ** » [٦] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، هو أبو نعيم ، والصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ ، هو أبو عبد الله البكري وثق ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم ، وعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، هو أبو الحكم البناني ، بصري ثقة روى له الستة عدا مسلم ، ولم يصب الأزدي في تضعيفه ، وعُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ ، هو أبو اليقظان البجلي الأعمى ضعيف وأَبو وَائِلٍ ، هو شقيق ، وابْنِ مَسْعُودٍ، هو عبد الله ﷺ .

الشرح:

آمنا بالله ﷻ وبما جاء عن رسول الله ﷺ ، وانظر التعليق من (١ – ٥) .

---

(١) القائل ابن مسعود ﷺ.

(٢) العلو والنزول من صفات الله ﷻ على مقتضى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ ، نؤمن بها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

(٣) المراد الكرسي ، له صوت وصرصرة ، والرحل: ما يوضع على الدواب ويشد عليه المتاع ، وعلى الأخص الإبل ، فإذا ما ثقل عليه المتاع ظهر له صوت وصرصرة.

(٤) الأغرل: غير المختون.

(٥) الرقيق من الثياب.

(٦) فيه عثمان بن عمير ضعيف ، وأخرجه ، وأصله من حديث ابن عباس في الصحيحين: البخاري حديث (٣٤٤٧) ومسلم (٢٨٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١٨).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٣ - باب النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى [١]

٢٨٣٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَلْ تُمَارُونَ**[٢]، **فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟** » قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « **فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟** » قَالُوا: لاَ ، قَالَ: « **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**»[٣].

رجال السند:

أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، وسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ، هو مدني نزل الشام ، تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

الشرح:

آمنت بالله ﷻ وبما جاء عن رسول الله ﷺ ، وأسأله ﷻ لذة النظر إلى وجهه الكريم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٤ - بابٌ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٣٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " هل نرى الله تعالى ".

(٢) أي تتجادلون وتشكون في رؤيتها.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٨٠٦) ومسلم حديث (١٨٢) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٤).

هذا عن الرؤية يوم القيامة ، أما في الدنيا فلا يُرى الله ﷻ ، وهذا ما علمه الصحابة ﷺ ، ولذلك لم يسألوا عنها في الدنيا ، وهو ما مضى عليه الصحابة ﷺ ، والتابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين ومن سار على نهجهم ، أن الله تعالى يُرى في الآخرة عينا لا مِرية في ذلك ولا شك.

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ (١) **إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً** » ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ**﴾ (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وشُعْبَةُ ، الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، كوفي ثقة ، وسَعيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، ابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

قوله: « **إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ** » أي: تجمعون ، وقوله: « **حُفَاةً: أي: غير منتعلين** ، وقوله: « **عُرَاةً** » غير مكسيين ، كما خرجوا من بطون أمهاتهم ، « **غُرْلاً** » أي : غير مختونين، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ**﴾ أي: يعيد الخلق على خلقته الأولى ، من غير زيادة ولا نقص .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٥ - بابٌ فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٠ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيْ صَعِيدٍ** (٣) **وَاحِدٍ نَادَى مُنَادٍ: يَلْحَقْ** (٤) **كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتَمْ هَا هُنَا ؟ ، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ ، فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ** (٥) **فَيَقَعُونَ**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " يحشرون " وهو خطأ ، وفي بعض النسخ الخطية " محشرون " وعند البخاري " ملاقوا الله " ويصح.

(٢) من الآية (١٠٤) من سورة الأنبياء ، والحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٤٩) ومسلم حديث (٢٨٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١٨).

(٣) في بعض النسخ الخطية زيادة " واحد ".

(٤) في بعض النسخ الخطية " يلحق ".

(٥) فيه إثبات الساق ، من صفات الله ﷻ على مقتضى قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾ الشورى: ١١ ، نؤمن بها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

سُجُوداً ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[1] يَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ » [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، هو الكوفي لا بأس به تقدم ، ويُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، هو الشيباني صدوق تقدم ، وابْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، هو العلالي ثقة تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

النص واضح الدلالة ولا مزيد بيان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٦ - بابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٤١ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنِي دُخَيْنٌ الْحَجْرِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ ، وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا ، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ؟ ، فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ قَالَ: فَيَأْتُونِي، فَيَأْذَنُ اللَّهُ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي ، وَيَجْعَلَ لِي نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفُرِ قَدَمِي ، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا قَالَ: فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، ثُمَّ يَعْظُمُ**

---

(١) من الآية (٤٢) من سورة القلم.

(٢) رجاله ثقات ، بهذا السياق ، وفي الترمذي نحوه حديث (٢٥٥٧) وفي البخاري ما يؤيده في الجملة: حديث (٤٩١٩).

لِجَهَنَّمَ [1]، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾»[2]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [3] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، يعتبر به تقدم ، ودُخَيْنٌ الْحَجْرِيُّ، هو أبو ليلى مصري تابعي ثقة ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ ، ﷺ .

الشرح: هذا هو المقام المحمود لنبينا محمد ﷺ ، الذي وعد به ، والذي ينادي به بعد الأذان كل المسلمين ، كل يوم خمس مرات ، اللهم إنا نسألك أن تشفع فينا عبدك ورسولك نبينا محمد ﷺ ، فلا تردنا خائبين يا ذا الجلال والإكرام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٧ - باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٢٨٤٢ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [4] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

الشرح:

المراد أن الله ﷻ أعطى كل نبي دعوة يدعو بها وتستجاب له ، فدعا كل نبي بدعوته في الدنيا إلا نبينا محمد ﷺ جعلها لأمته يوم القيامة ، ولم يدع بها في الدنيا .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " يؤمهم لجهنم " وفي بعض النسخ الخطية " يعظم نحيبهم ".

(٢) من الآية (٢٢) من سورة إبراهيم.

(٣) ت: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٨٥٨/٩٢٣).

(٤) الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٠٤) ومسلم حديث (١٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢١) .

قال ابن بطال رحمه الله: يريد أن لكل نبي عند الله من رفيع الدرجة وكرامة المنزلة أن جعل له أن يدعوه فيما أحب من الأمور ويبلغه أمنيته ، فيدعو في ذلك وهو عالم بإجابة الله له ، وخير محمدا ﷺ بين أن يكون نبيا عبدا ، وبين أن يكون نبيا ملكا ، فاختار الآخرة على الدنيا ، وليست هذه الدرجة لأحد من الناس ، وإنما أمروا بالدعاء راجين الإجابة ، غير قاطعين عليها ؛ ليقفوا تحت الرجاء والخوف [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٤٣ - (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٢] .

رجال السند: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبٌ ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة تقدموا آنفا ، وعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ ، هو الثقفي من أصحاب أبي هريرة ، تابعي ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٨ - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِيْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٨٤٤ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِى بِغَيْرِ حِسَابٍ** » .

فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا ، فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي ، فَقَالَ: « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** » [٣] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ومُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، يعتبر به تقدم ، وأَبَا هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٧٤) بتصرف .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٤٢) ومسلم حديث (٢١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩).

الشرح:

قال القاضي عياض رحمه الله: " احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ، وجل مذاهب العلماء على خلاف ذلك ، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة ، كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه ، وبما علم من الاستشفاء برقاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض أصحابه أخذوا على الرقية أجرا ، فإذا ثبت هذا صح أن يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها ، كما يقول بعض الطبائعيين ، لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله تعالى ، وهذا على نحو التأويل المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم .

قال القاضي: لهذا التأويل ذهب غير واحد ممن تكلم على الحديث ، ولا يستقيم على مساق الحديث ؛ لأن النبي ﷺ لم يذم هنا من قال بالكي والرقى ولا كفرهم ، كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم ، ولا ذكر سواهما ، فيستقيم أن يتأول بذلك ما ذكروه ، وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب ، وبأن وجوههم تضيء إضاءة البدر ، فقيل: ومن هم يا رسول الله ؟ فقال: " الذين لا يكتوون ... الحديث ، فأخبر أن لهؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميزوا بها ، ولو كان على ما تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية ؛ لأن تلك هي عقيدة المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر ، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره أن وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الله والرضى بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء ، قال: وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف سماهم .

قال القاضي: وهذا هو ظاهر الحديث ، ألا ترى قوله: " وعلى ربهم يتوكلون " [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٦٠١) .

٢٨٤٥ – (1) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، وخَالِدٌ ، هو الحذاء ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، هو العقيلي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ** (١) **مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ** (٢) **بَنِي** (٣) **تَمِيمٍ** » قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « **سِوَايَ** » (٤) .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، وُهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ، ﷺ .

الشرح:

المراد بيان أن رجلا صالحا من الأمة يشفع في عدد من الناس يساوي عدد قبيلة بني تميم ، وللنبي ﷺ مجالا للشفاعة في أمته .

قال الطيبي رحمه الله: والشفاعة خمسة أقسام ، **أولها:** مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضًا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم .

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ممن يشاء الله تعالى .

الرابعة: الشفاعة فيمن يدخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: " لا إله إلا الله " .

---

(١) قيل: هو عثمان بن عفان ﷺ ، وفيه رواية ذكرها ابن عساكر في ترجمة عثمان " ليد خلن بشفاعة عثمان .." وقيل: هو أويس القرني صرح به ابن عساكر في رواية.

(٢) " من " سقطت من بعض النسخ الخطية.

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية ، ويستقيم الكلام بدونها.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤٣٨) وقال: حسن صحيح غريب ، وابن ماجه حديث (٤٣١٦) وصححه الألباني.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا ننكرها أيضًا[1].

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٠ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ﴾

٢٨٤٦ - (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [2] .

أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « **عَلَى الصِّرَاطِ** » [3] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدٌ ، هو الحذاء ، ودَاوُدُ ، هو ابن أبي هند ، والشَّعْبِيُّ ، ومَسْرُوقٌ، هم أئمة قات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشرح:

الآية فيها بيان أن الأرض يجري تبديلها ، وفيه أقوال: أرجح أنه يكون بنسف جبالها، وتفجير بحارها ، وتغييرها حتى لا يُرى فيها عوجٌ ولا أمتٌ ، فهذه حال غير الأولى ، وبهذا وقع التبديل ، وتبديل السماوات بانتشار كواكبها ، وانفطارها ، وتكوير شمسها ، وخسوف قمرها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠١ - بابٌ فِي وُرُودِ النَّارِ

٢٨٤٧ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[4] فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٥٤٥) .

(٢) الآية (٤٨) من سورة إبراهيم.

(٣) رجاله ثقات ، والصحيح أن مسروقا سمع من عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٩١).

(٤) من الآية (٧١) من سورة مريم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ** (١) **عَنْهَا** (٢) **بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ثُمَّ كَحُضْرِ**(٣) **الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ** » (٤) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ ، هو ابن موسى ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، والسُّدِّيُّ ، هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة صدوق يهم ، ومُرَّةُ ، هو ابن شراحيل الهمداني ، تابعي إمام ثقة جليل ، روى له الستة ، وعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُود ، ﷺ .

الشرح:

المراد يصدرون عنها حسب أعمالهم قوة وضعفا ، على ما ورد في النص ، ولا مزيد بيان.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٢ - باب فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٤٨ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ**(٥) **أَغْبَرَ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ**(٦) **وَيَنْظُرُونَ ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ** »(٧).

رجال السند: حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود ، وأَبو صَالِحٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " يصدون ".

(٢) في بعض النسخ الخطية " منها ".

(٣) عدوه.

(٤) سنده حسن ، روي مرفوعا ، أخرجه الترمذي حديث (٣١٥٩) وقال: حسن.

(٥) في بعض النسخ الخطية "يأتي بالموت بكبش" وهو خطأ.

(٦) يمدون أعناقهم للنظر إليه.

(٧) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٥٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٤٣٢٧) وقال الألباني: حسن صحيح ، والمتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (١٨١١).

الشرح:

سبحان الحكيم العليم رب العرش العظيم ، إذ جعل آخر من يموت ملك الموت الذي قضى الله ﷻ على كل مخلوق ، فلما نفذ أمر الله ﷻ كان من أمر الله ﷻ ، أن يحكم بخلود أهل الجنة فيها ، وخلود أهل النار بعد الشفاعة فيها ، خلود لا نهاية له ، اللهم إني أسألك أن تجعلني من الخالدين في الفردوس الأعلى من الجنة ، بفضلك ورحمتك إنك على كل شيء قدير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٣ - باب فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٢٨٤٩ - (1) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: « **أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ**» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ (١) كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلِيهِ " (٢) .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، وشُعْبَةُ ، هما إمامان ثقتان تقدموا ، وسِمَاكٌ ، صدوق تقدم ، والنُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ ، رضي الله عنهم .

الشرح:

اللهم صل وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، كم هو ناصح للأمة ، وكم هو حريص على فوزهم بالجنة ، ونجاتهم من النار ، المحفوفة بالشهوات ودواعيها ، ولذلك كرر النذارة لهم ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٤ - بابٌ فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٥٠ - (1) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَكَانَ لاَ يَدِينُ لِلَّهِ**

---

(١) كساء ملون مخطط.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (١٨٣٩٨).

دِيناً ، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً ، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ ، قَالُوا: خَيْرُهُ (١) **يَا أَبَانَا ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلاَّ أَخَذْتُهُ ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً – وَرَبِّي – قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً فَدُقُّونِي، ثُمَّ اذْرُونِي** (٢) **فِي الرِّيحِ ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ – وَرَبِّ مُحَمَّدٍ – حِينَ مَاتَ ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ ، قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً** (٣) **، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِ »** (٤) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَبْتَئِرُ: يَدَّخِرُ.

رجال السند:

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، هو القشيري صدوق ، تقدم ، وأَبِوه ، هو حكيم بن معاوية بن حيدة ثقة تقدم ، وجَدُّهُ ، معاوية بن حيدة ، ﷺ .

الشرح:

هذا أسرف في المعاصي ، وخشي من الله ﷻ أن يعامله بأسوأ ما عمل ، فظن أن حرقه ، وذره في الهواء ينجيه من الله ﷻ ، وهذا أيضا من أكبر المعاصي إذ شك في قدرة الله ﷻ على جمعه وبعثه ، وكان خلقه من العد أعظم من جمع ذراته المنثورة في الهواء ، فلما بعثه ربه ﷻ وسأله عما فعل ، فلم يجب بأكثر من خشيته لربه ، فأنجاه الله بهذا من عذاب أليم لقاء ما صنع واعتقد ، وقد أمر الله ﷻ الذين أسرفوا على أنفسهم من هذه ألا يقنطوا من رحمة الله ؛ لأن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعا ، اللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كل شيء ، وأن تغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أنت أعلم به مني ، إنك على كل شيء قدير .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " خيره ".

(٢) أنثروني في مهب الريح.

(٣) أي: خائفا.

(٤) سنده حسن ، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٠٤٤) وأصله من حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (٢٧٢٥).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٥ - باب دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٨٥١ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، فَقِيلَ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** » [١] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَالِكٌ ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

هذا فيه عموم الرفق بالحيوانات المملوكة ، ووجوب النفقة عليها ، أو تركها تأكل مما في الأرض ، وليس إيذاؤها من الكبائر ، ولكنه من الذنوب التي يجب الاحتراس من الوقوع فيها ، فكل أذى يصدر من الإنسان بغير حق فإنه إثم يحاسب عليه ، ومن تجنب الأذى حتى للحيوان يرجو رحمة الله ﷻ فإنه يؤجر على ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٦ - بابٌ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ [٢]

٢٨٥٢ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلاَصٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً ، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءُ** » [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٣١٨) وفي رواية " عذبت " ومسلم حديث (٢٢٤٢) قال: " عذبت " وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٤٦).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية .

(٣).فيه دراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، وأخرجه أحمد حديث (١١٣٣٤) وأصله عند الترمذي حديث (٢٤٦٠) وقال: غريب ، وذكر الحيات طرف منه ، وشاهد من حديث أبي هريرة عند الموصلي حديث (٦٦٤٤).

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلاَصٍ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ : وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى ، إمام ثقة ثبت ، ودَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ ، هو من أهل مصر ، واسمه عبد الرحمن صدوق ضعف في الهيثم ، وأَبو الْهَيْثَمِ ، هو سليمان بن عمرو الليثي ثقة ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، ﷺ .

الشرح:

التنين: نوع من الحيات ، والعدد تسعة وتسعين توقيفي لا مجال للقول فيه: وهذا نوع من العذاب في القبر إلى يوم القيامة ، وهي تختلف عن حيات الدنيا في بأسها وشدتها، نعوذ بالله من ذلك ، والمراد بالقبر البرزخ الحياة الأولى بعد الموت ، والثانية الحياة الأبدية بعد البعث والحساب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٧ - بابٌ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٥٣ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ** » فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ [1] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ إمام تقدم ، وأَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ ، هو أبو خالد القرشي ضعيف تقدم ، وله متابع ، ومُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، هو أبو بكر الأزدي إمام ثقة تقدم ، وبِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، هو أبو عمرو حفيد أبي موسى الأشعري ، وكان واليا على البصرة ، وكان راوية فصيحا أديبا، وكان ثقة في الحديث ، ولم تحمد سيرته في القضاء ، وأبوه هو أبو بردة بن أبي موسى ، إمام تقدم ، وأَبوه ، هو أبو موسى الأشعري ﷺ .

الشرح:

الهبهب : السريع ، فلعل المراد سرعة وشدة عذاب العصاة فيه ، نعوذ بالله ﷻ من ذلك. ولعل محمد بن واسع رحمه الله لمس من بلال بن أبي بردة شيئا من ظلم ،

---

(١) فيه أزهر بن سنان ضعيف ، وانظر القطوف رقم (٢٨٧٠/٩٢٤).

ولاسيما أنه تولى إمارة البصرة وقضاءها ، فأراد تنبيهه إلى ذلك ، لعله يراجع نفسه والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٨ - باب مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٥٤ - (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ[١] ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، فَيَحْتَرِقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ** [٢] **، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يُفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ: فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ ، فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ** [٣] **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**» [٤] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبو مَسْلَمَةَ ، وثقه يحيى بن معين ، وأَبو نَضْرَةَ ، هو المنذر بن مالك ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

الشرح:

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث بيان أن أهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار ، وفيه دليل على تفاضل الناس في الإيمان ، وإنما الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة ، وليس بعيار في الوزن ، لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل ، أو ما كان في معناهما ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار المحسوس، وفي هذا الحديث بيان أن أهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار ، والحبة:

---

(١) في بعض النسخ الخطية " سلمة " وهو تحريف.

(٢) جماعات.

(٣) بكسر الحاء المهملة: بذور البقول ، وهي حبيبات صغيرة ، تنبت فيما يحمل السيل من غثاء وأتربة.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٨٥).

مكسورة الحاء ، بذور النبات ، والحبة: بفتحها واحدة الحب المأكول ، والحيا: المطر [1] وانظر ما تقدم برقم ٢٨٤٠ ، ٢٨٤٤ .

وآمنا بالله ﷻ ، وبعفوه وكرمه ، ونعوذ به ﷻ من النار ، اللهم إنا نسألك رضوانك والجنة ، ونعوذ بك من سخطك ومن النار .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠٩ - باب[2] في أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ** » [3] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الطرثيثي ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، هو أبو الحسن القصار ، كوفي صدوق روى له الستة عدا البخاري ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وعُثْمَانُ الثَّقَفِيُّ ، هو أبو المغيرة الكوفي ، ثقة تقدم ، وأَبو لَيْلَى الْكِنْدِيُّ ثقة تقدم ، وأَبو صَادِقٍ ، هو أزدي اسمه عبد الله بن ناجذ تابعي صدوق ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، هو ابن قيس أبو بكر النخعي ، كوفي تابعي إمام ثقة فقيه ، وعَبْدُ اللَّه ، هو ابنُ مسعود رضي الله عنه .

الشرح:

ذكر ابن بطال رحمه الله تفصيلا حول أبواب الجنة فقال : منها باب للصائمين ، وباب للمجاهدين ، وباب للمتصدقين ، وليس أحد من هذه الأصناف يمر بخزنة الجنة إلا كلهم يدعوه: هلم إلينا يا عبدالله ، ومن أبواب الجنة باب الكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس .

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده ، أنه قال: إن الله في الجنة بابا لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ، وقال أحمد لابنه: يا بنى ما خرجت من دار أبى إسحاق – لما كان مسجونا – حتى أحللته ومن معه إلا رجلين: ابن أبى دؤاد ، وعبد

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ١٥٥) .

(٢) في (ت) كلمة باب ، بعد أبواب الجنة.

(٣) فيه شريك ، متكلم فيه ، وأرجح أنه حسن الحديث ، وانظر: القطوف رقم (٢٨٧٢/٩٢٥).

الرحمن بن إسحاق فإنهما طلبا دمى ، وأنا أهون على الله من أن يعذب فيّ أحدا ، أشهدك أنهم في حل .

ومنها: باب التوبة ، روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال لرجل: إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق ، إلا باب التوبة فإن عليه ملكا موكلا به لا يغلق ، فاعمل ولا تيأس. ويمكن أن يكون منها باب المتوكلين: الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفا من باب واحد ، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم كالبدر: الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، صابرين على ما أصابهم .

ومنها: باب الصابرين لله على المصائب ، المحتسبين الذين يقولون عند نزولها: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [1] الآية .

ومنها: باب الحافظين فروجهم ، والحافظات المستعفّين بالحلال عن الحرام ، يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة أنه يدعى منها كلها ، فلا ضرورة عليه في دخوله من أي باب شاء ، لاستحالة دخوله منها كلها معا ، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد ، ونداؤه منها كلها ؛ إنما هو على سبيل الإكرام ، والتخيير له في الدخول من أيها شاء [2] ، اللهم لا تحرمنا فضلك وافتح لنا أبواب الجنة ، يا أكرم الأكرمين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٠ - باب مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمْ لاَ يَبأسُ

٢٨٥٦ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثابت [3] ، عن أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْؤُسُ** [4] ، **لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ ، فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ** » [5] .

---

(١) من الآية (١٥٦) من سورة القرة .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٨) .

(٣) في بعض النسخ الخطية زيادة " عن أيوب " وهو خطأ.

(٤) من البؤس ، أي لا يشقى ، وفي بعض الروايات (يبأس) كما في مسلم ، أي: لا يصيبه بأس.

(٥) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٦).

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وثابتٌ ، هو البناني ، وأَيُّوبٌ ، هو السختياني ، وأَبو رَافِعٍ ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

لا مزيد بيان ، اللهم إني أسألك رضوانك والجنة ، فلا تحرمني نعيمها واجعلني فيها من الخالدين ، يا غفور يا ودود ، يا من لا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١١ - باب لَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ[١] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٥٧ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ** [٢] **فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾** » الآيَةَ [٣] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو الليثي لا بأس به تقدم ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن ، وهما إما مان ثقتان تقدما ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذه الخيرية أتت من جهة الخلود في الجنة ؛ لأن كل ما فيها خالد لا يفنى ، والدنيا دار فناء ؛ لأنه معبر إلى الآخرة ، وهذا وجه فضل موضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٢ - بابٌ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ ٢٨٥٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ ، ثَنَا أَبُو مُدِلَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية زيادة " أحدكم " وما بين المعقوفين ليس في (ف).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " أحدكم ".

(٣) من الآية (١٨٥) من سورة آل عمران ، والحديث سنده حسن ، وأخرجه أحمد حيث (٩٦٥١) وأصله عند البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، حديث (٣٢٥١).

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: « **لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، مِلاَطُهَا** (١) **الْمِسْكُ الأَذْفَرُ**(٢) **، وَحَصْبَاؤُهَا** (٣) **الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ فِيهَا يَنْعَمُ لاَ يَبْؤُسُ ، لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ** » (٤) .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وسَعْدَانُ الْجُهَنِيّ ، هو أبو بشر أو بشير ، وسعدان لقب واسمه سعد ، كوفي صدوق ، روى له البخاري ، وأَبو مُجَاهِدٍ ، هو سعد الكوفي صدوق روى له البخاري ، وأَبُو مُدِلَّةَ ، هو عبيد الله بن عبد الله ، مولى عائشة ، جهله الذهبي وحسن حديثه الترمذي ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذه صفة بعض ما في الجنة ، نسأل الله أن يجعلنا من ساكنيها ، خالدين فرحين مستبشرين ، من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وانظر ما تقدم برقم ٢٨٥٤ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٣ - بابٌ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٥٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ، ثُمَّ تَصْعَدُ بَعْدُ**

---

(١) هو ما يجعل بين اللبنات لتتماسك ، وما يغطّى به البناء من الداخل والخارج ، سواء من الطين أو ما يعرف اليوم بـ (الإسمنت) ويسمّى التلييس.

(٢) صفة للمسك بأنه طيب الرائحة.

(٣) الحصى الصغيرة.

(٤) فيه أبو مدلّة ، تكلم فيه ، وحسن حديثه الترمذي ، وصححه ابن حبان (الإحسان حديث ٣٤٢٨ ، ٧٣٨٧) وأخرجه الترمذي حديث (٣٥٩٨) وذكر له وجها آخر وقال: ليس إسناده بذاك القوي ، وهو عندي ليس بمتصل.

أَنْهَاراً »[1].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَوْبَةٌ مَا يُجَابُ [2] عَنْهُ الأَرْضُ .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين إمام تقدم ، وأَبُو قُدَامَةَ ، هو الإيادي صدوق روى له مسلم ، واستشهد به البخاري ، وأَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ ، هو عبد الملك بن حبيب ، هو تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وأَبو بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، هو الأشعري ثقة ، وأَبوه أبو موسى الأشعري ﷺ .

الشرح:

لا مزيد بيان ، آمنت بالله ﷻ ، وبما صح عن رسول الله ﷺ ، وأسأل الله الفردوس الأعلى من الجنة ، بفضله ورحمته ، إنه على كل شيء قدير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٤ - بابٌ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٢٨٦٠ (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ٢٨٣٦- (1) بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ** » فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ** » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ: « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** » [3].

رجال السند: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ إمام تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو الليثي لا بأس به، وأَبو سَلَمَةَ ، إمام تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

---

(١) فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد صدوق ، وأخرجه البخاري حديث (٧٤٤٤) ومسلم حديث (٢٩٦) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (١١٣).

(٢) ما يحفر منها ، والجابية الحفرة الكبيرة المستديرة ، ومنه قوله تعالى﴿ **وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ** ﴾ من الآية (١٣) من سورة سبأ.

(٣) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٤٢) ومسلم حديث (٢١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩) وتقدم.

الشرح:

هذا الوصف ينبئ أن سببه الأعمال ، تفاوتوا فيها فتفاوت وصفهم ، فشبة الزمرة الأولى بضوء القمر ، لأنه لا أذى فيه فلا وهج ولا أشعة ، ولذلك وصف الحسن به ، ولم يوصف بالشمس لأنها توذي الناظر بوهجها وشعاعها ، ووصفت الزمر الثانية بالكوكب الدري لأنه أجمل شيء بعد القمر ، ولأن الله ضرب به المثل في القرآن ، وفاز عكاشة ﷺ لنباهته واغتنام الفرصة بين يدي رسول الله ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٥ - باب مَا يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٦١ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ [١] بْنُ يَعِيشَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَغَرِّ [٢] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ **وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ** ﴾[٣] **قَالَ: « نُودُوا: صِحُّوا فَلاَ[٤] تَسْقَمُوا ، وَانْعَمُوا فَلاَ تَبْؤُسُوا، وَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا ، وَاخْلُدُوا فَلاَ تَمُوتُوا »** [٥] .

رجال السند:

عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، هو أبو محمد الكوفي ، ويَحْيَى بْنُ آدَمَ ، هو أبو زكريا ، هما ثقتان تقدما ، وحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، هو أبو عمارة الزيات ، كوفي صدوق سيء الحفظ ، عالم بالقراءات ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي إمام تقدم ، والأَغَرِّ ، هو أبو عبد الله سلمان، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذه المذكورات من نعماء الجنة ، والمراد بقوله: « تشبوا ولا تهرموا » أي: يدوم شبابكم ، فلا تشيخوا أبدا ، وقوله: « ولا تبأسوا » أي: لا تصيبكم الشرور ، بل في سعادة وحبور دائم .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبيدة " وفي بعضها " عبيد الله " وكلاهما خطأ.

(٢) في بعض النسخ الخطية " الأعرج " وهو خطأ.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة الأعراف.

(٤) في (ولا).

(٥) فيه تأخر سماع حمزة من أبي إسحاق ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٦ - بابٌ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٨٦٢ - (1) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَي قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ ، فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ** » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ ، قَالَ: « **يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ**»[١] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، والأَعْمَشِ ، هما إمامان تقدما ، وثُمَامَةُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ ، هو تابعي ثقة ، وزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، ﷺ .

الشرح:

هذا من متاع الحنة وإن فيها "ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر" [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٦٣- (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، ثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ** » [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، لا بأس به تقدم ، ومُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، هو الدستوائي صدوق لا بأس به ، وأَبوه ، هشام الدستوائي ، ثقة ثبت كان قدريا ، وعَامِرٍ الأَحْوَلِ ، هو ابن عبد الواحد صدوق ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، تابعي صدوق ، أَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح: انظر السابق وما تقدم .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (١٩٣١٤).

(٢) انظر البخاري حديث (٣٢٤٤) ومسلم حديث (٢٨٢٤) .

(٣) فيه محمد بن يزيد الرفاعي ، وشهر ، وهما يحتملان في مثل هذا الباب ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٣٩) وقال: حسن غريب.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٦٤ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ، قِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ** (١) **وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً ، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ** » (٢) .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وأَبُو الزُّبَيْرِ ، هو محمد بن مسلم ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، رضي الله عنه .

قوله: قِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ، المراد أنه ليس موقوفا على جابر رضي الله عنه ، بل هو مرفوع إلى النبي ﷺ .

الشرح:

أنظر ما تقدم فكل ما ذكر هو خلق يناسب الخلود والطهر ، في الجنات التي وعد الله عباده ، اللهم لا تحرمنا فضلك وكرمك ، وأجعلنا من عبادك المنعمين في الجنات بفضلك يا واسع الفضل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٧ – باب مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٦٥ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَقُولُ اللَّهُ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾** » (٣) .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " يمتخطون " وكلاهما صحيح.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٥).

(٣) الآية (١٧) من سورة السجدة ، والحديث سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٤٤) ومسلم حديث (٢٨٢٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٩٨).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو الليثي لا بأس به ، وأَبو سَلَمَةَ ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح: انظر ما تقدم برقم ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، وما بعدهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٨ - بابٌ فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

٢٨٦٦ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً ، مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ ذَاكَ** (١) **وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّن** (٢) **سِوَى كَذَا وَكَذَا ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ** » (٣) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا » (٤).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وأَبو سَلَمَةَ ، وأَبوهُرَيْرَةَ ، تقدموا آنفا.

الشرح: هذا ملك آخر أهل الجنة دخولا ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١٩ - بابٌ فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ ٢٨٦٧ - (1) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ إتحاف اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية " ذاك " في الموضعين وكلاهما صحيح.

(٢) في بعض النسخ الخطية " يلقّى سل كذا وكذا " وجائز على معنى يلقى الكلام.

(٣) سنده حسن ، أصله في البخاري من حديث أبي هريرة الطويل ، حديث (١٠٨) وهذا طرف منه ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٤).

(٤) هذا موصول بالسند السابق ، فقد كان أبو سعيد حاضرا في المجلس ، قاله تعقيبا على حديث أبي هريرة ، وهو مبين في حديث أبي هريرة الطويل ، عند الخاري برقم (٨٠٨) ومسلم برقم (٢٩٩)، (متفق عليه) قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا. حتى إذا حدث أبو هريرة: إن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله ، وفي رواية البخاري نفي أبو هريرة سماع إلا ما ذكر.

« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ » [1] .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، هو سلمة بن دينار ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، ﷺ.

الشرح:

سبحان من أنشأ وتفضل بهذا النعيم الذي لا يحيط به وصف ، ولا تحصى أنواعه ، فنسأله بقدرته على كل شيء ، أن يرحم ضعفنا ، ويتجاوز عن ذنوبنا ، ولا يحرمنا بفضله الجنة ونعيمها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٦٨ –(2) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:" الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِي الأُفُقْ [2] السَّمَاءِ الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ" [3].

رجال السند:

أَبُو حَازِمٍ ، هو سلمة بن دينار ، والنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، هو أبو سلمة الزرقي ، هما ثقتان تقدما ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٠ – بابٌ فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٨٦٩ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ زَوْجَتَانِ ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً ، مَا فِيهَا**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٥٥) والمتفق عليه حديث أبي سعيد: البخاري حديث (٣٢٥٦) ومسلم حديث (٢٨٣١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٤).

(٢) في بعض النسخ الخطية " السماء ".

(٣) هو موصول بالسند السابق ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٥٦) ومسلم حديث (٢٨٣١).

مِنْ عَزَبٍ » [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وهِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ، هو ابن حسان ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، هم أئمة ثقات ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

مثلت رؤية المخ برؤية السلك في حبة الياقوت ، آمنت بالله ﷻ ، وأشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأسأله ﷻ أن يجعل متاعنا في الفردوس الأعلى من الجنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢١ بابٌ فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٠ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً** [2] ، **فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**»[3] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهَمَّامٌ ، هو ابن يحيى ، وأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، هو عبد الملك بن حبيب ، وأَبو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، هو الأشعري ثقة روى له الستة ، وأَبوه ، أبو موسى الأشعري ﷺ .

الشرح:

انظر ما تقدم برقم ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، في بعض ما أعد لأهل الجنة ، نسأل الله ﷻ أن لا يحرمنا نعيمها .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة أطول حديث (٣٢٤٥) وقال: من وراء اللحم ، ومسلم حديث (٢٨٣٤) ولم أقف عليه بهذا اللفظ في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

(٢) في رواية البخاري (ثلاثون) وهي رواية لبعضهم.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٤٣ ، وطرفه: ٤٨٧٩) ومسلم حديث (٢٨٣٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٢ - بابٌ فِي وَلدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٧١ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، و[١] الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى [٢] الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى** » [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الرفاعي ثقة تقدم ، والْقَوَارِيرِيُّ ، هو أبو سعيد عبيد الله بن عمر البصري ، إمام ثقة ثبت ، ومُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صدوق تقدم ، وأَبوه ، هشام الدستوائي إمام تقدم ، وعَامِرٌ الأَحْوَلِ صدوق تقدم ، وأَبو الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، هو بكر بن عمرو متكلم في روايته ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ﷺ .

الشرح:

رغم قول النقاد في أبي الصديق الناجي ، لا غرابة في الأمر ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [٤] ، وانظر التعليق رقم (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٣ - بابٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ - قَالَ: أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية " بدون الواو " وهو خطأ.

(٢) عارض أن يشتهي المؤمن في الجنة بعض العلماء ، وهو قول مردود ، فإن الكتاب العزيز نطق بذلك ، قال تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ النحل: ٥٧ ، وربنا سبحانه لا يعجزه شيء ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ يس: ٨٢ ، وصفات المؤمنين في الجنة تختلف عن صفاتهم في الدنيا ، وما صح عن نبينا ﷺ آمنا به وصدقناه من غير بحث عن الكيف والتمثيل.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٦٣) وقال: حسن غريب ، وابن ماجه حديث (٤٣٣٨) وصححه الألباني.

(٤) من الآية (٥٧) من سورة يس .

« أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ [1] **، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِى ، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ»**[2].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، هو صدوق تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، هو الحضرمي ، وسُلَيْمَانُ بْن بُرَيْدَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه ، بريدة ﷺ .

الشرح:

هذه بشارة لأمته ﷺ فقد ثبت تكرير البشارة مرة بعد أخرى ، وجاءت البشارة بالربع، وبالثلث ، بشطر أهل الجنة ، هو النصف في الرواية الأخرى [3] ، وفي الحديث البشارة بأنهم ثمانون من مائة وعشرين صنف ، ولا تعارض فوجه الجمع: أنه ﷺ طمع أن تكون أُمته الشَّطرَ ، فأُعطي ذلك وزيادةً ، وهذا يوجب شكره ﷻ ، والثناء عليه فقد تفضل على هذه الأمة ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٤ - بابٌ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٣- (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْها[4] الأَنْهَارُ » [5] .

رجال السند: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، الْجُرَيْرِيُّ ، هو سعيد بن إياس ، وحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، هو ابن حيدة القشيري ، إمام ثقة ، روى له الأربعة والبخاري تعليقا ، وأبوه معاوية بن حيدة القشيري ، ﷺ .

---

(١) ولا يخطر على البال العد والحصر ، فالجنة عرضها السماوات والأرض.

(٢) رجاله ثقات ، والترمذي حديث (٢٥٤٦) وقال: حسن ، وابن ماجه حديث (٤٢٨٩) وصححه الألباني.

(٣) انظر البخاري حديث (٤٧٤١) ومسلم حديث (٢٢١) .

(٤) في بعض النسخ الخطية " منه ".

(٥) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٧١) وقال: حسن صحيح.

الشرح:

أصل هذا في كتاب الله ﷻ قال ﷻ: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾[1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٥- بابٌ فِي الْكَوْثَرِ

٢٨٧٤- (1) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ** » [2] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، ومُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشرح:

لا مزيد بيان على ما وصف رسول الله ﷺ للنهر الذي أعطاه ربه ﷻ ، وهو الحوض الذي ترده أمته ، ولا يرد عنه إلا من غير وبدل في الاعتقاد والعمل ، اللهم ارحم ضعفنا وتجاوز عن تقصيرنا ، واجعلنا لحوض نبيك من الواردين الشاربين فلا تردنا خائبين يا ذا الجلال والإكرام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ١٢٢٦ - باب فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٨٧٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ،**

---

(١) من الآية (١٥) من سورة محمد .

(٢) رجاله ثقات ، الترمذي حديث (٣٣٦١) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٤٣٣٤) وصححه الألباني.

وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ:

﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ » [1] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ إمام تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، لا بأس به تقدم ، وأَبو سَلَمَةَ إمام تقدم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

قوله: " لا يقطعها " فيه دليل على عظمة الشجرة إذ يسير الراكب مائة سنة في ظلها وهي شجرة واحدة ، من أشجار الجنة ولا يقطعها ، وفي ذكرها دليل على سعة ما خلق الله ﷻ من الجنات والحدائق وما فيها من الأشجار بجميع أنواعها ، وأن الدنيا لا تساوي شيئا مما في الجنة ، وأصل هذا في كتاب الله ﷻ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾ [2] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٧٦ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ**» [3] .

رجال السند:

عبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ، وشُعْبَةُ ، وأَبو الضَّحَّاكِ ، مقبول ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ.

الشرح:

فيه تسمية الشجرة ؛ وأنها شجرة الخلد ، وانظر ما تقدم آنفا .

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الواقعة ، والحديث سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٥٢) ومسلم حديث (٢٨٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٩٩).

(٢) الآية (٢٠) من سورة الإنسان .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (١٠٠٦٥) وانظر السابق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٧ - بابٌ فِي الْعَجْوَةِ

٢٨٧٧ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ إمام تقدم ، وعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، صدوق مدلس ، وشَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ ، حسن حديثه البخاري ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

العجوة نوع من النخل مباركة ، ثبت أنها بإذن الله تقي من السم والسحر ، لمن تناول منه سبع تمرات يوميا على الريق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٨ - بابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٨ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً** » قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: « **كُثْبَانٌ** [٢] **مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ** [٣] **فِيهَا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ** [٤] **، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً ، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ** » [٥] .

---

(١) فيه عباد بن منصور ضعيف ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٠٦٦) وقال: حسن صحيح غريب، وهذا طرف منه ، ويؤيده المتفق عليه من حديث عامر بن سعد ، عن أبيه: البخاري حديث (٥٤٤٥) ومسلم حديث (٢٠٤٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٧).

(٢) مفرده كثيب ، وهو الرمل المجتمع.

(٣) في بعض النسخ الخطية " فيجمعون ".

(٤) في بعض النسخ الخطية " فتدخل " وهو خطأ.

(٥) رجاله ثقات ، إلا أن من الرواة من وقفه على أنس ﷺ ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٠٢/١٣ ، حديث ٣٤١٥) والبيهقي (البعث والنشور حديث ٣٧٥) وعبد الرزاق (المصنف حديث ٢٠٨٨١) وانظر التالي.

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَنَسٍ ، ﷺ.

الشرح:

هذا من نعيم الجنة ومتاعها الذي لا يحصى ، فسبحان المتفضل على عباده ، هو الكريم المنان ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٧٩ (2) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ [١] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، هو أبو عثمان القرشي الكرابيسي ، بصري ثقة روى له مسلم، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وثَابِتٌ ، هو البناني ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، عَنْ أَنَسٍ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢٩ - باب حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٢٨٨٠ - (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ** » [٢] .

رجال لسند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو إمام ثقة تقدم ، وتقدم الباقون آنفا .

الشرح:

قوله: " حفت " أي: جعلت المكاره كالسور على الجنة ، والمراد بالمكاره كل ما يكرهه الله ﷻ ، ويكرهه رسوله ﷺ ، وما لا ينقاد إليه الأدمي من الطاعات ، وأعمال الخير، ويعتريه في الطاعات الكسل ، وفي أعمال الخير الشح ، وغير ذلك من المثبطات من أنواع الشدائد وما يشق على الإنسان .

وقوله: " وحفت النار " أي: جعلت الشهوات كالسور على النار ، ولكنه سور سهل الاقتحام ؛ لأنه من شهوات الدنيا وملذاتها التي يميل إليها الإنسان ، ولا يتورع عنها

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٣) وهو مؤيد للسابق.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٢٢).

إلا من عصمه الله ﷻ ، ولذلك لما خلق الله الجنة قال لجبريل: " اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء ، فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، ثم حفها بالمكاره ، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد " .

فلما خلق الله النار قال: " يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها " [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٠ - بابٌ فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ

٢٨٨١ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺلهم[2] : « **لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً** » قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ - قَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو- حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُمْ " [3] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ صدوق تقدم ، مُعَاوِيَةُ ، هو ابن صالح قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، روى له الستة عندا البخاري ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، هو الحضرمي ، وأَبوه ، جبير بن نفير ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

---

(١) أبو داود حديث (٤٧٤٤) .

(٢) ليس بعض النسخ الخطية " لهم ".

(٣) فيه عبد الله بن صالح حسن الحديث ، وله متابعون ، منهم: الليث بن سعد أخرج حديثه النسائي في الكبير حديث (٥٨٧٦) وعثمان بن سعيد الدارمي أخرج حديثه البيهقي (البعث والنشور حديث ٤١١).

الشرح:

قال محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله: وفي حديث آخر " خَمْسِمائَةِ عَامٍ " ، والجمع بينهما أن المراد بالأربعين تَقَدُّمُ الفقير الحريص على الغني الحريص ، وبالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد ، وهذا نسبة الأربعين إلى خمسمائة ، وهذا التقدير وأمثاله لا يجري على لسان الرسول ﷺ جُزافاً ولا اتفاقاً ، بل لسرٍّ أدركه ، ونسبة أحاط بها علمه ، فإنه لا ينْطِقُ عن الهوى " ، (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣١ - بابٌ فِي نَفسِ جَهَنَّمَ

٢٨٨٢ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النبي ﷺ: « **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ، فَأَذِنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** (٣) **لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ** » (٤) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، شُعَيْبٌ ، هو ابن أبي حمزة ، والزُّهْرِيُّ ، وأَبُو سَلَمَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

هذا من رحمة الله ﷻ ، حتى النار ، وجعل لها نفس من البرد الشديد المهلك لأشياء سوى بني آدم ، وقد يلحق الهلاك البعض وقد عرفنا ذلك في سنة من السنوات ، إذ اشتد البرد فيها حتى أهلك الزوع والأشجار ، ويسمى " قِرّة " وهو من " اللأواء " المذكورة

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٥٦٣) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " مسلمة " وهو خطأ.

(٣) الثناء ليس في بعض النسخ الخطية.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٦٠) ومسلم حديث (٦١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٩).

في فضل المدينة ، « من صبر على لأوائها وشدتها ، كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » [1] ، ومن اللأواء العوارض وضيق المعيشة ، وما كان من حر النار وسمومها المهلك للثمار والزروع فهو من نفسها وجزء من حرها وقرها ، نعوذ بعظمة الله ﷻ ورحمته من ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٨٣ - (2) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [2] .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، وأَبو صَالِحٍ ، هو السمان، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٢ - بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءاً »

٢٨٨٤-(1) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ ، عَنِ أَبِي [3]عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ** »[4].

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، والْهَجَرِيُّ ، هو إبراهيم بن مسلم العبدي ، يعتبر به ، وأَبو عِيَاضٍ ، هو عمرو بن الأسود العنسي ، تابعي ثقة مخضرم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح: المراد أن نار الدنيا التي جعلها الله ﷻ متاعا للمقوين ، لو جمعت كل ما أوقد منها في الأرض فمجموعها لا يتجاوز جزء من نار جهنم ، وقد ثبت أن نار الدنيا جزء من سبعين جزاء من نار جهنم ، وقيل: إن المرد بالعدد التكثير لا الحصر .

---

(١) مسلم حديث (١٣٧٧) .

(٢) سنده حسن ، وانظر السابق.

(٣) في بعض النسخ الخطية " ابن " وهو خطأ.

(٤) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٦٥) ومسلم حديث (٢٨٤٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٨).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٣ - بابٌ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٢٨٨٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: « **أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ** » [١] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنِ عَجْلاَنَ ، هو محمد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه لعله عجلان بن المشمعل ، أو مولى المشمعل ، لا بأس به ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

ورد هذا في أبي طالب ؛ عم رسول الله ﷺ ، قال العباس ﷺ للنبي ﷺ : " ما أغنيت عن عمك ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ " قال : « **هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار** » [٢] ، وليس هذا خاصا بأبي طالب فقد يعذب غيره بهذا على قدر ذنوبه ، وخفف عنه بشفاعة رسول الله ﷺ من عذاب عظيم لقاء عبادته الأصنام ، قال النعمان ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل ، توضع في أخمص قدميه جمرة ، يغلي منها دماغه** » [٣] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [٤]

٢٨٨٦ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا ، فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا

---

(١) وهو أبو طالب ، وفيه محمد بن عجلان ، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ، يشهد له حديث ابن عباس ﷺ ، أخرجه مسلم حديث (٢١٢) وفيه أبو طالب ، ونحوه من حديث النعمان بن بشير ﷺ ، عند الشيخين: البخاري حديث (٦٥٦١) ومسلم حديث (٢١٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧) والمراد أبو طالب فهو أهون أهل النار عذابا.

(٢) البخاري حديث (٣٨٨٣) .

(٣) البخاري حديث (٦٥٦١) .

(٤) من الآية (٣٠) من سورة " ق " وهو قول جهنم حكاه تعالى .

فَتُزْوَى[1] وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ » [2] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ لا بأس به تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشرح:

أصل هذا في قول الله ﷻ: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [3] ، وهذا حقيقة وليس مجازا ، وكذلك القدم حقيقة ، على ما يليق بجلال الله وعظمته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

ومن كتاب الفرائض

١٢٣٥- باب فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٧ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ [4] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن بهدلة ، ومُوَرِّقُ الْعِجْلِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

الشـــرح:

فيه أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يتعلم الناس الفرائض ؛ وهي قسمة التركات ، وأن يتعلموا لحن القرآن ، وهو التغني الجائز بالقرآن من غير غلو ، وأن يتعلموا السنن من كلام رسول الله ﷺ ، كل ذلك كما يتعلمون القرآن .

---

(١) أي: تنقبض ، آمنا بالله تعالى ، وبأسمائه وصفاته على مراده ، من غير تكييف ، ولا تأويل، ولا تمثيل ، فإنه تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٤٩) ومسلم حديث (٢٨٤٦) أطول وفيه طرف منه ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٩)

(٣) الآية (٣٠) من سورة ق .

(٤) رجاله ثقات ، من كلام عمر ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٣/٩٢٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٨٨ – (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَال عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وإبراهيم لم يسمع من عمر ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشـــرح:

أمر بتعلم الفرائض ؛ لأن فيها إقامة العدل في المواريث ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، والعدل من الدين كما هو معلوم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٨٩ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، ويُوسُفُ الْمَاجِشُونُ ، هو ابن يعقوب أبو سلمة المدني ، إمام ثقة روى له الستة عدا أبي داود ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وعُثْمَانُ، هو ابن عفان ، وَزَيْدٌ ، هو ابن ثابت ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

علم الفرائض هو أول علوم الشريعة يقل في الناس ، حتى يكاد لا يعلمه إلا الرجل والرجلين ، كما ذكر الماجشون ، وهو في زماننا هذا لا يتعلمونه إلا القيل ، وكثير من القضاة يجهله إلا ما نص عليه القرآن .

---

(١) فيه إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ﷺ ، وانظر القطوف رقم (٢٩٠٤/٩٢٧).

(٢) رجاله ثقات ، وهو من كلام الزهري ، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٤٨٦/١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٠ –(4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، والْمَسْعُودِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة ، والْقَاسِمُ ، هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَبْدُ اللَّهِ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح: ومنه زماننا هذا ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩١ – (5) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: " مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ لاَ وَجْهَ لَهُ – أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ – " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، تقدم آنفا ، وزِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، هو أبو عمر الفراء ، بصري صدوق ، وأَبو الْخَلِيلِ ، هو صالح بن أبي مريم ، ثقة تقدم ، أَبُو مُوسَى ، هو عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ .

الشـــرح:

هذا مثل جيد ، ومنطبق على الكثيرين من أهل زماننا ، وهو يشير إلى نقص علم الفرائض ولو علم الرجل القرآن ، فإنه يبقى ناقص العلم حتى يعلم الفرائض .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٢– (6) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه بن نافع ، صدوق تقدم ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، وعَلْقَمَةُ هو ابن قيس ، وهم أئمة ثقات

---

(١) فيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود ، لم يدرك جده عبد الله بن مسعود ﷺ ، وفي الأمر سعة ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٦/٩٢٩).

(٢) فيه زياد بن أبي مسلم الفراء صدوق فيه لين ، وانظر: القطوف (٢٩٠٧/٩٣٠).

تقدموا .

" مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ قَالَ: أَمِتْ جِيرَانَكَ " [1] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وأَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَلْقَمَةُ ، هو ابن قيس هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: كأن إبراهيم النخعي يريد سؤال شيخه عن بعض مسائل الفرائض ، لكنه احتار في اختيار السؤال ، فقال لشيخه ذلك ، فقال له تصور أن جيرانك ماتوا ، ثم أذكر الفرائض التي لهم واذكر لكل واحد مقدار ما ورث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٣ – (7) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلاَقَ وَالْحَجَّ ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ " [2].

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، ومُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، هو ابن مصرف ، أبو عبد الله اليامي ، له مناكير ، كاد لا يقول: حدثنا ، والْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، هو أبو عبد الرحمن الكوفي وثق ، وقيل: صدوق يغرب ، ولم تثبت له رواية عن الصحابة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

رغم ما قيل في محمد بن طلحة فإن هذه العلوم الثلاثة يحتاجها الناس ، والعامة يراجعون أهل العلم فيها ، ولا يستغنى عن سؤال العلماء عنها ، ولذلك أمر ابن مسعود ﷺ بتعلمها .

---

(١) رجاله ثقات ، وهو كلام بين إبراهيم وشيخه علقمة ، والمراد أن إبراهيم يريد سؤاله عن الفرائض، فقال علقمة أمت جيرانك ، أي قل: مات فلان وترك كذا وكذا من الورثة ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٨/٩٣١).

(٢) فيه القاسم بن الوليد الهمداني ، لم يدرك أحدا من الصحابة ، وهذا كلام عبد الله ابن مسعود ﷺ ، وانظر ما قبله وما بعده ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٩/٩٣٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٤ – (8) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَالْفَرَائِضِ ، وَالْمَنَاسِكِ" (١) .

جال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وكَثِيرٌ ، هو ابن الصلت الكندي ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرخ:

ومن الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه قول رسول الله ﷺ: « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** » (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٥ – (9) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: تَفْرِضُ ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لاَ ، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ ؟ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وأَبو إِسْحَاق ، وأَبو عُبَيْدَةَ ، هو ابن عبد الله ابن مسعود، لم يسمع من أبيه ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

هذا حث من عبد الله بن مسعود ﷺ على تعلم الفرائض ؛ لأنها تميز من يتعلمها عن غيره ، ولأنها علم يحتاجه الناس ، ففي تعلمها خير كثير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٢٨٩٦ – (10) أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيد ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) البخاري حديث (٥٠٢٧) .

(٣) فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩١١/٩٣٤).

" سَأَلْنَا مَسْرُوقاً ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ ؟ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيد ، هو الأشج ، معُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، هو السكوني ، والأَعْمَشُ ، ومُسْلِمٌ ، هو أبو الضحى ، ومَسْرُوقٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نالتها بركة رسول الله ﷺ ، فأتقنت علوم الشريعة ، واللغة والفقه والطب والشعر ، وقالت عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يخصف نعله ، وكنت أغزل ، فنظرت إليه فجعل جبينه يعرق ، وعرقه يتولد نورًا فبهتُّ ، فقال: « **ما لك بهت؟**» قلت: لو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره . قال: « **وما يقول أبو كبير ؟** » قلت: يقول:

وَمُبَرَّأٌ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ * * * وَفَسادِ مُرضِعَةٍ ودَاءِ مُغْيِلِ

فَإذا نَظرتَ إلى أُسْرَةِ وجْهِهِ * * * بَرَقَتْ كَبرقِ العارِضِ المُتَهَلِلِ

قالت: فوضع رسول اللَّه ﷺ ما كان في يده ، وقام إليَّ ، وقبل ما بين عيني ، وقال: « **جزاك اللَّه خيرًا ، ما سررت بشيء كسروري منك** » (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٦- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٨٩٧ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ شُعْبَةُ: " هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهَذَا تَدَلَّي مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** »(٣).

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف (٢٩١٢/٩٣٥).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ١٨١) .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) ومسلم حديث (٦٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢) تقدم.

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةَ ، وعَاصِمٌ ، وأَبو عُثْمَانَ ، هو النهدي ، وسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأَبو بَكْرَةَ ، ﷺ .

الشـــرح:

هذا من الاهتمام بصحة الأنساب في الإسلام ، قال ابن بطال رحمه الله: " فإن قال قائل: ما وجه هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من ينسب إلى غير أبيه ، كالمقداد ابن الأسود الذى نسب إليه ، وإنما هو المقداد بن عمرو ، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذى أعتقه ، كسالم مولى أبى حذيفة ، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار ، وهؤلاء خيار الأمة ؟ ، قيل: لا يدخل أحد منهم في معنى هذه الأحاديث ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذى خرج من صلبه فنسب إليه ، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه ، ولم يزل ذلك أيضا في أول الإسلام حتى أنزل الله ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ الآية [1] ، ونزلت ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [2] ، فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب ، عرف مولاه الذى أعتقه وألحق بولائه عنه غير أنه غلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام ، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به ، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذى هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقيصة ، وإنما لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه ، والمدعى غير نسبه ، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيما ، وتحمل من الوزر جسيما ، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه .

فإن قيل: فتقول للراغب في الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله ، كما روى عن أبى بكر الصديق أنه قال: كفرٌ بالله ادعاء نسب لا يعرف ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن: " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم " ، فقيل: ليس معناه الكفر الذى يستحق عليه التخليد في النار ، وإنما هو كفر لَحْقِ أبيه،

---

(١) من الآية (٤) من سورة الأحزاب .

(٢) من الآية (٥) من سورة الأحزاب .

ولَحْقِ مواليه ، كقوله في النساء: " يكفرن العشير " والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له ، فكأنه تغطية منه على حق الله ﷻ فيمن جعله له والدا ، لا أن من فعل ذلك كافرا بالله حلال الدم . والله الموفق [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٨ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: " كُفْرٌ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ ، هو الهمداني ، وأَبو مَعْمَرٍ ، هو عبد الله بن سخبرة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، ﷺ .

الشـــرح:

ليس المراد الكفر المخرج من الملة ، بل كفر استحقاق للأب والمولى ، وانظر السابق آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٨٩٩- (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَكَرِيَا أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْواً مِنْهُ [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وزَكَرِيَا أَبو يَحْيَى ، لعله زكريا بن يحيى بن عمارة الذارع، هو شيخ حسن قول أبي زرعة فيه ، وأَبو وَائِلٍ ، وهم ثقات تقدموا ، وابْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٢٩٠٠ - (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٨٣) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩١٤/٩٣٦).

(٣) ت: فيه زكريا بن أبي يحيى لم أعرفه ، وليس هو ابن أبي زائدة قطعا ، والأثر لم أقف عليه من قول ابن مسعود ، وانظر: القطوف رقم (٢٩١٥/٩٣٧).

حَازِمٍ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ ، فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ ، فَأَطَابَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **كُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ** » (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب ، وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ ، وثقه العجلي تقدم، وجَعْفَرٍ الأَحْمَرِ ، هو ابن زياد أبو على الكوفي ، ثقة وقيل: صدوق يتشيع ، والسَّرِيُّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، هو الهمداني كاتب الشعبي ، تولى قضاء الكوفة ، وكان قليل الحديث ، وقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، ﷺ .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٧ – بابٌ (٢)

٢٩٠١ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ** » (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، هو الفزاري شيخ ثقة ، حافظ لحديث شهر ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، صدوق كثير الإرسال ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: فيه أن المدعي نسب لغير والد وهو يعرفه ، أو انتسب لغير مواليه ، فإنه وقع في كبيرة من الكبائر ، وقد توعده رسول الله ﷺ باللعن ، ومن لعنه رسول الله ﷺ

---

(١) فيه السري متروك ، وانظر: السابقين.

(٢) ليست في (ت ، ف ، ر).

(٣) سنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٦٠٩) وصححه الألباني ، وعند الترمذي من حديث عمرو بن خارجة ، حديث (٢١٢١) وقال: حسن صحيح ، وهذا طرف منه.

فقد خاب وخسر ، فلا يقبل منه فرض ولا نفل قبول رضا حسب رأي الجمهور ، والحقيقة أن هذا وعيد شديد ، وترهيب عظيم ، ومن رجع وتاب فإن الله يتوب عليه ، ومن مات على ذلك فأمره إلى الله ﷻ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٨- بابٌ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٢٩٠٢ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً [١] وَجَدْنَاهُ سَهْلاً ، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ[٢]:لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ" [٣] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله صدوق تقدم ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ هو النخعي ولم يسمع من ابن مسعود ، وهم أئمة ثقات ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشـــرح:

المراد طريقا من العلم ، ولذلك أتبعه بفرض الزوج في الميراث ، وفرض الأم كذلك ، ولم يتم المسألة في الباقي وهو لأولى رجل من عصبة المتوفى .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٣ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا هَمْامٌ ، ثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ ، فَقَالَ: قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ" [٤].

رجال السند:

---

(١) يعني في العلم.

(٢) وهي مسألة فرضية: إحدى العمريتين ، لقضاء عمر ﷺ فيهما ، وتسمى: الغراوين: لأن الأم فيها تغتر بمسمى الثلث ، وهو في الحقيقة ثلث الباقي ، والباقي بعد ميراث الزوج النصف ، وثلثه سدس.

(٣) فيه عدم سماع إبراهيم من عبد الله بن مسعود ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩١٨/٩٣٩).

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩١٩/٩٤٠).

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهَمْامٌ ، ويَزِيدُ الرِّشْكُ ، أبو الأزهر ثقة عابد وهم من لينه ، وسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٤ – (3) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: " أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ " (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، وأَيُّوبُ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، وأَبو الْمُهَلَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٥ – (4) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ: " لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ " (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

الشــرح:

هذا متعلق بالمسألة السابقة وهذه قسمتها ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٦ – (5) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ (٣) بْنِ سَعِيدٍ: " أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ" (٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٢٠/٩٤١).

(٢) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٣) في بعض النسخ الخطية " عمر " وهو خطأ.

(٤) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ، والحارث الأعور ، وانظر السابق ، والقطوف رقم (٢٩٢١/٩٤٢).

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن سلمة ، تقدما آنفا ، وحَجَّاجٌ ، هو ابن أرطاة ، متكلم فيه تقدم ، وعُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو النخعي كوفي تابعي ثقة ، والْحَارِثُ الأَعْوَرُ ، متكلم فيه ، وهو عالم بالفرائض ، وقال النسائي: لا بأس به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٧ – (6) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : " فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ" (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وهِشَامٌ ، هو الدستوائي ، وقَتَادَةُ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد أن الباقي بعد نصيب الأم للعصبة أولى رجل منهم ، وهو هنا الأب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٨ – (7) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ: " فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، فَلِلأَبِ " (٢) ، وانظر السابق ، والتالي برقم ٢٩١١ .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، إمام ثقة تقدم ، وابْنِ أَبِي لَيْلَى ، هو محمد بن عبد الرحمن متكلم فيه لسوء حفظه ، وعَامِرُ الشَّعْبِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح:

قوله: " وما بقي فللأب " لعله أراد فرضا وتعصيبا ، وانظر السابق .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وانظر: القطوف (٢٩٢٣/٨٤٤).

(٢) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثا ، وانظر: القطوف (٢٩٢٤/٩٤٥) والقسمة صحيحة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٠٩ - (8) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً ، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورٍ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي لم يسمع من ابن مسعود ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٠ - (9) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وعِيسَى ، هو ابن أبي عزة كوفي لا بأس به ، والشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١١ - (10) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: " مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ " (٣).

رجال السند:

محمد بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، وأَبوه ، سعيد بن مسروق ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وقيل: المسيب لم يلق ابن مسعود ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

---

(١) فيه انقطاع ، إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ ، وهو موصول من طريق أخرى ، تقدم.

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف (٢٩٢٦/٩٤٧).

(٣) فيه المسيب بن رافع ، لم يسعمه من عبد الله بن مسعود ﷺ ، وانظر: القطوف (٢٩٢٧/٩٤٨).

الشـــرح:

المراد في الميراث ، والأم تفضل من أولادها على الأب ، وفي هذا الزمان بالغ الأبناء في تفضيل الأم على الأب ، حتى أصبح عند البعض من سقط المتاع ، وعدل الكتاب والسنة في أمرهما واجب الاتباع ، ونعوذ بالله من الغفلة عن ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٢ – (11) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي " [١] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، والْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

قوله: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي ؛ لأن كلا منهما مجتهد ، فلا رأي ابن عباس يوافقه الكتاب ، ولا رأي زيد يوافقه الكتاب ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ** ﴾ [٢] ، من غير ذكر للزوجين ، فاجتهد كل منهما في المسألة ؛ لأنه ليس في الكتاب العزيز إعطاء الأم ثلث المال ، مع وجود أحد الزوجين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٣ – (12) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. (ح)

٢٩١٤ – (13) وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ: " فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ" [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٢٨/٩٤٩).

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء .

(٣) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ، وأخرجه ابن جزم من وجه آخر عن ابن عباس ، رجاله ثقات (المحلّى٩/٢٦٠) وهذا هو الصحيح عن ابن عباس في هذه المسألة ، ففي المسألة رأيان ، انظر: ما تقدم.

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحَجَّاجٌ ، هو ابن أرطاة ، متكلم فيه ويعتبر به، والشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

رجال لسند:

وَحَجَّاجٍ ، هو ابن أرطاة ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٢٩٠٧ ، ٢٩١١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٥ – (14) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ"(١).

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٦ – (15) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ (٢) إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ(٣) بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ المال " (٤) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو الطباع ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله الأودي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، وأَبوه ، هو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الأودي ، ثقة روى له الستة، والْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، هو الفقيمي ثقة له أحاديث ، وهو أخو الحسن بن عمرو الإمام الثقة الثبت ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) فيه عدم سماع إبراهيم من علي ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٣٠/٩٥١).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " ابن ".

(٣) في بعض النسخ الخطية " الفضل " وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف (٢٩٣١/٩٥٢).

الشــرح:

وجه المخالفة التي ذكرها إبراهيم رحمه الله أن ابن عباس أعطى الأم الثلث من جميع المال ، أي قبل فرض الزوج وعامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، أعطوها ثلث الباقي ، وانظر جميع الروايات المتقدمة ، وتقدمت أيضا رواية إبراهيم عن علي ﷺ أنه أعطى الأم الثلث من جميع المال أنظر رقم ٢٩١٤ ، وتقدم أن إبراهيم رحمه الله لم يسمع من علي ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣٩- بابٌ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ

٢٩١٧ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، والأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ ، هم أئمة ثقات تقدوا ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، ﷺ .

الشــرح:

لعل معاذا ﷺ ، عمل على أن الأخوات مع البنات عصبة فأعطى البنت النصف ، ورد الباقي على الأخت وهو النصف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٨ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ ، وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (٢) فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ " (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٣٤) قال العلماء : الأخوات عصبة البنات على ما قضى به معاوية ﷺ ، وخالف ابن عباس ﷺ ، فلم يعصبهن ، وجعل الباقي لأولى رجل ذكر.

(٢) في بعض النسخ الخطية " عقبة " وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، والأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ الزُّبَيْرِ ، هو عبد الله ﷺ .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩١٩ – (3) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتاً ، فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ " (١) .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، هو الزهراني ، وابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

عمل بعمل معاذ رضي الله عنهما ، انظر حديث الباب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٠ – وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: " أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، لاَ يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلاَّ مَا بَقِيَ " (٢) .

رجال السند:

أَبوه ، هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، هو أبو زيد الأنصاري ، تابعي فقيه ، والده زيد بن ثابت ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٠– بابٌ فِي الْمُشَرَّكَةِ (٣) ٢٩٢١ – (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لأَبٍ ، وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ ،

---

(١) ت: ورجاله ثقات..

(٢) موصول بالسابق ورجاله ثقات.

(٣) في (ر) " المشتركة " وفي مطبوعة (فتح المنان) قدم على هذا الباب ، باب في بنت ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ، وقال: إنه متعلق بالباب السابق (فتح المنان١٠/٣٦).

قَالَ: كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً " (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومَنْصُورٌ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

الشـــرح:

المشركة هي مسألة فرضية ، تسمى المشرّكة ، للتشريك بين الورثة ، وتسمى الحمارية، والحجرية ، واليمَّيّة لقولهم: هب أن أبنا حمارا أو حجرا ملقى في اليم ، وهي مسألة فرضية مخالفة للقياس ، ولا بد فيها من وجود عدد من الإخوة لأم ، ومن الأشقاء ذكر فأكثر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٢ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّد ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّد ، هو ابن يوسف ، وسُفْيَانُ ، وأَبو إِسْحَاق ، هو السبيعي ، والْحَارِثُ ، هو الأعور متكلم فيه وهو صدوق ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح: قيل إن عليا ﷺ رجع عن عدم التشريك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٣ - (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: " أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ ، وَعَلِيٌّ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدٌ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وأَبو مِجْلَزٍ ، هو لاحق بن حميد ، هم أئمة ثقات ، وأبو مجلز لم يسمع من عثمان .

---

(١) فيه عدم سماع إبراهيم من عمر ، وانظر: القطوف (٢٩٣٥/٩٥٣).

(٢) فيه الحارث ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٣٧/٩٥٤).

(٣) فيه أبو مجلز: لا حق بن حميد ، لم يسمع من عثمان ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٣٧/٩٥٥).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٤ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ: " أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ "[١].

رجال السند:

ابْنِ ذَكْوَانَ ، هو أبو الزناد ، إمام ثقة تقدم ، وتقدم الباقون آنفا ، وزَيْدٌ ، هو ابن ثابت ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٥ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ: "أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ " [٢] .

رجال السند:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، هو ابن الحارث القاضي ، هما إمامان ثقتان تقدما، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٦ – (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ثَنَا أَبُو[٣] شِهَابٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً " [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ إمام تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه بن نافع ، صدوق تقدم ، والْحَجَّاجُ ، هو ابن أرطاة يعتبر به تقدم ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو الطائفي صدوق، وسَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ، هو الديلمي تابعي ثقة ، وهو أخو عبد الله التابعي الإمام الثقة ، وأَبوهما فيروز اليماني الديلمي صحابي جليل ﷺ ، وهو قاتل الأسود العنسي مدعي النبوة ، وعُمَرُ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وهو القول الأصح عن زيد ﷺ ، وانظر: القطوف (٩٥٦).

(٢) رجاله ثقات ، وعبد الملك بن عمير عُمّر ، وانظر: القطوف (٢٨٣٨/٩٥٩).

(٣) في بعض النسخ الخطية وهو خطأ.

(٤) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٠/٩٥٧).

الشــرح:

قوله: " لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً " انظر ما تقدم برقم ٢٩١٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤١ - بابٌ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ (١)

٢٩٢٧ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ ابْنَيْ عَمٍّ : أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ فَقَالَ : " الْمَالُ أَجْمَعُ لأَخِيهِ لأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ (٢) سَهْمٌ السُّدُسُ ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ (٣) كَرَجُلٍ مِنْهُمْ " (٤) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْحَارِثِ الأَعْوَرِ متكلم فيه وهو صدوق ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشــرح:

هذه المسائل ليس عليها نص من كتاب الله ﷻ ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ، فصارت محل اجتها من فقهاء الصحابة ، ومنهم ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ومن التابعين بعدهم ، ولذلك لم يُخَطّئ ابن مسعود لكونه فقيها واجتهد في المسألة ، وبين علي ﷺ اجتهاده في قسمة المسألة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٢٨ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: " نَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ:

---

(١) هذا الباب في مطبوعة فتح المنان ، أخره بعد الباب التالي اجتهادا في الترتيب (فتح المنان ١٠/٥١).

(٢) في ليس بعض النسخ الخطية " له " وكلاهما صحيح.

(٣) يأخذ فرضه السدس ، ويشارك في الباقي تعصيبا.

(٤) ت: وفيه الحارث ، وانظر: القطوف رقم (٩٥٨/٢٩٤١).

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ عَلِي ﷺ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٢- بابٌ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ [٢]

٢٩٢٩ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَإِلَى سَلْمَانَ [٣] ابْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَلأُمٍّ ، فَقَالاَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ " [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، الثَّوْرِيُّ ، وأَبو قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، هو عبدالرحمن بن ثروان صدوق ، وهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، هو الأودي الأعمى، كوفي ثقة ، وأبو مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، هو ابن يزيد بن عمرو ولاع عمر قضاء الكوفة ، تابعي ثقة قليل الحديث .

الشــرح:

ذكر ابن مسعود ﷺ أن ما قضى به في هذه المسألة إنما هو قضاء رسول الله ﷺ .

---

(١) ت: فيه الحارث ، ولم اقف عليه عند غير المصنف.

(٢) هذا الباب قدم في مطبوعة فتح المنان قبل باب المشركة ، بحجة الترتيب (فتح المنان ١٠/٣٦).

(٣) في بعض النسخ الخطية " سليمان " وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري أتم حديث (٦٧٣٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٣- بابٌ فِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٢٩٣٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ ، وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ ، قَالَ: لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ " (١) .

قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ:" وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا ؟ ، قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ " .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه بن نافع ، صدوق تقدم، والأَعْمَشُ ، ومُسْلِمٌ ، هو ابن صبيح ومَسْرُوقٌ ، هو ابن الأجدع ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

هذا يؤيد القول بالاجتهاد في هذه المسائل ، وانظر ما تقدم برقم ٢٩١٩ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣١ - (2) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ ، وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الأَخَوَاتِ(٢) مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ " (٣) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وعِيسَى بْنِ يُونُسَ ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وحَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ، هو الأحمسي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٤/٩٦٠).

(٢) في بعض النسخ الخطية " للأخوات " وكلاهما صحيح.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٥/٩٦١).

الشـــرح:

ما ذهب إليه زيد بن ثابت ﷺ في رد الإخوة على الأخوات يسمى في المواريث الإخوة المباركون ، ولذلك شرك زيد في المسألة ولم يحرم الأخوات ، وهو عالم بالفرائض .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣٢ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ فِي ابْنَتَيْنِ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُشَرِّكُ ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ ، وَقَالَ: الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الجدلي ، ومَسْرُوقُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣٣ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ في بِنْتٍ ، وَبَنَاتِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ " (٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وأَبو سَهْلٍ ، هو حبيب بن سالم الأنصاري مولى وكاتب النعمان بن بشير لا بأس به ، والشَّعْبِيُّ وهم أئمة ثقات تقدموا ، " أَنَّ ابْنَ مَسْعُود ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣٤ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ: لاَ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ ،

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٦/٩٥٢).

(٢) سنده حسن انظر: القطوف رقم (٢٩٤٧/٩٦٣).

وَأُخْتَيْنِ " [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، ومَسْرُوقٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وانظر رقم ٢٩٣٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣٥ - (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا ، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وهِشَامٌ ، هو الدستوائي ، ومُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وشُرَيْحٍ ، هو ابن الحارث القاضي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٤- بابٌ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٣٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ عَلِيًّا ، وَزَيْداً كَانَا لاَ يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ ، وَلاَ بِالْمَمْلُوكِينَ ، وَلاَ يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ ، وَبِالْمَمْلُوكِينَ ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ [3] .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، تقدم.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٩/٩٦٥).

وقد كتب على هامش بعض النسخ الخطية بلغت قراءة في الميعاد التاسع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن. كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي ، لطف الله به. قلت: وهي نسخة الحافظ الذهبي ، حضرها ابنه أبو هريرة المذكور.

(٣) فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥٠/٩٦٦).

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو الفزاري لا بأس به ، وعَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ ، هو القرشي، وأَشْعَثُ ، هو ابن عبدالملك ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

قال أبو عاصم الغمري وفقه الله: " هو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنّ من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل لم يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجًا وولدًا مخالفًا لها في الدين أو رقيقًا أو كان هذا الولد قد قتلها فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع ، ولو أنّ رجلاً مات وترك ولدًا مخالفًا له في الدين وزوجة وأمًا فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، ولو أن رجلًا مات وترك زوجة وابنًا مخالفًا له في الدين وأخًا شقيقًا فإن هذا الابن كما أنه لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن كذلك لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة ، هذا قول عامة فقهاء الأمصار وأصحاب المذاهب إلَّا ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك ، ... " [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣٧ – (2) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ عَلِيًّا ، وَزَيْداً قَالاَ: الْمَمْلُوكُونَ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، لاَ يَحْجُبُونَ ، وَلاَ يَرِثُونَ " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " يَحْجُبُونَ ، وَلاَ يَرِثُونَ " [2] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وشُعْبَةُ ، والْحَكَمُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وقوله: " قال عبد الله " هو الدارمي .

---

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (١٠/ ٥٦) .

(٢) فيه عدم سماع إبراهيم من الصحابيين: علي وزيد رضي الله عنهما ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥١/٩٦٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٥- باب الْجَدِّ

٢٩٣٨ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا يَحْيَى ، عَنْ [١] سَعِيدٍ: " أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ ، حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ " [٢] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ويَحْيَى ، هو ابن سعيد الأنصاري ، وسَعِيدٌ ، هو ابن المسيب ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشـــرح:

كان قول عمر ﷺ في الجد اجتهادا ، ومحاه لما طعن تورعا ، ولما كان الأمر في ميراث الجد اجتهادا ، رد ذلك للصحابة ﷺ ليروا فيه رأيهم ، ولذلك اختلفت آراؤهم في ميراث الجد أ وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٣٩ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً " [٣] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وأَشْعَثُ ، هو ابن عبد الملك ، وابْنُ سِيرِينَ ، وعَبِيدَةُ ، هو السلماني، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

في رواية أيوب عن ابن سيرين: مئة ، وقال هشام بن حسان ، عن ابن سيرين: ينقض بعضها بعضا ، وقال ابن عون ، عن ابن سيرين: قال عمر ﷺ: كلها لا آلو فيها عن الحق ، ولئن عشت – إن شاء الله – إلى الصيف لأقضين فيها بقضية ، تقضي به المرأة وهي على ذيلها .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " بن " وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥٢/٩٦٨).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥٣/٨٦٩).

قال ابن حجر رحمه الله: هذا إسناد صحيح غريب جدا [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤٠ - (3) أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، هو النهدي ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وعُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَارِفِيّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا " [٢] .

رجال السند:

أَبُو غَسَّانَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ [٣] بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيّ ، سكت عنه الإمامان ، وذكر البخاري أنه روى عن علي ، عَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح:

فيه دليل على أن ميراث الجد فيه صعوبة لاختلاف اجتهاد الصحابة ﷺ في ميراث الجد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤١ - (4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ [٤] ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا " [٥] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٢٩٤٢ - (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ " [٦] .

---

(١) (تغليق التعليق٥/٢٢٠ .

(٢) فيه عبيد الخارفي ذكره ابن حبان (الثقات٥/٤١٠) ووانظر: القطوف رقم (٢٩٥٤/٩٧٠).

(٣) في المطبوع عبد الله ، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع عبد الله ، وهو خطأ.

(٥) مكرر السابق.

(٦) في سنده مجهول ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥٦/٩٧٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا، ورَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ ، لعله عبد الله بن سلمة المرادي ، فهو من أصحاب علي ، وهو تابعي صدوق روى له الأربعة ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد من هذا ونحوه التخويف من صعوبة ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعا، وقد قضى فيهما بعض الصحابة ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٦- باب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ في الْجَدِّ

٢٩٤٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١] .

٢٩٤٤ - (2) وَعَنْ عِكْرِمَةَ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً " [٢] .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، وخَالِدٌ ، هو ابن عبد الله، وأَبو نَضْرَةَ ، هو المنذر بن مالك ، هم أئمة ثقات تقدموا وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، ﷺ .

قوله: " وَعَنْ عِكْرِمَةَ " المراد وبالسند السابق عن عكرمة ، وهو إمام تقدم ، عن أبي سعيد الخدري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤٥ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عن سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيِّ ، عن كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: " أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً " [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٢٥٠) وابن منصور حديث (٤٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦).

(٢) رجاله ثقات ، وانظر القطوف رقم (٢٩٥٧/٩٧٣ ، ٩٧٤/ ٢٩٧٥).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٩/٩٧٥).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وسُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، وكُرْدُوسٌ ، هو ابن قِرْوَاش السدوسي، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو مُوسَى ، وأَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤٦ - (4) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إمام تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه بن نافع ، صدوق تقدم ، والشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان ، وأَبو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، هما إمامان ثقات تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤٧ - (5) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبا " (٢) .

رجال السند:

الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الملقب شاذان ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، وأَبو بُرْدَةَ ، هو أئمة ثقات تقدموا ، ومَرْوَانُ ، هو ابن الحكم والد عبد الملك ، قيل: له رؤية ، وهو صالح الحديث ، وعُثْمَانُ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤٨ - (6) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: " لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لاَ يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ ، وَأَنْتَ لاَ تُنْكِرُ ؟ ، قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ " . قَالَ مَرْوَانُ: " فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ " (٤) .

---

(١) ت: مكرر السابق.

(٢) ت: مروان هو ابن الحكم الخليفة ، وتقدم من طريق أخرى عن مروان به أنظر: رقم ٦٤٢.

(٣) وقع في المطبوع خلط بين هذا الحديث والذي يليه من حيث السند والمتن.

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٢/٩٧٨).

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو إِسْحَاق ، وأَبو بُرْدَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٤٩ - (7) حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ (١) يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً " (٢) .

رجال السند:

الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، وخَالِدٌ الْحَذَّاء ، وأَبو نَضْرَةَ ، هو المنذر بن مالك ، وعِكْرِمَةَ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٥٠ - (8) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ** » يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَباً ، يَعْنِي: الْجَدَّ " (٣) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وتقدم الباقون آنفا .

الشـــرح:

هذا في سياق ما تقدم أن أبا بكر ﷺ في المواريث جعل الجد أبا ، واستشهد ابن عباس، رضي الله عنهما ، بأن رسول الله ﷺ قال في شأن أبي بكر ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً** » .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٢٩٥١ - (9) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، وُهَيْبٌ ، أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً " (٤) .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " كان " ويستقيم الكلام على الحالين.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٣/٩٧٩).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٦٥٨ ، ٦٧٣٨) وهذا طرف منه.

(٤) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

رجال السند:

مُسْلِمٌ ، ووُهَيْبٌ ، وأَيُّوبُ ، تقدموا آنفا ، وابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، إمام تقدم ، وابْنُ الزُّبَيْرِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٥٢ - (10) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً ، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَحَيَّرُوا " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والأَشْعَثُ ، هو ابن عبدالملك ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

قوله: " إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ " المراد ما تقدم من الروايات عن أبي بكر ﷺ ، أنه جعل الجد أبا ، وكان يجب على الناس القبول ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** » (٢) ، وبهذا ثبتت السنة في ميراث الجد أن يجعل أبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٧- باب قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، وعَاصِمٌ ، هو الأحول ، والشَّعْبِيُّ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: العنوان غير مطابق لما بعده ، وانظر ما تقدم برقم ٢٩٣٧ ، وقال: أبو الوليد سليمان بن خلف: " قال الشعبي:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٦/٩٨٠).

(٢) الطحاوي حديث (١١٨٦) .

(٣) فيه محمد بن عيينة مقبول ، والشعبي لم يدرك عمر ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٧/٩٨١).

أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ، مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله ، فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه، وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالإخوة إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضانه له ، فإن كان معهم زوج أو زوجة أو أم ، أو جدة أعطيا الجد الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما بقي بعد فرض ذوي السهام ، أو سدس جميع المال ، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري .

والدليل على صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (١) ، ولم يفرق بين أن يكون فيهم جد ولا يكون فيهم جد فإن قيل إنما يعني بذلك أهل الفروض بدليل قوله تعالى ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢) ، فالجواب أنه ليس معنى قوله: " مفروضا " مقدرا ، وإنما معناه واجب وثابت ، أي: الإخوة مع الجد لهم سهم ثابت ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا ذكر يعصب أخته فلم يحجبه الجد عن جميع الميراث كالابن (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٥٤ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَ(٤) : "أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ ، فَأَخَذَ مَالَهُ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ فَقَالاَ: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ " (٥) .

رجال السند:

٢٩٥٥ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح بن حي ، إمام ثقة فقيه مجتهد ، وعَاصِمٌ ، هو الأحول ، والشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) من الآية (٧) من سورة النساء .

(٢) من الآية (٧) من سورة النساء .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٣٣) .

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية " إن " ويستقيم الكلام في الحالين.

(٥) رجاله ثقات ، وهو مرسل يقوى بما تقدم ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٨/٩٨٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٥٦ - (4) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : " كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الأَخِ وَالأَخَوَيْنِ ، فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ " (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، هو إمام تقدم ، وعِيسَى الْحَنَّاطِ ، هو من أصحاب الشعبي يعتبر به ، والشَّعْبِيِّ ، إمام تقدم ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشـــرح:

فيه رجوع عمر ﷺ ، إلى قول علي وزيد رضي الله عنهما ، انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٥٧ - (5) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىَ الشَّيْخِ فَلَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ " (٢) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ووُهَيْبٌ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه ، عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو والد عبد الملك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٨- باب قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٨ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ: إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ

---

(١) فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط متروك ، وقد صحت الرواية في طريقة القسمة بين الجد والإخوة عند الكثرة والقلة ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٩/٩٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

سُبْعاً [١] ، وَلاَ تُعْطِهِ أَحَداً بَعْدَهُ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، والشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان ، والشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وعَلِيٌّ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

انظر الهامش رقم(٢) وما تقدم برقم ٢٩٤٣ ، والمخرج من مشاكل الجد أن يقتدى بأبي بكر ﷺ فقد جعله أبا ، وانظر ما تقدم برقم ٢٩٥٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٥٩ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ ، وَجَدٍّ قَالَ: أَعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ " [٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ ، يَعْنِي: عَلِيًا [٤] ، الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، والشَّعْبِي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

إن قصد الشعبي رحمه الله أن هذا قول علي ﷺ ، – وقد صرح به وكيع– ، فقد رجع عن السبع ، وأعطاه السدس ؛ لأنه على رأيي بكر في جعل الجد أبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦٠ – (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ: " أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً ، حَتَّى يَكُونَ سَادِساً " [٥] .

---

(١) في المطبوع " سدسا " وهو الصواب في نظري ؛ لأن قول علي ﷺ: " ولا تعطه أحدا بعده " يؤيد السدس ، فالسدس أحظ للجد والباقي بينهم على السواء .

(٢) فيه محمد بن عيينة ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٠/٩٨٤).

(٣) الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفا ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧١/٩٨٥).

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية ، وفي بعضها " رضوان الله عليه ، في الموضعين " هذا والذي يليه ، وهو دعاء.

(٥) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٣/٩٨٧).

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ، هو المرادي صدوق تقدم ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦١ - (3) [(١)] أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ " [(٢)] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، وُهَيْبٌ ، يُونُسُ ، الْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦٢ - (4) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ ، حَتَّى يُكُونَ سَادِساً " [(٣)] .

رجال السند:

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦٣ - (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخاً لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ ، وَلاَ أُخْتاً لأُمٍّ ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ [(٤)] لأَبٍ ، مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ لأَبٍ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ ، وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً ، وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ [(٥)] .

---

(١) مكرر سندا ومتنا في مطبوعة (ب ، ع ، م).

(٢) فيه عدم سماع الحسن من علي ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٤/٩٨٨).

(٣) سنده حسن ، تقدم.

(٤) في بعض النسخ الخطية " لأخ " وكلاهما صحيح.

(٥) رجاله ثقات ، والواسطة بين إبراهيم وعلي ﷺ هو عبيد بن نضلة ، وهو ثقة ، وانظر: القطوف (٢٩٧٦/٩٩٠).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، ﷺ. وانظر الهامس (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٤٩- باب قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْجَدِّ

٢٩٦٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَبْسِيِّ ، - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ [١] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: " سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ ؟ ، فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [٢] .

رجال لسند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والْعَبْسِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِد ، هو الكوفي وثقه يعقوب بن سفيان ، وانظر الهامش رقم (١) وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ ، هو أبو عاصم المقرئ المزني إمام ثقة ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

قوله: " أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ ؟ " أراد ابن عباس رضي الله عنهم ، الجد أبو الأب ، وأخطأ في الإجابة ؛ لأن آدم عليه السلام لا يدخل في المواريث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦٥ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ [٣] تَلاَعَنَّا: أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً ؟ " [٤] .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) من الآية (٢٦) من سورة الأعراف ، والأثر رجاله ثقات ، والواسطة بين عبد الله بن خالد ، وابن عباس ﷺ هو الضحاك ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٧/٩٩١).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية " في الجد ".

(٤) فيه مجهول ، ولعله طاووس بن كيسان ، أو عطاء بن أبي رباح ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٨/٩٩٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وإِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، هو الحنفي تابعي صدوق ، رمي بأنه من الخوارج ، روى له مسلم ، ورَجُلٌ ، انظر الهامش رقم (٣) وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما وثوقا برايه ؛ لأن ميراث الجد مسائله اجتهادية ، وليس ولا يقطع بالصواب عند شخص دون الآخر ، ولابن عباس ومن خالفه مكانتهم العلمية ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦٦ – (3) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً " (١) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وُهَيْبٌ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وابْنُ طَاوُوسٍ ، هو أبو محمد عبد الله ، إمام ثقة ، وأَبوه ، طاووس تابعي إمام ثقة تقدم ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٠– باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٧ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا تسمى الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأَخَاهَا لأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا ، فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ ؟ ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ ، قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِبْنِي إِلاَّ بِذَلِكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَعَامِرٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ – وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ ، وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا وَرَدَتْ

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٩/٩٩٣).

عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ فَفَرَضَ فَسَأَلَهُ [1] فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا ، جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ النِّصْفَ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ السُّدُسُ [2] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ " .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الأَبِ [3] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، وشُرَيْحٌ ، هو القاضي ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، وَإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن عتبة ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥١- باب قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ " [4] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٦٩ - (2) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

" أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ، ثُمَّ لاَ يُنْقِصُهُ" [5] .

رجال السند: عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، هو أبو حفص ثقة ، وأَبوه ، حفص بن غياث النخعي القاضي ، فقيه ثقة ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ،

---

(١) في بعض النسخ الخطية " فسألته " وهو خطأ.

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " وهو السدس ".

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٠/٩٩٤) .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨١/٩٩٥).

(٥) إبراهيم لم يسمع من زيد ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٢/٩٩٦).

وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٧٠ - (3) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عامر[١] :" خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ " [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوْلَ زَيْدٍ .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو المصيصي ، وعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، هو حفيد أبي إسحاق ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وعامرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٢- باب الأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ وَأُمٌّ

٢٩٧١ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ: " أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ ، وَأُمّ ، وَزَوْجٍ ، وَجَدٍّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، لِلأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ " [٣] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وهَمَّامٌ ، هو ابن يحيى ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات ، وزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

قال أبو عاصم الغمري وفقه الله: اختلف في سبب تسميتها بذلك ، فقال الأعمش: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا يقال له: أكدر ، وقال بعضهم: بل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه قاله وكيع ، أخرجهما ابن أبي شيبة ، وقيل: لأن زوج الميتة اسمه أكدر ، وقيل: لأن الميتة اسمها أكدرية ، وقيل: لأنها كانت من أكدر ، وقيل: لتكدير أقوال الصحابة فيها .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عمر " وهو خطأ ، تتابع عليه قوم ، وإنما هو عامر الشعبي.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٣/٩٩٧).

(٣) قتادة لم يسمع من زيد ﷺ ، وانظر: القطوف (٢٩٨٤/٩٩٨).

وأركانها كما ذكر المصنف في الترجمة إلَّا أن بعضهم قال: وأخت شقيقة أو لأب ، وهي من الشواذ لأن الأخت الشقيقة أو لأب لا فرض لها مع الجد قريبًا كان أو بعيدًا لها ، فلا ترث في شيء إلَّا في هذه المسألة ويعال لها, وللصحابة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه: أن للزوج النصف ، وللأم الثلث وللأخت النصف ، وللجد السدس وتعول بنصفها إلى تسعة ، ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة وتقسم بينهما على ثلاثة ، ولأجل أنها لا تنقسم نضربها في تسعة فتكن سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة ، تسعة ، وللأم سهمان في ثلاثة: ستة وتبقى اثنا عشر، للأخت ثلثها: أربعة ، وللجد ثلثاها: ثمانية .

فخالف زيد بن ثابت أصله في هذه المسألة في أمرين:

الأول: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها .

الثاني: أنه أعال في مقاسمة الجد ، وهو لا يعيلها ، ولم يتغير رأيه هنا في جواز تفضيل الأم على الجد.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: إنما فارق فيها زيد بن ثابت أصليه في الفرض والعول؛ لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس ، فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت ، وهو لا يسقطها ؛ لأنه قد عصبها ، والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها ، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها ، قال: ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد؛ لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت ، فجاز أن يسقط ويرث دونه ، فلهذا المعنى لم يفرض للجد، وتسقط الأخت ، ولم يجز أن يفرض للأخت ، ويسقط الجد ؛ لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت ، فلم يجز أن يسقط بالأخت؛ فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما ، وأعال ، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له ؛ لأن فيه تفضيل الأخت على الجد ، والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته ، وكل ذكر عصّب أنثى قاسمها ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلذلك فرض زيد ، وأعال وقاسم اهـ[1].

---

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (١٠/ ٨٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٣- بابٌ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٢ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلاَمِ سَهْماً أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، الأَشْعَثُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٧٣ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُساً " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، ولَيْثٌ ، يعتبر به ، وطَاوُوسٌ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٧٤ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا " (٣) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، سُفْيَانُ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، هو الطائفي إمام فقيه ثقة حجة ، روى له الستة ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرَ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي من طريق أخرى عن ابن مسعود ﷺ حديث (٢١٠٢) وقال: هذا حديثٌ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوَجهِ .

قلت: ليس فيه ما يدل على الرفع ، بل هو قول ابن مسعود ﷺ.

(٢) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٧٢٥) وضعفه الألباني ، وله شاهد عند أبي داود حديث (٢٨٩٥) لكنه قال: " إذا لم يكن دونها أم ".

(٣) رجاله ثقات ، وابن جريج مدلس ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٧/٩٩٩).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٧٥ – (4) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُساً ، قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّهْ ؟ ، قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ (١) أَبِيكَ ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ " (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وشُعْبَةُ ، ومَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد جدتا الأب ؛ أم أبيه وأم أمه ، وجدة أمه التي هي أم أمها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٧٦ – (5) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ " (٣) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ويَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، هو التستري إمام ثقة ، الْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٧٧ – (6) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " لاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لاَ يَرِثُ ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ ؟ " (٤) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ودَاوُدُ ، هو ابن أبي هند ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٢٩٧٨ – (7) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ عِمْرَانَ

---

(١) في بعض النسخ الخطية " لأبيك ".

(٢) هذا سند معضل ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٨/١٠٠٠).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٩/١٠٠١).

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩٠/١٠٠٢).

ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ " [1] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ ، هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ القطيعي ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، هو أبو بشر التميمي ، بصري ثقة روى له الشيخان ، وحُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، هو العدوي ، وأَبو الدَّهْمَاءِ ، هو قرفة بن بهيس العدوي ، بصري ثقة روى له الستة عدا البخاري ، وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

أراد أنها ترث من حفيدها المتوفَّى ، كأن يموت رجل ويترك جدتيه ؛ أم أبيه وأم أمه ، وأبوه حي ، فإنه يشرك بين الجدتين في السدس هذا قول عمران بن حصين ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٤- باب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[2] فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ: أُمُّ أَبٍ ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ، أَوِ ابْنَ ابْنَتِي تُوُفي ، وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيباً فَمَا لِي ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئاً؟، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا ، قَالَ: مَاذَا ؟ ، قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُساً ، قَالَ: أَيَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ ؟ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا فَقَالَ: مَا أَدْرِي ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا " [3] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩١/١٠٠٣).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " الصديق " ويستقيم الكلام على كل حال.

(٣) فيه الأشعث ضعيف ، وفيه انقطاع بين الزهري وأبي بكر ، وأخرجه الترمذي حديث (٢١٠١) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٢٨٩٤) وابن ماجه حديث (٢٧٢٤) وضعفه الألباني عندهما.

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والأَشْعَثُ ، والزُّهْرِي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٥- باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ قَالاَ: " إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً ، وَرِثَ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَا أَبِيهِ ، أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى " [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ إمام تقدم ، والأَشْعَثُ ، هو ابن سوار ضعيف ، والشَّعْبِيُّ ، تقدموا آنفا ، وعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، رضي الله عنهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٨١ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: " أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ: أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ " [٢] .

رجال لسند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح بن حي ، هما ثقات تقدما، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٨٢ - (3) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ [٣] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو المصيصي ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والزهري لم يدرك عثمان ﷺ .

---

(١) فيه أشعث ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩٣/١٠٠٤).

(٢) فيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩٤/١٠٠٥).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩٥/١٠٠٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٦- باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٣ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا ، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام تقدم ، الأَشْعَثُ ، هو ابن سوار ، وابْنُ سِيرِينَ ، هو إمام تقدم، وابْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٨٤ - (2) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ " (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، والْمُغِيرَةِ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعبدالله ، هو ابن مسعود ولم يدركه إبراهيم ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وانظر ما تقدم برقم٢٩٧١ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٧- باب قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:" جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ ، فَأَلْقَى (٣) أُمَّ أَبِ الأَبِ ، وَوَرَّثَ ثَلاَثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ " (٤) .

---

(١) فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩٦/١٠٠٧).

(٢) منقطع ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٨).

(٣) في بعض النسخ الخطية " فألقى " وكلاهما صحيح ، أي أهملها ولم يورثها.

(٤) فيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٩٨/١٠٠٩).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، الأَشْعَثُ ، متكلم فيه ، والشَّعْبِيُّ ، ومَسْرُوقٌ ، هو ابن الأجدع ، وهم أئمة ثقات تقدموا . وانظر ما تقدم برقم ٢٩٧٥ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٨- باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٨٦ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، قَالَ: " النِّصْفُ وَالسُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ "(١).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، لم يدك ابن مسعود، وهو أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٨٧ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لأُمٍّ ، وَأُمٍّ ، فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ ، وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ ، وَقَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وجَرِيرٌ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَلْقَمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٨٨ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، لاَ يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا ، قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ " (٣) .

رجال السند: أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح ، وأَبوه صالح بن صالح ابن حي ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) منقطع ، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود ﷺ حديث (٦٧٣٦) وهذا طرف منه.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٠/١٠١٠).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠١/١٠١١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٨٩ - (4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ ، وَلاَ عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ [١] لَهُ فَرِيضَةٌ ، وَلاَ عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلاَّ الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا سُفْيَانُ ، هما إمامان تقدما ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، هو أبو سهل الهمداني ، ضعيف وله كتاب في الفرائض ، روى له الترمذي ، والشَّعْبِيُّ إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٠ - (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " [٣] .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدٌ ، سُفْيَانُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، تقدموا آنفا ، وخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، هو أبو زيد الأنصاري المدني ، تابعي فقيه ثقة ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ﷺ .

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام تقدم ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥٩- بابٌ فِي مِيْرَاثْ[٥] ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ

٢٩٩١ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ ، قَالَ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية " من " ويستقيم الكلام على الحالين.

(٢) فيه محمد بن سالم ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٢/١٠١٢).

(٣) فيه محمد بن سالم ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٣/١٠١٣).

(٤) جعله من قول خارجة ، انظر: القطوف رقم (٣٠٠٣/١٠١٣).

(٥) ليس في بعض النسخ الخطية " ميراث ".

مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ " [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وسَعِيدٍ ، هو ابن أبي عروبة، وأَبو مَعْشَرٍ ، هو زياد بن كليب الحنظلي ، أحد أصحاب إبراهيم ، روى له مسلم ، إِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، ﷺ .

الشـــرح:

الصحيح في ميراث الملاعنة وابنها أنهم يتوارثان وكذلك اخوته يرثون منه ويرث منهم، انظر التالي ، وقد ورهما علي ﷺ ورد عليهما انظر رقم ٢٩٩١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٢ – (2) خْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِي ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: " سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ ؟ ، قَالَ: لأُمِّهِ وَأَهْلِهَا " [2] .

رجال السند: مُعَاذُ بْنُ هَانِي ، هو أبو هاني البهراني البصري ، ذكره ابن قطلوبغا في الثقات ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، هو أبو سعيد الهروي ، إمام ثقة ثبت في الحديث ، وعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، هو إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٣ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ مُلاَعَنَةٍ [3] ، تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ ، وَأُمَّهُ: لأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْا [4] فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَانِ" [5] .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " لأَخِيهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ " [6] .

---

(١) فيه انقطاع ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٤/١٠١٤).

(٢) رجاله ثقات ، والسائل ابن جريج وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٥/١٠١٥).

(٣) في بعض النسخ الخطية " الملاعنة " ويصح في الحالين.

(٤) في بعض النسخ الخطية " عليهم " وكلاهما يصح.

(٥) فيه أبو سهل محمد بن سالم ضعيف ، أبهمه سفيان في روايته ، عند ابن أبي شيبة ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٦/١٠١٦).

(٦) انظر السابق.

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وحَسَنٌ ، هما ثقتان تقدما ، وأَبو سَهْلٍ ، ضعيف ، والشَّعْبِيُّ ، إمام تقدم وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٤ – (4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ ، وَجَدًّا قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الأَخِ " (١) .

رجال السند: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٥ – (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع إمام تقدم ، سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، هو أبو سعيد العطار ، بصري صدوق ، وعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، هو السلمي تولى قضاء البصرة ، لا بأس به روى له مسلم ، وقَتَادَةُ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٦– (6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَ اسَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ ، تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ " (٣) .

رجال السند:

تقدموا آنفا ، وحماد هو ابن سلمة ، هو إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٧ – (7) وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنِ الْحَسَنِ " لأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ

---

(١) فيه أبو سهل ، وأبهمه وكيع في روايته ، وانظر: القطوف رقم(٣٠٠٧/١٠١٧).

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٨/١٠١٨).

(٣) منقطع ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٠٩/١٠١٩).

لِعَصَبَةِ أُمِّهِ " [1] .

رجال السند:

قتادة والحسن هما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٨ – (8) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: " أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي وَلَدِ مُلاَعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ ، وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ ، قَالَ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ ، وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ " [2] .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: " لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ " [3].

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٩٩٩ – (9) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، أَنَا يُونُسُ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " تَرِثُهُ أُمُّهُ ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُلاَعَنَةِ " [4] .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، وحَمَّادٌ ، أَنَا يُونُسُ ، وَحُمَيْدٌ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٠ – (10) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، أَنَّ النَّخَعِيَّ ، وَالشَّعْبِيَّ قَالاَ: " تَرِثُهُ أُمُّهُ " [5] .

رجال السند:

تقدموا وهم ثقات ، وحَجَّاجٌ ، هو ابن أرطاة يعتبر به ، والمراد ولد الملاعنة ، وانظر السابق .

---

(١) موصول بالسابق ، وانظر: القطوف رقم (٣٠١٠/١٠٢٠).

(٢) منقطع ، قتادة لم يسمع منهما ، وانظر: القطوف رقم (٣٠١١/١٠٢٠).

(٣) موصول بالسابق.

(٤) رجاله ثقات ، وانظر (رقم ٣٠١١).

(٥) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ، وانظر: القطوف (٣٠١٣/١٠٢٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠١ - (11) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: " كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، أَسْأَلُهُ لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ ؟ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ لأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ " (١) .

وَقَالَ سُفْيَانُ: " الْمَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ودَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، هو الليثي تابعي ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٢ - (12) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ: " في ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ قَالَ: الثُّلُثُ لأُمِّهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ" (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدٌ ، وسُفْيَانُ ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٣ - (13) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِاللَّهِ:" فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ قَالاَ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ " (٤) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى إمام تقدم ، وابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هو محمد بن عبد الرحمن متكلم في حفظه ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي إمام تقدم ، وعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٠٠٤ - (14) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ:

---

(١) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ، وانظر: القطوف (٣٠١٤/١٠٢٣).

(٢) موصول بالسابق ، وانظر: القطوف رقم (٣٠١٥/١٠٢٤).

(٣) رجالته ثقات ، تقدم.

(٤) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٣٠١٧/١٠٢٧).

" أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ ". قُلْتُ: " فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ ؟ ، قَالَ: لَهُ السُّدُسُ " [١] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو صدوق تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٥ - (15) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: " وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ ، تَرِثُ [٢] فَرِيضَتَهَا مِنْهُ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ" [٣] .

رجال السند:

هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا

قال الدارمي رحمه الله تعالى:٣٠٠٦ - (16) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " إِذَا تَلاَعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا ، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ ، يُقَالُ: ابْنُ فُلاَنَةَ ، هِيَ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ"[٤] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، إمام تقدم ، ومُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، هو الربذي ضعيف ، ونَافِعٌ ، إمام تقدم ، وابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٧ - (17) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ " [٥] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر رقم (٣٠١٣ ، ٣٠١٨).

(٢) ليس بعض النسخ الخطية " ترث ".

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠١٩/١٠٢٩).

(٤) فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٠/١٠٣٠).

(٥) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢١/١٠٣١).

رجال السند:

مُعَاذُ بْنُ هَانِي ، صدوق تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٨ - (18) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ: هُوَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ ، تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ " (١) .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو العنقزي لا بأس به تقدم ، وهَمَّامٌ ، هو ابن يحيى ، وقَتَادَةُ ، وعَزْرَةَ ، هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ، ثقة روى له مسلم ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٠٩ - (19) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَكْحُولٍ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ لِمَنْ هُوَ ؟ ، قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلاَءِ ، وَلإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ " .

قَالَ مَكْحُولٌ: " فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا ، كَانَ مِيرَاثُهُ لإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ ، وَكَانَ لأَبِيهَا السُّدُسُ مِنِ ابْنِ ابْنَتِهِ ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ أُمَّهُمْ ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا ، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ ، وَهُوَ يَحُوزُهُ (٢) الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، والنُّعْمَانُ ، هو ابن المنذر الغساني ، ومَكْحُولٌ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٢/١٠٣٢).

(٢) في بعض النسخ الخطية " يحرزه " وكلاهما يصح.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر/ القطوف رقم (٣٠٢٣/١٠٣٣).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠١٠ - (20) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ"(١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، وسِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، صدوق تقدم ، وعِكْرِمَةُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٠- بابٌ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٣٠١١ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَلِيٍّ: " فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ ، وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ ؟ قَالَ: مِنْ(٢) أَيِّهِمَا بَالَ" (٣) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلَ ، ها إمامان ثقتان تقدما ، وعَبْدِ الأَعْلَى ، هو ابن عامر الثعلبي ضعيف ، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، هو ابن الحسين بن علي لباقر إمام ولم يسمع من علي ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وقد تكلم في روية سماك عن عكرمة خاصة ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٤/١٠٣٤).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية ويصح على الحالين.

(٣) فيه محمد بن علي بن الحسين بن علي ، لم يسمع من علي ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٥/١٠٣٨).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠١٢ – (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ [١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ: " فِي الْخُنْثَى ، قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بُشير ، ومُغِيرَةَ ، هو ابن مقسم الضبي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وشِبَاكٌ ، هو الضبي شيخ ثقة ، والشَّعْبِيّ ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠١٣ – (3) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى ، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى ، يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ الْغَلِيظِ ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى " [٣] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، إمام تقدم ، وأَبُو هَانِي ، هو عمر بن بشير الهمداني، صالح الحديث ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦١– باب الْكَلاَلَةِ

٣٠١٤ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ [٤] ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ

---

(١) في بعض النسخ الخطية " سماك " وهو خطأ.

(٢) منقطع ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٦/١٠٣٩).

(٣) فيه أبو هانئ عمر بن بشير صالح الحديث ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٧/١٠٤٠).

(٤) نقل ابن حجر قول السهيلي: " الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة ورثة تكللت العصبة ، أي أحاطت بالميت من الطرفين ، وهي مصدر كالقرابة ، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر ، كما يقال: هم قرابة ، أي: ذووا قرابة ، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة ، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا ، ولا يصح قول من قال: الكلالة المال ، ولا الميت ، إلا على إرادة معنى من غير نظر إلى حقيقة " (الفتح٢٦/١٢).

كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، أُرَاهُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وعَاصِمٌ ، هو الأحول ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبُو بَكْرٍ ، هو الصديق ﷺ . وانظر الهامش رقم (٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠١٥ - (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: " أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلاَلَةُ " (٣) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أبو أيوب هو مقلاص، هو ثقة ثبت ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، ثقة تقدم ، ومَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، مقبول ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِي ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠١٦ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" الْكَلاَلَةُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ " (٤) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، والْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هو علي بن أبي طالب ، شهرته ابن الحنفية ، ثقة فقيه تقدم ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٠١٧ - (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ:

---

(١) منقطع ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٨/١٠٤١).

(٢) في المطبوع: يزيد ، وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٩/١٠٤٢).

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٣٠/١٠٤٣).

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ويَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، هو الطائفي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن ربيعة الثقفي مقبول ، وسَعْدٌ ، هو ابن أبي وقاص ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٢- بابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٣٠١٨ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ ، ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ[2].

رجال السند: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شريح الحضرمي ، وأَبُو الأَسْوَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، هو يتيم عروة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ ، هو الأوسي تابعي عالم بالمغازي ، إمام ثقة روى له الستة ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠١٩ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ"[3] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو النبيل ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، هو الليثي المدني ، ثقة روى له الجماعة عدا البخاري ، وطَاوُوسٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها .

---

(١) من الآية (١٢) من سورة النساء ، والأثر رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٣١/١٠٤٤).

(٢) منقطع عاصم لم يدرك عمر ، ولم أقف عليه ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٣٢/١٠٤٥).

(٣) سنده حسن ، وابن جريج صرح بالحديث عند عبد الرزاق حديث (١٩١٢٤) وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة ، ويشهد له حديث أبي أمامة عند الترمذي حديث (٢١٠٣) وقال حسن ، وعند أبي داود حديث المقدام (٢٩٠١) وابن ماجه حديث (٢٦٣٤) وصححه الألباني عندهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٠ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لأُمٍّ وَخَالَةٍ ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وفِرَاسٍ ، هو ابن يحيى الهمداني ، والشَّعْبِيُّ ، وزِيَادٍ ، هو ابن حدير كاتب عمر ، تابعي إمام ثقة ، وعُمَرُ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢١ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ " .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، يُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والحسن لم يسمع من عمر ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٢ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: " أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا ؟ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، هو الفقيمي ، وغَالِبُ ابْنُ عَبَّادٍ ، لم أقف عليه ، وقَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ ، هو التميمي تابعي ثقة .

---

(١) فيه زياد بن عياض ، هو ابن بنت أبي موسى الأشعري ﷺ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ومن طرق عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي به وأتم لفظا ، وانظر: القطوف (١٠٤٦/٣٠٣٤).

(٢) فيه غالب بن عباد ، لم أقف عليه ، وجهالة من شهد عمر ، وانظر السابق ، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٨/٣٠٣٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٣ - (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَكُلُّ ذي [١] رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِى يُدْلِي بِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، هو أبو سهل ضعيف ، والشَّعْبِيُّ ، ومَسْرُوقٌ ، هما إمامان ثقات تقدما ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٣- باب الْعَصَبَةِ

٣٠٢٤ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: " أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ [٣] ، أول طاعون في الإسلام [٤] ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ ، فَهُمْ [٥] أَحَقُّ بِالْمَالِ " [٦] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، هو ابن مسعود الهذلي ، هو ابن أخي عبد الله بن مسعود ﷺ ، له رؤية وهو تابعي ، والضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: هو ابن خالد ، مختلف في صحبته ، وعُمَرُ ، ﷺ .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " ذي ".

(٢) فيه محمد بن سالم ضعيف ، وانظر: القطوف (٣٠٣٧/١٠٤٩).

(٣) من قرى فلسطين قريبة من الرملة على طريق القدس ، منها بدأ الطاعون في عهد عمر ﷺ (معجم البلدان ١٥٧/٤) .

(٤) زيادة من بعض النسخ الخطية.

(٥) في بعض النسخ الخطية " فهو " وكلاهما صحيح.

(٦) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٣٨/١٠٥٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٥ - (2) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: " أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهُمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس إمام تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ابن نافع ، صدوق تقدم ، وأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان إمام تقدم ، وعُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، هو الغطفاني أخو سالم صدوق ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، هو الليثي مدني تابعي ثقة ، سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٦ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ**» (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وزُهَيْرٌ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْحَارِثُ ، هو الأعور صدوق ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٧ - (4) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: " أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَيَرِثُهُ ؟ قَالَ: لاَ " (٣) .

رجال السند:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٣٩/١٠٥١).

(٢) فيه الحارث الأعور تكلم فيه بعض أهل العلم ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٠٩٤) وابن ماجه حديث (٢٧٣٩) وحسنه الألباني.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٤١/١٠٥٢).

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، لا بأس به ، وشُعْبَةُ ، والنُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ ، هو الثقفي ثقة صالح الحديث ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٨ - (5) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ ، وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ" (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَبْدُ اللَّهِ يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، والأَعْمَشُ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٢٩ - (6) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » (٢) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ووُهَيْبٌ ، وابْنُ طَاووُسٍ ، هو عبدالله ، وأَبوه ، طاووس ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٤- بابٌ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلاَمِ

٣٠٣٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا يَحْيَى ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ: " أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا " (٣) .

---

(١) منقطع إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ ، وانظر رقم (٣٠٠١) وانظر: القطوف رقم (٣٠٤٢/١٠٥٣).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٣٢) ومسلم حديث (١٦١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٤١).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه مالك حديث (١٨٩٣) وانظر التالي.

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، يَحْيَى ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ ، هو ابن قيس الكندي ، أبو القاسم تابعي إمام ثقة ، الصحبة لأبه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣١ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ، هو أبو عبدالله البجلي له رؤية واختلف في صحبته ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٢ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:" قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لاَ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وحَمَّادٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٣ - (4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ » (٣) .

رجال السند:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر السابق ، والقطوف رقم (٣٠٤٥/١٠٥٤).

(٢) منقطع ، و وانظر ما بعده ، والقطوف رقم (٣٠٤٦/١٠٥٥).

(٣) فيه عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف ، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أسامة: البخاري حديث (٦٧٦٤) ومسلم حديث (١٦١٤) واظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٧).

أَبُو نُعَيْمٍ ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح ، وعِيسَى الْحَنَّاطِ ، يعتبر به ، والشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٤ - (5) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: "لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وزُهَيْرٌ ، ومُطَرِّفٌ ، هو ابن عبد الله ، عَامِرٍ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرُ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٥ - (6) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، والأَشْعَثُ ، هو ابن سوار ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، عَنْ جَابِرٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٦ - (7) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا إِلاَّ الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ** » (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، إمام تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق والأَشْعَثُ ، والْحَسَن ، هو البصري، وجَابِرٌ ﷺ . وانظر السابق .

---

(١) منقطع الشعبي لم يدرك عمر ﷺ ، وانظر السابق والقطوف رقم (٣٠٤٧/١٠٥٦).

(٢) فيه الأشعث ، وهو موقوف على جابر ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٤٨/١٠٥٧).

(٣) مكرر السابق ، قال الدارقطني: الموقوف هو المحفوظ (السنن٤/٧٤) وانظر: القطوف رقم (٣٠٤٩/١٠٥٨).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٧ – (8) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلاَ يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ " (١) .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا ؟ قَالَ: لاَ .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ودَاوُدَ ، هو ابن أبي هند ، والشَّعْبِيُّ ، مَسْرُوقٌ، هو أئمة ثقات تقدموا ، ومُعَاوِيَةُ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٣٨ – (9) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ: " أَنَّ الْمُعْزِلَةَ (٢) بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، فَرَكِبَ الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا ، لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ " (٣) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ودَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وعَامِرٌ ، هو الشعبيُّ ، هو الشعبيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٠٣٩ – (10) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور (السنن ٦٦/١ ، رقم ١٤٥) ومن وجه آخر عن الشعبي حديث (١٤٧) ومن طريق الشعبي ، عن عبد الله بن معقل ، أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٩٧) وعن الزهري حديث (١١٤٩٤) وعمل به إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، ورجع إلى سنة الخلفاء ، فجاء يزيد وأخذ به – يعني قول معاوية – فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

(٢) مختلف في اسمها ، وفي بعض النسخ الخطية " المغيرة " وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر رقم (٣٠٤٦) والقطوف رقم (٣٠٥١/١٠٦٠).

لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَيَّئا ، وَلاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ " [1] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، هو أبو حمزة ثقة قليل الحديث، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤٠ - (11) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » [2].

رجال السند:

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، هو الجهضمي ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، هو ابن عبد الأعلى ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، والزُّهْرِيُّ ، وعَلِيُّ بْن حُسَيْنٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بن عفان ، أمه أم عمر بنت جندب الدوسية ، وعمرو إمام ثقة روى له الستة ، وإخوته عمر ، وأبان ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤١ - (12) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً " [3] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وسَعِيدٍ ، هو ابن أبي عروبة ، وأَبو مَعْشَرٍ ، هو زياد ابن كليب ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) منقطع أنس بن سيرين لم يدرك عمر ﷺ ، وانظر السابق ، والقطوف رقم (٣٠٥٢/١٠٦١).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٤) ومسلم حديث (١٦١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٧).

(٣) فيه جعفر بن عون سماعه من أبي عروبة متأخرا ، وقد توبع ، انظر: القطوف رقم (٣٠٥٤/١٠٦٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤٢ - (13) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ، هو ابن أبي ليلى ، إمام ثقة روى له الستة ، والزُّهْرِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤٣ - (14) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** » (٢) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وسُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٥- باب المُكَاتَبِ

٣٠٤٤ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، أَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٠٤٥ - (2) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ:" فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ ، وَمِنَ بَعْضِهِمُ

---

(١) قُدّم هو والذي يليه ، في مطبوعة فتح المنان عقب الحديث رقم (٣٠٥٤) رجاله ثقات ، والحديث متفق عليه أنظر رقم (٣٠٥٤).

(٢) رجاله ثقات ، مكر السابق.

(٣) رجاله ثقات ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

الرُّبُعَ ، قَالَ: لاَ يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا " [1] .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد الطنافسي ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ، هو ابن أبي سليمان ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤٦ - (3) أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ " [2] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَعْمَرٌ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، إمام فقيه ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤٧ - (4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ " [3] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، هو ابن صالح ، وأَبوه صالح بن صالح بن حي ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٦- باب الوَلاَءِ

٣٠٤٨ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ ، أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ** » [4] .

---

(١) رجاله ثقات ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٥٩/١٠٦٦).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٠/١٠٦٧).

(٤) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦١/١٠٦٨).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو الجمحي القرشي لا بأس به ، ويُونُسُ، والزُّهْرِي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٤٩ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ(١).

٣٠٥٠ - (3) وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ ، قَالاَ : الْمَالُ لِلاِبْنِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بُشير ، ومَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، هو أبو سهل ضعيف ، والشَّعْبِيُّ ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥١ - (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ ، فَقَالَ: الْوَلاَءُ لِاِبْنِ الاِبْنِ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبَّادٌ ، لعله ابن منصور فيه ضعف ، وعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، هو أبو حفص السلمي لا بأس به ، تولى قضاء البصرة ، روى له مسلم ، وقَتَادَةُ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٢ - (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا مُعَمَّرٌ ، ثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ: " أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ، وَتَرَكَتِ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاَهَا ،

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٢/١٠٦٩).

(٢) موصول بالسند السابق ، وفيه محمد بن سالم ضعيف ، ويقوى بالسابق ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٣/١٠٧٠).

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٤/١٠٧١).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ": « **مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ** » فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ ؟ قَالَ: « **عَلَيْكَ** » (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ومُعَمَّرٌ ، هو ابن سليمان ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وخُصَيْفٌ ، هو ابن عبد الرحمن الجزري ، يعتبر به ، وزِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، هو تابعي ثقة ، ولم يدرك النبي ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٣ – (6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى ، فَتَرَكَ (٢) الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ ، فَقَالَ: لأَبِيهِ كَذَا وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، هُشَيْمٌ ، هو ابن بُشير ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٤ – (7) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً يَقُولاَنِ: هُوَ لِلِابْنِ " (٤) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، وهُشَيْمٌ ، وشُعْبَةُ ، والْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، وَحَمَّاد ، هو أبو إسماعيل الكوفي ، إمام فقيه ثقة ، أفقه أصحاب إبراهيم النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا.

---

(١) فيه مقال ، وعليه العمل عند أهل العلم ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٥/١٠٧٢).

(٢) في بعض النسخ الخطية " وترك " وكلاهما صحيح.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٦/١٠٧٣).

(٤) فيه هشيم مدلس ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٧/١٠٧٤).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٥ - (8) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ " فَقَالَ: «**هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ** » قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ ؟ فَقَالَ: « **إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ**» قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ: « **إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والأَشْعَثُ ، هو ابن سوار ضعيف ، والْحَسَنُ ، هو البصري ولم يدرك النبي ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٦ - (9) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ [٢] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: " أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ"[٣].

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وأَشْعَثُ ، والْحَكَمُ ، تقدموا آنفا ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، هو أبو يحيى الحضرمي ، تابعي ثقة حافظ ، روى له الستة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، هو ابن الهاد أبو الوليد ، تابعي إمام ثقة ، وابْنَةَ حَمْزَةَ ، هي بنت حمزة بن عبد المطلب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٧ - (10) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَمُوسَ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ:

---

(١) مرسل ، وفيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٨/١٠٧٥).

(٢) في بعض النسخ الخطية وقع بعده "عبد الله بن كهيل" وهو خطأ.

(٣) مرسل ، وفيه أشعث ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٧٣٤) وحسنه الترمذي.

" قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ ، لَمْ [1] يَدَعْ أَحَداً غَيْرِي وَمَوْلاَهُ ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلاَهُ النِّصْفَ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، والشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان ، والْحَكَمُ ، وشَمُوسَ ، لعلها شموس بنت النعمان الأنصارية رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٨ - (11) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ " .

قَالَ الْحَكَمُ: " فَمَنْزِلِي [3] هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلاَهُ " [4] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، تقدموا آنفا ، وابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هو محمد ، والْحَكَمِ، وأَبو الْكَنُودِ ، هو عبدالله بن عوف ، ثقة قليل الحديث ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٥٩ - (12) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ،[5] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ: " أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ " [6] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " فلم " وكلاهما صحيح.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٧٠/١٠٧٦).

(٣) في بعض النسخ الخطية " فنزلي " وكلاهما صحيح.

(٤) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جدا ، ويؤيده ما تقدمه وما يليه ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٧١/١٠٧٧).

(٥) في الأصول الخطية " عن " وهو خطأ والصواب عن الحكم قال: مات رجلٌ يقال له عبد الرحمن بن مدلج .

(٦) فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٧٢/١٠٨٧).

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، هو أبو إسحاق الرازي التميمي ، إمام حافظ متقن ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبدالله الأودي ، إمام ثقة متقن ، وأَشْعَثُ ، والْحَكَمُ ، تقدما آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦٠ – (13) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّمُّوسِ:" أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ " (١) .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، والشَّيْبَانِيِّ ، هو سليمان ، والْحَكَمِ ، والشَّمُّوسِ ، تقدموا قريبا ، وانظر رقم ٣٠٥٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦١ – (14) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، ثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ ، اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَات، قَالَ: لَهُمَا (٢) الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى" (٣).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وأَشْعَثُ ، وجَهْمُ بْنُ دِينَارٍ ، هو من أفراد الدارمي صدوق ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات عدا أشعث تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦٢ – (15) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، ثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: "فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا فَمَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ ، هِيَ إِحْدَاهُنَّ ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ ، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَهِيَ مَعَهُنَّ " (٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم.

(٢) في بعض النسخ الخطية " سلمان ".

(٣) فيه أشعث ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٧٤/١٠٨٠).

(٤) فيه أشعث ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٦٢١٣).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وإِسْرَائِيلُ ، والأَشْعَثُ ، والشَّعْبِي ، وهم أئمة ثقات عدا الأشعث ، تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٧- باب فِيمَنْ أَعْطَى ذَوِى الأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٦٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلِيْمَانَ[١] قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ - مولى[٢] - قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وحَيَّانُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، هو الجعفي كوفي ثقة ، سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، هو أبو أمية الجعفي ، كوفي ثقة قدم المدينة بعد دفن النبي ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦٤ - (2) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ مَوْلاَةً لإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ ، وَتَرَكَتْ مَالاً ، فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ " [٤] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن موسى ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو الْهَيْثَمِ ، هو المرادي كوفي صدوق ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " سلمان ".

(٢) زعم في فتح المنان أنها ليست في الأصول ولا بد منها لبيان المعنى.

(٣) فيه حيان سكت عنه الشيخان: البخاري ، وأبو حاتم ، وعن ابن معين حيان الجعفي ثقة ، ووثقه العجلي وابن شاهين ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٧٦/١٠٨٢).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٩٦) وابن منصور حديث (١٧٢) وابن أبي شيبة حديث (١١٢١٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٨- باب الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ

٣٠٦٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ - قَالَ: " وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَيْضاً - أَنَّهُمْ [١] قَالُوا: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ ". يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ [٢] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وأَشْعَثُ ، الشَّعْبِيِّ ، هم ثقات أشعث وثقه ابن معين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦٦ - (2) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، ثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ: " كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ ، أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا ، وَأُمِّهَا وَابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلاَءَ لِلْكُبْرِ " [٣] .

رجال السند:

يَزِيدُ ، وأَشْعَثُ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، تابعي له رؤية تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦٧ - (3) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالاَ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ " [٤] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه صدوق تقدم ، والشَّيْبَانِيُّ، والشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " أنهم " وكلاهما صحيح.

(٢) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٣/١٠) وابن منصور حديث (٢٦٧) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٠٧) وسيأتي.

(٣) ت: فيه أشعث ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٣٩/٦) وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٢٤٨) وسيأتي.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٦٨) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٠٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٦٨ - (4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلاَءِ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وأَشْعَثَ ، وثقه ابن معين ، والشَّعْبِيُّ، وهما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٠٦٩ - (5) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا " [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وأَشْعَثُ ، وابْنُ سِيرِين ، وهم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٠ - (6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا:" الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، هو ابن سلمة النهدي ، ثقة له مناكير ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، ﷺ ، ولم يسمع منهم إبراهيم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧١ - (7) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

---

(١) ت: فيه أشعث ضعيف ، تقدم.

(٢) ت: فيه أشعث ، تقدم.

(٣) ت: إبراهيم لم يدرك أحدا من الثلاثة ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٦٥ ، ٢٦٦) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٣٩) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٠٥) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٣/١٠) تقدم وسيأتي.

"فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى ، كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً ، قَالَ: كَانَ [1] عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وأَبُو عَوَانَةَ ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وانظر ما تقدم برقم وما بعده ٣٠٦٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٢ - (8) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطَراً الْوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ " [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما إمامان تقدما ، مَطَرٌ الْوَرَّاق ، يعتبر بحديثه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٣ - (9) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ " [4] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ورَوْحٌ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وابْنُ طَاوُوسٍ ، هو عبد الله ، وأَبوه ، طاووس ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٤ - (10) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ " [5] .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " قال: كان ".

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأنظر السابق ، وسيأتي.

(٣) ت: سنده حسن ، وانظر السابق ، وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٢٣٩ ، ١٦٢٤٩).

(٤) ابن جريج مدلس ، وأنظر ما سبق ، وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٢٤١ ، ١٦٢٤٢ ، ١٤٢٤٤ ، ١٦٢٤٣) وابن أبي شيبة حديث (١١٦١٠).

(٥) ت: رجاله ثقات ، تقدم.

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦٩- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٠٧٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالاَ: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " .

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ [١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو ابن كين ، وسُفْيَانُ ، ومُطَرِّفٌ ، هو ابن عبدالله ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وكذلك سُفْيَانُ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٦ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ [٢] بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو ابن الخليفة وثقه ابن معين ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، هو أبو خالد الفلسطيني ، تابعي إمام ثقة ، قَالَ وتَمِيمٌ الدَّارِيُ ، رضي الله عنه .

---

(١) ت: رجالهما ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٩٨٧٥ ، ١٦٢٧٤) وابن منصور حديث (٢٠٦، ٢٠٧ ، ٢٠٨) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٣١ ، ١١٦٣٤).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " الناس " وكلاهما صحيح.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٢٩١٨) وابن ماجه حديث (٢٧٥٢) وقال الألباني: حسن صحيح ، والترمذي حديث (٢١١٢) وقال: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل ، وعلقه البخاري بعد حديث (٦٧٥٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٧ – (3) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ ، قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ " (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن موسى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٠– باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأ

٣٠٧٨ – (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطأ (٢) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وشُعْبَةُ ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٧٩ – (2) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٨٠ – (3) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: "الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ " (٤) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٩٨٧٣ ، ٩٨٧٤ ، ١٦١٦٠ ، ١٦٢٧٣ ، ١٦٢٧٥) وابن منصور حديث (٢٠٤ ، ٢٠٥).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير به حديث (٧٦٠٣).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور من طريق هشيم به حديث(٣٠٠) وانظر السابق.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب الثقفي حديث(٧٦٠٨).

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ووُهَيْبٌ ، وأَيُّوبُ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٨١ - (4) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ " (١) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحُمَيْدٌ ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: وعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة تقدم ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢٠٨٢ - (5) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

" الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ " (٢) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهريُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

قوله:" العقل " المراد الدية تقسم بين ورثة القتيل حسب الفرائض المقررة لكل وارث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٨٣ - (6) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ " (٣) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي به (٧٦١٦) وعبد الرزاق (٣٩٩/٩).

(٢) ت: حسن: عبد الله بن صالح هو صالح الحديث ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب به حديث (٧٦٠٤).

(٣) ت: أختلف فيه عَلَى عمرو بن دينار ، فقد أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن منصور أن ابن جريج قال: عن عمرو أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، ووَلَدُ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، لعله أبو هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية ، هو من عباد أهل المدينة ، وقراء أهل البيت ، وعَلِيٍّ ، ﷺ .

الشـــرح:

قوله: " " لَقَدْ ظَلَمَ " لأن الإخوة من الأم لهم فرض ، والدية ميراث ، فلم يحرمون .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٨٤ – (7) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَنَا ابْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ [١] .

٣٠٨٥ – (8) وَعَلِيٍّ [٢] .

٣٠٨٦ – (9) وَزَيْدٍ قَالُوا: " الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ ، خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ " [٣] .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج إمام ثقة تقدم ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، هو سليمان بن حيان الأحمر ، ثقة كثير الحديث ، وابْنُ سَالِمٍ ، هو محمد يعتبر به ، والشَّعْبِيُّ ، إمام تقدم، وعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، ﷺ .

الشـــرح: أنظر ما تقدم آنفا .

حديث (١٧٧٧١) وابن أبي شيبة حديث (٧٦١٣) وابن منصور حديث(٣٠٣) وعبد الله بن محمد لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

(١) ت: فيه محمد بن سالم ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم ابن سليمان به حديث (٧٦٠٥).

(٢) ت: فيه محمد بن سالم ، أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم به ، (السنن الكبير ٥٨/٨) وابن منصور بنحوه ، من طريق أشعث بن سوار ووثقه ابن معين ، عن الشعبي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديث (٣٠٢).

(٣) ت: فيه محمد بن سالم ، ولم يصرح بزيد سوى المصنف ، وقد أخرج ابن منصور من طريق أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، عن الشعبي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، نحوه ، فقد يكون زيدا أو غيره حديث (٣٠٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧١- باب مَنْ قَالَ لاَ يوَرَّثُ

٣٠٨٧ - (1) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ لاَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمّ ، وَلاَ الزَّوْجَ ، وَلاَ الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً " (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، إِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٠٨٨ - (2) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ يُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ " (٢).

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وزِيَادٌ الأَعْلَمُ ، هو ابن حسان الباهلي ، إمام ثبت، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٢- باب مِيرَاثِ الْغَرْقَى

٣٠٨٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ ، فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ " (٣) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور من طريق إسماعيل به حديث (٣٠٥) وهو قول مرجوح والمعتمد عنه خلاف هذا ، وبيانه فيما تقدم.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور أتم من طريق الحسن ، عن علي ، ولم يسمع منه حديث (٣٠٦) وللحسن البصري قول راجح ، وقول ثالث يستثني الزوج والمرأة ، وهو مرجوح ، أخرجهما ابن أبي شيبة حديث (٧٦١٩).

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٤١) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٢/٦) وأخرجه عبد الرزاق ، وفيه عباد بن كثير الثقفي متروك حديث (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٦).

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، هو عبد الرحمن ، وأَبوه ، عبد الله ابن ذكوان ، وخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ ، ﷺ .

الشــرح:

قوله: " عَمِيَ مَوْتُهُمْ " أي: لم يعرف موت المتقدم منهم من المتأخر ، والمراد كل من عمي موته بغرق أو هدم ، أو حرق ، أو تَوهان في مفازة ، أو حوادث أي نوع من الموصلات ، وما يقع من موت بسبب الحروب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٠ - (2) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: " قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ ، يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، قَالَ: لاَ يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ"(١).

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ويَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ ، هو الطفاوي البصري ، ثقة له أحاديث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩١ - (3) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ (٢) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ (٣) مِنْهُمَا (٤) مِنْ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا ، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا " (٥) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٦١) وابن أبي شيبة حديث (١١٣٩٥) وفيه داود بن أبي هند ليست له رواية عن عمر ﷺ ، وانظر السابق.

(٢) في بعض النسخ الخطية " خالد ".

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٤) في بعض النسخ الخطية " منها ".

(٥) ت: فيه نعيم بن حماد فيه كلام ، وتابعه ابن منصور حديث (٢٤٠) وهشام بن يونس ، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٢).

رجال السند:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ صدوق تقدم ، وعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هو الدراوردي صدوق تقدم ، وجَعْفَرٌ ، هو ابن محمد بن علي بن حسين ، الصادق فقيه صدوق تقدم ، وأَبوه ، محمد بن على بن حسين الباقر إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٢ – (4) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : " أَنَّ بَيْتاً بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " (١) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وابْنُ أَبِي لَيْلَى ، والشَّعْبِيُّ ، هم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٣ – (5) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُرَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلاَ بِصِفِّينَ: أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وسُفْيَانُ ، وحُرَيْسٌ ، هو ابن بشير البجلي ، من أفراد الدارمي مسكوت عنه ، وأَبو ، لم أقف على ترجمته ، وعَلِيٍّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٣– باب مِيرَاثِ ذَوِى الأَرْحَامِ (٣)

٣٠٩٤ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: " أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ ، وَخَالَتَهُ ، فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ .

---

(١) ت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سيء الحفظ جدا ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٣٢ ، وانظر رقم ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وهو منقطع) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٣٩٠).

(٢) ت: فيه أبو حريس لم أقف على من عرّف به ، وهذه الرواية وما في معناها مرجوحة بما عليه الجمهور ، وهو عدم توريث الموتى في حالة عَميَّة.

(٣) هذا الباب قدمه صاحب فتح المنان ، وجعله عقب باب الكلالة.

الشــرح: الخبر فيه بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر ﷺ ، وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠) وقد وقع تحريف في اسم بكر بن عبد الله المزني ، وانظر حديث (٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حُمَيْدٌ ، هو الطويل ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وبَكْرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ ، هو إمام ثقة ثبت حجة كثير الحديث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٥ - (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا " [1] .

رجال السند: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس إمام تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ابن نافع ، صدوق تقدم ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هما إمامان ثقتان تقدما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٦ - (3) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " في [2] رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ ، وَبِنْتَ أَخِيهِ قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ " [3] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبُو شِهَابٍ ، تقدما آنفا ، وأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، هما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٧ - (4) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١١٦٧ ، ١١٢٢٩).

(٢) في بعض النسخ الخطية " عن " وهو خطأ.

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٢٥) وابن أبي شيبة حديث (١١٢٢٦ ، ١١٢٢٧ ، ١١٢٢٨ ، ١١٢٢٣٠) أنزلها منزلة أبيها ، انظر ابن منصور حديث (١٦٢).

« **الْخَالُ وَارِثٌ** » [1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ إمام تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، إمام تقدم ، مشكوك في سماعه من أبي هريرة ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٨- (5) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ عُمَرَ ، وَعَبْدَاللَّهِ رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً " [2] .

رجال السند: أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، هو ابن صالح ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، هو ابن معتب الضبي، ضعيف روى له البخاري تعليقا ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي ، وهم ثقات تقدموا ، وعُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٠٩٩ – (6) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ [3] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي عَمَّةٍ ، وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ الأَخِ " [4] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح ، وسُلَيْمَانُ ، هو الأعمش ، وأَبو إِسْحَاقَ، هو الشيباني ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٠ – (7) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَنَا حَسَنٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) ت: فيه ليث بن أبي سليم ، اختلط ولم يتميز حديثه ، وفيه الشك في سماع ابن المنكدر من أبي هريرة ﷺ.

(٢) ت: فيه عبيد بن معتب الضبي ضعيف ، وأخرجه ابن منصور حديث (١٥٩) وابن أبي شيبة حديث (١١١٧٥) وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) في بعض النسخ الخطية " ابن " وهو خطأ ، وفي بعضها " عن أبي ، وهو خطأ أيضا ".

(٤) ت: رجاله ثقات.

لِلْعَمَّةِ [1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح بن حي ، وسُلَيْمَانُ ، هو أبو إسحاق الشيباني ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وانظر السابق ، والتالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠١ - (8) أخبرنا أبو نعيم ، ثنا حسن ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي: " في عمة ، وابنة أخ ؟ ، قال: المال لابنة الأخ " [2] .

رجال السند: انظر السابق وما قبله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٢ - (9) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي بِنْتِ أَخٍ ، وَعَمَّةٍ قَالَ: أُعْطِى الْمَالَ لِابْنَةِ الأَخِ " [3] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، هما إمامان تقدما ، وتقد الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٣ - (10) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، إِلاَّ ابْنَةُ أَخِيهِ ، وَخَالُهُ قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ ، وَلِابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا " [4] .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن إسحاق المكي ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، ومَسْرُوقٌ ، هو ابن الأجدع ، هم ثقات تقدموا .

---

(١) ت: في سنده جهالة ، ولعله أبو إسحاق الشيباني المصرح به عند ابن أبي شيبة حديث (١١٢٢٨) وقد جعل العمة بمنزلة الأب.

(٢) تقدم سندا ومتنا.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٢٢٧).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١١٧٨) وفيه تصحفت (أخته) إلى (أخيه).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٤ – (11) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، يُونُسُ ، هو ابن يزيد ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٥– (12) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ: نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : " تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَكَانَ أَتِيًّا – وَهُوَ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ – وَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلاَنِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: « **هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً** ؟ » قَالَ : مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ " (٢) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ ، محمد بن يحيى بن حبان ندني وثقه العجلي ، وعَمُّهُ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، الأنصاري تابعي ثقة، روى له الستة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٦ – (13) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، ثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ: " أَنَّهُ أَعْطَى خَالاً الْمَالَ " (٣) .

رجال السند:

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، هو ثقة ربما وهم ، أَبوه ، حفص بن غياث إمام تقدم ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هما إمامان تقدما ، وعُمَرَ ، ﷺ .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١١٦٤) وابن منصور حديث (١٥٦) وعبد الرزاق حديث (١٩١١٦).

(٢) ت: فيه عنعنة ابن إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦٥ ، رقم ١١١٧٩) وابن منصور حديث (١٥٩).

(٣) ت: فيه إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ ، وتقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٧ – (14) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ – أَوْ رَجُلٍ – تُوُفِّيَ ، وَتَرَكَ خَالَةً ، وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، وَلاَ رِحِمٌ غَيْرُهُمَا ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ (١) ، وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وأَبُو هَانِي ، هو عمر بن بشير ضعيف ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٤– بابٌ فِي الإِدِّعَاءِ وَالإِنْكَارِ

٣١٠٨ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ " (٣).

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، أَبُو شِهَابٍ ، وعَمْرُو ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٠٩ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ:" قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الأَخَوَيْنِ ، يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً ؟ ، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ ؟ ، قَالَ: جَابِرٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ " (٤) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين إمام تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وجَابِرٌ ، هو ابن يزيد الجعفي رافضي ضعيف ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي إمام تقدم ، ولم يدرك عليا ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

---

(١) أم الميت.

(٢) ت: فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف ، وتقدم.

(٣) ت: فيه عمرو بن عبيد عابد ضعفوه ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) ت: فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم ، ومنهم الحكم وعامر ، كما في الرواية التالية.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٠ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخ ، وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ " .

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: " لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ " (١) .

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، هو إمام ثقة مدلس ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

والحكم ، هو ابن عتيبة ، وعامرٌ ، هو والشعبي ، هما إمامان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١١ – (4) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخاً ، وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ قَالَ: " كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو بَكْرٍ ، هو المتقدم آنفا ، وَكِيعٍ ، هو ابن الجراح ، وابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هو عبد الرحمن، هم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٢ – (5) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ: " فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنِينَ ؟ ، فَقَالَ: ثُلُثِي (٣) لأَصْغَرِ بَنِيَّ ، فَقَالَ الأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ،

---

(١) ت: فيه عنعنة عبد الرحمن المحاربي ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤٣) وعبد الرزاق، عن الثوري نحوه حديث (١٩١٤٥).

(٢) ت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سيء الحفظ جدا ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤٧) وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٩١٤٢) فيعطى من حصة من أقر قدر ما يستحق منه.

(٣) في بعض النسخ الخطية " ثلثي مالي ".

وَقَالَ الأَكْبَرُ: لاَ أُجِيزُ ، قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ ، يُخْرِجُ ثُلُثَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ".

وَقَالَ حَمَّادٌ: " يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً " .

وَقَالَ عَامِرٌ: " الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ " (١) .

رجال السند:

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أنس بن فضالة ، سكت عنه الإمامان ووثقه ابن حبان ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، عَامِرٌ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٣ – (6) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ: " فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ ؟ ، قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ويَحْيَى بْنُ آدَمَ ، هو أبو زكريا ثقة ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وخَالِدٌ ، هو الحذاء ، وابْنُ سِيرِينَ ، وشُرَيْحٍ ، هو القاضي ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٤ – (7) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: " فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، وَأَلْفٍ دَيْناً ، وَلَمْ يَدَعْ إِلاَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ " (٣) .

رجال السند: أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، هو ابن يزيد كوفي ثقة روى له الشيخان ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٧٢) وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٩١٤٥).

(٢) ت: أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤٥) والمراد عليه إثبات أنه أخوه.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن الحارث ، إذا شهد اثنان لرجل بدين أعطي دينه حديث (١١٠٥٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٥ – (8) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَثَلاَثَةَ بَنِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ ؟ ، قَالَ:

يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ(١) ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ"(٢).

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وحَسَنٌ ، ومُطَرِّفٌ ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٦ – (9) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ:" فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، وَغَابَ أَحَدُ الاِبْنَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؟ ، قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا الشَّاهِدِ ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ ، وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو خَيْثَمَةَ: مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، لم أعرفه ولعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثقة ، وأَشْعَثُ ، هو ابن سوار وثقة ابن معين ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٧ – (10) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:" إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ " (٤) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٤٩) وابن منصور حديث (٣١٤).

(٢) عند أبي عوانة قال: هذا خطأ ، ليس يورّث ميراث حتى يقضى بالدين ، وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٩١٤٢) وهو ما تقدم وبين المسألتين فرق.

(٣) فيه أبو خيثمة مصعب بن سعيد ، يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة حديث (١١٠٤٨ ، ١١٠٥٠ ، ١١٠٥٨).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور أتم حديث (٣١٦) وابن أبي شيبة حديث (١١٠٥٠).

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وزِيَادٌ الأَعْلَمُ ، هو الباهلي ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١١٨ - (11) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:" إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِذَا كَانُوا عُدُولاً"(١).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبو هَاشِمٍ ، هو يحيى بن دينار الرماني ثقة ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٥- بابٌ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١١٩ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ"(٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو إمام تقدم ، وثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، هو أبو جبلة الزهري، صالح الحديث ، وهو من أفراد الدارمي ، وأَبوه ، هو الوليد بن عبد الله بن جميع ، مكي صدوق روى له مسلم ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو ابن عبد الله بن مسعود ، ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٠ - (2) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٢٢).

(٢) ت: فيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، لم يدرك جده عبد الله ﷺ ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٢٩ ، ١٢٨١٢) وانظر: عبد الرزاق حديث (١٩٢٩٧).

الْمُسْلِمِينَ" (١).

رجال السند:

الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، والأَعْمَشُ ، وأَبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ ، هو سعد بن إياس ، عمر وشهد القادسية ، ثقة له أحاديث ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢١ - (3) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنِ الْحَكَمِ: " أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لأَهْلِهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (٢) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والْحَجَّاجُ ، هو ابن أرطاة يعتبر به ، والْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، وهما ثقتان تقدما ، وعليٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٦- باب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣١٢٢ - (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو -عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: " إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ " (٣) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣١١) وابن أبي شيبة حديث (١١٤٣٠ ، ١٢٨١٠).

(٢) ت: فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا ﷺ ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٣١ ، ١٢٨١١) وعبد الرزاق حديث (١٠١٤٣ ، ١٩٣٠١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٤) وانظر السابق.

(٣) ت: فيه عبد الكريم بن مالك الجزري ، ليست له رواية عن الحكم بن عتيبة ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٥٢) ورجاله ثقات ، وعنده تحرّف (غنية) إلى (عتيبة) وحديث (١١٤٥٣) وفيه عنعنة ابن جريج.

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثقة تقدم ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، هو أبو وهب الرقي ، إمام ثقة حجة ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ، هو الجزري ، انظر هامش (١) والْحَكَمُ ، ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٣ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لاَ مِيرَاثَ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ ، وخِلاَسٌ ، هو ابن عمرو الهجري بصري ثقة ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٍّ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٤–(3) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ: " أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ" [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، والْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ، هو أبو محمد مولى لبني الصيداء ، ثقة قليل الحديث ، والْحَكَمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٥ – (4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً " [٣] .

---

(١) ت: فيه خلاس بن عمر ، لم يدرك عليا ﷺ ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٠) وابن أبي شيبة ، منقطع أيضا حديث (١١٤٥٤) وعبد الرزاق وسنده ضعيف أيضا حديث (١٧٧٩٦).

(٢) ت:رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف حديث (١١٤٤٣).

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وسُفْيَانُ ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، ومُجَاهِدٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٦ - (5) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَك ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ:" فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ قَالَ: يَرِثُهَا " (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو أبو عثمان المصيصي ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٧ - (6) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ: " فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أُرَاهُ مَاتَ - شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ - قَالَ: يَتَوَارَثَانِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٢٨ - (7) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، ومُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يَحْجُبُ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، تقدما آنفا ، ومُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، هو أبو سهل يعتبر به ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:٣١٢٩ - (8) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) ت: فيه محمد بن سالم ضعيف ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٠).

" لاَ يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ " [1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح ، هما ثقتان تقدما ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، وأَبو عَمْرٍو الْعَبْدِيّ ، هو الأجدع من أصحاب علي ، لم يذكر بجرح ولا تعديل ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٠ - (9) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلاَ عَمْداً " [2] .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، هو ابن عياش ثقة عابد ، ساء في الكبر حفظه ، ومُطَرِّفٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وهم ثقات تقدموا ، وعُمَرُ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣١ - (10) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ " [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم ، وطَاوُوسٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٧- باب فَرَائِضِ الْمَجُوسِ [4] ٣١٣٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

---

(١) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، والعبدي على شرط ابن حبان ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٤٥).

(٢) ت: فيه الشعبي عامر ، لم يدرك عمر ﷺ ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٧٧٨٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٥٩ ، رقم ١١٤٤٢).

(٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٧٧٨٦).

(٤) في بعض النسخ الخطية " الفرائض للمجوس " وكلاهما صحيح.

" إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا ". يَعْنِى الْمَجُوسَ [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، هو ابن عبد الأعلى ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٣ - (2) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: " يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِى يَصْلُحُ ، وَلاَ يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ"[٢].

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٤ - (3) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ: فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً " [٣] .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ورَجُلٍ ، الغالب أنه أبو سهل محمد بن سالم ، أبهمه سفيان لضعفه ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، و عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٨- بابٌ فِي مِيرَاثِ الأَسِيرِ

٣١٣٥ - (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٧ ، ١١٤٦٩) وعبد ارزاق من طريق أخرى عن معمر حديث (٩٩٠٨ ، ١٩٣٣٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

(٢) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وعنده بيان: أن الجانب الذي يصلح ، هو الذي يحل ، حديث (١١٤٦٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

(٣) ت: فيه مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

" أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا " [1] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، هو عبدالرحمن ، وأَبوه ، عبد الله بن ذكوان ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٦ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: " أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، هو أبو النعمان ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ ، هو ثقة وليس بينه وبين معمر قرابة ، وقيل: إخوته النعمان وعتّاب، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة رحمه الله ، وهم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٧ - (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ " [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ودَاوُدُ ، هو ابن أبي هند ، والشَّعْبِيُّ ، وشُرَيْحٌ ، هو القاضي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: سنه حسن ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٠١٥٠) والمراد الأسير المسلم ، وعلقه البخاري فقال: وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه ، وما صنع في ماله ، ما لم يتغيّر عن دينه ، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩٢٠٢) وانظر: ابن أبي شيبة حديث (١١٥١٨ ، ١٢٨٧٧) وابن منصور (السنن٢/٢٩٦) وعلقه البخاري فقال: وكان شريح يورّث الأسير في أيدي العدو ، ويقول: هو أحوج إليه (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٨ - (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: " يُوَرَّثُ الأَسِيرُ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدٌ: هو ابن يوسف الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وإِبْرَاهِيمُ ، والواسطة بينهما قد يكون داود ، وقد يكون محمد بن سالم ، والأول ثقة ، والثاني ضعيف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٣٩ - (5) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ " [٢] .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، وُهَيْبٌ ، ودَاوُدُ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧٩- باب فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

٣١٤٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ ، أَنَّ لاَ يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا "[٣].

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ ، هو ابن سوار وثقه ابن معين ، والشَّعْبِيُّ ، وهما إما مان تقدما ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

---

(١) ت: فيه مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٢) وعبد الرزاق ، وسنده صحيح حديث (١٩٢٠٢).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٤ ، ١١٥٢٣) والقول الأول هو الراجح ، وهو قول الجماعة وهو الأولى.

(٣) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وأخرجه مطولا ابن منصور من حديث مجالد حديث (٢٥٢) واختصره ابن أبي شيبة حديث (١١٤١٩) وانظر عبد الرزاق حديث (١٩١٧٥) وأخرجه أيضا وفيه جابر الجعفي حديث (١٩١٧٣ ، ١٩١٧٤).

الشــرح:

الحميل: هو الجنين في بطن أمه ، ولذلك قال: " وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا " أي: وإن ولدته وجاءت به في لفافة الولادة ، لا بد من البينة وإثبات نسبه لتوريثه ، إذا استهل صارخا .

وهو الطفل المحول على الإطلاق لا يورث إلا ببينة تثبت نسبه ، وسيأتي إن كار ابن سيرين أن يكون عمر أمر بذلك ؛ لأن المهاجرين والأنصار توارثوا بأنسابهم التي كانوا عليها قبل الإسلام ، ولكنه قال بعدم التوريث ، انظر رقم ٣١٤٤.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤١ – (2) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُوَرَّثُ [١] الْحَمِيلُ " [٢] .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٢ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ ، وَرَاشِدٍ ، وَعَطِيَّةَ قَالُوا: " لاَ يُوَرَّثُ الْحُمَلاَءُ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو سَعِيدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، هو خالد بن عمرو القرشي ، متفق على ضعفه ، وأَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، هو الغساني كان عابدا كثير الحديث ضعيفا ، وضَمْرَةُ ، هو ابن حبيب الزبيدي ، حمصي ثقة ، روى له الأربعة ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ ، هو شامي

---

(١) في بعض النسخ الخطية " ورّث " وكلاهما يصح ، والحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ، والصحيح أنه لا يورّث إلا ببينة.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وانظر ابن منصور حديث (٢٥٦) وابن أبي شيبة حديث (١١٤٢١) وعبد الرزاق حديث (١٩١٨١).

(٣) هذه الأسانيد مدارها على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف ، وتلميذه أبو سعيد خالد بن عمرو القرشي ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

تابعي مقبول ، وَابْنُ أَبِي عَوْفٍ ، هو عبد الرحمن الجرشي وثقه الجمهور ، وَرَاشِدٌ ، هو ابن سعد الحمصي ثقة ، وَعَطِيَّةُ ، هو ابن قيس أبو يحيى مقرئ دمشق ، ثقة روى له الستة عدا البخاري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٣ – (4) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ:" قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ " (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وابْنُ الْمُبَارَكِ: وابْنُ عَوْنٍ ، مُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٤ – (5) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، ثَنَا هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : " لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله الأودي ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، وَابْنُ سِيرِينَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٥ – (6) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ " (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٢٠) والذي أنكره محمد بن سير الكتابة بهذا من عمر بن عبد العزيز ، لأن الأمر مشهور بتوارث المهاجرين والأنصار ، وليس إنكارا للبينة.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث(١١٤١٧) وعبد الرزاق حديث (١٩١٧٧) وابن منصور حديث (٢٥٥).

(٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤١٥) وانظر عبد الرزاق (١٩١٧٩).

رجال السند:

أَبُو بَكْرٍ ، هو ابن أبي شيبة ، وجَرِيرٌ ، هو ابن حازم ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٦ - (7) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ:" أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ [1] لَهَا جَلِيبٍ ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ " [2] .

رجال السند:

أَبُو بَكْرٍ ، تقدم آنفا ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ ، هو ابن عبد الرحمن أبو زياد ، كوفي إمام ثقة حافظ ، روى له البخاري ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة إمام تقدم ، وأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، هو إمام ثقة روى له الستة .

الشـــرح:

الجليب هو المجلوب من بلد إلى آخر ، ومنه الطفل المجلوب وهو الذي أتى به أهله من بلدهم إلى بلد آخر فإنه يرث ببينة تؤكد نسبه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٧ - (8) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: " عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا أَنَا مَوْلَى فُلاَنٍ ، قَالَ: يَرِثُ مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَّى أَنَّهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ " [3] .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " أخ ".

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٢٧) وانظر عبد الرزاق حديث (١٩١٧٩).

(٣) ت: فيه عبد الله بن صالح ، ولم أقف عليه في مصدر آخر. بلاغ

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٠- بابٌ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٣١٤٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: " وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضعيف ، والشَّعْبِيُّ ، وعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

المراد أنه يرث أمه ، وترثه أمه وعصبته عصبة أمه ، وانظر رقم ٢٩٩١ ، وما بعده ، ورقم ٢٩٩٤ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٤٩ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ " أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَلاَ يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ " (٢) .

رجال السند:

أبو نعيم ، هو الفضل ، وزهير ، هو ابن معاوية ، والحسن بن الحر ، هو أبو محمد مولى لبني الصيداء ، ثقة قليل الحديث ، والحكم ، إمام وهم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

لولد الزنا حالتان:

الأولى: أن تكون أمه غير متزوجه فولدها لا يلحق بمن زنا بها ولو ادعاه ، وعلى هذا جمهور العلماء رحمهم الله .

والثانية: أن تكون أمه متزوجه فالولد للفراش عملا بالحديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر " أي الرجم إن كان محصنا ، ولا يلحق به الولد ولو ادعاه.

وولد الزنا وابن الملاعنة يتشابها في بعض الأحكام ، وانظر التالي .

---

(١) فيه محمد بن سالم ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٠ - (3) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا ، وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ [١].

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ورَوْحٌ ، هو ابن عبادة ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، هو أبو سلمة البصري ثقة ، والزُّهْرِيُّ ، وعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، هو زين العابدين ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥١ - (4) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلاَمٍ فَزَعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ [٢] لَهُ ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلاَمَ أَحَدٌ فَهُوَ يَرِثُهُ ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [٣] " ، وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** » [٤] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، وبَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، هو أبو محمد المصري إمام ثقة ثبت ، وعَمْرٍو ابْنَ الْحَارِثِ ، هو المصري ثقة ، وبُكَيْرٌ ، هو ابن الأشج ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٢ - (5) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا ، تَرِثُهُ أُمُّهُ وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ "[٥].

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٠).

(٢) في بعض النسخ الخطية " أنه له " وكلاهما يصح.

(٣) فيه عبد الله بن صالح ، أرجح أن حديث حسن ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) أخرجه البخاري حديث (٦٧٤٩).

(٥) فيه عمرو بن عبيد بن باب ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وعَمْرٌو ، هو ابن عبيد ضُعّف ، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٣ - (6) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا " (١) .

رجال السند:

هو محمد بن الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٤ - (7) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا ، قَالَ: " يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَماً فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ " (٢) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَعْمَرٌ ، أَوْ يُونُسَ ، هو ابن يزيد ، وانظر هامش (١) والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٥ - (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ (٣) يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا ، لاَ يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ ، أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ " (٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، وهو مختصر الحديث بعد التالي.

(٢) رجاله ثقات ، ولا يضره الشك فيونس وإن كان ثقة فقد ورد عند عبد الرزاق عن معمر من غير شك حديث (١٢٤٩٣) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٦).

(٣) في بعض النسخ الخطية " إنما " وهو خطأ.

(٤) فيه عنعنة هشيم ، هو في مصنف ابن أبي شيبة ، حديث (١١٤٦٥) وفيه تحريف " شباك " إلى " سماك " وتقدم مختصرا رقم (٣١٧١).

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وهُشَيْمٌ ، ومُغِيرَةَ ، وشِبَاكٌ ، هو الضبي شخ ثقة ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٦ – (9) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ: " لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَإِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَلْحَقُهُ " (١) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ومُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وثقه ابن معين ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن مسلم ، ضعيف ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٧ – (10) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ لِكُلِّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطَؤُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً " (٢) .

رجال السند:

زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، هو ابن عبيد أبو عبد الله الدمشقي ، ثقة روى له أبو ادود والنسائي وابن ماجه ، ومُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، هو المكحولي صدوق ، روى له الأربعة ، وسُلَيْمَانُ

---

(١) ت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، ويلحق به إذا ادعاه .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦) وابن ماجه حديث (٢٧٤٦) وحسنه الألباني عندهما.

ابْنُ مُوسَى ، هو ثقة فقيه ، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، صدوق تقدم ، وأَبوه ، وجَدُّهُ ، تقدم الكلام عليهما ، وقد احتج العلماء بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٨ – (11) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِناً ، قَالَ: " لاَ تَبِعْهُ وَلاَ تَأْكُلْ ثَمَنَهُ وَاسْتَخْدِمْهُ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، والْحَسَنُ ، هو ابن صالح ، وعُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الهمداني الراوي عن الشعبي مسكوت عنه ، الشَّعْبِيُّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٥٩ – (12) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَا يَمُوتُ ، قَالَ: " إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ ، وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلاَةٍ ، وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ"(٢). قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ (٣) .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٠– (13) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (٤) :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ ، لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ " (٥) .

---

(١) ت: فيه عمير بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٧٤ ، ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٩).

(٣) ت: ولم أقف عليه.

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٥) حسن ، وأخرجه أبو داود مرسلا حديث (٢٠٩٨) وصححه الألباني.

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو أبو أحمد الغساني ، شامي لا بأس به ، والْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ ، هو أبو وهب الحضرمي ، إمام فقيه ثقة ، كان أوثق أصحاب مكحول ، وهو مفتي دمشق بعده ، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، وأَبوه ، وجَدُّهُ ، تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦١ - (14) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوا إِنَكُمْ[1] تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ وَلاَ يَرِثُكُمْ " [2] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ومُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وثقه ابن معين ، والْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ ، هو أبو النعمان الأزدي شيعي لا بأس به ، وزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، هو أبو سليمان الجهني ، تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وعَلِيٌّ ، ﷺ ، وانظر رقم ٣١٥٢ ، ورقم ٣١٥٣ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨١- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ [3]

٣١٦٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ"[4]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ:" قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي : [5] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " ابنكم " وهو خطأ.

(٢) سنده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٣).

(٣) المراد المملوك يقول له سيده: أنت حر سائبة ، لا ولاء لي ولا لغيري عليك.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٨٠) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٢/١٠) وهذا مرجوح.

(٥) وهكذا عند البيهقي.

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وشُعْبَةُ ، وسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، هو الحضرمي ، وأَبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، هو سعد بن إياس تابعي ثقة مخضرم عُمّر ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

هو العبد الذي يعتقه مولا ويسقط ولاءه عليه ، فيقول أنت حر سائبة لا ولاء لي عليك، ولا لغيري عليك ولاء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٣ – (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ، فَقَالَ:" كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ " (١) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، هو بصري ثقة روى له الستة ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن من أعتق عبدا فعتقه صدقة ، فهو سائبة لا يرجو منه المعتق شيئا ؛ لأنه تصدق بعتقه ، والصدقة ثوابها في الآخرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٤ – (3) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا– أو لوقتهما– " (٢) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وسُلَيْمَانُ ، هو التيمي ، وأَبو عُثْمَانَ ، هو النهدي ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٨).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٢٩) وليس عندهما شك ، والبيهقي (السنن الكبير ٣٠١/١٠) والمراد حفظ الثواب ليوم القيامة ، على سبيل الفضل والاحتساب.

الشـــرح:

المراد أن الصدقة يتصدق بها المسلم رجاء ثوابها في يومها وهو يوم القيامة ، يوم الثواب والعقاب ، ولما كان العتق صدقة على العتيق كان عدم انتفاع المعتق بشيء من العتيق، ويبقى سائبة غير رقيق يرجى ثوابها يوم القيامة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٥ - (4) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلاَؤُهُ ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن إسحاق المكي ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٦ - (5) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ - ثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: " مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ، ضعيف ، وبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، هو ابن لاحق الرقاشي ثقة من شيوخ أحمد ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو ابن عبد الله بن الحارث المدني ، صدوق رمي بالقدر ، وأَبوه ، إسحاق بن عبد الله بن الحارث تابعي ثقة ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، هو ابن سهل ، أنصاري تابعي ثقة ، وعُثْمَانُ ، هو ابن عفان رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٤١٦٧ - (6) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ ، قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٧ ، ١١٤٦٧) وعبد الرزاق (المصنف٩/٢٦) وفيه جابر الجعفي.

(٢) ت: فيه أبو حاتم روح بن أسلم ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن بشر به حديث (١١٦٣٧).

مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى ، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، ومَسْرُوقٌ هو الأجدع ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٨ - (7) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: " فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً ، إِنَّ وَلاَءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلاَءِ" (٢) .

رجال السند:

أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَمْرٍو ، هو خالد بن عمرو القرشي ، متفق على ضعفه تقدم ، وأَبو بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، هو الغساني ضعيف تقدم ، وضَمْرَةُ ، هو ابن حبيب الزبيدي ثقة تقدم، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، هو الحميري من أهل حمص ثقة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٦٩ - (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: " لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَبُو دَاوُدَ ، هو سليمان بن داود الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، ومَنْصُورٌ، هو ابن المعتمر ، وإِبْرَاهِيمُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٠ - (9) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَماً سَائِبَةً ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلاَماً لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ ، قَالَ: هِيَ لَكَ ، قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا ، قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٦٣٨).

(٢) ت: فيه أبو سعيد خالد بن عمرو ضعيف ، وكذلك ابن أبي مريم ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٢٨).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٥١٩ ، ١١٦٦٦).

" لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا ، قَالَ: " فَضَعْهَا فَإِنَّ هَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرَةٌ"[1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، والْمَسْعُودِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله ، والْقَاسِمُ ، هو ابن عبد الرحمن ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٢- باب مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣١٧١ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : " إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ " [2] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، إمام تقدم ، والأَشْعَثُ ، وثقه ابن معين تقدم ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هو عبد الله بن مسلم ، إمام يدلس تقدم ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٢ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ " [3] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو الشيباني ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

---

(١) ت: فيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٦٩ ، ١٦٢٢٢ ، ١٦٢٢٣) وابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٤ ، ١١٤٧٣) وابن منصور حديث (٢٢٥) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٠).

(٢) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٩) وقال الترمذي: وروى أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ موقوفاً. وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديثِ المرفوعِ ، حديث (١٠٣٢).

(٣) ت: فيه شريك سماعه من أبي إسحاق الشيباني متأخر ، وأحرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٣٥).

الشـــرح:

نقل أبو عاصم الغمري وفقه الله عن الماوردي رحمه الله أنه قال: " متى استهل المولود صارخًا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويُوَرّث ، فأما فيما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه ، فحكي عن شريح ، والنخعي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه لا يرث حتى يستهل صارخًا ، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال ، وقال الزهري: العطاس استهلال ويرث به ، وبه قال مالك ، وقال القاسم بن محمَّد: الصياح والبكاء ، والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث ؛ لأن الحياة علة الميراث ، فبأي وجه علمت فقد وجدت ، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها " (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٣ – (3) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يَسْتَهِلُّ (٢) ، وَاسْتِهْلاَلُهُ يَعْصِرُ الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ ، إِلاَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ " (٣) .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وسِمَاكٌ ، هو ابن حرب ثقة في غير عكرمة ، وصدوق عَنْه ، وعِكْرِمَةُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٤– (4) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، ثَنَا يَحْيَى – هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ – عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً ، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا** » .

---

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (١٠/ ٢٦٠) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (١٠/ ٢٦٠) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " يستهل " وكلاهما يصح.

(٣) ت: فيه سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٣٩) وله شاهد حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (٣٢٨٦) وعند مسلم حديث (٢٣٦٦).

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، هو التنيسي ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، هو أبو عمرو الدمشقي: احتج به البخاري ، ووثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، والدارقطني ، مَكْحُولٍ ، هو إمام ثق كثير الإرسال تقدم .

الشــرح:

هذا مما انفرد به الدارمي ، وهو مرسل مكحول من التابعين ، وهو كثير الإرسال ، ولم أقف على قوله في مصنف آخر، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٥ – (5) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ " (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، هو إمام تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، وعَطَاءٌ ، إمام تقدم ، وجَابِرٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٦ – (6) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا مَعْنٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلاَلاً " (٢) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو أبو بكر بن أبي شيبة ، ومَعْنٌ ، هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز، إمام ثقة ثبت ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، هو محمد ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣١٧٧ – (7) حدثنا أبو النعمان ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: " لا يورّث المولود حتى يستهل ، ولا يصلّى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلّي ، عليه وورّث ، وكلمت الدية " (٣) .

---

(١) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وتقدم ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٦٥٩٢ ، ١٨٣٤١ ، ١٨٣٥٩).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤١).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه حديث (٦٥٩٥) وبنحوه ابن أبي شيبة (١١٥٣١).

رجال السند:

أبو النعمان ، وأبو عوانة ، ومغيرة ، وإبراهيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٧٨ - (8) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ ، فَقَالَ:" لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٨٣- باب فِي وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ

٣١٧٩ - (1) حَدَّثَنِي هَارُونُ(٢) بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ " (٣) .

قال معمر: وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلاَءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ فَالْوَلاَءُ لِلسَّيِّدِ (٤) .

رجال السند:

هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، هو الأشعري صدوق ، وأَبو سُفْيَانَ ، هو محمد بن حميد المعمري اليشكري ، ثقة روى له مسلم ، والبخاري تعليقا ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، وقَتَادَةُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: فيه عبد الله بن صالح ، هو حسن الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق وسنده قوي حديث (٦٥٩٨) وابن أبي شيبة وسنده قوي (المصنف٣/٣١٨).

(٢) في بعض النسخ الخطية " مروان " وهو خطأ.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٨١٠).

(٤) النسبة إلى معمر ليست في بعض النسخ الخطية وهو عند عبد الرزاق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٤- بابٌ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ

٣١٨٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " أَيُّمَا حُرٍّ يَتَزَوَّجُ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْوَلَدَ .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا يَحْيَى ، هو ابن سعيد القطان ، وسَعِيدٌ ، هو ابن المسيب ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشــرح:

قال أبو عاصم الغمري وفقه الله: قد اختلف أهل العلم في الشروط المعتبرة في نكاح الحر من الأمة وذلك ؛ لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) ، فعلى تأويل الجمهور يكون تزويج الأمة معلقًا بشرطين: عدم السعة في المال لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) ، والثاني: خوف العنت لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ (٤) ، فلا يصح نكاح الأمة إلَّا باجتماعهما ، قال القرطبي: هذا نص مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن زياد ، وبه قال من الصحابة: جابر ابن عبد الله ، وابن عباس ، ومن التابعين: عطاء ، وطاووس ، والزهري ، ومكحول ، ومن الفقهاء: الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٣٠٣) وابن أبي شيبة (المصنف١٤٧/٤) وابن منصور حديث (رقم ٧٣٩ ، ٧٤٠).

(٢) من الآية (٢٥) من سورة النساء .

(٣) من الآية (٢٥) من سورة النساء .

(٤) من الآية (٢٥) من سورة النساء .

وقال الماوردي: بثلاث شرائط فزاد شرطًا: أن لا يكون تحته حرة ، لمرسَل الحسن: نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف ، وسعيد بن منصور ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال: هذا مرسل إلَّا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة . أهـ .

هذا باختصار قول أهل العلم في نكاح الأمة [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٥- باب مِيرَاثِ الْوَلاَءِ

٣١٨١ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً - يَعْنِي الصَّبِيَّ - فَعَلَى مَوَالِيهِ " [٢] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، هو ابن يونس وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ، والشَّيْبَانِيُّ ، هو سليمان ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٨٢ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ [٣].

(ح)

٣١٨٣ - (3) وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: وَلاَؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [٤] .

رجال السند:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وهُشَيْمٌ ، وزَكَرِيَّا ، هو المكي ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن - الرسمية (١٠/ ٢٦٦).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥/١٣٥).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة حديث (١٩٠٣).

(٤) ت: رجاله ثقات: وانظر السابق.

(ح)

وجَرِيرٌ ، هو ابن حازم ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٦- بابٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣١٨٤ - (1) أَخَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ [١] .

(ح)

٣١٨٥ -(2) وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] ، أَنَّهُمَا قَالاَ: " إِنْ ضَمِنَ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ ، وَإِنِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ الْوَلاَءُ بَيْنَهُمْ " [٣].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وهُشَيْمٌ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

(ح)

وجَرِيرٌ ، وأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ، هو الربعي ثقة ، والْحَكَمُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٨٦ - (3) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، وَأَبُو نُعَيْمٍ[٤] قَالاَ: ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ؟ ، قَالَ: يُتَمَّمُ [٥] عِتْقُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" [٦] .

رجال السند:

يَعْلَى ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن إسحاق وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٩٠٠).

(٢) في بعض النسخ الخطية " وأبو نعيم " وهو خطأ.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٢٠ ، ١٦٧٣٩).

(٤) في بعض النسخ الخطية " وإبراهيم " وهو خطأ ، وفي بعضها " عن إبراهيم " وهو خطأ.

(٥) في بعض النسخ الخطية " يتمم له " وكلاهما يصح.

(٦) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق من طريقين في أحدهما جابر الجعفي حديث (١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة حديث (١٩٠١) وانظر السابق والذي قبله.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٨٧ – (4) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ: " فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، وَأَمْسَكَهُ الآخَرُ ؟، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا " (١) .

رجال السند:

هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، هو الأشعري صدوق تقدم ، وأَبو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ ، هو محمد بن حميد، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، وابْنُ طَاوُوسٍ ، هو عبد الله ، وأَبوه ، هو طاووس ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٨٨ – (5) حَدَّثَنَا هَارُونُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ (٢) .

وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ (٣) .

رجال السند:

هَارُونُ ، وأَبو سُفْيَانَ ، ومَعْمَرٌ ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٧– باب مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ

٣١٨٩ – (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا عَبْد الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً ، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ ؟ ، قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ " (٤) .

رجال السند:

يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ، هو ابن أبي سليمان ، عَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٢٨٠).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٦٧٢).

(٣) ت: موصول الذي قبله ، فنظره.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٤١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٠ – (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، إمام تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، وطَاوُوسٌ إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩١ – (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: " تُوُفِّيَ رَجُلٌ ، وَتَرَكَ مُكَاتَباً ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالاً ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلاَهُ ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلاَهُ دُونَ النِّسَاءِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، هو محمد بن حميد ، ومَعْمَرٌ ، ويَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٢ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ ، وَلاَ يُوَرِّثُونَ (٣) النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ " (٤) .

---

(١) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، ويقويه السابق ، ولكن لطاووس الحكم بالولاء ، أخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٢٦٦ ، ١٦٢٦٧ ، ١٥٧٧٧ ، ١٥٧٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٤٤١/١٠)

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٧٦٩) وابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٨). والبيهقي (السنن الكبير ٤٣١/١٠) وابن منصور حديث (٤٧٨).

(٣) في بعض النسخ الخطية " يرثون " وهو خطأ ، وفي بعضها " يرث " وكلاهما يصح.

(٤) انظر السابق.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، هو النهدي ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعُمَرَ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، ﷺ ، وتقدم برقم ٣٠٦٥ ، وانظر رقم ٣٠٦٧ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٣ - (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ [١] .

٣١٩٤ - (6) وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٢].

٣١٩٥ - (7) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو ابْنِ مُهَاجِرٍ ، يعتبر به وخَالِدٌ ، هو الحذاء ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هو عبد الله بن زيد ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

وَهْبٌ ، هو ابن جرير ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد ، والزُّهْرِيُّ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، هو عبد الرحمن ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٦ - (8) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، إِلاَّ الْمُلاَعَنَةُ ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا ، وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ " [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو إمام تقدم ، ومُعَاذٌ ، هو ابن هشام صدوق تقدم ، وأَشْعَثُ ،

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأحرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٤).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٥) وفيه عمر بن هارون متروك.

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٨٠).

(٤) ت: فيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١١٥٥٢) وابن منصور حديث (٤٨١).

هو ابن سوار ، والْحَسَنُ ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٧ - (9) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ:" أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ ، دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ " .

رجال السند:

سَالِمٌ ، إمام ثقة تقدم ، وأَبوه ، هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وتقدم الباقون آنفا وهم أئمة ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٨ - (10) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: " فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ بَنِيهَا ، فَوَرِثُوهَا مَالاً وَمَوَالِيَ ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا؟، قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلاَءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ " (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وخَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣١٩٩ - (11) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً: رِجَالاً وَنِسَاءً ؟ ، قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ " (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٢٠٠ - (12) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ مَوْلًى ، قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه حديث (١١٥٥٧).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٧٧١) وابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٦) والبيهقي (السنن الكبير ٣٤١/١٠).

الْوَلاَءُ لِبَنِيهَا ، فَإِذَا مَاتُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا " (١) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، ووُهَيْبٌ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠١ - (13) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسِهَا " (٢) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وشُعْبَةُ ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠٢ - (14) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ: " هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ؟ ، قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئاً ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ " (٣) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وابْنِ عَوْنٍ ، هو عبد الله ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ ، وابْنُ عُمَرَ ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠٣ - (15) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " يُحْرِزُ الْوَلاَءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ : (٤) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٢٥٤).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٦ ، ١١٦٧١) وابن منصور (السنن ١/١٣٥ ، رقم ٤٨١) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٦١).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٧٧٦).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٥) وعنده يحوز ، والمعنى أن الولاء للوارث وهم العصبة ، والعكس صحيح أيضا من له الولاء له الميراث.

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة ، وأَبوه ، هو عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٠٤ - (16) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلاَءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ ، فَوَهَبَ وَلاَءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ ، قَالَ: فَأَتَى الْبَيِّنَةُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وأَبُو خَالِدٍ ، هو الأحمر ، ويَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٨- باب بَيْعِ الْوَلاَءِ

٣٢٠٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وسُفْيَانُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠٦ - (2) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ " [٣] .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٥١٨) وابن منصور حديث (٢٢٦).

(٢) رجاله ثقات ، تقدم.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، وشُعْبَةُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠٧ - (3) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ، هو ابن أبي سليمان ، وعَطَاءٌ ، هو أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠٨ - (4) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ:" الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ " (٢) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، وأَبو مَعْشَرٍ ، زياد بن كليب الحنظلي، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٠٩ - (5) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلاَءِ " (٣) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٤٥) وابن أبي شيبة حديث (٥٠٦ ، ١١٦٥٧) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٢٩٤).

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولا يضره الشك في عدم قدم سماع جعفر من سعيد بن أبي عروبة ، وإبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٤٢) وابن أبي شيبة حديث (١١٥٧٠ ، ١١٦٥٦) وابن منصور حديث (٢٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٢٩٤) وفيه انقطاع.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٥١٠ ، ٥١٣) وابن منصور حديث (٢٨٤) وفيه: " فهذا عن سعيد إذا كان عتقا ، فأما إذا كان مكاتبة فلابأس ".

رجال السند:

مُسْلِمٌ ، هو الفراهيدي ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢١٠ - (6) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ ، أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ ؟ " [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله الأودي ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨٩- بابٌ فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

٣٢١١ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لاَ نُعِيلُهَا " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢١٢ - (2) [٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ: " فِي بِنْتَيْنِ ، وَأَبَوَيْنِ ، وَزَوْجٍ ، فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ ، فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا ؟ ، قَالَ: هَذَا يَخَالُنِي امْرَأً جَائِراً ، وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأً فَاجِراً يُظْهِرُ

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وابن جريج صرح بالتحديث ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٤٤) تقدم.

(٢) ت: وهو ليس في (ت ، ك) وفيه عنعنة ابن جريج ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٢٣٦) وانظر عبد الرزاق حديث (١٩٠٣٣ ، ١٩٠٣٥) وابن منصور بسند صحيح حديث (٣٥) ويكون العول في المسألة الفرضية: إذا زادت السهام على أصل الحساب.

(٣) لم يرد في (ت ، ك).

الشَّكْوَى، وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ ، وَأَبَوَيْنِ ، وَزَوْجٍ ؟ ، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاِبْنَتَيْنِ ، قَالَ: فَلأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي ؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ ، اللَّهُ نَقَصَكَ ، لِلاِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ ، وَيُضْرَبُ فريضتك عائلة " [1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ، هو ابن إبراهيم أبو سليمان التيمي ، كان جليلا قليل الحديث ، كان على قضاء المدينة ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، تفرد به الدارمي ، وليس له عنده سوى هذا ، مسكوت عنه ، وهو حفيد شريح القاضي ، وأَيُّوبُ بْنُ الْحَارِثِ ، لم أعرفه ، وشُرَيْحٍ ، هو القاضي رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٠- باب جَرِّ الْوَلاَءِ

٣٢١٣ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو الفزاري لا بأس به ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ثقة تقدم ، وأَشْعَثُ ، هو ابن سوار وثقه ابن معين ، والشَّعْبِيُّ ، إمام تقدم ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

٣٢١٤ -(2) وَعُمَرَ [2] .

٣٢١٥ - (3) وَزَيْدٍ قَالُوا: " الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ " [3] .

الشــرح:

أفاد في هذه المسألة أبو عاصم الغمري وفقه الله فقال:

---

(١) ت: فيه معاوية سكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم ، وجده شريح بن الحارث لم أقف على ترجمته ، وأخرجه وكيع بسند رجاله ثقات عن ابن سيرين (أخبار القضاة٢/٣٦٤).

(٢) ت: أنظر السابق ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٢٧٦ ، ١٦٢٧٧) وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ ، وابن أبي شيبة حديث (١١٥٨١ ، ١١٥٨٤) وفي الثاني الحارث الأعور ، والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٧) .

(٣) ت: أنظر السابق ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٣).

" وأما جر الولاء فهو أن يثبت على الولد ولاء لمعتق أمة فيجر معتق أبيه ولاءه عنه إلى نفسه ، وصورته: أن يعتق أمة وتتزوج بعد عتقها بعبد فتلد منه أولادًا فهم أحرار بحرية أمهم ، وعليهم الولاء لمعتق أمهم ، فإذا أعتق أبوهم انجر ولاؤهم عن الأم إلى معتق الأب ، فإن انقرض مولى الأب وعصبته لم يعد ولاؤهم إلى معتق الأم وكان لكافة المسلمين ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب ، فقاله من الصحابة: عمر وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ﷺ ، ومن التابعين: الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد ابن المسيب ، وعمر ابن عبد العزيز ، وشريح ، والشعبي، والأسود بن زيد ، ومن الفقهاء: الحكم ، والأوزاعي، والليث بن سعد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق.

وخالفهم من أقر الولاء لمعتق الأم ، ولم يجره إلى معتق الأب ، فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب ، وكان لكافة المسلمين ، قاله من الصحابة: رافع بن خديج ، ورواية شذت عن زيد بن ثابت ، ومن التابعين: مالك بن أوس بن الحدثان ، ومجاهد، والزهري ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وعبد الملك بن مروان ، ومن الفقهاء: داود، وأهل الظاهر ، احتجاجًا بقول النبي ﷺ: « **الولاء لحمة كلحمة النسب**» ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في جنبه ، لم ينتقل إلى غيرها ، كذلك الولاء ، ودليل الجمهور في جر الولاء ، قول النبي ﷺ: « **الولاء لحمة كلحمة النسب** » ثم ثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات ، كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات ، وكذلك القصة المشهورة في خبر الولاء ما روي أن الزبير بن العوام ﷺ قدم خيبر ، فرأى فتية لعسًا ظرافًا ، فأعجبه ظرفهم ، فسأل عنهم ، فقيل له: هم موال لرافع بن خديج أمهم حرة وأبوهم مملوك لآل الحرقة ، فاشترى أباهم وأعتقه ، وقال لهم: انتسبوا إليّ فأنتم موالي، ونازعه رافع فيهم ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، وعلي حاضر ﷺ جميعًا.

وإنما اعتبر بالأمهات ، لإعوازه من جهة الآباء ضرورة ، فإذا وجد من جهتهم ، انتقل إليهم ، وجرى مجرى ولد الملاعنة إذا اعترف به أبوه بعد لعانه ، عاد إلى نسبه ،

ولحق به [1] ، والحديث فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، والشعبي لم يسمع من علي ورآه فقط ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٣) وفي هذا روايات عن علي ﷺ ، أنظر ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٤) وفيه الحارث الأعور ، وعبد الرزاق حديث (١٦٢٨١) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢١٦ - (4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلاَءَ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وأَشْعَثَ ، وثقه ابن معين ، والشَّعْبِيُّ ، وهما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢١٧ - (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ " [3] .

رجال السند:

ابْنُ سِيرِينَ ، وشُرَيْحٌ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢١٨ - (6) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ: " فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ ، وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ وَلَهُ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : لِمَوَالِي الْجَدِّ " [4] .

رجال السند:

---

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (١٠/ ٢٨٦).

(٢) ت: فيه أشعث ضعيف ، وانظر السابق ، وكذلك ابن أبي شيبة حديث (١١٥٩٤) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٨٦) ورجاله ثقات.

(٣) ت: فيه أشعث ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٧) وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٢٧٩) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠).

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن إسحاق المكي ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢١٩ - (7) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ أَحْرَارٌ ، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ جَرَّ وَلاَءَ وَلَدِهِ " (١).

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وإِسْرَائِيلُ ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٢٠ - (8) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ ، فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلاَداً أَحْرَاراً ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَجَعَ الْوَلاَءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ " (٢) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وشُعْبَةُ ، والْحَكَمُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٢١ - (9) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ ، فَإِذَا عُتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ " (٣) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٢٢٢ - (10) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ، قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٢٨٧).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠) وعبد الرزاق من طريق الشعبي حديث (١٦٢٧٨) وفيه حابر الجعفي ضعيف.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وإبراهيم لم يدرك ﷺ ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨١) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٦/١٠).

" أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهَا ، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهِ " (١) .

رجال السند:

مُسْلِمٌ ، هو ابن إبراهيم الفراهيدي ، وعَبْدُالْوَارِثِ ، هو ابن سعيد ، وكَثِيرُ ابْنُ شِنْظِيرٍ ، هو أبو قرة المازني ، بصري صدوق ، روى له الشيخان ، وعَطَاءٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٢٣ - (11) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَماً ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ ، وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ " (٢) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٢٤ - (12) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَتْ أُمِّي مَوْلاَةً لِلْحُرَقَةِ ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيّ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ ، فَسَأَلَ(٣) لِيَ الْحَقَّ - يَعْنِى الْعَطَاءَ - وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْلاَيَ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَقِيّ " (٤) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو الحراني أبو عبد الله الباهلي ، إمام ثقة روى له مسلم ، وابْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، والْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، هو مولى

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٩٧) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٩٠).

(٢) ت: فيه إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٦/١٠) تقدم.

(٣) في بعض النسخ الخطية " يسأل " وكلاهما يصح.

(٤) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وانظر البيهقي (السنن الكبير ٣١٥/١٠) ولم أقف عليه في مصدر آخر.

الحرقة ، وأَبوه ، هو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، هو أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩١- باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً

٣٢٢٥ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شريح ، وسَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيّ ، مسكوت عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

ومن كتاب الوصايا

١٢٩٢-باب مَنِ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

٣٢٢٦ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [١] ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » [٢] .

رجال السند:

محمد بن عبيد ، هو الطنافسي ، وعبيد الله ، هو ابن عبد الله بن عتبة ، ونافع ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابن عمر رضي الله عنهما .

الشــرح:

فيه بيان أهمية وصية المسلم ، والاحتياط فيها فقد يدهمه الأجل وله أو عليه حقوق يسأل عنها يوم القيامة ، ولاسيما حقوق الناس ، فالوصية ولو كان المسلم صحيحا معافى ، والأولى الحرص عليها براءة للذمة ، والحديث فيه سهم بن يزيد الحمراوي

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبد " وهو بالتصغير.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٣٨) ومسلم حديث (١٦٢٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٢).

لم أقف على ترجمته ، وانظر عبد الرزاق حديث (١٦١٧٨) ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، هو الطنافسي ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن عبد الله بن عتبة ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٢٧ - (2) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لاَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ ، وَلاَ تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ [١] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وأَبُو الأَشْهَبِ ، هو جعفر بن حيان العطاردي ثقة ، والْحَسَنُ ، وهما إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح:

المراد أن من الصحة للإنسان ألا يملأ بطنه من الطعام ، فيأكل دون الشبع ؛ لأنه أصح له ، وانظر ما تقدم في شأن الوصية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٣-باب فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٢٨ - (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [٢] ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ " [٣] .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) في بعض النسخ الخطية: أخبرنا عبد الله ، ثنا سليمان ، وعبد الله هو الدارمي ، والقائل رواي النسخة عنه.

(٣) ت: فيه القاسم بن عمر ، تكلم فيه الذهبي ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٨٢) وابن منصور حديث (٣٤٦) وعبد الرزاق حديث (١٦٣٣٠) وعنده تصحف (حزن) إلى (حَري).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو [1] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ودَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْقَاسِمُ ابْنُ عُمَرَ ، هو ابن عبدالله بن مالك بن أبي أيوب الأنصاري ، كنيته أبو عمر ، الراوي عن داود أنكر حديثه الذهبي في الميزان ، وفي الكاشف ، وثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ ، هو القشيري تابعي مخضرم ثقة قليل الحديث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٢٩ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ وَلَمْ يَحِفْ ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ " [2] .

رجال لسند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، إمام ثقة تقد وتقدم الباقون وهم أئمة ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٠ - (3) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أبي [3] قَزَعَةَ قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِهْ ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الآوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ

---

(١) هو كذلك عند الإمامين: البخاري وأبو حاتم.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٧٩) وابن منصور حديث (٢٤٥ ، ٣٤٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٣٢٩).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه من طريق أخرى أبو الحسن المدائني في التعازي حديث (١١٥) وليس فيها قراءة الآيات.

هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [1] .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو العنقزي لا بأس به ، وشُعْبَةُ ، وأَبو يُونُسَ ، هو حاتم بن أبي صغير ثقة ، وأبو قَزَعَةَ ، هو سويد بن حجير ، هو الباهلي بصري تابعي ثقة ، وهَرِمُ ابْنُ حَيَّانَ ، هو العبدي ثقة له فضل وعبادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٤- باب مَنْ لمْ يُوصِ

٣٢٣١ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفي: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَ: لاَ ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ ، فَقَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ " [2] .

وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! ، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْداً فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، إمام تقدم ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، هو أبو عبد الله ثقة ثبت ، وطَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ ، كوفي إمام ثقة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفي ، ﷺ . وهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، موصول بالسند المتقدم ، وهو الأودي كوفي ثقة من أصحاب ابن مسعود .

الشــرح: المراد ما يدعي الرافضة من الوصية بالإمامة لعلي بن أبي طالب ﷺ ، ويزعمون أن أبا بكر سلبها من علي رضي الله عنهما ، وكان أبو بكر ﷺ يتمنى لو

---

(١) الآيات من (١٢٥ -١٢٨) من سورة النحل ، وليست في بعض النسخ الخطية.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٤٠) ومسلم حديث (١٦٣٤) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٧).

(٣) هزيل من أصحاب ابن مسعود ، وهو كوفي ثقة ، المراد أن دعوى الوصية لعلي ﷺ كذب قرره اليهودي عبد الله بن سبأ لعنة الله ، ولو كان أوصى رسول الله ﷺ لعلي ﷺ لعلم ذلك أبو بكر ﷺ ولخزم أنف نفسه وانقاد لعلي رضي الله عنهما ، ولكن دعوى الوصية كذب.

وجد شيئا عن رسول الله ﷺ يثبت ما يزعمون لانقاد له انقياد الجمل إذا خزم في أنفه، ولكن الرافضة في ضلال مبين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٢ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] قَالَ: الْخَيْرُ الْمَالُ ، كَانَ يُقَالُ أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ [2] .

رجال السند:

يَزِيدُ ، هو ابن هارون ، وأهَمَّامٌ ، هو ابن يحيى ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلاَمِ

٣٢٣٣ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ أَوْصَى ، ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ - أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَنِ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3] وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [4] وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَتْقَى مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِى هَذِهِ: ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ " [5] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

---

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري (التفسير ١٢١/٢) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٩١).

(٣) من الآية (١) من سورة الأنفال.

(٤) من الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

(٥) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٢٨٧/٦)

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٤- (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ [١] ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ [٢] وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ[٣] بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿ يَبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٤] وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا"[٥].

جال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وأَبُو بَكْرٍ ، هو ابن عياش ، ثقة ساء حفظه تقدم، وهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٥ - (3) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ ، عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى قَالَ: " يَشْهَدُ هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ ، نَشْهَدُ [٦] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ " [٧] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " وأشهد " وكلاهما يصح.

(٢) الآية (٧) من سورة الحج.

(٣) في بعض النسخ الخطية " وأوصيهم " وكلاهما يصح.

(٤) من الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

(٥) ت: فيه أبو بكر بن عياش ، وقد توبع ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٢٦) والبيهقي (السنن الكبير ٢٨٧/٦) والدارقطني (السنن ١٥٤/٤) وانظر السابق.

(٦) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٧) ت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، والْوَلِيدُ ، هو ابن مسلم القرشي ، وحَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ ، هو أبو معبد الرعيني ، صاحب مكحول ، فقيه صدوق رمي بالقدر ، ومَكْحُولٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٦ – (4) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدِ [١] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ [٢] .

رجال السند:

الْحَكَمُ ، والْوَلِيدِ ، تقدما آنفا ، وابْنُ ثَوْبَانَ ، هو عبد الرحمن بن ثابت أبو عبد الله العنسي صدوق يخطئ ، روى له الأربعة ، وأَبوه ، هو ثابت بن ثوبان العنسي ، من أصحاب مكحول ، وثقه ابن معين ، ومَكْحُولٌ ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٧ – (5) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ الرَّبِيعُ ابْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ:

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، إمام تقدم ، وأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، هو يحيى بن سعيد بن حيان ، كوفي تابعي ثقة ، وأَبِوه ، والرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ، هو أبو يزيد الكوفي ، تابعي ثقة مخضرم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَي بِاللَّهِ شَهِيداً ، وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبا ، بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَإِنِّي آمُرُ

---

(١) في بعض النسخ الخطية " أبو الوليد " وهو خطأ.

(٢) ت: فيه عبد الرحمن بن ثوبان صدوق يخطئ ، وتغير بأخرة ، وانظر (وصايا العلماء لابن زبر ٧٠) قال أبو الدرداء ﷺ: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به ، ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا ؟ ، ألا رجل يعمل لمثل ساعتي هذه ؟ .

نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٦-باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

٣٢٣٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا**﴾[٢] . وَلاَ أُرَاهُ تَرَكَ خَيْراً " [٣] .

قَالَ حَمَّادٌ: " فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ " [٤] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة ، وأَبوه ، هو عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد بالخير المال ، فالوصية تكون في حق من حاز مالا نقدا أو عقارا ، ومن لا يملك شيئا فلا تلزمه الوصية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٣٩ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ ، فَقَالَ: أُوصِي ؟ ، قَالَ: لاَ ، لَمْ تَدَعْ مَالاً ، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِك " .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٧) وابن منصور حديث (٣٢٧) وفيه انقطاع ، وعبد الرزاق حديث (١٦٣٢٠) وفيه انقطاع.

(٢) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٤) ت: فيه عروة لم يسمع من علي ﷺ ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٣٥١ ، ١٦٣٥٢) وعند ابن منصور من طريق عبد الرزاق حديث (٢٥١) والبيهقي من طريق ابن منصور (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، هو محمد بن عبد الله ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة حافظ ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٧- بابٌ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٤٠ -(1) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : " فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ ، فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ " [١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: " إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ " .

رجال السند:

أَبُو زَيْدٍ ، هو سعيد بن الربيع البجلي الهروي ، من شيوخ البخاري حافظ ثقة ، وشُعْبَةُ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤١ - (2) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّاداً: " عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا ، قَالاَ: لاَ يَجُوزُ " [٢] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وشُعْبَةُ ، والْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، وَحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤٢ - (3) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ ، قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَة أَجَزْنَاهُ ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ فَهُمْ بِالْخِيَارِ ، إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة أطول حديث (١٠٧٧١) وفيه تصحفت كلمة " ثم رجع الورثة " ابن منصور حديث (٣٨٩).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه حديث (١٠٧٧٧) وابن منصور حديث (٣٩١).

الْقَبْرِ " [1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجَزْنَاهُ يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ودَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، وشُرَيْحٌ ، هو القاضي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤٣ – (4) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ: " أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ " [2] .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو العنقزي ، لا بأس به ، وشُعْبَةُ ، وأَبو يُونُسَ ، هو حاتم بن أبي صغير ، ثقة ، وأبو قَزَعَةَ ، هو سويد بن حجير ، هو الباهلي بصري تابعي ثقة ، وهَرِمُ أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، والْمَسْعُودِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ضعيف ، وأَبو عَوْنٍ، هو محمد بن عبيد الله الثقفي ، والْقَاسِمِ ، هو ابن عبد الرحمن، هما ثقتان تقدما ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشــرح: قوله: " التكره لا يجوز " المراد الندم على فعل الخير ، وإجازة ما أجروا حال حياته طالما أنهم أذنوا ، فالندم على الصدقة لا يجوز .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤٤ – (5) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الرَّجُلِ يُوصِى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَيَرْضَى الْوَرَثَةُ قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٤٤٩) وابن منصور حديث (٣٨٨) وابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨٠).

(٢) ت: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف ، ولم يدرك القاسم عبد الله بن مسعود ﷺ ، ووصله ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨١) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٧٩) وابن منصور حديث (٣٩٠).

هُوَ جَائِزٌ [1] .

قال أبو محمد: أجزناه ، يعني في الحياة .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وهِشَامٌ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٨- باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلثِ

٣٢٤٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ بِنْتٌ ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ** » قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ** » قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** » [2] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، ويُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هو أبو غلاب الباهلي ، تابعي ثقة ، روى له الستة ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، هو ابن أبي وقاص ، وأبوه ، سعد بن أبي وقاص ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤٦ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَتَّى أُدْنِفْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أُرَانِي إِلاَّ أَلَمَّ بِي ، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ " ، قَالَ: « **لاَ** » قُلْتُ: فَبِنِصْفِهِ؟، قَالَ: « **لاَ** » قُلْتُ: فَالثُّلُثِ ؟ ، قَالَ: « **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ**

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٧٥) وابن منصور حديث (٣٩٣) وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (٩١٦١).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٩٣٨) ومسلم حديث (١٦٢٨) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٣).

أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ ، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ لاَ تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، وعَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ ، هو ابن أبي وقاص أخو محمد ، تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وأبوه ، سعد بن أبي وقاص ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩٩- باب الْوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٤٧ - (1) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ: " أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ ، أَوْصَى فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَسَأَلْتُ فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمُسِ" (٢) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، هو العدي بصري لا بأس به، روى له الشيخان ، والْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ ، هو أبو نصر العدوي ، بصري إمام زاهد عابد ، وأَبَوهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ ، العدوي زاهد بكى حتى عمي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤٨ - (2) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ: " أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلاَلَةٌ ، فَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ ، قَالَ: لاَ ، قَالَ: فَالثُّلُثِ ؟ ، قَالَ: لاَ ، قَالَ: فَالرُّبُعِ ؟ ، قَالَ: لاَ ، قَالَ: فَالْخُمُسِ ؟ ، قَالَ: لاَ ، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ " (٣) .

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحاق ، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٣٣) ومسلم حديث (١٦٢٨) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٣).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٣٦) وابن سعد (الطبقات١٥٤/٧).

(٣) ت: فيه العلاء بن زياد لم يدرك عمر ﷺ ، ورويته عن أبيه عن عمر ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٣٥) وفيه بيان أنه كلالة.

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٤٩ - (3) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي بِالْجَامِحِ: الْفَرَسَ الْجَمُوحَ (٢) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن إبراهيم ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥٠ - (4) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: " أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ " (٣) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحُمَيْدٌ ، هو ابن عبد الرحمن ، وبَكْرٌ ، هو ابن عبد الله المزني ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو ابن عوف أبو إبراهيم الزهري ، مدني ثقة روى له الستة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥١ - (5) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " الثُّلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ " (٤) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه حديث (١٠٩٧١) وابن منصور حديث (٣٤٠).

(٢) شبهه بالجامح ، لأنه لا يقف إلا عند المنهى.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٦٧).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٦٨) وابن منصور حديث (٣٤١) وعبد الرزاق حديث (١٦٣٦٩).

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، وهِشَامٌ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وشُرَيْحٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥٢ - (6) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ " (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٠- باب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لاَ يَجُوزُ

٣٢٥٣ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد بالوصي المنصب من قبل المتوفى لرعاية القاصرين من الورثة ، وقد نقل أبو عاصم الغمري وفقه الله قول الماوردي رحمه الله: " اعلم أن ولاية الوصي على الولد كولاية الأب عليه إلَّا في ثلاثة أشياء:

أحدها: أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه ، ويبيع عليه من مال نفسه ، وليس ذلك للوصي .

والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده وليس للوصي ذلك .

والثالث: أن للأب أن يزوجهن وليس ذلك للوصي ، قال: ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة كالأب

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٧٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٣٦٥) وابن منصور حديث (٣٣٧) وانظر قول ابن عباس (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة حديث (٣٠٩٦٧ ، ٣٠٨٧٤) .

سواء " [1] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥٤ –(2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الرِّبَاعِ ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ" [2] .

[وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ] [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، وأَبو وَهْبٍ ، هو الحضرمي ، ومَكْحُولٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

قوله: " إلا في الرباع " المراد أنه لا يجوز للوصي بيعها ، وهي المنازل والدور المتخذة للسكنى ، والإقامة فيها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥٥ – (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: " الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْعِتْقِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلاَءَ"[4].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، والْوَلِيدُ ، هو ابن مسلم ، والأَوْزَاعِيُّ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥٦ – (4) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ [5] .

---

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الرحمن – الرسمية (١٠/ ٣٢١).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠١٥).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٤) ت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٥) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه أبو يوسف (الآثار رقم ٧٩٠).

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٥٧ - (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، إمام تقدم ، ومُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن إبراهيم التيمي ضُعّف ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن مسلم ضعيف ، والْحَسَنُ ، هو الصري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٢١٥٨ - (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ ابن عِكْرِمَةَ ؛ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو قِلاَبَةَ ، إِذْ دَخَلَ غُلاَمٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، بَاعَكُمُ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ ؟ ، قَالَ: فَأَضْجَعَ في الْقَوْلِ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ ؟ ، قَالَ: رُدَّ عَلَى الْغُلاَمِ أَرْضَهُ ، قَالَ: إِذاً يَهْلِكَ مَالُنَا ، قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، هما ثقتان تقدما ، وابن عِكْرِمَةَ ، مجهول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠١- باب إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٥٩- (1) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ ، وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ ، هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ " (٣) .

---

(١) ت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) ت: فيه ابن عكرمة مجهول ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وأنظر قول ابن مسعود مصنف عبد الرزاق حديث (١٦٤٧٩) وابن منصور حديث (٣٢٩).

(٣) ت: فيه أشعث بن سوار ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، هو أبو إسحاق التميمي الرازي ، إمام حافظ كبير ، وإن لقب بالصغير ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، وأَشْعَثَ ، هو ابن سوار وثقه ابن معين ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٢- باب الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٦٠ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ: " يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ ، غَيْرَ الْعَتَاقَةِ " [١] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، والشَّيْبَانِيِّ ، أبو إسحاق سليمان ، والشَّعَبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٦١ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ [٢] بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا " [٣] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، صدوق تقدم ، والْحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، هو المخزومي صدوق ، وعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٢٦٢ - (3) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٣٨٦) وابن منصور حديث (٣٧٦) وابن أبي شيبة حديث (١٠٨٥٦).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية " الحارث " ولعل الصواب ما أثبتناه ، وقد وقع فيه اختلاف.

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن حزم (المحلى٩/٣٤١) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٥٣) وعبدالرزاق (المصنف٩/٧١ ، رقم ١٦٣٧٩) وفيه انقطاع.

" أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ ، قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَجَازَ عِتْقَ الآخِرِينَ ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الأَوَّلِينَ"(١) .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، لا بأس به تقدم ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٦٣ – (4) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ (٢) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا (٣) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو ، وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، لا بأس به تقدم ، وهَمَّامٌ ، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، صدوق تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، هو ب المغبرة المخزومي ، صحابي ﷺ ، والشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، ﷺ. وعُمَرُ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٦٤ – (5) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى ؟ ، قَالَ : هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ (٤) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو أبو عثمان المصيصي ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وأخرج معناه عبد الرزاق حديث (١٦٣٨٤).

(٢) إذا كان الصواب الحارث ، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن الحارث سمع من عمر.

(٣) سنده حسن ، تقدم.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٨٣٨٨ ، ١٦٣٨٩) وابن منصور حديث (٣٧٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٦٥ - (6) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا [١] .

رجال السند:

قَتَادَةَ ، هو إمام تقدم ، وتقدم الباقون آنفا ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ ، والمراد أن العمل بالوصية الأخيرة دون الأولى ، وانظر المتقدم برقم ٣٢٦٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٣- بابٌ فِي الوَصِيّ الْمُتَّهَمِ

٣٢٦٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: " إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ ، وَلَكَنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ ". وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ [٢].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، والْوَلِيدُ ، هو ابن مسلم ، والأَوْزَاعِيُّ ، ويَحْيَى ، هو ابن أبي كثير، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٤- باب وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ

٣٢٦٧ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ ، وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ ، وَلاَ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، والشَّيْبَانِيِّ ، هو سليمان وعَامِرٌ، هو الشعبي ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: موصول بما سبق.

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولا تضره عنعنة الوليد ، وأنظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٢٢) وعبد الرزاق حديث (١٤٨١٠ ، ١٤٨١١).

(٣) ت: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٤) وأنظر ما يعارضه: في مصنف عبد الرزاق حديث (١٦٤٧٦) والمراد المرض الذي لا يخشى منه الموت:

فكم من صحيح مات من غير علة * * وكم من مريض عاش حينا من الدهر

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٦٨ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: " مَا حَابَى [1] بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ: قِيمَةُ عَدْلٍ"[2].

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُطَرِّفٌ ، هو ابن عبدالله بن الشخير ، أبو عبد الله ثقة إمام له فضل وورع ، والْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، هو ابن يزيد بن قيس ، إمام ثقة روى له الشيخان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٦٩ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: " أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " .

قَالَ يَحْيَى: " وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتَهُ[3] فَمِنَ الثُّلُثِ " [4] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

أن يكون عطاؤها من الثلث هو الراجح ؛ لأن الحمل يمنع من العطاء من رأس المال، فينفذ العطاء من الثلث إذا وضعت .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٧٠ - (4) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: " إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية " جاء ".

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) في بعض النسخ الخطية " أعطت " وكلاهما يصح.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٠٥) وابن منصور (٣٨٧).

يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " [1] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وأَبُو شِهَابٍ ، عبد ربه بن نافع ، صدوق تقدم ، وعَمْرٌو ، هو ابن دينار ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٥- بابٌ فِي مَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٧١ - (1) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، ثَنَا النُّعْمَانُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ فَلاَ أَرَ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ ". قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ [2] .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، والنُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، هو الغساني، من أهل دمشق ثقة كثير الحديث ، ومَكْحُولٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٦- باب إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٢٧٢ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ [3] .

[ح]

٣٢٧٣ - (2) وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: " إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ " [4] .

رجال السند: أَبُو النُّعْمَانِ ، وهُشَيْمٌ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا . ومُغِيرَةُ، وإِبْرَاهِيمَ ، هما إمامان تقدما ، وهو موصول بالسند السابق .

---

(١) وانظر عن الحسن البصري سنن ابن منصور ، ومصنف ابن أبي شيبة ، أنه يعتق من الثلث.

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٤٣ ، ١٩١٤٤) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث (١١٠٥٠ ، ١١٠٥٥ ، ١١٠٥٨).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٧٤ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا مُطَرِّفٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: "إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ"(١).

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بُشير ، ومُطَرِّفٌ ، هو ابن عبد الله ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد بقوله: " ففي نصيبه بحصته " إذا لم يستوعها الدين ، وبقوله: " في جميع حصته " إذا استو عبها الدين ، وهذا بناء على اعترافه وشهادته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٧- باب مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٢٧٥ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ:

٣٢٧٦ - (1) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، ثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ**

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وانظر ما تقدم.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٩٩) وابن منصور حديث (٣٥٢ ، ٣٥٣).

شَاءَ »[1] .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، وجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ويَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، هو تابعي ثقة ، وهم ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن الله تعالى أباح لعبده المؤمن أن يوصي بثلث ماله صدقة من الله عليه ، أن يتصدق بها على من شاء عدا الوارث ، وله أن يوصي به من أصناف ماله العقار والنقد والماشية ، وهذا من فضل الله ورحمته على عباده المؤمنين .

١٣٠٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٢٧٧ - (1) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، ثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ** »[2] .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، وجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ويَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، هو تابعي ثقة ، وهم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٧٨ - (2) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا**

---

(١) ت: سنده حسن ، وهو مرسل ابن قسيط لم يدرك النبي ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وله شواهد لا تخلو من مقال ، ويقوي بعضها بعضا ، انظر: ابن ماجه حديث (٢٧٠١١ ، ومجمع ازوائد ٤/٢١٢ ، والدرقطني ٤/١٥٠).

(٢) ت: سنده حسن ، وهو مرسل ابن قسيط لم يدرك النبي ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وله شواهد لا تخلو من مقال ، ويقوي بعضها بعضا ، انظر: ابن ماجه حديث (٢٧٠١١ ، ومجمع ازوائد ٤/٢١٢ ، والدرقطني ٤/١٥٠).

شَبِعَ » [1] .

رجال السند:

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وشُعْبَةُ ، وأَبُو إِسْحَاقَ ، هو الشيباني ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو حَبِيبَةَ ، هو الطائي تابعي لم يرو عنه سوى أبي إسحاق ، وأَبو الدَّرْدَاءِ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠٩- باب مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٢٧٩ - (1) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَفِيهَا الْعِتْقُ فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ " [2] .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ووُهَيْبٌ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٨٠ - (2) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ [3] .

رجال السند:

وأَيُّوبَ ، هو السختياني ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٢٨١ - (3) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، ثَنَا الْمُعَافي ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ ،

---

(١) سنده حسن ، ولو أن ابن حجر قال عن أبي حبيبة: مقبول ، وأخرجه الترمذي حديث (٢١٢٣) وقال: حسن صحيح ، والنسائي حديث (٣٦١٤) وضعفه الألباني.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٢٧) وابن منصور حديث (٤٠٥) والبيهقي (٢٧٧/٦).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٩٢٨) وابن منصور حديث (٤٠٣) والبيهقي (٢٧٧/٦).

وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ " [1] .

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا ، يَبْدَؤونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ " [2] .

رجال السند:

الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، هو ابن سلم الهمداني ، أو البجلي صدوق ، والْمُعَافى ، هو ابن عمران ثقة فقيه ، وعُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو الجمحي مكي إمام ثقة ثبت ، روى له الستة ، وعَطَاءٌ ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٨٢ - (4) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:" فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: بِالْحِصَصِ" [3] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٨٣ - (5) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَفِيهِ عِتْقٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ " [4] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وكَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ ، صدوق تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، لم أقف عليه في مصدر آخر ، وأخرج نحوه عبد الرزاق حديث (١٦٧٤٨) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٣٥) والبيهقي (٢٧٧/٦) وفيه عندهما ابن أرطاة ضعيف.

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وعنه رواية عند عبد الرزاق حديث (١٥٩/٩) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٣٤) والبيهقي (٢٧٧/٦).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٤٨).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وتقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٨٤ – (6) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ " (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ ، هو ابن موسى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٠– بابٌ فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلاَنٍ بِسْهَمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٢٨٥ – (1) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلاَنٍ قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ " .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٨٦ – (2) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلاَنٍ ، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ، وعَمْرٌو ، والْحَسَنُ ، هو أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٢٨٧ – (3) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي يسارُ (٣) بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ: " أَنَّ أَتِيًّا أَتَى شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ، أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٣١) وعبد الرزاق حديث (١٦٧٤١) والبيهقي (٢٧٧/٦) وابن منصور حديث (٤٠٠ ، ٤٠٢).

(٢) ت: فيه عمرو بن عبيد بن باب ، معتزلي داعية لبدعته ، والمسألة فقهيه فلا ضرر منه ، وأخرجه ابن منصور بسند حسن (٣٦٥).

(٣) في بعض النسخ سيار .

تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ فَمَا بَلَغَ سِهَامَهَا أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين إمام تقدم ، وزَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ ، هو أبو قتيبة الكوفي صدوق ، تفرد بالرواية عنه الدارمي ، ويسَارُ بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ ، هو الهمداني مسكوت عنه ، ووثقه ابن حبان ، أيضا تفرد بالرواية عنه الدارمي ، وشُرَيْحٌ ، هو القاضي ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١١- باب إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٨٨ - (1) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ ، وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ " .

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ (٢) .

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، ومَكْحُولٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٢- باب مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٢٨٩ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " (٣) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وحَفْصٌ ، هو ابن غياث ، وإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، والْحَكَمُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: فيه زائدة بن موسى ، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك شيخه يسار ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٤٦) وابن منصور حديث (٣٦٤).

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وله شاهد عند عبد الرزاق حديث (١٦٣٩٨).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٩٢٠ ، ١٩٢٨ ضعيف ، ١٩٣١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩٠ - (2) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلاَ يُعْطَى دَيْنُهُ" (١) .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، هو أبو إسحاق الرازي التميمي إمام تقدم ، ومُعَاذٍ ، هو ابن هشام صدوق تقدم ، وأَشْعَثَ ، وثقه ابن معين ، والْحَسَنِ ، هو البصري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩١ - (3) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ " (٢) .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، وإِبْرَاهِيمَ هم أئمة ثقات تقدموا ، ومن سع من إبراهيم ، قيل: اسمه عبيدة ، ولم يتبين لي ، وقال النقاد: الثوري لا يروي إلا عن ثقة ، والمسألة فقهية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩٢ - (4) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَالَ: " تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ " (٣) .

رجال السند:

فِرَاسٍ ، هو ابن يحيى ، والشَّعْبِيُّ ، هما إمامان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٢٩٣ - (5) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ " (٤) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وانظر ابن أبي شيبة حديث (١٩٢٢ ، ١٩٢٥).

(٢) ت: فيه مجهول ، علقه البخاري فقال: وقال إبراهيم ، ... وذكره ، (باب الكفن من جمع المال) وأخرجه عبد الرزاق حديث (٦٢٢٤).

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٩٣٠)

(٤) ت: فيه عنعنة ابن جريج ، ولا تضر فالمسألة فقهية ، وأخرجه عبد الرزاق قال: حديث (٦٢٢٢) يعني من رأس المال.

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩٤ - (6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ ، يُكَفَّنُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ ، ثُمَّ الثُّلُثُ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٣- باب إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٩٥ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، وهُشَيْمٌ ، ومَنْصُورٌ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩٦ - (2) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَمُحَمَّداً ، عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ قَالاَ: نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ " (٣) .

رجال السند:

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو أبو عبد الله الباهلي الترمذي ، ثقة روى له الترمذي ، وحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، والْحَسَنُ ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، ولا يضر فالمسالة فقهية ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وانظر تقديم الكفن ، رقم (٣٣١٢).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٩٨).

(٣) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩٧ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ ، فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ ، هو التغلبي أبو عبد الله المصيصي ، كوفي لين الحديث ويعتبر به ، وأَبُو بَكْرٍ ، هو ابن عياش ، ثقة ساء حفظه ، وهِشَامٌ ، والْحَسَنُ ، هما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢٩٨ - (4) حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَكَانَ غَائِباً فَقَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ " (٢) .

رجال لسند:

الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى ، هو أبو يحيى النهشلي ، ضعيف ، أغلظ القول فيه ابن حبان ، فقال: منكر الحديث ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٤- باب الْوَصِيَّةِ لِلمَيّتِ

٣٢٩٩ - (1) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَكَانَ مَيّتاً وَهُوَ لاَ يَدْرِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ " (٣).

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، هو ابن أبي عروبة ، وأَبو مَعْشَرٍ ، هو زياد ابن كليب الحنظلي ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: فيه محمد بن أسعد التغلبي ليّن ، وتابعه من هو مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسنده حسن(٢٠٩/١١ ، رقم ١٠٩٩٨).

(٢) ت: فيه الوضاح سيء الحفظ ، وانظر السابق.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨٦) وابن منصور حديث (٣٦٨).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٥- باب الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٣٠٠ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ ، رُبُعَ مَالِهِ ، خُمُسَ مَالِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ويُونُسُ ، والْحَسَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٦- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٣٠١ - (1) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عن إِسْمَاعِيلُ ، عن قَيْسٍ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ(٢) بِفَجْرَةٍ " (٣) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وقَيْسٍ ، هو ابن أبي حازم ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

قوله: " تزود بفجرة " أي: بعطاء وجود ، وكان الأولى أن يكون كرمه وجوده في حياته، وهو قوي يرجو الغنى ويخشى الفقر ، والصدقة عند الموت هي فعل اليائس من الحياة.

---

(١) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وانظر ابن أبي شيبة (١٠٩١٨).

(٢) في بعض النسخ الخطية " تزوج " وهو خطأ لأن السياق ينفيه البتة ، فمن يتزوج عند الموت؟!، ومن تتزوجه وهو في النزع ؟ ! اللهم إلا إذا كان رغبت في الزواج منه امرأة طمعا في عاجل موته، وعاجل غناها ، وقد يحدث كما في زماننا هذا.

(٣) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وقوله: " بفَجَره " أي بجوده وكرمه وعطائه ، والفَجَرُ بفتح الجيم: العطاء والجود والكرم ، يقول الشاعر:

مطاعيم للضيف حين الشتاء * * * شم الأنوف كثيرو الفَجَر. (لسان العرب).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٠٢ - (2) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، ثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُرَّانِ: " الإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ " (١) . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ ، وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، هو عبثر بن القاسم الزبيدي صدوق ، وحُصَيْنٌ ، هو ابن عبد الرحمن ، أبو محمد الأشهلي المدني حسن النسائي حديث ، وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، هو ابن يزيد بن شريك ، إمام عابد زاهد ، وأَبوه ، هو يزيد بن شريك التيمي ، تابعي من أصحاب ابن مسعود ، إمام ثقة روى له الستة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٧- باب الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٣٠٣ - (1) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لآخَرَ (٣) بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ، فَلاَ يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ " (٤) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٠٤ - (2) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنِينَ ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطِى الْخُمُسَ " (٥) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٣٨ ، ٣٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) في بعض النسخ الخطية " للآخر " وكلاهما يصح ، وما أثبتناه أولى.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٤) والبيهقي (٢٧٢/٦).

(٥) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر. وانظر التالي.

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ودَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٠٥ - ٣٣٠٦ (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: " سَأَلْنَا عَامِراً عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلاَثَةً ؟ ، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبُعِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، هما إما مان تقتان تقدما ، وتقدم داود آنفا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٠٧ - (4) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، قَالَ: " لاَ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ "(٢). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٨- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٣٠٨ - (1) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ (٣) .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، وابْنُ أَبِي السَّفَرِ ، هو عبد الله ثقة قليل الحديث ، وروى له الشيخان، والشَّعْبيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٣٨ ، ١٠٨٤٠) وابن منصور حديث (٣٤٩).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٤٤) وابن منصور حديث (٣٤٨).

(٣) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١٩- باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٣٠٩ - (1) ٣٣١٠ م - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ: أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا [١] جَمِيعاً " [٢] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١١ - (2) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ " [٣] .

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: " أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا" [٤] .

رجال السند:

مُسْلِمٌ ، هو ابن إبراهيم ، هَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وشُرَيْحٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا. و الْحَسَنُ ، هو البصري ، والسند موصول بما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١٢ - (3) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ " [٥] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدٌ ، هو الطحان ، وخَالِدٌ ، هو الحذاء ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " أبطلها " وكلاهما يصح ، وما أثبتناه أولى.

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣١٩) ووكيع (أخبار القضاة٢/٣٧٨) والبيهقي (٦/٨٥).

(٤) موصول بالسابق.

(٥) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١٣ – (4) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ : " أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ " (١) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١٤ – (5) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: " كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَلُعَابُهَا يَنُوصُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ** » (٢) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، وقَتَادَةُ ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ صدوق تقدم ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١٥ – (6) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿ **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾ (٣) فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً ، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ " (٤).

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وما وقفت عليه في مصدر آخر.

(٢) سنده حسن ، تقدم.

(٣) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) ت: رجاله ثقات ، ذكره ابن الجوزي معزوا إلى عبد بن حميد ، وانظر (نواسخ القرآن١٩٣) والمسألة خلافية بين أهل العلم ، انظر (تفسير الطبري٣/١٢٤) والمرجح النسخ بآية الميراث ، ومن السنة " **لا وصية لوارث** ".

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١٦ – (7) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، إمام تقدم ، وَرْقَاءُ ، هو ابن عمر أبو بشر اليشكري ، إمام ثقة روى له الستة ، وابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، هو عبد الله من أخص أصحاب مجاهد ، مدلس ثقة روى له الستة ، وعَطَاءٌ ، إمام تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١٧ – (8) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ [٣] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو ابن أبي الضرار الرازي ، ثقة مأمون ، وأَبُو تُمَيْلَةَ ، هو يحيى ابن واضح المروزي ، ثقة حافظ روى له الستة ، والْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي ، ثقة عابد روى له الأربعة ، وعِكْرِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، هما إمامان تقدما .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٤٧).

(٢) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري (١٣٢/٣).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٠- باب الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٣١٨ - (1) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ: " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ ، أَيُوصِي لَهُ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَإِنَّ غِنَاهُ لاَ يَمْنَعُهُ الْحَقَّ " [١] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحُمَيْدٌ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢١- باب الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلاَنٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلاَنٍ

٣٣١٩ - (1) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " فِيْ رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلاَنٍ ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ فَلِفُلاَنٍ ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ ؟ ، قالا: هو للأول " [٢] .

٣٣٢٠ - (2) وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمْضَى كَمَا قَالَ [٣] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

وحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو الحميري بصري تابعي ثقة فقيه ، وهو موصول بالسند السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٢١ - (3) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: " أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلاَنٍ ، فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ فَلِفُلاَنٍ ، فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ ، قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٧٨)

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٠٧ ، ١٠٨٠٨).

(٣) ت: موصول بالسابق ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٠٩).

يُمْضَي كَمَا قَالَ: وَلَوْ كَانُوا مِائَةً " [1] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَة ، هو ابن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٢- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٣٢٢ - (1) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالاَ: " سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ[2] ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً ".

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما ثقتان تقدما ، وشَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ ، تفرد بالرواية عنه الدارمي ، وسكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان ، وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، هو أبو محمد البصري مسكوت عنه ، وسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو حفيد عمر بن الخطاب.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٢٣ - (2) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ " [3].

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ، وعَمْرٌو ، هو ابن عبيد معتزلي صاحب رأي ، كثير الحديث عن الحسن ، وليس بشيء ، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨١٠).

(٢) أنظر بيانه عند عبد الرزاق حديث (١٤٣١ ، ١٦٤٣٣) وابن أبي شيبة حديث (١٠٨٣١ ، ١٠٨٣٤) وابن منصور حديث (٣٥٥ ، ٣٥٨).

(٣) فيه عمرو بن عبيد ضعيف ، تقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٣- باب إِذَا قَالَ أَحَدٌ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ[١] وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٣٢٤ - (1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا " [٢] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وأَبُو بَكْرٍ ، هو ابن عياش ، ومُطَرِّفٍ ، هو ابن عبد الله ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٤- باب إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٣٢٥ - (1) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ:" أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَعَبْدِي فُلاَنٌ حُرّ ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَبَرَأَ ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ " [٣] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ويُونُس ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٥- باب إِذَا أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٣٢٦ - (1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ ، قَالَ: يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ " [٤] .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) ت: سنده حسن ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة حديث (١١٠١٤ ، ١١٠١٧) وعبد الرزاق حديث (١٦٧٦٦)

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٧٥) وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٧٦٠).

(٤) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن منصور حديث (٤١٤ ، ٤١٦) وعبد الرزاق حديث (١٦٧٦٤) وابن منصور حديث (٤١٣).

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، وأَبُو بَكْرٍ ، ومُطَرِّفٌ ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٢٧ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً ؟ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ " [١] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٦- باب مَنْ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٣٢٨ - (1) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ " [٢] .

رجال السند:

مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو الخزاعي لإمام تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وأَشْعَثَ ، وثقه ابن معين ، ونَافِعٌ ، إمام تقدم ، وابْنُ عُمَر ، رضي الله عنهما .

الشــرح:

المدبر هو العبد يجعل سيده عتقه بعد الموت ، فيقول: عبدي فلان معتوق بعد موتي، وهذا فيه الجمع بين الانتفاع به في حياته ، وتحصيل ثواب عتقه بعد موته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٣٢٩ - (2) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ " [٣] .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٦٦) وابن منصور حديث (٤١٥).

(٢) فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وأخرجه ابن ماجه ، حديث (٢٥١٤) وفي سنده علي بن ظبيان ضعيف ، وقال ابن ماجه: سمعت عثمان - ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ.

(٣) ت: أخرجه ابن منصور حديث (٤٦٩) وابن أبي شيبة حديث (١٩١١) وعبد الرزاق حديث (١٦٦٥١).

رجال السند:

مَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣٠ - (3) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ " (١) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وكَثِيرٌ ، هو ابن شنظير صدوق تقدم ، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣١ - (4) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ " (٢) .

رجال السند:

حُمَيْدٍ ، هو الطويل ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣٢- (5) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، هما إمامان تقدما ، وتقدم الباقون قريبا ، برقم ٣٣١٩ .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٧٣) وابن أبي شيبة حديث (١٩٠٨).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وانظر رقم (٣٣٥٩).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣٣ - (6) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " (١) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَبو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ ، هو سلمة ابن تمام الكوفي ، وثقه أبو حاتم ، وروى له النسائي ، وَأَبو هَاشِمٍ ، هو يحيى الرماني، ثقة فقيه ، وإِبْرَاهِيمُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣٤ - (7) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " (٢) .

قال: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ ؟ ، قَالَ: " مِنَ الثُّلُثِ " .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، وأَبو بِشْرٍ ، جعفر بن إياس ، أثبت الناس في سعيد، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٧- باب مَنْ قَالَ لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٣٥ - (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ ، وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لاَ تَعْرِفُ " (٣) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ومَخْلَدٌ ، هو ابن الحسين ، أبو محمد ، بصري ثقة فاضل ، وهو

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث(٤٧٠) وانظر: عنده ما يخالف هذا ، حديث (٤٤٥٩ ، ٣٣٦٢).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٧٠) وانظر عنده ما يخالف هذا ، حديث (٤٤٥٩ ، ٣٣٦٢)

(٣) ت: رجاله ثقات ، لم أقف عليه في مصدر آخر ، ومعناه أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٨٢/١١ ، ١٨٠٩١).

ابن امرأة هشام بن حسان ، الدوسي الزهراني ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان الدوسي الزهراني، والْحَسَنُ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٨- باب مَنْ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ

٣٣٣٦ - (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، أَرْبَعَةِ آلاَفٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ " (١) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

فيه جواز الوصية لأمهات الأولاد ، ولا يورثن ؛ لأن الأصل الرق ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢٩- باب وَصِيَّةِ الْغُلاَمِ (٢)

٣٣٣٧ - (1) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً " (٣) .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، وأَبوه ، هو أبو الزناد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣٨ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

---

(١) ت: فيه الحسن لم يسمع من عمر ﷺ ، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٣٨) وابن أبي شيبة حديث (١١٠٢١).

(٢) في بعض النسخ الخطية " الوصية للغلام ".

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٩٨) وعبد الرزاق حديث (١٦٤١٩ ، ١٦٤٦١).

" أَوْصَى غُلاَمٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " يُعْجِبُنِي ، وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَ " .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، وشُرَيْحٌ ، هو القاضي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ولم ير الجواز الدارمي رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣٩ - (3) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٢): " أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحاً أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ (٣) ، مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ " (٤) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ويُونُسُ ، هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٠ - (4) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: " قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ (٥) جَازَتْ وَصِيَّتُهُ " (٦) .

رجال السند:

انظر ما تقدم آنفا .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٤) وابن منصور حديث (٤٣٤) وعبد الرزاق حديث (١٦٤١٢ - ١٦٤١٤) ووكيع (أخبار القضاة حديث ٣١٥).

(٢) في بعض النسخ الخطية " بن إسماعيل " وهو خطأ.

(٣) مرضعته ، الظئر: المرضعة غير ولدها.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه وكيع.

(٥) االبئر ، والمراد إذا عرف التفريق بين النافع والضار ، جاز تصرفه في الوصية.

(٦) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤١ - (5) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: " أَنَّ غُلاَماً مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ ، أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً ، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ " (١) .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٢ - (6) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ غُلاَماً بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ ، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ جُشَمَ وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفاً ، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلاَمَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ " (٢) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ويَحْيَى ، هو ابن أبي كثير ، وأَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

قوله:" جشم : في بعض النسخ الخطية "جنيم " وهو خطأ ، والمراد بالبئر البستان ، أو الحائط من النخيل ، يسمّى باسم البئر التي يروى بمائها ، من التسمية بالجزء وإرادة الكل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٣ - (7) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ، ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ

---

(١) ت: رجاله ثقات.

(٢) فيه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر ﷺ ، وأخرجه مالك حديث (٢٨٢٠).

أَنْ يَمْنَعَهُ " [1] .

رجال السند:

يَزِيدُ ، هو ابن هارون ، هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٤ - (8) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ " [2] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، وخَالِدٌ الْحَذَّاءِ ، وَأَيُّوبُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، هو ابن عروة بن مسعود ، مجهول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٥ - (9) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: "أَنَّ سُلَيْماً الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلاَثُونَ أَلْفاً ، فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " [3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ [4] .

رجال لسند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وأَبو بَكْر ، هو ابن محمد بن عمرو ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠١) وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٤١٦) وابن منصور حديث (٤٣٦).

(٢) ت: فيه عبد الله بن عتبة ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٤١٥) وابن أبي شيبة حديث (١٠٨٩٩) وابن منصور حديث (٤٣٢).

(٣) رجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٤٠٩).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٦ - (10) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: " ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ الآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابْنَيْهِ يَعْنِي ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ.

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، لم أقف على ترجمته ، وَمُحَمَّدٌ ، هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، لم أقف على ترجمته ، وأَبوهُمَا ، هو أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٠- باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ

٣٣٤٧ - (1) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ ، إِلاَّ مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ (٢) - يَعْنِي: الْغُلاَمَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ - ".

رجال السند:

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، هو الجهضمي ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، ومَعْمَرٌ ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٨ - (2) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْغُلاَمِ ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ ، وَلاَ صَدَقَتُهُ ، وَلاَ عَتَاقَتُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ " (٣).

---

(١) ت: فيه أبو بكر ، لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩١٠) وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٤١٧) في الجواز إذا عقل.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه أخرجه ابن منصور حديث (٤٣٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٤٢٣ ، وفيه مجهول ، ١٦٤٢٥) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٩ ، ١٠٩١٢).

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، ويُونُسُ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤٩ - (3) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ عِتْقُهُ ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ شِرَاؤُهُ ، وَلاَ بَيْعُهُ ، وَلاَ شَيْءٌ " (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وحَجَّاجُ ، هو ابن ارطاة يعتبر به تقدم ، عَطَاءٌ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٥٠ - (4) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ ، وَلاَ وَصِيَّةٌ ، إِلاَّ في عَقْلٍ إِلاَّ النَّشْوَانَ- يَعْنِي السَّكْرَانَ (٢) - فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلاَقُهُ ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وهَمَّامٌ ، وقَتَادَةُ ، وحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣١- باب إِذَا أَوْصَى بِعَتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٣٥١ - (1) حَدَّثَنَا عَمْرُو (٤) بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ فِي

---

(١) ت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٨) وعبد الرزاق حديث (١٦٤٢١).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٨٢).

(٤) في بعض النسخ الخطية " عمر " وهو خطأ.

وَصِيَّتِهِ ، كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ فَقَالاَ: هُوَ حُرٌّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ " (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، لعله الحضرمي ثقة صاحب قرآن وعلم بالعربية ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو ابن عبد الله بن مسعود ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ ، هو المزني ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٢- باب الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

٣٣٥٢ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ " (٢) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، هو القعنبي ، عَبْدُاللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، صدوق فيه لين تقدم ، ونَافِعٌ ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

المراد وصي قوامة ورعاية ، لا وصية بمال لأنه لا وصية لوارث ، ولذلك قال أوصى إليها ولم يقل: أوصى لها ، والمسألة خلافية ، والراجح الجواز.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٣- باب الْوَصِيَّةِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٣٥٣ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ " (٣) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) ت: فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة ، وفيه انقطاع حديث (١٠٨١٩).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩٣٤١ ، ١٠٣٤٤) وابن أبي شيبة ، ولم يذكر ابن عمر حديث (١٠٨١٢).

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وسُفْيَانُ ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به تقدم ، ونَافِعٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَر ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٥٤ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " أَوْصَى غُلاَمٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ: عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ (١) ، ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ: مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ"(٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَقُولُ بِهِ .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٤- باب فِي الْوَقْفِ

٣٣٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ ، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوَرَّثُ ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ ، غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا ، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ حَقَّ لَهَا (٣) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة ، وأَبوه ، عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عياش " وهو خطأ.

(٢) ت: رجاله ثقات.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٩٧٤) والبيهقي (١٦٦/٦) وعلقه البخاري ، في الوصايا باب (٣٣).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٥- باب إِذَا مَاتَ الْمُوصَي قَبْلَ الْمُوصِى

٣٣٥٦ - (1) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : " فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ ؟ ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفي الْمُوصَي ، يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (١).

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، والْوَلِيدُ ، هو ابن مسلم ، عَنْ حَفْصٌ ، هو ابن غياث ، ومَكْحُولٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٥٧ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي ؟ ، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَي لَهُ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لا بأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وأَشْعَثَ ، وقه ابن معين ، والْحَسَنُ ، وهما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٥٨ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: " حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، لابأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وأَشْعَثُ ، هو ابن سوار ، وثقه ابن معين ، وأَبو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وانظر السابق .

---

(١) ت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف ووثقه ابن معين ، وأخرجه ابن منصور ورجاله ثقات حديث (٣٦٧) وابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨٨).

(٣) ت: فيه أشعث ، وفيه جهالة من حدث أبا إسحاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٨٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٦- باب إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٥٩ - (1) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ ، وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَاناً يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ " (١) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وعَبْدُالْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، صدوق تقدم ، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، هو القرشي تابعي إمام فقيه ثقة ، ونَافِعٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٠ - (2) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللَّهِ ، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ " (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، هو الربذي ضعيف ويعتبر به ، ووَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، هو إمام ثقة روى له الشيخان ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

كتاب فضائل القرآن

١٣٣٧- باب فَضْلِ(٣) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ: ٣٣٦١ - (1) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٨٨) والبيهقي (٢٧٢/٦) وله شاهد عند أحمد (٤٠٥/٦).

(٢) فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٨٦).

(٣) ليست في (ر).

« **إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِى لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ** » [1] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، ولوالده زرارة بن قيس النخعي ﷺ قصة مع رسول الله ﷺ لما وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ النَّخَعِ ؛ وَهُمْ مِائَتَا رَجُلٍ ، وَكَانُوا آخِرَ وَفْدٍ قَدِمُوا مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَدِمُوا لِلنِّصْفِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَنَزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ ، قَدْ بَايَعُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ .

فَقَالَ زُرَارَةُ ﷺ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيَ سَفَرِي هَذَا عَجَبًا ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَا رَأَيْتَ ؟** » قَالَ: رَأَيْتُ أَتَانًا تَرَكْتُهَا فِي الْيَمَنِ كَأَنَّهَا وَلَدَتْ جَدْيًا أَسْفَعَ أَحْوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ تَرَكْتَ أَمَةً لَكَ مُصِرَّةٌ عَلَى حَمْلٍ** » قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكْتُ أَمَةً لِي قَدْ حَمَلَتْ ، قَالَ: « **فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ** » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُهُ أَسْفَعَ أَحْوَى ؟ ، قَالَ: « **ادْنُ مِنِّي** » فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: « **هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟** » قَالَ: نَعَمْ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ . قَالَ: « **فَهُوَ ذَاكَ** » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُ النُّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَلَيْهِ قُرْطَانِ ، وَدُمْلُجَانِ ، وَمَسْكَتَانِ ، قَالَ: « **ذَلِكَ مُلْكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنِ زِيِّهِ وَبَهْجَتِهِ** » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُ عَجُوزًا شَمْطَاءَ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ: « **تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا**» ، قَالَ: وَرَأَيْتُ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنٍ لِي يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو ، وَهِيَ تَقُولُ: لَظَى لَظَى ، بَصِيرٌ وَأَعْمَى ، أَطْعِمُونِي آكُلُكُمْ ، أَهْلَكُمْ وَمَالَكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ** » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفِتْنَةُ ؟ ، قَالَ: «**يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ ، وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ** » ، وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، « **يَحْسِبُ الْمُسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ ، وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَدْرَكْتَ الْفِتْنَةَ , وَإِنْ مُتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا ابْنُكَ** » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أُدْرِكَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا يُدْرِكُهَا» . فَمَاتَ وَبَقِيَ ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، فَكَانَ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ خَلَعَ عُثْمَانَ بِالْكُوفَةِ وَبَايَعَ عَلِيًّا ﷺ .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩١٣) وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: هذا عام في كل فتنة إلى قيام الساعة ، وليس خاصا بالفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وللفتنة في زماننا هذا وما بعده نصيب الأسد ، نسأل الله ﷻ السلامة والثبات على الحق .

أما عمرو بن زارة بن قيس النخعي فهو تابعي أدرك عصر النبي ﷺ ، وصحبته محتملة، وكان أول من خلع عثمان بالكوفة وبايع عليا رضي الله عنهما .

ثَنَا جَرِيرٌ ، ثقة تقدم ، وقَابُوسَ ، هو ابن أبي ظبيان ، يعتبر به على الصحيح ، فقد وثقه ابن معين ، وأَبوه ، أبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي ، ثقة له أحاديث ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٢ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبٌ ، كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لاَ سَاكِنَ لَهُ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ ، هو الرملي وثقه ابن قطلوبغا ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو الحراني إمام محدث فقيه ، وأَبُو سِنَانٍ ، هو سعيد بن سنان الشيباني رازي ثقة عابد فاضل ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، أو الشيباني ، كلاهما يروي عن أبي الأحوص، عن عبد الله ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام بن سليم ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ، هو ابن مسعود ﷺ ولم يلقه أبو الأحوص .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٣ – (3) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: قَبِيصَةُ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلاَوَتِهِ ، بِكُلِّ

---

(١) ت: فيه سعيد بن سنان سماعه من أبي إسحاق متأخر ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٧١) ورجاله ثقات ، وعبد الرزاق حديث (٥٩٩٨) وفيه معمر متأخر السماع من أبي إسحاق.

حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ بِـ " الم" ، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ ، وَلاَمٍ ، وَمِيمٍ ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ
حَسَنَاتٍ " (١) .

رجال السند:

أَبُو عَامِرٍ: قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٤ - (4) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ الْحَنَفِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : " إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لاَ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ " (٢) .

رجال السند:

مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، صدوق تقدم ، وحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، هو أبو الخطاب اليشكري ، بصري ثقة حافظ ، روى له الشيخان ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وحَفْصُ بْنُ عِنَانٍ الْحَنَفِيُّ ، هو أبو عمر اليمامي من أهل اليمامة ، ثقة مستقيم الحديث ، أَوَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٥ - (5) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ** » (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مرفوعا الترمذي حديث (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود ، رواه أبو الأحوص ، رفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

قلت: الراجح رواية الرفع ، فإن هذا لا يقال بمجرد الرأي ، لأن الثواب على الأعمال توقيفي ، لا يؤخذ إلا من قول الرسول ﷺ.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٧٦).

(٣) ت: فيه ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد حديث (١٥٥).

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وابْنُ لَهِيعَةَ ، هو عبدالله صدوق ، ومِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، هو أبو مصعب المصري ، تابعي وثقه العجلي ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٦ - (6) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ ، فَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ ، يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ ، فَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ ، يَا رَبِّ أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، هو أبو وهب الرقي الأسدي ، ثقة فقيه ، وزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، هو سكن الرها إمام ثقة فقيه ، كثير الحديث راوية للعلم ، وعَاصِمٌ ، هو الأحول ، وأَبو صَالِحٍ ، هو السمان ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٧ - (7) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمْهُ ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ ، وَتَحِلُّ عَلَيْهِ الْكَرَامَةُ ، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ " (٢) .

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي مرفوعا حديث (٢٩١٥) وقال: حسن ، وساق سندا إلى أبي هريرة وقال: نحوه ولم يرفعه ، وقال: هذا أصح عندنا رقم (٢٩١٥م).

(٢) ت: أخرجه ابن أبي شيبة ، ولم يذكر ابن عمر حديث (١٠٠٩٨ ، ١٠٠٩٩) وابن منصور حديث (٢٢).

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو أبو الوليد صدوق تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ ، هو أبو إسحاق إمام عابد إمام في السنة ، وسُفْيَانُ ، وعَاصِمٌ ، ومُجَاهِدٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٨ - (8) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ [١] اللَّهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: " الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ ، قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ ، فَإِنَّهُ [٢] ، فَيَقُولُ: رِضَائِي " [٣] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: " اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْماً وَلاَ تَجْعَلْهُ عَمَلاً " [٤] .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ ، تقدما آنفا ، والْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِاللَّهِ ، هو النخعي ثقة ، والْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ ، هو أبو العلاء الكاهلي ، كوفي تابعي إمام ثقة ثبت ، وأَبو صَالِحٍ ، هو السمان إمام يروي عن أبي هريرة ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦٩ - (9) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ** [٥] **سِمَانٍ ؟** » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ:« **فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ** » [٦] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " عبد " مكبر ، وهو خطأ.

(٢) أراد ذكر أعماله ، وما كان يمنعه شغله بالقرآن من الراحة.

(٣) ت: سنده حسن أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٩٧) وفيه تحريف عبيد الله ، وانظر السابق.

(٤) المراد اجعلها علما تعمل به ، ولا تجعلها عملا لا تعمل تؤديه لمجرد القراءة.

(٥) المراد الناقة العشراء: الحامل ، ولا تسمى إلا إذا حملت وأخلفت (النهاية).

(٦) سنده حسن موسى بن خالد الشامي صدوق ، وأخرجه مسلم حديث (٨٠٢).

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، صدوق ، وإِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ ، تقدما آنفا ، والأَعْمَشُ ، وأَبو صَالِحٍ ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٠ - (10) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ الْهَجَرِيُّ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ ، لاَ يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ ، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ الم ، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلاَمٍ وَمِيمٍ " (١) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، إمام تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ، هو ابن مسلم ضُعّف وروى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة ، وأَبو الأَحْوَص ، ثقة تقدم ، وعَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧١ - (11) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ** » فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: « **وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي** » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " (٢) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وأَبُو حَيَّانَ ، هو يحيى بن سعيد ، كوفي إمام ثقة عابد ، ويَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، هو أخو مقاتل ، كان يخطئ ويخالف وثقه الذهبي ، وزَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ ، ﷺ .

---

(١) انظر المتقدم برقم ٣٤١١ - (3) .

(٢) رجاله ثقات ، وأحرجه مسلم حديث (٢٤٠٨) وهذا طرف منه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٢ – (12) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، يُنَادُونَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: هَذَا الطَّرِيقُ ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ " (١) .

رجال السند

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، والأَعْمَشُ ، وأَبو وَائِلٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ الله ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٣ – (13) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنْتَا عَبْدَةُ (٢) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " إِنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ ، حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ ، حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، كَيْمَا تُصَلِّي الْمَلاَئِكَةُ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، وعَبْدَةُ ، هي أم عبد الله بنت خالد ، والدها خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، من خيار التابعين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٤ – (14) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ (٤) .

رجال السند: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، إمام تقدم ، وحَرِيزٌ ، هو ابن عثمان ، مقبول تقدم ، وشُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، هو شامي تابعي ثقة ، وأَبو أُمَامَةَ ، ﷺ .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث (٢٠٢٥) وابن منصور حديث (٥١٩) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٧٤).

(٢) بنت خالد بن معدان.

(٣) ت: فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٢٨).

الشـــرح:

هذا حث على حفظ القرآن ، وهذا هو المراد بقوله: " فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ" وقد أشار كتاب الله ﷻ إلى هذا في قول الله ﷻ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٥ - (15) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى (٢) الْقُرْآنَ (٣) .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، صدوق تقدم ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، هو القاضي ثقة كثير الحديث، وسُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، هو أبو يحيى الكلاعي ، ثقة معروف ، وأَبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ، ﷺ . وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٦ - (16) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ ، وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنُ " (٤) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ومِسْعَرٌ ، هو ابن كدام أبو سلمة الهلالي ، إمام ثقة ثبت ، ومَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو حفيد عبد الله بن مسعود ، ثقة روى له الشيخان ، وابْنُ مَسْعُودٍ، ﷺ .

---

(١) من الآية (٤٩) من سورة العنكبوت .

(٢) في بعض النسخ الخطية " وعاء " وهو خطأ.

(٣) ت: فيه عبد الله بن صالح ، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد حديث (٨٧)

(٤) ت: رجاله ثقات ، وتقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٧ - (17) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ " (١) .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو العنقزي لا بأس به تقدم ، وشُعْبَةُ إمام تقدم ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، هو الزراد ثقة كثير الحديث ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٨ - (18) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ " (٢) .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، هو ابن قيس أبو بكر النخعي ، كوفي تابعي ثقة فقيه ، من أصحاب ابن مسعود ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧٩ - (19) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ " (٣) .

رجال السند: يعلى ، هو ابن عبيد إمام ثقة تقدم ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٣٨٠ - (20) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٢٩) وابن منصور حديث (٣) فليبشر: بالفتح من بشر يبشر ، أي فليفرح ويسر (النهاية).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

" يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقاً إِلَى النَّارِ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهَمَّامٌ ، وعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨١ - (21) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، ثَنَا بُدَيْلٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ** » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ ، قَالَ: « **أَهْلُ الْقُرْآنِ** » (٢) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، إمام تقدم ، والْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، هو الجفري ، يعتبر به ، وبُدَيْلٌ ، هو ابن ميسرة العقيلي ، ثقة روى له الستة ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨٢ - (22) حَدَّثَنَا ابْنُ عَاصِمٍ ، هو ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُغِيثٍ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْداً ، وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً ، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً ، وَآذَاناً صُمًّا ، وَقُلُوباً غُلْفاً " (٣) .

رجال السند: ابْنُ عَاصِمٍ ، هو عاصم بن علي بن عاصم نسب إلى جده ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ إمام تقدم، وعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، ومُغِيثٌ ، هو ابن سمي الأوزاعي ، شامي تابعي ثقة روى له ابن ماجه ، وكَعْبٌ ، هو كعب الأحبار تابعي ثقة .

---

(١) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٠٢) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٩٦ ، ١٠٨).

(٢) ت: فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، عابد ضعيف ، ويحتمل في مثل هذا ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢١٥) وصححه الألباني.

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٧٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨٣ - (23) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْراً ، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً ، وَكَائِنٌ بِكُمْ نُوراً [١] ، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْراً ، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَتَّبِعْكُمُ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يَزُخُّ فِي قَفَاهُ ، فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ " [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَزُخُّ: يَدْفَعُ .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، لا بأس به تقدم ، وشُعْبَةُ ، وزِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ ، هو أبو الحارث المزني بصري ثقة ، وأَبو إِيَاسٍ ، هو معاوية بن قرة ، وأَبو كِنَانَةَ ، هو تابعي وثقه ابن حبان، وأَبو مُوسَى ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨٤ - (24) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: " أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا ، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ"[٣].

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، ومُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، هو الغافقي مصري ثقة ، وإِيَاسُ ابْنُ عَامِرٍ ، هو الغافقي مصري ثقة شايع عليا ﷺ ، وعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٣٨٥ - (25) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ:

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) ت: فيه أبو كنانة وثقه ابن حبان ، ويحتمل في مثل هذا ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٦٣ ، ١٦٦٧١) وابن منصور حديث (٨) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٦٧).

(٣) ت: فيه موسى بن أيوب الغافقي مقبول ، ويحتمل في هذا ، وأخرجه الشجري (الأمالي ٧٧/١) والآجري في أخلاق حملة القرآن حديث (٢١) وذكره المقريزي معزوا إلى ابن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي:١٨٠) وهو في مسند علي ﷺ حديث (٧٣٤).

" إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ [١] يُقْرِئُونَكَ السَّلاَمَ ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ [٢] ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ " [٣] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨٦ - (26) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، ثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: " دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ أُنَاساً يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا ؟ ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ فِتَنٌ** » قُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ ، قَالَ: « **كِتَابُ اللَّهِ ، كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعُوهُ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** » خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ " [٤].

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) يريد الانقياد لحكم القرآن ، وإلقاء الأزمة إليه (النهاية).

(٣) ت: فيه أبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء ﷺ ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٢١١) وعبد الرزاق حديث (٥٩٩٦) وأخرجه من قول أبي موسى ﷺ ، ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٦٦).

(٤) ت: فيه مجهولان: أبو المختار ، وابن أخي الحارث ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٠٦) وقال: غريب لا نعرفه الا من حديث حمزة الزيات ، واسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال ، فلا تصح النسبة والمعنى صحيح.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، هو أبو هشام بن رفاعة ، كوفي تولى قضاء المداين ، ليس بالقوي ، والْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، أخذ القرآن والحديث عن مشاهير علماء الأمصار ، وحَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، هو ابن حبيب أبو عمارة ، صدوق زاهد ، وأَبو الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ ، قيل: اسمه سعد مجهول ، تفرد بالرواية عنه حمزة ، وابْنُ أَخِي الْحَارِثِ ، مجهول أيضا ، والْحَارِثِ، هو الأعور ، متكلم فيه ويعتبر بحديثه . وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٨٧ – (27) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ ، قَالَ: « **الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾**[1] مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللَّهُ ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَنَاهَى أَنْ قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ ﴾ لاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عِبَرُهُ ، وَلاَ تَفْنَى عَجَائِبُهُ » ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، وزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبو سِنَانٍ ، هو سعيد بن سنان ، وعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو الْبَخْتَرِيِّ ، هو سعيد بن فيروز الطائي ، تابعي إمام فقيه ، والْحَارِثِ ، تقدم آنفا ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨٨ – (28) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٢) فيه الحارث الأعور ، ويحتمل في مثل هذا ، وأخرجه الرازي في فضائل القرآن حديث (٣٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه حديث (٥٦).

﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] قَالَ : " الْفَهْمَ بِالْقُرْآنِ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، وأَبو حُرَّةَ ، هو الرقاشي ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٨٩ - (29) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قَالَ: " الْكِتَابَ ، يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ" [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ووَرْقَاءُ ، هو ابن عمر اليشكري ، وابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، هو عبد الله من أخص أصحاب مجاهد ، ومجاهدٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩٠ - (30) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: " إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلاَثٍ " [4] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، وأَبُو بَكْرٍ ، هو ابن عياش ، ثقة ساء حفظه ، والأَعْمَشُ ، وخَيْثَمَةَ ، هو عبد الرحمن بن أبي سبرة ، تابعي إمام ثقة عابد ، أبوه وجده صحابيان رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩١ - (31) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا فِطْرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) من الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٢) ت: فيه أبو حمزة ضعيف ، ويحتمل في مثل هذا ، وأخرجه الطبري (التفسير ٣/٩٠) وفيه ابن وكيع.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٣٠٠٩) وأنظر: (تفسير مجاهد١/١١٦).

(٤) ت: سنده حسن ، وأخرجه مطولا أبو نعيم (الحلية٤/١١٥) وباختصار الفسوي (المعرفة والتاريخ٣/١٤٣).

قَالَ: " مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَنْ يَقْرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ [1] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل إمام تقدم ، وفِطْرٌ ، هو ابن خليفة صدوق رمي بالتشيع ، والْحَكَمِ ، هو ابن عتيبة ، إمام تقدم ، مِقْسَمٍ ، هو ابن بجرة ثقة كثير الإرسال ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٨- باب خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٣٩٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» [2] .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ ، هو ابن أيمن ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو أبو شيبة الواسطي ضعيف ، والنُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ، هو الأنصاري يعتبر به ، وهو خال أبي شيبة، تفرد بالرواية عنه ابن أخته أبو شيبة ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩٣ - (2) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ** » قَالَ: " أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: ذَاكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا" [3] .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن المبارك (الزهد ، رقم٨٠٧) والطبراني حديث (١٢١١٩) والبيهقي في الشعب حديث (٢٠٠٣ ، ٢١٩٨).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ، حديث (٨٠٧) والطبراني في الكبير حديث (١٢١١٩) والبيهقي (الشعب ، رقم ٢٠٠٣ ، ٢١٩٨).

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٢٧).

رجال السند:

الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وشُعْبَةُ ، وعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، هو أبو الحارث الحضرمي ، ثقة روى له الستة ، وسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، هو السلمي ثقة كثير الحديث ، ووقع الخلاف بين شعبة وسفيان رحمهما الله في إثباته في السند من قبل شعبة ومن وافقه ، وإسقاطه من قبل سفيان ومن وافقه ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعُثْمَانُ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩٤ - (3) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ، ثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ » قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أُقْرِئُ [١] .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، إمام تقدم ، والْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ، تركه النقاد ، وعَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ ، ومُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، هو ابن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، ثقة كثير الحديث ، وأَبوه ، سعد ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣٩- باب مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٣٩٥ - (1) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ** » [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ .

---

(١) فيه الحارث بن نبهان متروك ، والحديث صحيح ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه حديث (٢١٣) وانظر السابق.

(٢) فيه مجهولان: رجل ، وعيسى ، ويزيد ضعيف ، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٧٤) وضعفه الألباني.

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وشُعْبَةُ ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضعيف ، وعِيسَى ، عرفه الدارمي بأنه ابن فايد ، ولم أعرفه ، ورَجُلٍ ، قيل: هو واسطة بين عيسى وسعد، وقيل: بدونها ، وسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٠-بابٌ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٣٩٦ - (1) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ [١] بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَكْثِرُوا تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ؟ ، قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ [٢] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، هو الربذي يعتبر به ، وصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، هو أبو عبد الله مولى حميد ، ثقة كثير الحديث ، ونَاجِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، هو حفيد عتبة بن مسود ثقة ، وأَبوه ، عبد الله بن عتبة ، تابعي ثقة له رؤية ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩٧ - (2) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا سَلاَّمٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ - قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: " اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ " ، قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي: الْقُرْآنَ [٣] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " بن عبد الله ".

(٢) ت: فيه موسى بن عبيدة ضعيف ، وناجية سكت عنه الإمامان: البخاري ، وأبو حاتم (التاريخ٨/١٠٧ ، والجرح٨/٤٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٣٩) وأخرجه ابن المبارك في الزهد حديث (٨٠٣) وابن أبي شيبة حديث (١٠٢٤٢) وابن منصور حديث (٩٧) وعبد الرزاق ، وسنده حسن حديث (٥٩٨٠ ، ٥٩٨١).

(٣) ت: فيه سلام متكلم في روايته عن قتادة ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، هو أبو سعيد الخزاعي ، وقَتَادَةُ ، وهما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩٨ - (3) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلاَ يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ ، وَلاَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلاَّ رُفِعَتْ " (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو القيسي صالح تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وزِرٌّ ، هو ابن حبيش أبو مريم الأسدي ، تابعي ثقة مخضرم ، وابْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

هذا له حكم الرفع ؛ لأنه لا مجال للرأي فيه ؛ ولأنه من علامات الساعة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩٩ - (4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ " ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** ﴾ (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو العبدي إمام تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ ، هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي ، وقَتَادَةُ ، إمام تقدم .

الشـــرح:

المراد أن المؤمن يجالس القرآن قراءة وتدبرا ، فيقوم عنه بزيادة في الأجر والعلم ، واستدل عليه بصدر الآية الكريمة ، وما جالسه ظالم إلا خسر الثواب ؛ لأن الظالم لا

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة حديث (١٠٢٤٢) وانظر السابق.

(٢) الآية (٨٢) من سورة الإسراء ، ت: والأثر فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء ضعيف ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٥٦).

ينتفع بالقرآن ، فيكون وبالا عليه لقاء ظلمه لنفسه بعدم الاهتداء ، ولغيره لعدم الانتفاع بهدي القرآن في البعد عن ظلم النفس والغير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٠ - (5) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ " (١) .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري إمام تقدم ، رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ ، هو ابن قضاعة الغساني يعتبر به ، وثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ الأَنْصَارِيّ ، هو أبو عبدالله الحمصي ، لا بأس به روى له البخاري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠١ - (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا شَيْخٌ يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ ، كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ ، يَقْرَؤونَهُ لاَ يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلاَ لَذَّةً ، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لاَ يُخَالِطُهُ خَوْفٌ ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ ، وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا ، إِنَّا لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً " (٢) .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ثقة تقدم ، وصَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، هو أبو العباس القرشي، دمشقي ثقة روى له البخاري ، وابْنُ جَابِرٍ ، هو عبد الرحمن ثقة تقدم ، وأَبو عَمْرٍو ، مجهول ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، ﷺ .

---

(١) ت: فيه رفدة بن قضاعة الغساني ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) ت: فيه أبو عمرو ، لم أعرفه ، ولعله يحيى بن أبي عمرو السيباني ، روايته عن الصحابة مرسلة ، ويشهد له ما روى معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه (مسند الحارث٢/٧٦٧).

الشـــرح:

المراد أنهم يهجرون القرآن فيبلى في صورهم ، وإن قرؤوا فلا يتدبرون معانيه ، ولا يتلذذون بقراءته ، ويزعمون أنهم على خير ، بإظهارهم ما ليس في قلوبهم من الطمع في شهوات الحياة ، وتقصيرهم في منافع الآخرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٢ - (7) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا** » [1] .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وشُعْبَةُ ، ومَنْصُورٌ قَالَ: وأَبو وَائِلٍ ، هو شقيق ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، ﷺ .

الشـــرح:

في قوله: " نسيت " إشعار بأن التالي أهمل ، ولذلك أسند الفعل لنفسه ، وهذا غير محمود ، والأجمل أن يسند الفعل إلى مجهول فيقول: " نُسّيت ، ويجب على من مَنَّ الله عليه بحفظ القرآن أن يتعاهده بالدرس والمراجعة المستمرة ؛ لأن القرآن فيه من التشابه ما يكون سببا في النسيان ، وضرب رسول الله ﷺ مثلا لتفلته بتفلت الإبل من عقلها إذا لم يحكم عقلها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٣ - (8) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيٍّ -قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: " تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ ، وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٣٢) ومسلم حديث (٧٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٣) تقدم.

فِي الْعُقُلِ " [1] .

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا مُوسَى بْنَ عُلَيٍّ ، هو اللخمي صدوق ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبوه ، هو عُلي بن رباح أبو عبدالله اللخمي ، تابعي إمام ثقة ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٤ – (9) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ ، وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ** » [2] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، وتقدم الباقون آنفا ، وانظر السابق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٥ – (10) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي " [3] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، وابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، ﷺ ، كتبت له الهداية ، ولأبي الضلالة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٦ – (11) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (٥٩ ، ٦٠).

(٢) فيه عبد الله بن صالح ، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (٦٠).

(٣) ت: فيه ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة ﷺ ، وأخرجه الحاكم حديث (٢٢٢٩) والطبراني في الكبير حديث (١٠١٨).

قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ [1] .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وهَمَّامٌ ، وثَابِتٌ ، هو البناني ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤١- باب الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ

٣٤٠٧-(1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾[2] قَالَ: " أَيْ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلاَمُ الرَّحْمَنِ " [3] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

القرآن صفة من صفات الله ﷻ ، فهو كلامه منزل غير مخلوق ، ومن زعم أنه مخلوق فقد تجرأ على ذات الله ﷻ ، وأعظم عليه الفرية بزعم أن صفة من صفاته مخلوقة ، وقد وقع في هذا الإثم العظيم فئام من الناس ، والعياذ بالله من القول على الله بغير علم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٨ - (2) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَا مِنْ كَلاَمٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلاَمِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلاَماً أَحَبَّ إِلَيْهِ

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن سعد (الطبقات٦/٧٥).

(٢) من الآية (٢٦) من سورة البقرة.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري (التفسير ١/١٨٠).

مِنْ كَلاَمِهِ » [1] .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، صدوق تقدم ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، هو القاضي ثقة تقدم ، وأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، هو الغساني ضعيف ، وعَطِيَّةُ ، هو ابن قيس ثقة تقدم .

الشـــرح:

فيه الإشادة بأن كلام الله ﷻ وهو القرآن أجل الكلام على الإطلاق ، ولا أفضل منه ولذلك كان أعظم ما يتلو المسلم ، فالقرآن هو من أجل القربات والتعبد بتلاوته في كل الأوقات تنشرح به الصدور ، وتحصد به الأجور ، وهو يشفع للتالي يوم القيامة ، ويؤنسه ويصحبه إلى الجنة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٠٩ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَيَقُولُ: « **هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ؟ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي** » [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وعُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، هو أبو المغيرة الكوفي ، إمام ثقة روى له البخاري ، وسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٠ - (4) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

---

(١) ت: فيه عبد الله بن صالح ، أراه صدوقا ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وأرسله عطية بن قيس ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات حديث (٢٤٤) وعنده من طريق بقية ، موقوفا.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٢٥) وقال: حسن صحيح ، أبو داود حديث (٤٧٣٤) وابن ماجه حديث (٢٠١) وصححه الألباني عندهما.

" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللَّهِ ، فَلاَ أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ " [1] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ ، هو ابن راهويه ، وجَرِيرٌ ، هو ابن حازم ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، وسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، هو أبو يحيى الحضرمي ، كوفي تابعي ثقة حافظ متقن ، روى له الستة ، وأَبو الزَّعْرَاءِ ، هو عبد الله بن هاني الحضرمي ، ثقة كثير الحديث ، وعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٢- باب فَضْلِ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ

٣٤١١ - (1) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ »** [2] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ ، هو أبو إبراهيم ثقة صاحب سنة ، ومُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ ، كوفي ضعيف ، ولحديثه هذا متابعات وشواهد ، وعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، هو ابن ثور الشامي ، حمصي تابعي كبير أدرك جمعا ما الصحابة ، إمام ثقة روى له الأربعة ، وعَطِيَّةُ ، هو ابن قيس ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٢ - (2) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَشْعَثُ الْحُدَّانِيُّ ، وشَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، ويحتمل في مثل هذا ، وأخرجه البيهقي (الأسماء والصفات٢٤٢) وفي الاعتقاد (٦٤) وفي الشعب (١٨٩/١) والآجري (الشريعة ٧٨) وأراد عمر ﷺ، أن لا ينساقوا خلف الأهواء ، ويتكلفوا الاستدلال لها بالقرآن.

(٢) فيه محمد بن الحسن الهمداني ضعيف ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٢٦) وقال: حسن غريب.

« **فَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى كَلاَمِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ** » [١] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَشْعَثُ الْحُدَّانِيُّ ، هو ابن عبد الله الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، صدوق علق له البخاري ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ صدوق تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٣ - (3) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ** » [٢] .

رجال السند:

عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، صدوق تقدم ، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، هو الغافقي ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، هو أبو بكر الكناني ، تابعي ثقة حافظ فقيه ، روى له الستة ، وشيخه مجهول، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٣- باب إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٤١٤ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْجُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا** » [٣] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وهَارُونُ الأَعْوَرُ ، هو ابن موسى النحوي ، ثقة رمي بالقدر ، وأَبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، هو عبد الملك بن حبيب ، ثقة له أحاديث ، وجُنْدُبٌ ، هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ﷺ ، وعلقة حي من بجيلة .

---

(١) ت: مرسل ، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن١٣٩) وأبو داود في المراسيل حديث (٥٣٥).

(٢) ت: فيه مجهول ، وأخرجه الرازي في فضائل القرآن حديث (٢٨) وفيه خالد ابن القاسم المدائني متروك.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٦٠) ومسلم حديث (٢٦٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٠٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٥ - (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا " (١).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهَمَّامٌ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ تقدم آنفا ، وجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ﷺ .

الشـــرح:

قال ابن بطال رحمه الله: فيه الحث على الألفة ، والتحذير من الفرقة في الدين ، فكأنه قال: اقرءوا القرآن ، والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه ، أي: فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه ، أي: فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة ، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة ، وقوموا للاختلاف وعما أدى إليه وقاد إليه ، لا أنه أمر بترك قراءة القرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم ؛ لأنه قال لابن مسعود والرجل الذى أنكر عليه مخالفته له في القراء: كلاكما محسن ، فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسنا ، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٦ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا** » (٣) .

رجال السند:

أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، هو الحارث بن عبيد الإيادي ، بصري صدوق روى له مسلم ، وتقدم الباقون آنفا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٨٥) .

(٣) رجاله ثقات ، وتقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٤- باب مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٤١٧ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ وَلاَ يُؤْتَى الْقُرْآنَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلاَ يُؤْتَى الإِيمَانَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا ، وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ ، فَمَثَلُ الآسَةِ [١] طِيِّبَةُ الرِّيحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ ، فَمَثَلُ الأُتْرُجَّةِ [٢] طِيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا " [٣] ، وانظر التالي .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وفِطْرٌ ، هو ابن خليفة ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو الشيباني ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْحَارِثُ ، هو الأعور ، يعتبر به ، وعَلِيٌّ ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٨ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ** » [٤] .

---

(١) شجرة طيبة الرائحة ، تسمى في مصر ريحانة القبور .

(٢) تشبه البطيخ طيبة الرائحة والطعم والملمس ، ولها فوائد ، وهي مما يأكله الناس .

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (٣٨٧) ومختصرا ابن أبي شيبة حديث (١٠٢٢٠) وانظر التالي.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٢٧) ومسلم حديث (٧٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦٠).

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وقَتَادَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وأَبو مُوسَى الأَشْعَرِيّ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

قوله: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ** » .

المراد أنه نقي الظاهر والباطن ، فشبهه بطعم الأترجة ، ممن يسمع تلاوته يجد أثرا طيبا، وتلذذا ، فشبهه بريح الأترجة الطيب .

وقوله: « وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ».

المراد المؤمن الصالح الذي لم يتعلم فهو طيب في نفسه ، ولا يجد منه الآخرون ما يجدون من قارء القرآن ، فشبهه بالتمرة طيبة في ذاتها ، ولا يشم ريحها .

وقوله: « **وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**».

المراد أن من يبطن الكفر قد يكون قارئا فيقرأ القرآن عن غير اعتقاد ، بل لأرب دنيوي، فيتظاهر بالإيمان ويبطن الكفر ، فشبه ما يسمع منه بشجيرة الريحان يشم ريها ، وطعمها مر خبيث لا يستساغ .

وقوله: « **وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**» .

المراد أن المنافق الذي لم يتعلم القراءة ، فهو خبيث الظاهر والباطن ، فشبهه بالحنظلة ليس لها ريح طيب ، وطعمها مر ، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ** ﴾ [1] ، وانظر السابق واللاحق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١٩ – (3) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ

---

(١) الآية (٢٦) من سورة إبراهيم .

رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ ، مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلاَ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ" (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، حفيد أبي إسحاق ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، والْحَارِثُ ، هو الأعور يعتبر به ، وعَلِيٌّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٥- باب إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ

٣٤٢٠ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ (٢) أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ (٣) - وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ - فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى ؟ ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى، فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ (٤) عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ قَارِئٌ (٥) لِكِتَابِ اللَّهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ" ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد (٦) قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ** » (٧) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، وعَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، هو أبو الطفيل المكي ﷺ ، ونَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، هو الخزاعي عامل عمر على مكة ، قيل: له صحبة ، وعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وتقدم.

(٢) في بعض النسخ الخطية " عن " وهو خطأ.

(٣) قرية معروفة اليوم بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب.

(٤) في بعض النسخ الخطية " استخلفت " وكلاهما يصح.

(٥) في بعض النسخ الخطية " لقارئ " وكلاهما يصح.

(٦) ليس في بعض النسخ الخطية وكلاهما يصح.

(٧) رجله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٨١٧).

الشــرح:

القرآن أساس العلم الصحيح ، ومنبع الهداية لكل خير ، ولذلك قال ابن باديس رحمه الله في شأن العلم: " يرفع الله به أقواما ، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة ، تُقص آثارهم ويقتدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم ، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الإبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار ، والدرجات العلا في الدنيا والآخرة .

التفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام .

هو إمام العمل ، والعمل تابعه ، ويُلهمه السعداء ، ويُحرمه الأشقياء" [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٦- باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٤٢١ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ:

" إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، وعَبْدَةُ ، هي أم عبد الله بنت خالد ، والدها خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، مسكوت عنها ، وخالد من خيار التابعين ، أدرك سبعين صحابيا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢٢ - (2) حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً"[٣].

رجال السند:

رَزِينُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، مجهول ، وعَبْدُالرَّزَّاقِ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات

---

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ١٩١) .

(٢) ت: فيه عبدة بنت خالد ، لم أقف على ترجمة لها ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) ت: فيه رزين بن عبد الله مجهول ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٦٠١٢).

تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٧-باب فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٤٢٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُسَلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالاَ: ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفي ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

رجال السند:

مُسَلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وهِشَامٌ ، هو الدستوائي ، وَهَمَّامٌ ، هو ابن يحيى ، وقَتَادَةُ ، وزُرَارَةَ ابْنِ أَوْفي ، هو أبو حاجب العامري ، تابعي إمام ثقة عابد ، روى له الستة ، وسَعْدُ ابْنُ هِشَامٍ ، هو ابن عامر الأنصاري ثقة ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

المراد بالماهر الذي يتلو القرآن حفظا وتجويدا وتدبرا ، فهو مع الملائكة سفراء الله ﷻ إلى الأرض ، أو هم السفرة كتبة القرآن ، وهذه منزلة عظيمة لمن أتقن القرآن ، ولم يحرم الله ﷻ من اشتدت عليه القراءة من الأجر لقاء معالجة التلاوة فله أجران ، أجر التلاوة وأجر المشقة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢٤ - (2) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ". قَالَ سَعِيدٌ: " السَّفَرَةُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَالأَحْكَامُ الأَنْبِيَاءُ. قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَدَعُهُ ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً ، وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطُّيُوْرِ ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ ، فَإِذَا كَانَ

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٩٣٧) قال: وهو حافظ ، ومسلم حديث (٧٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦١).

يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِهِمُ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ ، فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ ، جُعِلَ (١) عَلَى رُؤُسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ ، فَيَقُولاَنِ: رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي " (٢) .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو أبو محمد التنوخي إمام ثقة ثبت ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هو ابن أبي المهاجر المخزومي ، إمام ثقة مأمون، ووَهْبُ الذِّمَارِيُّ ، هو ابن عبد الله الحمصي ، قرأ الكتب ووثقه ابن حبان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٨- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٤٢٥ - (1) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ** » (٣) .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، هو اللخمي كوفي ثقة فقيه ربما دلس.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢٦ - (2) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾** (٤) » قَالَ: « **أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ؟ » ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي**

---

(١) في بعض النسخ الخطية " جعل الله " وكلاهما يصح.

(٢) فيه وهب الذماري ، سكت عنه أبو حاتم ، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (١٣٦) والبيهقي (الشعب ، ١٩٩٢) مرفوعا عن معاذ ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف ، وقال الهيثمي (المجمع٧/١٦٠): متروك.

(٣) مرسل ، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث (٢٣٧٠).

(٤) من الآية (٢٤) من سورة الأنفال.

أُوتِيتُمْ » [1] .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وخُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، هو الأنصاري ثقة روى له الستة ، وحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ ، هو ابن عمر بن الخطاب ، مدني تابعي ثقة ، وأَبو سَعِيدِ ابْنُ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيُّ ، ﷺ .

الشـــرح:

فيه بيان فضل سورة الفاتحة ، وقد أو ضحت هذا في كتاب " النظرات الماتعة في سورة الفاتحة " ، وفي كتاب " رياض الأذهان في فهم القرآن " . والفاتحة سورة عظيمة ، ولذلك جعلت أحد أركان الصلاة لا تصح الصلاة فرضا أو نفلا إلا بقراءتها ، قراءة صحيحة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢٧ - (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي** » [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو ابن الأصبهاني أبو جعفر الكوفي ، إمام حافظ ثقة ، لقبه حمدان ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، وعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، هو الأنصاري صدوق روى الستة عدا البخاري تعليقا ، والْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مولى الحرقة ، وأَبِوه ، عبد الرحمن بن يعقوب ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢٨ - (4) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ،**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٤٧٤).

(٢) رجاله ثقات ، وارسله البخاري في القراءة خلف الإمام أثناء الكلام على الحديث (١٢٨) وانظر: التالي.

وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ ، وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا – يَعْنِي أُمَّ الْقُرْآنِ – وَإِنَّهَا السَّبْعُ [1] **مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ** » [2] .

رجال السند:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الدراوردي ، وهما صدوقان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢٩ –(5) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي** » [3] .

رجال السند:

أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، والْمَقْبُرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ . وانظر ما تقدم في فضل الفاتحة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤٩– باب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٤٣٠ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ"[4].

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وفِطْرٌ ، هو ابن خليفة ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو الشيباني ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح: هذا يدل على فضل سورة البقرة ، وعلى أهمية قراءتها في البيوت ؛ فهي حرز من الشيطان وأعوانه .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " السبع " وكلاهما يصح.

(٢) فيه نعيم بن حماد ، ويقوى بالسابق ، وتابعه قتيبة أخرجه الترمذي تحقيق أحمد شاكر ، حديث (٢٨٧٥) وقال: حسن صحيح ، النسائي حديث (٩١٤) وصححه الألباني.

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: السابق.

(٤) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (١٧٥) دون وصف الحالة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣١ – (2) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعَلُّمُهَا [١] بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، وعَبْدَةُ ، بنت خالد وخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٢ – (3) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً ، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ" [٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللُّبَابُ الْخَالِصُ .

قلت مراه أن لب الشيء ولبابه الخالص منه ، والقرآن كله لباب ليس فيه رديء .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو القيسي صالح الحديث تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمٍ ، هو ابن أبي النجود ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

قوله: " وإن سنام القرآن " أي: أعلاه وأرفعه ، وقوله: " لباب القرآن المفصل " المراد خلاصته وزبدته ، والمفصل أوله الحجرات ، وقد جعل كل سورة فصلا من الكلام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٣ – (4) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ:

---

(١) في بعض النسخ الخطية " تعليمها " وكلاهما يصح.

(٢) ت: فيه عبدة بنت خالد ، لم أقف على ترجمة لها ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، ولبعضه شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم حديث (٨٠٤).

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن ، رقم ١٧٨) والطبراني (١٣٨/٩ ، رقم ٨٦٤٤) وأخرجه الحاكم (المستدرك ، رقم ٢٠٦٠).

" مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجاً فِي الْجَنَّةِ " [1] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق ثقة روى له البخاري ، ومُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، هو ابن مصرف أبو عبد الله انتقد في روايته عن أبيه وهو قديم الموت ، استصغر في أبيه كان له فضل وهو ثقة ، روى له الستة عدا النسائي ، وزُبَيْدٌ ، هو ابن عبثر بن القاسم، مسكوت عنه ، وأبوه عبثر إمام معروف ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو الزهري تابعي ثقة لا صحبة له .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٤ - (5) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ " [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وشُعْبَةُ ، وسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، هو أئمة ثقات تقدموا ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٠- باب فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٤٣٥ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، ثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ الْكَلاَعِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُوَرِ [3] الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ [4] فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ** ﴾ قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ ؟ قَالَ: « **خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ** » .

---

(١) ت: في سنده زبيد ، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن ، ١٦٥).

(٢) ت: رجاله ثقات ، تقدم.

(٣) في بعض النسخ الخطية " سورة " وهو خطأ.

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية " آية في " وليس في بعضها " في ".

رجال السند:

أَبُو الْمَغِيرَةِ ، هو عبدالقدوس إمام تقدم ، وصَفْوَانُ ، هو أبو عمرو السكسكي ، شامي ثقة ، وأَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ الْكَلاَعِيُّ ، هو من صغار التابعين ، ولم تثبت له صحبة ، انفرد الدارمي بالرواية عنه ، والقائل رجل ، هو من الصحابة لا تضر جهالته ﷺ .

الشـــرح:

المراد بخاتمة سورة البقرة قول الله ﷻ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (١) ، فالآية الأولى اشتملت على الثناء على الرسول ﷺ ، وعلى الصحابة ﷺ ، فقد بادروا إلى الإيمان بالله ﷻ المستلزم للانقياد والسمع والطاعة لما أنزل الله ﷻ ، والعمل به في أمورهم ، وفي الآية الثانية ابتهالهم ودعاؤهم وإجابة ذلك بقوله: قد فعلت ، فيه أيفع ، قال ابن حجر: لا يصح له سماع من صحابي (الإصابة ٢٢٢/١) فهو إما مرسل أو معضل ، وبناء عليه فلا يكون من الثلاثيات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٦ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : " لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ ، فَقَالَ لَهُ الإِنْسِيُّ: إِنِّي لأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً ، كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا (٢) كَلْبٍ ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ ، وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: تَقْرَأُ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّكَ لاَ تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ ، ثُمَّ لاَ يَدْخُلُهُ حَتَّى

---

(١) الآيتان (٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " ذريعتي " وهو خطأ.

يُصْبِحَ " [1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " الضَّئِيلُ الدَّقِيقُ ، وَالشَّخِيتُ الْمَهْزُولُ ، وَالضَّلِيعُ جَيِّدُ الأَضْلاَعِ ، وَالْخَبَجُ الرِّيحُ " [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وأَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ ، هو محمد بن أيوب ، وقيل: ابن أبي أيوب ، كوفي ثقة روى له مسلم ، والشَّعْبِيُّ ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

الشـــرح: لا مزيد وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٧ - (3) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، حَتَّى يُصْبِحَ أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا ، وَثَلاَثٌ خَوَاتِيمُهَا"، أَوَّلُهَا ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [3] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، ثقة روى له الستة ، وتقدم الباقون آنفا ، ولا مزيد فانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٨ - (4) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَتَانِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلاَثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلاَ أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ وَلاَ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، وَلاَ يُقْرَأْنَ عَلَى مَجْنُونٍ

---

(١) ت: فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ ، ولم يسمع منه ، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (٨٨٢٦ ، وانظر:٨٨٢٤) وأبو نعيم حديث (٢٦٨).

(٢) الضريط.

(٣) من الآية (٢٨٤) من سورة البقرة ، ت: وفيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ ، ولم يسمع منه ، وأخرجه الطبراني حديث (٨٦٧٣).

إِلاَّ أَفَاقَ " [1] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو القيسي صالح الحديث تقدم ، وحَمَّادٌ ، هو ابن سلمة ، وعَاصِمٍ، هو ابن أبي النجود ، هما إمامان تقدما ، وتقدم الباقون قريبا .

الشـــرح:

المراد أن الآيات المذكورة من سور البقرة هي رقية ، وكذلك إذا ضيفت لها الفاتحة والمعوذتين فذلك خير وزيادة نور على نور ، وذلك مبني على الثقة بنفع كتاب الله ﷻ، وصحة العقيدة والتوكل على الله ﷻ .

سعود

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣٩ – (5) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: " مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ" [2] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وشُعْبَةُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومنْ سَمِعَ عَلِيًّا ، لعله الحارث الأعور يعتبر به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٠ – (6) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللَّهِ[3] – قَالَ:" مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا ، وَثَلاَثٌ مِنْ آخِرِهَا [4] ، قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ " .

---

(١) ت: فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ ، ولم يسمع منه ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (١٧٩) والبيهقي (الشعب ، رقم ٢٤١٢).

(٢) ت: فيه مجهول ، وأخرجه ابن الضريس ، ورجاله ثقات في فضائل القرآن ، حديث (١٧٦).

(٣) لم أقف على روايته عن ابن مسعود ، ولم يذكر في الآخذين عنه.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث (٢٤١٣) وابن منصور حديث (١٣٨).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُمَيْعٍ .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام ، وأَبو سِنَانٍ ، هو سعيد بن سنان ، والْمُغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ ، هو كوفي ثقة من أصحاب ابن مسعود .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤١ - (7) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **مَنْ قَرَأَ آيَةَ**(١) **الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةَ حم الْمُؤْمِنِ** (٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ** ﴾ **لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ** » (٣) .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وأَبِو مُعَاوِيَةَ ، هو زهير بن معاوية ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ ، يعتبر به ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبدالرحمن ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٢ - (8) حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلاَ تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ** » (٤) .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " سورة " وهو خطأ.

(٢) هكذا وهي سورة غافر.

(٣) ت: وفيه المليكي ضعيف.

(٤) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٢٣٢) والحاكم حديث (٢٠٦٥) والبيهقي في الشعب حديث (٢٤٠٠).

وفي بعض النسخ الخطية " الشيطان " وكلا هما يصح.

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما ثقتان تقدما ، وأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ ، ثقة وهو غير اليامي ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هو عبد الله ابن زيد الجرمي ، ثقة تقدم، وأَبو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيّ ، هو تابعي ثقة ، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٣ – (9) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** » (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وشُعْبَةُ ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، هو أبو بكر النخعي ، ثقات تقدموا ، وأَبو مَسْعُودٍ ، هو عقبة بن عمرو البدري ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٤ – (10) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، ثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ ، عن شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ ، ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾** » (٢) .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو النبيل ، وعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ ، هو أبو الحصين القداح ، مكي صالح الحديث ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، تابعي صدوق ، وأَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، هي الأنصارية رضي الله عنها .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٤٠٠٨) ومسلم حديث (٨٠٨) وانظر : (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦٥) وتقدم حديث (١٥٤٨).

(٢) من الآية (١٦٣) من سورة البقرة ، والحديث سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٣٤٧٨) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (١٤٩٦) وابن ماجه حديث (٣٨٥٥) وحسنه الألباني عندهما.

الشــرح:

على هذا بعض أهل العلم ، وقال أكثر العلماء: إن اسم الله الأعظم هو لفظ الجلالة " الله " ؛ لأنه علم على الذات المقدس ﷻ المستحق للثناء وجميع المحامد ، وأسماء الله ﷻ كلها عظيمة وجليلة ، هي شاملة تعظيم الله ﷻ ، فليس فيها اسم أقل من اسم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٥ - (11) حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ - هُوَ ابْنُ مُوسَى - ثَنَا مَعْنٌ ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُمَا صَلاَةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ** » [1] .

رجال السند:

مُجَاهِدٌ بْنُ مُوسَى ، هو أبو علي الخوارزمي ، ثقة لا بأس به ، ومَعْنٌ ، هو ابن عيسى القزاز من أصحاب مالك ، حتى لقب بعصا مالك ، إمام ثبت روى له الستة ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، ثقة تقدم ، وأَبو الزَّاهِرِيَّةِ ، هو حدير بن كريب الحضرمي ، حمصي ثقة ، وجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ ، ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥١- بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٤٤٦ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا بَشِيرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ** » ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ: « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، وَإِنَّهُمَا تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ:**

---

(١) ت: مرسل ، وأخرجه أبو داود في المراسيل حديث (٩١) والحاكم موصولا حديث (٢٠٦٦) وزعم أنه على شرط البخاري ، وليس كذلك قاله الذهبي ، والبيهقي في الشعب حديث (٢٤٠٣) وله شاهد أخرجه بن الضريس في فضائل القرآن حديث (١٨٥).

مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ (١) **، لاَ يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولاَنِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ وَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا ، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً»**(٢).

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل إمام تقدم ، وبَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، هو الغنوي صدوق ، ضُعّف في روايته قصة ماعز ، ورمي بالإرجاء ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ إمام تقدم ، وأَبوه ، هو بريدة ﷺ .

الشـــرح:

المراد بقوله: " **كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ** " الترادف فهما بمعنى واحد ، وكل ما أظل الإنسان من أعلى ، والمراد كثيرة ثوابهما يأتي وكأنه غمامتان يشفع لصاحبه ويشهد له بالعمل الصالح .

وفي هذا الحث على تلاوة القرآن وتعليمه لما في ذلك من الخير والكرامة من الله ﷻ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٧ - (2) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى: سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: " إِنَّ أَخاً لَكُمْ أُرِيَ فِي الْمُنَامِ ، أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتِفَانِ: هَلْ فِيكُمْ

---

(١) في بعض النسخ الخطية " والدية حلتان " وهو خطأ.

(٢) فيه بشير بن المهاجر صدوق لين الحديث ، وأصل عند مسلم من حديث أبي أمامة حديث (٨٠٤) وأخرجه أحمد حديث (٢٢٩٥٠ ، ٢٢٨٧٥) وابن ماجه بطرف منه حديث (٣٧٨١) وقال الألباني: يحتمل التحسين ، وانظر: رقم (٣٣٩٦ - ٢٢٩٨ ، ٣٤٦١).

مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا فَتَخْطِرَانِ بِهِ الْجَبَلَ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْذَاقُ الأَغْصَانُ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، صدوق تقدم ، ومُعَاوِيَةُ ، هو ابن صالح ، وأَبو يَحْيَى: سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، هما ثقتان تقدما ، وأَبو أُمَامَةَ ، ﷺ ، وانظر ما تقدم في في فضل سورة البقرة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٨ – (3) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى " (٣) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، هو الرقي ، وزَيْدٌ ، هو ابن أبي أنيسة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٍ ، هو ابن يزيد رافضي ضعيف تقدم ، وأَبو الضُّحَى ، هو القرشي ، ومَسْرُوقٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

تقدم برقم ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٨ .

الشـــرح:

قوله: " اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ " المراد قوله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ (٤) ، وهذا أحد أقوال العلماء رحمهم الله في بيان اسم الله الأعظم ، وانظر ما تقدم برقم ٣٤٤٤ .

---

(١) المراد هنا: ترفعانه حتى يجاوز الجبل (اللسان).

(٢) في بعض النسخ الخطية " عبد " مكبر ، وهو خطأ.

(٣) فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف ، وله شواهد ، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن حديث (٤٤) وشاهده حديث أبي أمامة ﷺ ، عند الفريابي (رقم ٤٧) والحاكم حديث (١٨٦١) والطبراني (٢٨٢/٨ ، رقم ٧٠٢٥).

(٤) من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة ، ومن سورة آل عمران الآية (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤٩ - (4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ [١] ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولاَنِ: رَبَّنَا لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، ثقة له مناكير تقدم ، والْجُرَيْرِيِّ ، هو سعيد بن إياس إمام ثقة تقدم ، وأَبو عَطَّافٍ ، هو عمران ابن عطاف الأزدي ، قائد من الشجعان كان بأفريقية ، بصري تابعي من أفراد الدارمي ، تفرد الجريري بالرواية عنه ، وكَعْب ، لعله كعب الأحبار تابعي ثقة تقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٢- بابٌ فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٤٥٠ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ ، وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ"[٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَبِّرَةٌ مُزَيِّنَةٌ .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وسُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ ، هو تابعي ثقة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، ﷺ .

الشـــرح:

ليس المراد الغنى المحسوس ، الذي هو ضد الفقر ؛ لأنه لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن ، ولو صح ذلك لكان الحفاظ أغنى الناس ، بل المراد غنى النفس والقناعة ، وهو أولى ، وقيل: المراد تحسين الصوت ، ويجوز هذا المعنى في قوله : " محبّرة " وبه قال الدارمي رحمه الله .

---

(١) الأصبهاني ، وفي بعض النسخ الخطية" محمد بن إسماعيل بن سعيد " وهو خطأ.

(٢) ت: فيه عبد السلام ، سماعه من الجريري متأخر ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) سنده حسن ، وأخرجه مختصرا أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (٢٣٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥١ – (2) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " [١] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، هو الطباع ، وابْنُ لَهِيعَةَ ، هو عبد الله صدوق تغير حفظه لما احترقت كتبه ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وأَبو الْخَيْرِ ، هو مرثد ابن عبد الله مقبول ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد من قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾[٢] ، إلى آخر السورة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٢ – (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ"[٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وصَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، ويَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، هو أبو عمرو الذماري ، ومَكْحُولٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٣ – (4) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ [٤] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

---

(١) ت: فيه عبد الله بن لهيعة ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) الآية (١٩٠) من سورة آل عمران .

(٣) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) من تغير مذهبه إلى الرفض ، بعد أن كان من أهل السنة.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ " [١] .

رجال السند:

الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ ، هو الهروي إمام ثقة ثبت مجتهد ، له العديد من المؤلفات منها الغريب ، وعُبَيْدُاللَّهِ الأَشْجَعِيُّ ، هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن ، كوفي إمام ثقة ثبت في سفيان الثوري ، روى له الستة عدا أبي داود ، ومِسْعَرٌ ، هو ابن كدام إمام تقدم ، وجَابِرٌ ، هو الجعفي ضعيف تقدم ، والشَّعْبِيُّ ، هو إمام تقدم .

الشـــرح:

الصعلوك هو الذي لا مال له ، الفقير المعدم ، واشتغاله بالقرآن عموما ، وعلى الأخص الزهراوين على غرار ما تقدم في فضلهما ، والكنز ما ينال من الثواب في الآخرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٤ - (5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: " أَصَابَ رَجُلٌ دَماً: فَآوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ[٢] ، وَادٍ لاَ يُمْسِي فِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَصَابَتْهُ جِنَّةٌ [٣] ، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ ، قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، قَالاَ: فَقَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو ، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيماً " [٤] .

[قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نقير ، ويقال: ابن نفير] [٥] .

---

(١) ت: سنده حسن ، على اعتبار ما قبل تغير جابر الجعفي ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٢٣٨).

(٢) أي تكثر فيه الحيات ، وتسمّى: جنة.

(٣) في بعض النسخ الخطية " حية " وكلاهما يصح ، فالحية يقال لها ذلك ، ومنه قوله تعالى في عصا موسى عليه السلام: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ القصص: ٣١.

(٤) ت: فيه عبد السلام ، سماعه من الجريري متأخر ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٥) ليس في بعض النسخ الخطية.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو أبو جعفر الكوفي ، وعَبْدُالسَّلاَمِ ، هو ابن حرب ، الْجُرَيْرِيّ ، هو سعيد بن إياس ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو السَّلِيلِ ، هو ضريب بن نقير القيسي ثقة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٣- باب فَضَائِلِ الأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ: ٣٤٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، ثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " السَّبْعُ الطُّوَلُ [١] مِثْلُ التَّوْرَاةِ ، وَالْمِئِينَ [٢] مِثْلُ الإِنْجِيلِ ، وَالْمَثَانِي [٣] مِثْلُ الزَّبُورِ ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ " [٤] .

رجال السند:

مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، هو صدوق تقدم ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود ، والْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

المراد والله أعلم أن السبع الطوال في الحجم والأحكام مثل التوراة ، والمئين في الحجم والأحكام مثل الإنجيل ، والمثاني كذلك مثل الزبور ، وباقي القرآن زيادة ، فالقرآن يماثل حجم التوراة والإنجيل والزبور ويزيد عليها بما بقي منه في الأحكام والحجم ، فالحمد لله الذي فضل هذه الأمة .

---

(١) في تعيينها أقوال:

١ - البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة والأنعام ، والأعراف (السنن الكبير للنسائي حديث ١١٢٧٦).

٢ - زاد الحاكم الكهف (المستدرك٢/٣٥٥).

٣ - أولها البقرة ، وآخرها التوبة (الإتقان١/١٩٩).

(٢) كل سورة بلغت مائة آية فصاعدا (الشعب ، حديث ٢٤١٥).

(٣) كل سورة دون المئين ، وفوق المفصل (الشعب ، حديث ٢٤١٥).

(٤) ت: فيه المسيب بن رافع الأسدي ، لم يلق ابن مسعود ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٣٢٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٦ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ (١) الْقُرْآنِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وزُهَيْرٌ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وعَبْدُاللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، هو الهمداني كوفي من أفراد الدارمي ، مقبول روى له ابن ماجة ، وعُمَرَ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشـــرح:

في هذا تشبيه سورة الأنعام بالنجيبة من الإبل التي توصل صاحبها إلى مقصده ، فالأنعام توصل قارئها إلى ما قصد من ثواب قراءتها والحرص عليها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٧ - (3) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ " .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، وأَبِو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، هو عبدالملك بن حبيب ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُاللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ ، هو الأنصاري ثقة عَنْ كَعْبٍ ، هو كعب الأحبار ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٨ - (4) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام تقدم ، وتقدم الباقون آنفا .

---

(١) أي نجائب ، وهي الكرائم العتاق ، وسور القرآن كلها نجائب كرائم ، ولكل سورة خصائصها.

(٢) ت: فيه عبد الله بن خليفة الهمداني مقبول ، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (٢٤٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥٩- (5) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » (١).

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي إمام تقدم ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٤- بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٤٦٠ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ ، لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ثقة تقدم ، وعَبْدَةُ ، هي بنت خالد مسكوت عنها ، وخَالِدُ ابْنُ مَعْدَانَ ، تابعي ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦١ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا (٣) قَالَ عَبْدَةُ : فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ " (٤) .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو العبدي ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعَبْدَةُ ، هو ابن أبي لبابة أبو القاسم الأسدي الغاضري ، تابعي ثقة فقيه ، قرأ على أصحاب ابن مسعود ، روى له

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٢) ت: فيه عبدة بنت خالد ، لم أقف على ترجمة لها ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وشاهده حديث أبي الدرداء ، عند مسلم ، حديث (٨٠٩).

(٣) ت: فيه محمد بن كثير المصيصي ضعيف ، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (٢٤٦).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضا في السرايا ، غير مرة ، فأقوم من الساعة التي أريد ، قال: وابتدئ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ إلى آخرها ، يعني السورة.

الستة عدا أبي داود، وزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٢ – (3) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (١).

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بُشير ، وأَبُو هَاشِمٍ ، هو يحيى بن دينار الرماني ، وأَبو مِجْلَزٍ ، هو لاحق بن حميد ، وقَيْسُ بْنُ عُبَادٍ ، هو الضبعي بصري ثقة مخضرم ، ولم تصح له صحبة ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٥– بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَتَبَارَكَ

٣٤٦٣ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " اقْرَءُوا الْمُنَجِّيَةَ ، وَهِىَ (الم تَنْزِيلُ) فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي ، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ ، وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً " (٢) .

رجال السند: أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس إمام ثقة تقدم ، وتقد الباقون .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٤ – (2) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ (تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً " (٣) .

رجال السند: عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وأَبُو الزُّبَيْرِ ، هو محمد بن مسلم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ضَمْرَةَ ، هو السلولي كوفي تابعي ثقة ، وهو أخو عاصم بن

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (٩٥٣ ، ٩٥٤).

(٢) ت: فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها ، وأخرجه التبريزي مطولا في مشكاة المصابيح حديث (٢١٧٦).

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٢١٣).

ضمرة ، وكَعْبٍ ، هو الحبر ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٥ - (3) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ: عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ ، وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: " إِنَّ (الم تَنْزِيلُ) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ ، تَجْعَلُ جَنَاحَهَا[1] عَلَيْهِ فَيُشْفَعُ لَهُ ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِي (تَبَارَكَ) مِثْلَهُ ، فَكَانَ خَالِدٌ لاَ يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا"[2].

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، صدوق تقدم ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، وأَبو خَالِدٍ: عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، هو الحمصي تابعي ثقة ، وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ ، هو الحمصي مسكوت عنه ، وهو مقرون بثقة ، وخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٦ - (4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَتَبَارَكَ" [3] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، سُفْيَانُ ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هو محمد بن مسلم ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٧ - (5) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً " [4] .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " جناحيها ".

(٢) ت: أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح حيث (٢١٧٦).

(٣) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (١٠٥٤٥).

(٤) ت: فيه ليث ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٩٨٦٦) وابن الضريس في فضائل القرآن ، حديث (٢٣٣ ، ٢٣٧).

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو صدوق تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، هو ابن سليمان إمام تقدم ، ولَيْثٌ ، يعتبر به ، وطَاووُسٌ ، إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦٨ - (6) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ: " أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ ، فَأُتِيَ جَانِبُ قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ ، حَتَّى قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلاَثِينَ آيَةً إِلاَّ تَبَارَكَ " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وشُعْبَةُ ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، ومُرَّةُ ، لم يتبين لي ولعله والد عمرو .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٦ بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس

٣٤٦٩ - (1) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه وَيس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلاَئِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا ، وَطُوبَى لأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا ، وَطُوبَى لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا** » (٢) .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ، حديث (٢٣٤ ، وأطول ٢٣٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٢٦٠) وانظر: عبد الرزاق حديث (٦٠٢٥).

(٢) ت: فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، والأدهى: عمر بن حفص بن ذكوان متروك ، وأخرجه الطبراني ، وقال: لا يروي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر (الأوسط ، رقم ٤٣٧٣) وابن أبي عاصم في السنة حديث (٦٠٧) وابن خزيمة في التوحيد، حديث (٢٣٦) والبيهقي في الشعب حديث (٢٤٥٠).

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، هو الحزامي إمام تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ ، ضعيف تقدم ، وعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ ، متروك ، ومَوْلَى الْحُرَقَةِ ، هو عبد الرحمن ثقة تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٧- بابٌ فِي فَضْلِ يس

٣٤٧٠ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ ، وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ " (١) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، صدوق تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، وأَبوه ، سليمان بن طرخان التيمي، هما إمامان ثقتان تقدما ، والْحَسَنُ ، إمام ومبلغه مجهول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧١ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً ، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس ، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ** » (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الملقب حمدان ثقة تقدم ، وحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الحميري ، والْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، هو ابن حي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وهَارُونُ أَبو مُحَمَّدٍ ، مجهول، ومُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، هو البلخي إمام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ،

---

(١) ت: فيه مجهول ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) فيه هارون أبو محمد مجهول ، وهو حديث باطل لا أصل له ، قاله أبو حاتم (علل الحديث، رقم ١٦٥٢) وأخرجه الترمذي حديث (٢٨٨٩) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن ، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وهارون أبو محمد شيخ مجهول.

وقَتَادَةُ، إمام معروف ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧٢ - (3) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ** » (١) .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، هو أبو همام السكوني ثقة ، وأَبوه ، شجاع بن الوليد ابن قيس السكوني ، عمر وله فضل وعبادة ، ثقة روى له الستة ، وزِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ ، هو أبو خيثمة الجعفي ثقة ، ومُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، ثقة روى له الستة ، والْحَسَنُ ، إمام معروف، وأَبو هُرَيْرَة ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧٣ - (4) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ** » (٢) .

رجال السند:

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، هو إمام ثقة تقدم ، وتقدم الباقون آنفا ، وانظر الهامش رقم (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٤٧٤ - (5) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَنْ قَرَأَ يس حِينَ يُصْبِحُ ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ " (٣) .

---

(١) ت: فيه الحسن لم يدرك أبا هريرة ، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث (٢٤٦٤ ، ٢٤٦٣) قال أبو حاتم: باطل (العلل٢/ ٦٨) ومراده باطل بالسند الذي ذكر ، وأنه عن الحسن مرسل .

(٢) ت: مرسل ، وأخرجه البيهقي حديث الشعب حديث (٢٤٦٣) ومن مسند جندب أخرجه ابن حبان حديث (٢٥٧٤) وفيه انقطاع ، وانظر السابق.

(٣) ت: سنده حسن ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، هو مما لا يقال بالرأي .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، هو ابن واقد أبو محمد الكلابي النيسابوري ، ثقة ثبت ، وعَبْدُ الْوَهَّابِ، هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة ثبت تقدم ، ورَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ ، هو ابن نجيح لا بأس به ، روى له ابن ماجة ، وشَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ ، صدوق تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٨- بابٌ فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ

٣٤٧٥ - (1) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ أُخْبِرْتُ: " أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا ، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ " (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وعَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى ، هو ابن أبي ليلى ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧٦ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارَكِ ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارَكِ ، وصَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، ويَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، هو الذماري ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو رَافِعٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧٧ - (3) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وشاهده حديث أبي هريرة ، عند الترمذي حديث (٢٨٩١) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام أبو المقدام يضعف في الحديث ، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة.

قلت: بل قال بعضهم: متروك.

(٢) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وهو مما لا يقال بالرأي .

" إِنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ " [1] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ومِسْعَرٌ ، هو ابن كدام ، وسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو حفيد عبدالرحمن ابن عوف ﷺ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧٨ - (4) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ [2] يَوْمِهِ ذَلِكَ ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ " [3] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧٩ - (5) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَعْنٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ: « **إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ** » [4] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، ومَعْنٌ ، هو ابن عيسى ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، هم ثقات تقدموا ، وبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، هو الحمصي مسكوت عنه ، وخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، تابعي ثقة .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٣٣٣) والبيهقي في الشعب حديث (٢٤٨٢).

(٢) في بعض النسخ الخطية " في " وكلاهما يصح.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٢٢٧).

وهو مما لا يقال بالرأي .

(٤) مرسل ، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٥٧) وضعفه الألباني ، والترمذي حديث (٣٤٠٦) وقال: حسن غريب .

قلت: هو مما لا يقال بالرأي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨٠ - (6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ الْخَفَّافُ ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً ، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ** » (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ ، وثقه غير واحد ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، هو أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت ، وخَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ الْخَفَّافُ ، هو بصري شيعي صدوق ، ونَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، هو البزاز ثقة ، ومَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥٩- بابٌ فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

٣٤٨١ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ (٢) - أَوْ تَمَسُّ - رُكْبَتَهُ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ قَالَ:« بَرِيء مِنَ الشِّرْكِ » وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ قَالَ: « **غُفِرَ لَهُ** » (٣) .

رجال السند:

أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وشُعْبَةُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو الْحَسَنِ مُهَاجِرٌ ، هو التيمي كوفي تابعي ثقة ، روى له الستة عدا ابن ماجه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٤٨٢ - (2) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٢٢) وقال: غريب.

(٢) في بعض النسخ الخطية " تصيبه ".

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد (١٦٦٠٥ ، ١٦٦١٧) حسن.

« مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي ، قَالَ: « فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وزُهَيْرٌ ، هو ابن معاوية ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، وفَرْوَةُ ابْنُ نَوْفَلٍ وثق ، وأَبوه ، نوفل الأشجعي له صحبة ﷺ ، وهذا أصح الروايات في هذا السند ، وعليه الجمهور .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٠- بابٌ فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

٣٤٨٣ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ؟ ، ثَنَا صَفْوَانُ ، ثَنَا أيفع الكلاعي (٢) ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ(٣) ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَى(٤) ثَلاَثَةِ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " (٥) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، وصَفْوَانُ ، هو أبو عمرو السكسكي ، لم يعرف له سماع من الصحابة ، وهذا المنقطع صح مرفوعا من طرق أخر ، ونَوْفٌ الْبِكَالِيِّ ، هو ابن فضالة مختلف في كنيته ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، ليست له رواية في الستة، وكان أحد الحكماء ، متكلم في روايته عن أهل الكتاب ، وصح هذا في سورة الصمد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨٤ - (2) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٥٥) وصححه الألباني.

(٢) هذا هو الصواب وتصحف إلى " إِيَاسٌ الْبِكَالِيُّ .

(٣) بكسر الباء الموحدة.

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية " على " وكلاهما يصح.

(٥) ت: فيه إياس البكالي مجهول ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاَثِينَ مَرَّةً ، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلاَثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً لَنَكْثُرَنَّ قُصُورُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ** »(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ (٢) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شريح ، وأَبُو عَقِيلٍ ، شيخ ثقة لجده صحبة ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨٥ - (3) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ (٣) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبدالقدوس ، وعُتْبَةُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، هو شيخ ثقة ، وأَبوه ، ضمرة ابن حبيب ، هو عتبة الزبيدي ، ثقة روى له الأربعة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨٦ - (4) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** ؟ » قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ

---

(١) ت: مرسل ، وأخرجه مختصرا الطبراني بسند ضعيف (الأوسط ، حديث ٢٨٣) وشاهده من حديث معاذ بن أنس ، عند أحمد (٤٣٧/٣).

(٢) من اعتقاد المتصوفة ، الأبدال جمع بدل وهم طائفة من الأولياء ، وكأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم ، وهم عند القوم سبعة ، لا يزيدون ولا ينقصون ، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة ، لكل بلد إقليم فيه ولايته منهم ، واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول ، والثاني على قدم الكليم ، والثالث على قدم هارون ، والرابع على قدم إدريس ، والخامس على قدم يوسف ، والسادس على قدم عيسى ، والسابع على قدم آدم ، على ترتيب الأقاليم ، ويزعمون أنهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة ، من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها (التعاريف١/٢٩).

(٣) ت: رجاله ثقات ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

ذَلِكَ ، فَقَالَ :« **إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** » (١) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، وقَتَادَةُ ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، ومَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، هو اليعمري شامي ثقة ، روى الستة سوى البخاري ، وأَبو الدَّرْدَاءِ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨٧ – (5) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَثَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، هو الأنصاري يعتبر به ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨٨– (6) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٣) .

٣٤٨٩ – (6) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٨١١ ، ٨١٢ أطول).

(٢) ت: فيه إبراهيم ضعيف ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٨٩٩) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٣٧٨٧) وصححه الألباني ، وانظر السابق.

(٣) سنده حسن ، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (١٠٥٠٩) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٢٦٢) والقاسم بن سلام في فضائل القرآن حديث (٢٦٨) وانظر ما سبق.

(٤) سنده حسن ، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (١٠٥٠٩) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٢٦٢) والقاسم بن سلام في فضائل القرآن حديث (٢٦٨) وانظر ما سبق.

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، وسَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود ، وزِرٌّ ، هو ابن حبيش ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩٠ - (7) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ [١] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، صالح الحديث تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، إمام ثقة تقدم ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩١ - (8) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**» [٢] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، إمام تقدم ، ومُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، هو صدوق يدلس التسوية ، وثَابِتٌ، إمام تقدم ، هو البناني ، أَوَنَسٌ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩٢ - (9) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ فَقَالَ:« **ثُلُثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ** »[٣] .

---

(١) سنده حسن ، وانظر السابق.

(٢) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٠١) طويل وهذا طرف منه ، وقال: حسن غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، وعلقه البخاري بعد حديث (٧٧٤).

(٣) سنده حسن ، وانظر: ما سبق

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، هو القعنبي ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، هو ابن أخي ابن شهاب الزهري ، أكثر عن عمه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة ، ومُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، وهم ثقات تقدموا ، وأُمُّهُ ، هي أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩٣ – (10) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ(١) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: " أَتَاهَا فَقَالَ: أَلاَ تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا هُوَ ؟ " قَالَ: قَالَ لَنَا: « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ** ؟ ». قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يُرِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ** » (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، هو بن يونس ، مَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر ، وهِلاَلٌ، هو ابن يساف الأشجعي ، كوفي ثقة روى له الستة عدا البخاري تعليقا ، والرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ، تابعي ثقة تقدم ، وعَمْرِو بْنُ مَيْمُونٍ ، هو ابن مهران الجزري ، إمام ثقة سبط سعيد بن جبير ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، هي امرأة أبي أيوب ، رضي الله عنها(٣) ، وأَبو أَيُّوبَ ، ﷺ .

---

(١) صرح الترمذي أنها امرأة أبي أيوب حديث (٢٨٩٦).

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٨٩٦) وقال: حديث حسن ، ولا نعرف أحدا روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة ، وتابعه على روايته اسرائيل ، والفضيل بن عياض ، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه ، وقد عرف الواسطة بين عمرو بن ميمون والأنصارية ، وقد عرفت الواسطة بين الربيع والأنصارية ، ومع ما أشار إليه الترمذي ، من أمر الاضطراب فالحديث صحيح.

(٣) صرح الترمذي أنها امرأة أبي أيوب حديث (٢٨٩٦).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩٤ - (11) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أبي رجاء الْعَطَّارِ[(١)] ، عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ **خَمْسِينَ مَرَّةً ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً** » [(٢)].

رجال السند:

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، هو الجهضمي ، ونُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، هو أبو روح الأزدي ، بصري شيعي صدوق ، روى له مسلم ، ومُحَمَّدٌ الْعَطَّارُ ، هو أبو رجاء الأزدي ، الحداني بصري ثقة ، وأُمُّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، هي بنت يزيد روت عن رسول الله ﷺ حديثا واحدا ، رضي الله عنها ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا الحديث أجمع النقاد على ضعفه ، والذي يظهر أن لفظه لا يساعد على قبوله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦١- بابٌ فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ: ٣٤٩٥ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ وَبْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: " تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَلاَ أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾**» قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، كَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ " [(٣)] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شرح ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ، هو عبد الله صدوق احترقت كتبه فاختلط ، وهو هنا مقرون بثقة ، ويَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وأَبُو عِمْرَانَ ، هو عبد الملك بن حبيب ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، رضي الله عنه .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " أبي العطار " وهو خطأ .

(٢) رجاله ثقات ، وأم كثير إن كانت بنت يزيد فقد ذكت في الصحابة (أسد الغابة) وأخرجه الترمذي أطول ، وقال: مائة مرة ، حديث (٢٨٩٨) وفيه حاتم بن ميمون ضعيف.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (١٥٩).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩٦ - (2) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: « **قُلْ يَا عُقْبَةُ**» فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُقْبَةُ قُلْ** » فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ** ﴾ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عِنْدَ ذَلِكَ: « مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلاَ اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا »** (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به تقدم وابْنُ عَجْلاَنَ، هو محمد ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩٧ - (3) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ أَوْ لَمْ يُرَ مِثْلَهُنَّ**» يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ (٢) .

رجال السند:

يَعْلَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ قَيْسٍ ، هو ابن أبي حازم ، تابعي مخضرم إمام ثقة روى عن العشرة المبشرين وله رؤية ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٢- باب فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٩٨ - (1) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، هو الذماري ، والْقَاسِمِ: أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ .

[ح]

٣٤٩٩ - (2) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه النسائي (٥٤٣٨) وصححه الألباني ، وأنظر السابق.

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٨١٤) وانظر السابق.

مِنَ الْغَافِلِينَ" [1] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، قال أبو حام: شيخ صدوق لا بأس به ، وقال غيره: هو قدري داعية، لا تحل الرواية عنه تقدم ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، ويَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ، والْقَاسِمِ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، تابعي أدرد عددا من البدريين ، وهو مستقيم الحديث لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، وتَمِيمٌ الدَّارِي، ﷺ .

[ح]

عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، والْعَبَّاسُ بْنُ مَيْمُونٍ ، لم أقف على ما يفيد عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٠ – (3) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ:أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ:" مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ " [2] .

رجال السند:

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، هو الأنصاري ، كان ممن بايع تحت الشجرة ﷺ ، وتقدم الباقون آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠١ – (4) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ [3] بِعَشْرِ آيَاتٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ

---

(١) ت: فيه يحيى بن بسطام ، والقاسم لم يدرك تميما الداري ﷺ ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٣) والبيهقي في الشعب حديث (٢١٩٦) وهو موقوف ، عن تميم وفضالة (العلل لابن أبي حاتم، ٤٢٢).

(٢) أنظر السابق.

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

الْغَافِلِينَ " [1] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق ثقة تقدم ، وأَبُو أُوَيْسٍ ، عبدالله بن عبدالله ابن أويس ابن مالك بن أبي عامر ، ابن عم الإمام مالك ، صدوق يهم ، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، ثقة فقيه تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ ، إمام ثقة فقيه كثير الإرسال ، روى له الستة ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٢ - (5) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، والْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، وابْن عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ "[2].

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، والْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، لم أعرفه إن لم يكن اليشكري الراوي عنه أبو إسحاق السبيعي وغيرة، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٣- باب مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً

٣٥٠٣ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ " [3] .

رجال السند: أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وفِطْرٌ ، هو ابن خليفة ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو سلام ، وعَبْدُاللَّه ، هو ابن مسعود ﷺ .

---

(١) ت: سنده حسن ، وبسند واه أخرجه الحاكم حديث (٢٠٤٢) وبسند ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٧) وشاهده حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة حديث (١١٤٣) والحاكم حديث (٢٠٤١).

(٢) فيه الجدلي لم يتبين لأهل العلم ، وقالوا: لعله المتفرد أبو إسحاق عنه بالرواية (الوحدان لمسلم، رقم ٣٧٣) وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٦٣) وابن منصور حديث (٢٤) وانظر السابق ، ويقويه التالي.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٥) والطبراني حديث (٨٧٢٧).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٤ - (2) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَفَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ " (١) .

رجال السند:

تقدموا برقم ٣٤٩٩ ، وبسطام قدري ، قال بعض العلماء: لا تحل الرواية عنه ، وتحتمل منه مثل هذا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٤- باب مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ

٣٥٠٥ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ**» (٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، هو الأسدي الملقب كاو ، ضُعّف وقد توبع على هذا ، ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، هو الربذي يعتبر به ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو ابن الحارث التيمي ثقة تقدم ، ويُحَنَّسُ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، هو ابن عبد الله تابعي ثقة ، وسَالِمٌ أَخو أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ ، مجهول ، وقال بعضهم: مكانه راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال ، وأُمُّ الدَّرْدَاءِ ، وأَبو الدَّرْدَاءِ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٦ - (2) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) ت: تقدم.

(٢) ت: فيه محمد بن القاسم الملقب كاو ، كذبوه ، وانظر (مجمع الزوائد ، رقم ٣٦٥٦) وانظر السابق.

(٣) انظر ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣١) قال: وراشد ليس له رواية عن أم الدرداء.

" مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ " (١) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق ثقة تقدم ، وأَبُو أُوَيْسٍ ، هو عبد الله صدوق يهم ، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، ثقة فقيه تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ ، ثقة كثير الإرسال ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٧ - (3) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ** » (٢) .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، تقدما آنفا ، وزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، شامي ثقة ، وسُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى ، هو الأموي فقيه صدوق ، وكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ ، هو أبو شجرة الحضرمي ثقة، وتَمِيمٌ الدَّارِيُّ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٨ - (4) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: " مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ " (٣) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، والأَعْمَشِ ، وأَبو صَالِحٍ هو السمان ، وكَعْبٌ ، هو الحبر هم أئمة **ثقات تقدموا** .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠٩ - (5) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ:

---

(١) ت: سنده حسن ، تقدم.

(٢) فيه يحيى بن بسطام ، ذكره الدار قطني (الضعفاء والمتروكون ، حديث ٥٨١) وقال أبو حاتم: شيخ صدوق ، ما بحديثه بأس ، أخرجه أحمد (١٦٩٥٨) وفيه انقطاع.

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٣) ورجاله ثقات.

" مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ " [1] .

رجال السند:

تقدم سندا برقم ٣٤٩٩ ، وانظر هامش (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١٠ -(6) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ " [2] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، وفِطْرٌ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١١ - (7) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: " مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ " [3] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وحَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، مقبول تقدم ، حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، هو الرحبي لا بأس به ، وأَبو أُمَامَةَ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٥- باب مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ

٣٥١٢ - (1) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: " مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ " [4] .

رجال السند: تقدموا آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١٣ - (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) ت: تقدم مرّات .

(٢) ت: تقدم كثيرا والحديث صحيح.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٥).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ » (١) .

رجال السند: تقدم سندا برقم ٣٥٠٥ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١٤ – (3) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ"(٢) .

رجال السند:

أَبُو غَسَّانَ ، هو النهدي تقدم السند كاملا برقم ٣٥٠٢ ، وفيه الجدلي لم يتبين لي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٦– باب مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ

٣٥١٥ – (1) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَباً" (٣) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، وأَبو نَضْرَةَ ، هو المنذر بن مالك ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ﷺ .

الشــرح: قال البعض بوقفه ، والصواب أن له حكم الرفع ؛ لأن ما يترتب على القراءة من الأجر لا يقال بمجرد الرأي ، وتقدير القنطار ليس المراد به الوزن ، وإنما المراد

---

(١) ت: فيه محمد بن القاسم ، الملقب: كاو ، كذبوه ، تقدم.

(٢) ت: فيه الجدلي ، انظر ما تقدم.

(٣) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه مختصرا البيهقي (٢٣٣/٧) والطبراني مرفوعا ، وفيه ضعف وجهالة (الأوسط ، حديث ٧٦٧٤).

كثرة الأجر، كقولهم : فله كذا وكذا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١٦- (2) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ [١] مِائَةَ آيَةٍ ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنْ الأَجْرِ[٢]» قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ: « اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً » [٣] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد، والْحَسَنُ ، هو البصري ، وهذا من مراسيله ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦١٧ - (3) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلاَثَمِائَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَمِائَةِ آيَةٍ ، لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ ، قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ بِقَوْلِهِ " [٤] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وفِطْرٌ ، هو ابن خليفة ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي، أو الشيباني ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٧- باب مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٥١٨ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وحَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: " مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لاَ يَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ ، يَقُولُ: لاَ تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ " [٥] .

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٢) في بعض النسخ الخطية " من الآخرة " ويؤيده ما في الرواية السابقة.

(٣) ت: مرسل ، وانظر (مشكاة المصابيح ، حديث ٢١٨٦ ، وتفسير الطبري: ٣/٢٠٠).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وتقدم مختلف اللفظ.

(٥) ت: رجاله ثقات ، وأنظر: رقم (٣٥٤٠ ، ٣٥٤١).

رجال السند:

تقدموا برقم ٣٥١١ ، وما بعده ، وحريز هو ابن عثمان مقبول ، وحبيب بن عبيد لا بأس به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١٩ – (2) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَفَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاكْتَنَزَ مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ " (١) .

رجال السند:

تقدم هذا السند برقم ٣٤٩٩ ، وما بعده ، ويحيى بن بسطام قدري مجروح .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٠ – (3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ ، الْقِيرَاطُ** (٢)**مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ** » (٣) .

رجال السند: تقدم برقم ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٩ ، وسالم مجهول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٨ باب كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ ؟

٣٥٢١– (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً " (٥).

---

(١) ت: في سنده ضعف وجهالة ، وانظر: رقم (٣٥٢٩ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٨).

(٢) في بعض النسخ الخطية " والقنطار ".

(٣) ت: في سنده ضعف شديد ، وانظر: رقم (٣٥٣٤ ، ٣٥٤٢).

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية " عن أبي صالح " وهو سقط.

(٥) سنده حسن ، وأخرجه أحمد (٣٦٣/٢) وفيه: زيادة تمييز العدد بأوقية ، وكل أوقية خير مما بين السماء والأرض.

رجال السند:

عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ، وأَبَانُ الْعَطَّارُ ، قال أحمد: ثبت في كل المشايخ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي النجود ، وأَبو صَالِحٍ ، وهم أئمة ثقات ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٢- (2) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِى الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: " الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً " (١) .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وأَبو الأَشْهَبِ ، هو جعفر العطاردي ، وأَبو نَضْرَةَ الْعَبْدِيّ ، هو المنذر بن مالك ، هم أئمة ثقات تقموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٣ - (3) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفاً " (٢) .

رجال السند

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وهُشَيْمٌ ، وعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، هو ابن جدعان ضعيف ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٤ - (4) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمُ اثْنَا عَشَرَ (٣) أَلْفاً " (٤) .

رجال السند:

إِسْحَاقُ ، ومُبَارَكٌ ، هو ابن فضالة صدوق يدلس ، والْحَسَنِ ، هو البصري وهما إمامان ثقتان تقدما .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، تقدم.

(٢) ت: فيه ضعف ، وعنعنة.

(٣) نهاية السقط المبتدئ برقم (٣٥٥٣).

(٤) ت: رجاله ثقات ، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٢٥ - (5) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ مُسْلِمٍ - هُوَ الزَّنْجِيُّ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ " [١] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ ، هو ابن عيسى المتقدم ، ومُسْلِمٍ الزَّنْجِيُّ ، هو ابن خالد المخزومي ، إمام في الفقه والعلم ، وكان أبيض مشربًا بحمرة مليحًا ، وإنما لقب بالزنجى لمحبته التمر ، وثقه ابن معين ، وجرحه ابن المديني ، والبخاري ، روى له أبو داود ، وابن ماجه ، وابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، هو عبد الله لا بأس به تقدم ، ومُجَاهِدٌ ، إمام معروف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٦ - (6) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ " [٢] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ ، إمام تقدم وأَبو بَكْرٍ ، هو ابن أبي مريم ، سرق بيته فاختلط ، وأَبو حَصِينٍ، هو عثمان بن عاصم الأسدي ، إمام ثقة حافظ ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، ثقة تقدم ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٧ - (7) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ [٣] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله صدوق تقدم ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يعتبر به ، ومُجَاهِد ، وهما إما مان تقدما .

---

(١) ت: سنده حسن ، الزنجي يحتمل في مثل هذا ، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

(٢) ت: فيه سالم ، لم يدرك معاذا ﷺ ، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

(٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦٩- بابٌ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٥٢٨ - (1) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَفَعَهُ قَالَ: « **مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تُقْسَمُ** » [١] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وصَالِحٌ الْمُرِّيُّ ، ضعيف يعتبر به ، وأَيُّوبَ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، وهم ثقات تقدموا ، وانظر هامش (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢٩ - (2) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ " [٢] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وصَالِحٌ الْمُرِّيُّ ، تقدما آنفا ، وقَتَادَةُ ، إمام معروف تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٠ - (3) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا صَالِحٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: " كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفي عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، بَقَّي مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يُصْبِحَ ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ " [٣] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وصَالِحٌ ، تقدما آنفا ، وثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، هو إمام تقدم ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، ﷺ .

---

(١) ت: مرسل ، وفيه المرّي ضعيف ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (١٠٧) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٧٧).

(٢) ت: انظر السابق.

(٣) ت: انظر السابق ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٧٨) وانظر التالي.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣١ - (4) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: " كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهَلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ " [١] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حافظ فيه تشيع تقدم ، وتقدم الباقون آنفا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٥٣٢ - (5) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: " إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعَبْدَةُ ، هو ابن أبي لبابة ، هم ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٣ - (6) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « **الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ** » قِيلَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ: «**صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ** » [٣] .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وصَالِحُ الْمُرِّيُّ ، ضعيف ، وقَتَادَةُ ، وزُرَارَةُ بْنُ أَوْفي ، هو أبو حاجب العامري ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٤ - (7) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً ، صَلَّتْ

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني حديث (٦٧٤) والبيهقي في الشعب ، حديث (٢٠٧٠) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (١٠٩).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم (الحلية١١٣/٦).

(٣) مرسل ، وفيه المري ضعيف ، وأخرجه الترمذي موصولا عن ابن عباس حديث (٢٩٤٨) وقال: غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه.

عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ " (١) .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، وجَرِيرٌ ، هو ابن حازم ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٥ - (8) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون آنفا .

وقوله : " لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ " المراد سليمان الأعمش ، قال آنفا : " فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ ... "

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٦ - (9) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، والْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ(٣) فِي الآخِرَةِ " (٤) .

رجال السند: فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، صدوق تقدم ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ الْمُزَنِيّ ، هو أبو جعفر الكوفي صدوق ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق رمي بالقدر ، ومُحَارِبُ ابْنُ دِثَارٍ، ثقة تقدم .

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ، حديث (٥٠ - ٥٢ ، ٨٠) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (١٠٩).

(٢) ت: رجاله ثقات ، وانظر السابق.

(٣) في بعض النسخ الخطية " أو " والصواب ما أثبتنا: أي دعوة يدعو بها لما يتعلق بالدنيا ، كطلب الرزق الحلال ، ودعوة يدعو بها للآخرة ، كطلب النجاة من النار.

(٤) ت: فيه عبد الرحمن الحارثي ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٧ – (10) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ وَبْرَةَ [١] ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ طَلْحَةَ [٢] .

٣٥٣٨ – (11) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَقَالَ الآخَرُ: غُفِرَ لَهُ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ، وعَبْدُ السَّلاَمِ ، هو ابن حرب ثقة له مناكير تقدم ، ووَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كوفي ثقة روى له الشيخان ، وطَلْحَةُ ، هو ابن مصرف كوفي إمام ثبت .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣٩ – (12) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ:"مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ" [٤] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، هو ابن زهير التيمي ، من كبار شيوخ البخاري ، وقَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ، هو الباهلي ، وثقه ابن معين وغيره ، وحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ ، هو ابن قيس المكي ، أبو صفوان القارئ ليس به بأس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٠ – (13) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ قَالَ: " إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ

---

(١) في بعض النسخ الخطية " يزيد " وهو خطأ.

(٢) ت: سنده حسن ، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل حديث (٢٦٠) وأبو نعيم ، مرفوعا ، وهو غير محفوظ (الحلية٥/٢٦).

(٣) ت: سنده حسن ، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث (٢٠٧٥) وابن أبي شيبة حديث (١٠٠٨٨) والفريابي (فضائل القرآن حيث ٩٣ ، ٩٤).

(٤) ت: فيه قزعة بن سويد ضعيف ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، والدعاء بعد الختم مستحب، وتأمين الملائكة على نحو ما في الرواية علمه عند الله تعالى.

عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ " [1] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وشُعْبَةُ ، والْحَكَمُ ، ومُجَاهِدٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤١ - (14) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا هَارُونُ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: " إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ "[٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي متكلم فيه ، وهَارُونُ ، هو ابن المغيرة ، هو الرازي أبو حمزة البجلي لا بأس به ، وعَنْبَسَةُ ، هو ابن سعيد قاضي الري ، أبو بكر الأسدي ، ثقة روى له الترمذي والنسائي ، واستشهد به البخاري ، ولَيْثٌ ، يعتبر به ، وطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، ومُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، هو أبو خيثمة الحراني ، يحدث عن الثقات بالمناكير، وسَعْدٍ ، هو ابن أبي وقاص ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٢ - (15) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا مَعْنٌ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارِ ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: "حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٤٩) والبيهقي في الشعب، حديث (٢٠٧٢) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (١٠٧) وابن أبي شيبة حديث (١٠٠٨٩).

(٢) ت: فيه ليث بن أبي سليم ، ولم أقف عليه في مصدر آخر ، وعند ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٩٢) عن أبي العالية بسند فيه جهالة نحوه ، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٢/٢٢٠).

(٣) هذا تحسين من المصنف لليث بن أبي سليم ، وتبعه السيوطي (الإتقان١/٣٤٤).

الْجَنَّةِ " [1] .

رجال السند:

مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، هو الخوارزمي ثقة تقدم ، ومَعْنٌ ، هو ابن عيسى الملقب عصا مالك ، إمام ثبت تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارِ بْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، ضعيف يعتبر به ، وصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، هو ثقة تقدم ، وعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٣ – (16) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ " [2] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ، هو ابن أبي سليمان ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْر ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا لا يكون إلا هذاً مع المرابطة ، فلا يقاس عليه ؛ لشدة الحفظ ، ولتوفر الوقت ، إذ لم تشغله الدنيا كما شغلت الناس اليوم ، ولم يكن لهم من الوقت لعبادتهم إلا النزر، فضلا عن التفرغ لتلاوة القرآن وتدبره ، وليس هذا عاما ، ولكن من سلم من شر الدنيا في هذا الزمان فإنما سلمه الله ﷻ ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٤ – (17) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ: « **اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ** » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ: « **اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ** ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ: « **اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ** » قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ:

---

(١) ت: فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث أنس ﷺ ، أخرجه المقدسي، من طريق حميد الطويل ، وكل ما روى عن أنس فهو من طريق ثابت (المختارة حديث ٢٠٨٤) وانظر (الطبراني حديث ٢٨٩٩) وفيه ضعف ، انظر (المجمع٧/١٦١).

(٢) ت: رجاه ثقات ، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٤/٢٧٣) وأبو عبيد القاسم ، بسند رجاله ثقات في فضائل القرآن حديث (١٨٢) وابن كثير في فضائل القرآن حديث (٢٥٨).

« **اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ** » قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ: « **اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ** » قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ** ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ ، قَالَ: « **لاَ** » (١) .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة ، وجَرِيرٌ ، ومُطَرِّفٌ ، وأَبو إِسْحَاقَ ، وأَبو بُرْدَةَ ، هو ابن أبي موسى الأشعري ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، هو ابن العاص ﷺ .

الشـــرح:

إن ختم القرآن في خمس معقول ، ويمكن للجاد المتفرغ أن يختم في خمسة أيام مع المرابطة والتدبر ، ولا أقل من ذلك إلا هذّا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٥ - (18) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، هو السكوني ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ " (٢) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، مقبول في الترغيب والترهيب تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ ، هو ابن خديج يعتبر به ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٧٠- باب التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

٣٥٤٦ - (1) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:

---

(١) فيه مطرّف سماعه من أبي إسحاق متأخر ، أخرجه الترمذي حديث (٢٩٤٦) وقال: حسن غريب ، وذكر أبو داود شيئا من حديث (١٣٩٠ ، ١٣٩١) وصححه الألباني.

(٢) فيه عبد الرحمن بن رافع ضعيف ، وأخرجه أبو داود حديث (١٣٩١) وصححه الألباني.

يَسْتَغْنِى [١] . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ولَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وابْنُ أَبِي نَهِيكٍ ، هو عبد الله أو عبيد الله المخزومي ، وثقه النسائي والعجلي ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، ﷺ .

الشـــرح: فسر ابن عيينة رحمه الله التغني بالاستغناء ، والمراد بالتغني تحسين الصوت بشرط عدم الإخلال بمخارج الحروف .

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف الناس فى معنى التغنى بالقرآن ؛ ففسره ابن عيينة على أن المراد بالاستغناء ، الذى هو ضد الافتقار ، رواه عبد الله بن أبى نهيك قال: لقينى سعد بن أبى وقاص في السوق فقال: " أتجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** » . وهكذا فسره وكيع ، ومن تأول هذا التأويل كره قراءة القرآن بالألحان والترجيع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقال النخعى: كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدرا ترتيلا بحزن ، وهو قول مالك ، أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبنى ، وأعظم القول فيه ، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم [٣].

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف الناس فى معنى التغنى بالقرآن ؛ ففسره ابن عيينة على أن المراد بالاستغناء ، الذى هو ضد الافتقار ، رواه عبد الله بن أبى نهيك قال: لقينى سعد بن أبى وقاص في السوق فقال: " أتجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** » . وهكذا فسره وكيع ، ومن تأول هذا التأويل كره قراءة القرآن بالألحان والترجيع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقال النخعى: كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدرا ترتيلا بحزن ، وهو قول مالك ، أنه

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٦٩) وهو في البخاري من حديث أبي هريرة حديث (٧٥٢٧).

(٢) سماه ابن أبي مليكة: عبيد الله بن يزيد.

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٨) .

سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبنى ، وأعظم القول فيه ، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٧ - (2) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:" سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ: « مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ » .

قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ " [٢].

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ومِسْعَرٌ ، هو ابن كدام ، وعَبْدُ الْكَرِيمِ ، هو ابن مالك أبو سعيد الجزي متفق على توثيقه ، روى له الستة ، وطَاوُسٌ ، وهم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد حسن الصوت من غير تكلف ، واستصحاب الخشية بحزن ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤٨- (3) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣] ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ** » وَقَالَ: صَاحِبٌ لَهُ زَادَ « يَجْهَرُ بِهِ »[٤].

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، وعُقَيْلٌ ، وابْنِ شِهَابٍ ، وأَبُو سَلَمَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه .

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٨) .

(٢) ت: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، وله متابعون ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦٤، رقم ٩٦٩٤) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (٢٠٩) وابن كثير في فضائل القرآن حديث (١٨٦) والرازي في فضائل القرآن حديث (٩٠) والبيهقي في الشعب حديث (٢٦١٣).

(٣) في بعض النسخ الخطية " أنه " وكلاهما يصح.

(٤) فيه عبد الله بن صالح ، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٢٤) ومسلم حديث (٧٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٥).

الشــرح:

أي: يستمع ولأن النبي يتغني بالقرآن وفق ما نزل ، فيجتمع له حسن الصوت ، والنطق السليم من الإفراط في التغني ، والتفريط في العناية بمخارج الحروف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٥٤٩ – (4) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: " مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ " (١) .

رجال السند:

هذا مكرر السند السابق ، وهم ثقات فانظره ، وانظر التالي .

إعـتذا ر:

أعتذر لكل من وصلت إليه نسخة من كتاب " القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية ، فقد أوردت هذا الحديث سهوا ، وهو متفق عليه ، وليس مما انفرد به الدارمي ، والسبب في هذا الخطأ أنني طرحت أحاديث مسند الدارمي أستخلص منها ما انفرد به الدارمي ، وأحذف ما سوى ذلك مما لم ينفرد به الدارمي ، وسهوت عن حذف هذا الحديث ، والذي استدرك علي هذا ، هو شيخي عبد المحسن العباد متعنا الله بالمزيد في عمره في طاعة الله ، وهو ممن نحبه في الله ﷻ ، وسبحان من تنزه عن النقص ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٠ – (5) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ: « **لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** » (٢) .

---

(١) أنظر السابق..

(٢) مرسل ، وفيه عبد الله بن صالح ، ووصله النسائي برواية أبي سلمة عن ابي هررة حديث (١٠١٩) وأخرجه البخاري من حديث أبي موسى حديث (٥٠٢٤ ، ٥٠٤٨) ومسلم حديث ، ومسلم حديث (٧٩٢ ، ٧٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٤٥٦).

رجال السند:

هذا مكرر السابق ، وهم ثقات ، وأَبِو مُوسَى ، هو الأشعري ﷺ .

الشـــرح:

كان داود عليه السلام حسن الصوت ، ولذلك شبه بالمزامير ، وهي نوع من آلات الزمر ، وقيل ذلك لأبي موسى ﷺ ، قال أبو عثمان النهدي: كان أبو موسى يصلي بنا فلو قلت: إني لم أسمع صوت صنج قط ولا صوت بربط ولا شيئا قط أحسن من صوته. قال أبو عبيد: ومجمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت إنما هو على طريق الحزن والتخويف

والتشويق[1] ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥١ - (6) حَدَّثَنَا عَبْدُ[2] اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضاً ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: " ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى ، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ " [3] .

رجال السند:

فيه عبد الله كاتب الليث ، وهو صدوق تقدم ، والباقون أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٢ - (7) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، يَتَغَنَّى وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّ أَصْفَرَ[4] الْبُيُوتِ الْجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ " .

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٥) .

(٢) في بعض النسخ الخطية " عبيد " وهو خطأ.

(٣) ت: فيه عبد الله بن صالح ، وأبو سلمة لم يسمع من عمر ﷺ ، وأخرجه القاسم ابن سلام في فضائل القرآن حديث (١٦٣) وابن كثير في فضائل القرآن حديث (١٩١) والبيهقي (٢٣١/١٠).

(٤) أي أخلى البيوت بيت لا يقرأ فيه شيء من القرآن ، ومنه فلان صفر اليدين.

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، إمام ثقة تقدم ، إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ، بن مسلم العبدي ، يعتبر به ، وأَبِو الأَحْوَصِ ، هو سلام بن سليم ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

المراد أن البيت الذي لا يقرأ فيه شيء من كتاب الله العزيز ، فهو بيت خرب لخلوه من التلاوة ولو بسورة البقرة المعلوم فضلها وطردها البطلة من الجن .

والخبر فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق نحوه مطولا (٥٩٩٨/٣) وهو مرسل ضعيف ، وأخرج بعضه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٧٣) ورجاله ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٣ – (8) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَدِمَ سَلَمَةُ [١] الْبَيْذَقُ الْمَدِينَةَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ " [٢] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وسَلَمَةُ ، وسالم، هو ابن عبد الله بن عمر ، إمام ثقة تقدم ، وفي السند جهالة .

الشـــرح: فيه كراهة التكلف في تحسين الصوت .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٤ – (9) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: " أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ " [٣].

رجال السند: أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك بن مخلد ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وتقدم الباقون وهم أئمة ثقات .

---

(١) في بعض النسخ الخطية " سالم ".

(٢) ت: فيه مجهول ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) تقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٥- (10) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ** » (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام تقدم ، ومُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو ، هو الليثي لا بأس به تقدم ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن إمام تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٦-(11) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** » (٢) .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، هو ابن فارس ، ومَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، وابْنُ بُرَيْدَةَ ، هو عبد الله ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه ، بريدة ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٧- (12) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا ؟** » قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ: « **لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** » (٣) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشــرح:

انظر ما تقدم برقم ٣٥٥٠ ، ٣٥٥٦ ، وما بعده .

---

(١) ت: سنده حسن ، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (١٦٢) وتقدم برقم (٣٥٧٧).

(٢) رجاله ثقات ، تقدم.

(٣) ت: سنده حسن ، انظر السابق: ورقم (٣٥٧٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٨- (13) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**» (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وسُفْيَانُ ومَنْصُورٌ ، وطَلْحَةَ ، هو ابن مصرف ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، هو الهمداني كوفي مقل ، تابعي ثقة ، روى له الأربعة ، والْبَرَاءِ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد بالتلاوة وبالصوت الحسن من غير تكلف ، وإنما بما منح من جمال الصوت ، وانظر ما تقدم ، والتالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٥٩ - (14) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ ، يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً** » (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، هو ابن عثمان أبو عبد الله البرساني الأزدي ، كان ثقة ، وصَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، هو قاضي الأهواز ، كوفي صدوق شيخ صالح ، وعَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، ثقة تقدم ، وزَاذَانَ أَبو عُمَرَ ، هو مولى كندة وثقه العجلي ، وابن معين ، وابن سعد ، روى له مسلم ، والأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد ، والْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٧١- باب كَرَاهِيَةِ الأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ: ٣٥٦٠ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، وعنون به البخاري ، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٦٨) والنسائي حديث (١٠١٥، ١٠١٦) وابن ماجه حديث (١٣٤٢) وصححه الألباني عندهم.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من طرق عن البراء (٢١٠٠. ٢١٢٩) وانظر: مشكاة المصابيح حديث (٢٢٠٨).

" قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخِضْرِمِ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، هو الأودي ، والأَعْمَشِ هو سليمان ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٍ ، هو ابن مالك ﷺ. وغورك قيل: هو الذي قرأ، وهو ضعيف وقيل: مجهول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٦١- (2) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً " (٢) .

رجال السند:

الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ ، هو الدبوسي تفرد بالرواية عنه الدارمي ، وذكره بن حبان في الثقات ، وابْنُ عُلَيَّةَ ، هو إسماعيل ، وابْنِ عَوْنٍ ، هو عبد الله ، ومُحَمَّدٍ ، هو ابن سيرين ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن التكلف في تحسين الصوت ، لم يكن من عمل الرعيل الأول ، وإنما تكلفه المتأخرون ، وهو ظاهر من بعض القرّاء اليوم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد تم بفضله وعونه الجزء الخامس من شرح مسند الدارمي ، بعد صلاة الفجر يوم الجمعة ١٤٤١/٤/٢٩هـ في منزلي بالمدينة النبوية على ساكنها نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام ، وصاحبيه المجاورين له أبي بكرو عمر عليهما سلام الله ورضوانه .

وفي الختام أسال الله الكريم رب العرش العظيم أن يجزي العلماء عموماً خير الجزاء، ولاسيما الذين استفدت منهم ، أسأله ﷻ أن يجعلهم شركاء في الأجر على هذا العمل يوم نلقاه ، فلولا الله ﷻ بما مَنّ وأعان ، ثم العلماء ما تيسر لنا هذا ، اللهم صل على

---

(١) ت: رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث(٩٩٩٨).

(٢) ت: ، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ، مختصر المقريزي: ١٣٦).

جميع الملائكة والأنبياء والمرسلين وارحم عبادك المؤمنين من أهل السماوات والأرضين، واختم لنا بخير ، وافتح لنا بخير ، وبارك لنا في القرآن العظيم ، وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم ، وفقهنا في سنة نبينا محمد ﷺ ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

وبهذا خُتم الكلام في شرح مسند الدارمي ، والحمد لله على إنجازه .
وتمت مراجعة الأجزاء الخمسة بدأ من يوم السبت ٢٤ / ١ / ١٤٤٢ ، في منزلي بالباحة ، وانتهاء بيوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٩ / ١٤٤٢ ، في منزلي بالمدينة ، وسبحان من لا يعتريه نقص، ولا يجوز عليه خطأ ، والحمد لله المنعم المتفضل ، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين .

فهرس شرح مسند الدارمي مرتب على أرقام الأبواب وأرقام ، وعدد الأحاديث المدرجة وللوقوف على نص الحديث الأسهل الاستعلام ببعض ألفاظ الحديث

ج ١

من باب (١) إلى باب (٣١)

والأحاديث من ١ - ٣٢٩

مقدمة الشرح ص ١

١ – باب مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ[١] النبي ﷺ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلاَلَةِ والأحاديث المدرجة (3)

٢ _ بابٌ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ والأحاديث المدرجة (9)

٣ – بابٌ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النبي ﷺ والأحاديث المدرجة (3)

٤ – بابٌ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ والأحاديث المدرجة (9)

٥ – بابٌ مَا أُكْرِمَ النبي ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ[٢] الْمَاءِ مِنْ[٣] بَيْنِ أَصَابِعِهِ والأحاديث المدرجة (6)

٦ – بابٌ مَا أُكْرِمَ النبي ﷺ بِحَنِينِ [٤] الْمِنْبَرِ والأحاديث المدرجة (12)

٧ – بابٌ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ والأحاديث المدرجة (9)

٩ – بابٌ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ والأحاديث المدرجة (2)

١٠ – بابٌ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ والأحاديث المدرجة (10)

١١ – بابٌ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَلاَمِ الْمَوْتَى والأحاديث المدرجة (3)

١٢ _ بابٌ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ والأحاديث المدرجة (4)

---

(١) في (ف) بياض من بداية العنوان لكونه مكتوبا بالحمرة ، وكذلك كلمة باب في كامل المخطوط، تبعه خطأ حين كتب الناسخ:" قيل منعنا رسول الله ﷺ من الجهل والضلال" .

(٣) زاد في (ر/ب ، ع ، ف ، و) بين ، وكل ذلك يصح .

(٤) في (ع/أ ، و) من حنين ، وفي (من) حنين .

١٣ – بابٌ في تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والأحاديث المدرجة (1)
١٤ – بابٌ في وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ والأحاديث المدرجة (17)
١٥ – بابٌ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ
والأحاديث المدرجة(3)
١٦– بابٌ اتِّبَاعِ السّنَّةِ والأحاديث المدرجة (6)
١٧– بابٌ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلاَ سُنَّةٌ
والأحاديث المدرجة (21)
١٨– بابٌ كَرَاهِيَةِ الْفتْيَا والأحاديث المدرجة (9)
١٩– بابٌ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ والأحاديث المدرجة (27)
٢٠– بابٌ الْفتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشّدَّة والأحاديث المدرجة (15)
٢١– بابٌ منه والأحاديث المدرجة (16)
٢٢– بابٌ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ المدرجة (15)
٢٣– بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ والأحاديث المدرجة (19)
٢٤– بابٌ الاِقْتِدَاءِ بِالْعُلمَاءِ والأحاديث المدرجة (13)
٢٥– بابٌ اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ والأحاديث المدرجة (8)
٢٦– بابٌ فِي ذَهَابِ الْعِلمِ والأحاديث المدرجة (13)
٢٧– بابٌ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيه والأحاديث المدرجة (14)
٢٨– بابٌ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ والأحاديث المدرجة (22)
٢٩– بابٌ مَنْ قَالَ الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ والأحاديث المدرجة (19)
٣٠– بابٌ فِي اجْتِنَابِ الأَهْوَاءِ والأحاديث المدرجة (8)
٣١ – بابٌ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى والأحاديث المدرجة (6)

ج ٢

من باب ٣٢ – ١٦١

والأحاديث من ٣٣٠ – ١٠٣٤

٣٢ – بابٌ فِي فَضلِ الْعِلمِ وَالْعَالِمِ والأحاديث المدرجة (48)
٣٣ – بابٌ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ والأحاديث المدرجة (4)

٣٤ – بابٌ التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ والأحاديث المدرجة (30)

٣٥– بابٌ اجْتِنَابِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخُصُومَةِ والأحاديث المدرجة (12)

٣٦ – بابٌ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ والأحاديث المدرجة (4)

٣٧ – بابٌ في توْقيرِ الْعُلَمَاءِ والأحاديث المدرجة (7)

٣٨ – بابٌ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ والأحاديث المدرجة (16)

٣٩ – بابٌ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ والأحاديث المدرجة (7)

٤٠ – بابٌ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ والأحاديث المدرجة (10)

٤١ – بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ والأحاديث المدرجة (3)

٤٢ – بابٌ مَنْ لَمْ يرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ والأحاديث المدرجة (34)

٤٣ – بابٌ مَنْ رَخَّصَ في كِتَابَةِ الْعِلْمِ والأحاديث المدرجة (29)

٤٤ – بابٌ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً والأحاديث المدرجة (6)

٤٥ – بابٌ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ والأحاديث المدرجة (24)

٤٦ – باب الْبَلاَغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ والأحاديث المدرجة (22)

٤٧ – بابٌ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ والأحاديث المدرجة (9)

٤٨ – بابٌ صيَانَةِ الْعِلْمِ والأحاديث المدرجة (14)

٤٩ – بابٌ السّنَّةُ قَاضيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ والأحاديث المدرجة (5)

٥٠ – بابٌ تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ والأحاديث المدرجة (4)

٥١ – بابٌ مذَاكرَةِ الْعِلْمِ والأحاديث المدرجة (32)

٥٢ – بابٌ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ والأحاديث المدرجة (4)

٥٣ – بابٌ في الْعَرْضِ والأحاديث المدرجة (9)

٥٤ – بابٌ الرَّجُلُ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَرْجِعُ والأحاديث المدرجة (4)

٥٥ – بابٌ الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره والأحاديث المدرجة (1)

٥٦ – بابٌ فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ والأحاديث المدرجة (3)

٥٧ – بابٌ رِسَالَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ (1)

٥٨ – بابٌ فرض الوضوءِ والصلاة والأحاديث المدرجة (3)

٥٩ – بابٌ مَا جَاءَ فِي الطُّهورِ والأحاديث المدرجة (4)

٦٠ – بابٌ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والأحاديث المدرجة (3)

٦١ – بابٌ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ والأحاديث المدرجة (2)

٦٢ – بابٌ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ والأحاديث المدرجة (2)

٦٣ – بابٌ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ والأحاديث المدرجة (3)

٦٤ – بابٌ ، ٦٥– بابٌ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ والأحاديث المدرجة (2)

٦٦ – بابٌ في الْبَوْلِ قَائِماً والأحاديث المدرجة (1)

٦٧ – بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ والأحاديث المدرجة (1)

٦٨ – بابٌ الاسْتِطَابَةِ والأحاديث المدرجة (2)

٦٩ – بابٌ النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْرَوْثٍ والأحاديث المدرجة (1)

٧٠ – بابٌ النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ والأحاديث المدرجة (1)

٧١ – بابٌ الاِسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ والأحاديث المدرجة (2)

٧٢ – بابٌ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ والأحاديث المدرجة (3)

٧٣ – بابٌ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ والأحاديث المدرجة(2)

٧٤ – بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ والأحاديث المدرجة(1)

٧٥ – بابٌ في السّوَاك والأحاديث المدرجة(3)

٧٦ – بابٌ السّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ والأحاديث المدرجة(1)

٧٧ – بابٌ السّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ والأحاديث المدرجة(1)

٧٨ – بابٌ لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ والأحاديث المدرجة(1)

٧٩ – بابٌ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ والأحاديث المدرجة(1)

٨٠ – بابٌ كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟ والأحاديث المدرجة(2)

٨١ – بابٌ الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَأَةِ والأحاديث المدرجة(1)

٨٢ – بابٌ التَّسمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ والأحاديث المدرجة(1)

٨٣ – بابٌ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا والأحاديث المدرجة(1)

٨٤ – بابٌ الوُضُوءِ ثَلاَثاً والأحاديث المدرجة(2)

٨٥ – بابٌ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ والأحاديث المدرجة(2)

٨٦ – بابٌ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً والأحاديث المدرجة(2)

٨٧ – بابٌ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ والأحاديث المدرجة(3)

٨٨ – بابٌ في الْمَضْمَضَةِ والأحاديث المدرجة(2)

٨٩ – بابٌ فِي الاِسْتِنْشَاقِ وَالاِسْتِجْمَارِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٠ – بابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ والأحاديث المدرجة(1)

٩١ – بابٌ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٢– بابٌ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ والأحاديث المدرجة(2)

٩٣– بابٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٤ – بابٌ كَانَ النَّبَيُّ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً والأحاديث المدرجة(1)

٩٥ – بابٌ الْمَسحِ عَلَى الْعِمَامَةِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٦ – بابٌ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٧ – بابٌ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٨ – بابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ والأحاديث المدرجة(1)

٩٩ – بابٌ التَّوْقِيتِ فِي الْمسْحِ والأحاديث المدرجة(1)

١٠٠ – بابٌ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ والأحاديث المدرجة(1)

١٠١– بابٌ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ والأحاديث المدرجة(1)

١٠٢ – بابٌ فَضْلِ الْوُضُوءِ والأحاديث المدرجة(1)

١٠٣ – بابٌ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤ – بابٌ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥ – بابٌ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦ – بابٌ فِي الْمذْي ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧ – باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ والأحاديث المدرجة(2)

١٠٨ – باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ والأحاديث المدرجة(2)

١٠٩– باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠ – باب الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ والأحاديث المدرجة(2)

١١١– باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٣ – باب الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤ – باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٥ – باب الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦– بابٌ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧– باب الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨–باب الاِتِّقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩ – باب البَوْلِ فِي الْمسْجِدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠–باب بَوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١– باب الأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٢– باب التَّيَمُّمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٣– باب التَّيَمّمِ مَرَّةً ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٤– بابٌ فِي الْغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٥– باب الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٦ – باب مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٧– باب الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٨ – بابٌ فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٩ – باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٠ – باب الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣١ – باب الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٢ – بابٌ فِي مَسّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٣ – بابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٤ – باب مَنْ يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَماً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٥ – باب إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٦ – باب الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيَأْكُلُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٧ – بابٌ في الْمُسْتَحَاضَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٨ – بابٌ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٩ – بابٌ الْحَائِضِ تَبْسُطُ الْخُمْرَةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٤٠ – بابٌ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٤١ – بابٌ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، والأحاديث المدرجة (34)

١٤٢ – بابٌ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتُجَامَعُ وَتَصُومُ والأحاديث المدرجة (9)

١٤٣ – بابٌ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ، والأحاديث المدرجة (10)

١٤٤ – بابٌ مَنْ قَالَ: لاَ يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا ، والأحاديث المدرجة (5)

١٤٥ – بابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، والأحاديث المدرجة (11)

١٤٦ – بابٌ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٤٧ – بابٌ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٤٨ – بابٌ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٤٩ – بابٌ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٥٠ – بابٌ الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ ؟ ، والأحاديث المدرجة (9)

١٥١ – بابٌ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ ، والأحاديث المدرجة (15)

١٥٢ – بابٌ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلاَةِ أَوْ تَحِيضُ ، والأحاديث المدرجة (25)

١٥٣ – بابٌ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِأَيَّامُ حَيْضِهَا في أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا والأحاديث المدرجة (28)

١٥٤ – بابٌ في الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ ، والأحاديث المدرجة (28)

١٥٥ – بابٌ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ ، والأحاديث المدرجة (7)

١٥٦ – بابٌ في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّى في يَوْمِهَا إِذَا طَهُرَتْ ، والأحاديث المدرجة (11)

١٥٧ – بابٌ الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ ، والأحاديث المدرجة (8)

١٥٨ – بابٌ الْحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٥٩ – بابٌ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ،
والأحاديث المدرجة (7)
١٦٠ – بابٌ الْحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، والأحاديث المدرجة (4)
١٦١ – بابٌ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدُ ، والأحاديث المدرجة (7)

ج ٣

من باب ١٦٢ – ٤٧٧

والأحاديث من ١٠٣٥ – ١٨٠٦

١٦٢ – بابٌ الْمَرْأَةِ الْحَائِض تُصَلِّى في ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ ،
والأحاديث المدرجة (14)
١٦٣ – بابٌ فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ، والأحاديث المدرجة (11)
١٦٤ – بابٌ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ، والأحاديث المدرجة (26)
١٦٥– بابٌ الْحَائِضِ تَمْشُطُ زَوْجَهَا ، والأحاديث المدرجة (19)
١٦٦ – بابٌ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ،
والأحاديث المدرجة (13)
١٦٧ – بابٌ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالْمَرْأَةِ تُصَلِّى فِي الْخِضَابِ
والأحاديث المدرجة (6)
١٦٨– بابٌ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، والأحاديث المدرجة (9)
١٦٩ – بابٌ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، والأحاديث المدرجة (16)
١٧٠ – بابٌ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، والأحاديث المدرجة (17)
١٧١ – بابٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا ، والأحاديث المدرجة (15)
١٧٢ – بابٌ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ
، والأحاديث المدرجة (18)
١٧٣ – باب دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ ، والأحاديث المدرجة (4)
١٧٤– بابٌ مُرُورِ الْجُنُبِ في الْمَسْجِدِ ، والأحاديث المدرجة (6)
١٧٥ – بابٌ التَّعْوِيذِ لِلْحَائِضِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٧٦ – بابٌ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ[١] وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٧٧ – بابٌ استِبْرَاءِ الأَمَةِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٧٨ – بابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٧٩ – بابٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٨٠ – بابٌ فِي بدْءِ الأَذَانِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٨١ – بابٌ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٨٢ – بابٌ التثْوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٨٣ – بابٌ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً ، والأحاديث المدرجة (4)

١٨٣ – بابٌ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٨٥ – بابٌ الإِستِدَارَةِ فِي الأَذَانِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٨٦ – بابٌ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٨٧ – بابٌ مَا يُقَالُ عَنْدَ الأَذَانِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٨٨ – بابٌ الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٨٩ – بابٌ كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٠ – بابٌ فِي وَقتِ الظُّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩١ – بابٌ الابْرَادِ بِالظُّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٢ – بابٌ وَقتِ الْعَصْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٣ – بابٌ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٤ – بابٌ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٥ – بابٌ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٦ – بابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٩٧ – بابٌ التَّغْلِيسِ فِي الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٩٨ – بابٌ الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٩٩ – بابٌ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ ، والأحاديث المدرجة (3)

---

(١) في بعض النسخ الخطية " تطهرت " .

٢٠٠ – بابٌ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢٠١ – بابٌ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢٠٢ – بابٌ الصَّلاَةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ،

والأحاديث المدرجة (2)

٢٠٣ – بابٌ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٠٤ – بابٌ فِي الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢٠٥ – بابٌ فِي الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٠٦ – بابٌ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٠٧ – بابٌ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ،

والأحاديث المدرجة (2)

٢٠٨ – بابٌ فِي افتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٠٩ – باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ[1] افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢١٠ – باب مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢١١ – باب كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ،

والأحاديث المدرجة (1)

٢١٢ – باب قَبْضِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢١٣ – باب لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢١٤ – بابٌ فِي السَّكْتَتَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢١٥ – باب فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢١٦ – باب الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢١٧ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢١٨ - باب فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢١٩ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٢٢٠ – باب مَقَامِ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٢١ – بابٌ فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ جَالِسٌ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

---

(١) في بعض النسخ الخطية " بعد " .

٢٢٢ – باب الإِمَامِ يُصَلِّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَزُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٢٣ – باب مَا أُمِرَ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلاَةِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٢٤ – باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٢٥ – باب فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٢٦ باب – فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلاَة ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٢٧ – بابٌ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٢٨ – باب مِنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٢٩ – باب أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٣٠ – باب أيُّ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (4)

٢٣١ – بابٌ فِيمَنْ يتَخَلَّفَ عَنِ الصَّلاَة ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٣٢ – باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ والأحاديث المدرجة (1)

٢٣٣ – بابٌ فِي فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٣٤ – باب النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٣٥ – باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقيمَتِ الصَّلاَةُ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٣٦ – باب كَيْفَ يُمْشَي إِلَى الصَّلاَةِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٣٧ – باب فَضْلِ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٣٨ – بابٌ فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٣٩ – باب قدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٤٠ باب كَيْفَ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْر ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٤١ – باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ في الْمَغْرِبِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٤٢ – باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٤٣ – باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (7)

٢٤٤ – باب الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٤٥ – باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٤٦ – باب التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٤٧ – باب الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، والأحاديث المدرجة (7)

٢٤٨ – باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٤٩ – باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٥٠ – باب أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ إِلى الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٥١ – باب النَّهْيِ عَنْ الاِفْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٥٢ – باب الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٥٣ – باب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٥٤ – بابٌ فِي الَّذِي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٥٥ – باب التَّجَافِي فِي السُّجُودِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٥٦ – باب قَدْرِ كم كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٥٧ – باب السُّنَّةِ فِيمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٥٨ – باب الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٥٩ – باب الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٦٠ – باب في التَّشَهُّدِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٦١ – باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٦٢ – باب الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٦٣ – باب التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٦٥ – باب عَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ ، **والأحاديث المدرجة (2)**

٢٦٧ – باب مَا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٦٨ – باب صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٦٩ – باب الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٧٠ – باب كَيْفَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٧١ – باب التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٧٢ – باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٧٣ – باب إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ والأحاديث المدرجة (1)

٢٧٤ – بابٌ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّىَ فِيهِ مَرَّةً ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٧٥ – باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٧٦ – باب النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٧٧ – باب الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٧٨ – باب الصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٧٩ – باب الصَّلاَةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٨٠ – باب النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٨١ – بابٌ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٨٢ – باب التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٨٣ – باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ لِلنَّاعِسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٨٤ – باب صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٨٥ – باب فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٨٦ – باب النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٨٧ – باب الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مَا خَلاَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٨٨ – باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٨٩ – باب مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٩٠ – باب الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٩٢ – باب كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٩٣ – باب النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، **والأحاديث المدرجة** (2)

٢٩٤ – باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشِّرَى وَالْبَيْعِ

والأحاديث المدرجة (1)

٢٩٥ – باب النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الْمَسْجِدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٩٦ – باب النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٢٩٧ – باب النَّهْى عَنْ الاِشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٢٩٨ – باب فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ

والأحاديث المدرجة (1)

٢٩٩ – بابٌ فِي تزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٠ – باب الصَّلاَةِ إِلَى سُتْرَةٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٠١ – باب فِي دُنوِّ الْمُصَلِّى إِلَى السُّتْرَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٢ – باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٣ – باب الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٤ – باب مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٥ – باب لاَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٦ – باب كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٠٧ – باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٠٨ – باب لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٠٩ – باب فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١٠ – باب كَرَاهِيَةِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١١ – باب أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١٢ – باب فَضْلِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣١٣ – باب النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١٤ – باب النَّهْيِ عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١٥ – باب النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا والأحاديث المدرجة (1)

٣١٦ – باب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١٧ – باب مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاَةِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣١٨ – باب أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣١٩ – باب فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٢٠ – بابٌ فِي صَلاَةِ السُّنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٢١ – باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٢٢ – باب الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٣٢٣ – باب الْكَلاَمِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٢٤ – بابٌ فِي الاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٢٥ – باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ ، والأحاديث المدرجة (4)

٣٢٦ – بابٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٢٧ – باب صَلاَةِ الضُّحَى ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٢٨ – باب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٢٩ – باب فِي صَلاَةِ الأَوَّابِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٠ – باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣١– باب فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٢ – باب فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٣– باب فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٤ – بابٌ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٥ – باب النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لأَحَدٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٦ – باب السُّجُودِ فِي النَّجْمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٣٧ – باب السُّجُودِ فِي " ص " ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٣٨ – باب السُّجُودِ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٣٩ – باب السُّجُودِ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤٠ – باب فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ يَسْجُدُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤١ – باب صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٤٢ – باب أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤٣ – باب إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤٤ – باب يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، والأحاديث المدرجة (8)

٣٤٥ – باب الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤٦ – باب مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤٧ – باب التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٣٤٨ – باب أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٤٩ – باب فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٥٠ – باب الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٥١ – باب فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٥٢ – باب إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ نُقْصَانٌ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٥٣ – باب النَّهْيِ عَنِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٥٤ – باب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٥٥ – باب قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٣٥٦ – باب فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلاَةَ ؟ والأحاديث المدرجة (3)

٣٥٧ – باب الصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٥٨ – باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٥٩ – باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٦٠ – بابٌ فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٦١ – بابٌ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٦٢ – باب الْحَبْسِ عَنِ الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٦٣ – باب الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ ، والأحاديث المدرجة (8)

٣٦٤ – باب فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٦٥ – باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الاِسْتِسْقَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٦٦ – باب الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَة ، والأحاديث المدرجة (5)

٣٦٧ – باب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٦٨ – باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٦٩ – باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٧٠ – باب فِي وَقْتِ الْجُمُعَة ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٧١ – باب فِي الاِسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ

والأحاديث المدرجة (4)

٣٧٢ – بابٌ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ،

والأحاديث المدرجة (3)

٣٧٣ – بابٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٧٤ – باب الْكَلاَمِ في الْخُطْبَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٧٥ – باب فِي قِصَرِ الْخُطْبَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٧٦ – باب الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٧٧ – باب كَيْفَ يُشِيرُ الإِمَامُ في الْخُطْبَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٧٨ – باب مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ ، والأحاديث المدرجة (4)

٣٧٩ – باب الْقِرَاءَةِ في صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٨١ – بابٌ فِي مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٨٢ – بابٌ في فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٨٣ – باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٨٤– بابٌ في الْوِتْرِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٣٨٥– باب الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٨٦ – باب كَمِ الْوِتْرُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (6)

المدرجة (2)

٣٨٨ – باب الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٨٩– باب الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٩٠ – باب الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٣٩١ – باب فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٩٢ –باب فِي الْقنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٣٩٣ – باب فِي الأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٣٩٤ – باب صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ والأحاديث المدرجة (3)

٣٩٥ – باب لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٩٦ – باب التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٩٧ – باب الْقِرَاءَةِ في الْعِيدَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٩٨ – باب الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٣٩٩– باب خُرُوجِ النِّسَاءِ في الْعِيدَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٠٠ – باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٠١ – باب إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ في يَوْمٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٠٢– باب الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ والأحاديث المدرجة (1)

٤٠٣ – باب فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٠٤ – باب مَنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٠٥ – باب مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٤٠٦ – بابٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٠٧ – بابٌ في زَكَاةِ الْبَقَرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٠٨– باب زَكَاةِ الإِبِلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٠٩– بابٌ في زَكَاةِ الوَرِقِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤١٠ – باب النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ والأحاديث المدرجة (1)

٤١٢ – باب مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤١٣ – باب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ والأحاديث المدرجة (3)

٤١٤ – باب فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤١٥ – باب مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤١٦ – باب فِي مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤١٧ – باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤١٨ – باب الصَّدَقَةِ لاَ تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤١٩ – باب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٢٠ – بابٌ فِي الاِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٢١ – باب النَّهْيِ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٢٢ – باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٢٣ – باب مَتَى يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٢٤ – باب فِي فَضْلِ الْيَدِ الْعُلْيَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٢٥ – باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٢٦ – باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٢٧ – باب النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٢٨ – باب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٢٩ – باب فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٤٣٠ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٣١ – بابٌ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٣٢ – باب فِي الرِّكَازِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٣٣ – باب مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

، والأحاديث المدرجة (1)

٤٣٤ – باب لِيَرْجِعِ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٣٥ – باب كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٣٦ – باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٣٧ – باب فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٣٨ – باب ليس في عوامل الإبل صَدَقَةٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٣٨ – باب ليس في عوامل الإبل صَّدَقَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٣٩ – باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٤٠ – باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٤١ – باب في النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٤٢ – باب الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٤٣ – باب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٤٤ – باب النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٤٥ – باب الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٤٦ – باب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٤٧ – باب مَتَى يُمْسِكُ الْمُتَسَحِّر عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٤٨ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِير السُّحُورِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٤٩ – باب فِي فَضْلِ السُّحُورِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٥٠ – باب مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٥١ – باب فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٥٢– باب مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٥٣ – باب الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٥٤ – باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٤٥٥ – باب الصَّوْمِ في السَّفَرِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٤٥٦ – باب الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ في الإِفْطَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٥٧ – باب مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٥٨ – باب مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٥٩ – باب فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٦٠ – باب النَّهْيِ عَنْ صَومِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٦١ – باب الرُّخْصَةِ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٦٢ – باب فِيمَنْ[1] يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٦٣ – بابٌ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٦٤ – باب الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٦٥ – باب الرُّخْصَةِ فِيهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٦٦ – باب الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٦٧ – باب الصَّائِمِ يَغْتَابُ فَيَخْرِقُ صَوْمَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٦٨ – باب الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٦٩ – بابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٠ – بابٌ فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِرُ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٧١ – باب مَنْ دُعِيَ إِلَى طَّعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٢ – باب فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٣ – باب فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٤ – باب النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٧٥ – باب الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٦ – بابٌ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٧ – باب النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٧٨ – بابٌ فِي صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٧٩ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٨٠ – بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٨١ – بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٨٢ – بابٌ فِي صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، والأحاديث المدرجة (1)

---

(١) في (و) قال ففيم فيمن.

٤٨٣ – باب النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٨٤ – بابٌ فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٨٥ – بابٌ فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٨٦ – بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، والأحاديث المدرجة (5)

٤٨٧ – بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٨٨ – باب النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٨٩ – باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

ج ٤

من باب ٤٩٠ – ٩٤٨

والأحاديث من ١٨٠٧ – ٢٥٥٠

٤٩٠ – بابٌ فِي فضْلِ الصِّيَامِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٩١ – باب دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٩٢ – بابٌ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٩٣ – بابٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٩٣ – بابٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٩٤ – بابٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٩٥ – باب اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (2)

٤٩٦ – بابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٤٩٧ – باب مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٩٨ – باب مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٤٩٩ – بابٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٠٠ – باب كَيْفَ وُجُوبُ الْحَجِّ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٠١ – باب الْمَوَاقِيتِ فِي الْحَجِّ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٠٢ – بابٌ فِي الاِغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٠٣ – بابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٠٤ – باب أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٠٥ – باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٠٦ – باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٠٧ – باب النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ

٥٠٧ – باب النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٠٨ – بابٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٠٩ – باب فِي التَّلْبِيَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥١٠ – بابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥١١ – باب الإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥١٢ – بابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥١٣ – بابٌ فِي الْقِرَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥١٤ – بابٌ فِي التَّمَتُّعِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥١٥ – باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥١٦ – باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥١٧ – بابٌ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٥١٨ – بابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ ، والأحاديث المدرجة (5)

٥١٩ – بابٌ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ ، والأحاديث المدرجة (5)

٥٢٠ – بابٌ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٢١ – بابٌ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٢٢ – باب الْفَضْلِ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٢٣ – باب مَنْ رَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٢٤ – باب الإِضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٢٥ – باب طَوَافِ الْقَارِنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٢٦ – باب الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٢٧ – باب مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٢٨– باب الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٢٩ – باب الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٣٠ – بابٌ فِي سُنَّةِ الْحَجِّ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٣١ – بابٌ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٣٢ – باب الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٣٣ – بابٌ فِي فَسْخِ الْحَجِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٣٤ – باب مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٣٥ – باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٣٦ – باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٣٧ – باب الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٣٨ – بابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٣٩ – باب الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٤٠ – باب الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٤١ – بابٌ فِي التَّحْصِيبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٤٢ – باب كَمْ صَلاَةً تُصَلَّى بِمِنًى حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ ؟ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٤٣ – باب قَصرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٤٤ – باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٤٥ – باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٤٦ – باب عَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٤٧ – باب كَيْفَ السَّيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٤٨ – باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ ، والأحاديث المدرجة (4)

٥٤٩ – باب الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٥٠ – باب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ ، والأحاديث المدرجة (3)

٥٥١ – باب وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٥٢ – باب الْوَضْعِ فِي وَادِى مُحَسِّرٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٥٣ – باب فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٥٤ – باب فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٥٥ – بابٌ فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٥٦ – بابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ يَرْمِيهَا رَاكِباً ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٥٧ – باب الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٥٨ – باب الْبَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٥٩ – باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٠ – باب فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦١ – بابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٦٢ – باب سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٦٣ – باب مَنْ قَالَ الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٤ – بابٌ فِي الإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُهُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٥– باب فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٦ – بابٌ فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٧ – بابٌ فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٨ – بابٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٦٩ – باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٥٧٠ – باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧١ – باب إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٢ – بابٌ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٣ – بابٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٤ – بابٌ فِي الْقِرَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٥ – بابٌ فِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٦ – بابٌ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَاراً ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٨ باب مَتَى يُهِلُّ الرَّجُلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٥٧٩ - باب مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٥٨٠ - باب أَيْنَ يُصَلِّى الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)
٥٨١ – بابٌ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ، والأحاديث المدرجة (3)
٥٨٢ – بابٌ فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٨٣ – باب كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًى ، والأحاديث المدرجة (1)
٥٨٤ – بابٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٨٥ – باب لاَ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً ، والأحاديث المدرجة (1)
٥٨٦ – بابٌ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٨٧ – بابٌ فِي مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٨٨ – باب السُّنَّةِ فِي الأُضْحِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٨٩ – باب مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ والأحاديث المدرجة (2)
٥٩٠ – باب مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضاحِيّ ، والأحاديث المدرجة (4)
٥٩١ – باب مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٩٢ – باب الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٩٣ – بابٌ فِي لُحُومِ الأَضَاحِيّ ، والأحاديث المدرجة (5)
٥٩٤ – بابٌ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٩٥ – بابٌ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٥٩٦ – باب السُّنَّةِ فِي الْعَقِيقَةِ ، والأحاديث المدرجة (4)
٥٩٧ – بابٌ فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٥٩٨ – باب مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ ، والأحاديث المدرجة (1)
٥٩٩ – بابٌ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٦٠٠ – باب النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الْحَيَوَانِ ، والأحاديث المدرجة (3)
٦٠١ – باب اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلاَ يُدْرَي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٠٢ – بابٌ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٠٣ – باب مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٠٤ – بابٌ فِي ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٠٥ – باب مَا لاَ يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٠٧ – باب الاِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٦٠٨ – بابٌ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٠٩ – بابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦١٠ – باب النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦١١ – بابٌ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦١٢ – بابٌ فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلَبَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦١٣ – باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦١٤ – بابٌ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦١٥– بابٌ فِي الْجَلاَّلَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦١٦– باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلاَبِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦١٧ – بابٌ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ الْمَاشِيَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦١٨ – باب فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦١٩ – بابٌ في صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢٠ – بابٌ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢١ – بابٌ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢٢ – بابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٢٣ – باب في أَكْلِ الضَّبِّ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٢٤ – بابٌ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢٥ – بابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٢٦ – باب الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢٧ – باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢٨ – بابٌ فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٢٩ – بابٌ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٠ – بابٌ فِي الْمِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣١ – بابٌ في لَعْقِ الصَّحْفَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٢ – بابٌ فِي اللّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٣ – باب الأَكْلِ بِالْيَمِينِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٤ – باب الأكل بثلاثة أصابع ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٥ – باب في الضيافة ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٦ – باب الذباب يقع في الطعام ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٧ – باب المؤمن يأكل في معين واحد ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٣٨ – باب طعام الواحد يكفي اثنين ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٣٩ – باب في الذي يأكل مما يليه ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٠ – باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤١ – باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٢ – باب أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٣– باب الْقَرْعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٤ – بابٌ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٥ – بابٌ فِي أَكْلِ الثّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٤٦ – بابٌ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٤٧ – باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلاَّ الأَتْقِيَاءَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٨ – باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٤٩ – باب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٥٠– باب فِي التَّمْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٥١ – بابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٥٢ – بابٌ فِي الْوَلِيمَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٥٣– بابٌ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٥٤- بابٌ فِي مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلاَ يَقْطَعَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٥٥ - بابٌ فِي الأَكْلِ مُتَّكِئاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٥٦- بابٌ فِي البَاكُورَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٥٧ - بابٌ فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٥٨ - بابٌ فِي الْحَلْوَى وَالْعَسَلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٥٩ - باب الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٦٠ - بابٌ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦١ - بابٌ فِي إِكْثَارِ الْمَاءِ فِي الْقِدْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٢ - بابٌ فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأَكْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٣ - بابٌ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٤- بابٌ فِي الدَّعْوَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٥ - بابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَتَمُوتُ ، والأحاديث المدرجة (4)

٦٦٦ - بابٌ فِي التَّخْلِيلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٨ - بابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٦٩ - بابٌ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٧٠ - باب النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٧١ - بابٌ فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٧٢ - باب لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٧٣- باب مِمَّا يَكُونُ الْخَمْرُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٧٤ - باب مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٦٧٥ - باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٧٦ - باب الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٧٧ – بابٌ فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٧٨ – بابٌ فِي مَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٧٩– باب فِي النّقِيعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٠ – باب النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ ، والأحاديث المدرجة (8)

٦٨١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٢ – بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ الْكَرْمَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٣ – بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلاًّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٤ – بابٌ فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٥ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٨٦ – بابٌ فِي الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٧ – باب مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٨٨ – بابٌ فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٨٩ – بابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِماً ، والأحاديث المدرجة (3)

٦٩٠ – باب مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٩١ – باب الشُّرْبِ فِي الْمُفَضَّضِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٩٢ – بابٌ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٩٣ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٩٤ – بابٌ فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٩٥ – بابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ والأحاديث المدرجة (1)

٦٩٦ – بابٌ فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ والأحاديث المدرجة (1)

٦٩٧ – باب ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٦٩٨ – بابٌ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٦٩٩ – بابٌ فِي مَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٠٠ – باب الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠١ – باب أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠٢ – باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠٣ – باب أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠٤ – باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠٥ – باب الرُّؤْيَا لاَ تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠٦ – بابٌ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٠٧ – باب فِي الْقُمُصِ وَالْبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (13)

٧٠٨ – باب الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٠٩ – باب مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧١٠ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧١١ – باب تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧١٢ – باب الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ والأحاديث المدرجة (1)

٧١٣ – باب إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧١٤ – باب النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧١٥ – باب الْحَالِ الَّتِي تَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧١٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧١٧ – بابٌ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧١٨ – باب النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧١٩ – بابٌ فِي الْيَتِيمَةِ تُزَوَّجُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٢٠ – باب اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ، والأحاديث المدرجة (5)

٧٢١ – باب الثَّيِّبِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِىَ كَارِهَةٌ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٢٢ – باب الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٢٣ – باب النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٢٤ – بابٌ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٢٥ – باب كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبنَاتِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٢٦ – باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْراً ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٢٧ – بابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٢٨– باب الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٢٩ – بابٌ فِي الوَليمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٠ – باب ما جاء فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣١ – بابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٢ – بابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٣ – باب الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٤ – باب الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٣٥ – باب بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٦– باب الْقَوْلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٧ – باب النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٣٨ – باب الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٣٩ – بابٌ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٤٠– بابٌ فِي الْغِيلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٤١ – باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٤٢ – باب مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٤٣ – بابٌ فِي الْعَزْلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٤٤ – بابٌ فِي الْغَيْرَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٤٥ – بابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٤٦– بابٌ فِي اللِّعَانِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٧٤٧ – بابٌ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٤٨ – باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٤٩ – باب مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٥٠ – باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٥١ – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٥٢ – بابٌ فِي الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٥٣ – باب فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٥٤ – باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

والأحاديث المدرجة (1)

٧٥٥ – باب مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ، والأحاديث المدرجة (4)

٧٥٦ – باب كَمْ رَضْعَةً تُحَرِّمُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٥٧ – باب مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٥٨ – باب شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٥٩ – بابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٦٠ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٦١ – بابٌ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٦٢ – بابٌ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٦٣ – بابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٦٤ – باب السُّنَّةِ فِي الطَّلاَقِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٦٥ – بابٌ فِي الرَّجْعَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٦٦– باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٦٧ – باب مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلاَقَهَا

والأحاديث المدرجة (2)

٧٦٨ – بابٌ فِي الْخِيَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٦٩ – باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلاَقَهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٧٠ – بابٌ فِي الْخُلْعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٧١ – بابٌ فِي طَلاَقِ الْبَتَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٧٢ – بابٌ فِي الظِّهَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٧٣ – بابٌ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لاَ ، والأحاديث المدرجة (5)

٧٧٤ – بابٌ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ والأحاديث المدرجة (4)

٧٧٥– بابٌ فِي إِحْدَادِ[1] الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٧٦ – باب النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي الْعِدَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٧٧ – بابٌ فِي خُرُوجِ الْمُتَوَفى عَنْهَا زَوْجُهَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٧٨ – بابٌ فِي تَخْيِيرِ الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ ، والأحاديث المدرجة (4)

٧٧٩ – بابٌ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٨٠ – بابٌ فِي طَلاَقِ الأَمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٨١ – بابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٨٢ – باب رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٨٣ – باب مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٨٤ – باب السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٨٦ – باب الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّود دُونَ السُّلْطَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٨٧ – باب الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٨٨ – باب مَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ ، والأحاديث المدرجة (6)

٧٨٩ – باب مَا لاَ يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٩٠ – بابٌ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٩١ – بابٌ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٩٢ – باب التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٧٩٣ – باب الاِعْتِرَافِ بِالزِّنَا ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٩٤– باب الْمُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٧٩٥– باب الْحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٩٦ – باب فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ والأحاديث المدرجة (1)

٧٩٧ – بابٌ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزِّنَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٧٩٩ – باب الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا ، والأحاديث المدرجة (2)

---

(١) في (ك) احتداد.

٧٩٩ – باب فِي الْمَمَالِيكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَتُهُمُ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ
والأحاديث المدرجة (1)
٨٠٠ – بابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾
والأحاديث المدرجة (2)
٨٠١ – باب فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٠٢ – باب الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٠٣ – باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٠٤ – بابٌ فِي كفَّارَةِ النَّذْر ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٠٥ – باب لاَ نَذْرَ فِي مَعْصيَةِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٠٦ – باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ ؟
والأحاديث المدرجة (1)
٨٠٧ – باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٠٨ – باب النَّهْيِ عَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٠٩ باب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨١٠ – باب الْقَسَمُ يَمِينٌ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨١١ – باب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا
والأحاديث المدرجة (3)
٨١٢ – باب إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨١٣ – باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّك عَلَى يَمِينِهِ
والأحاديث المدرجة (1)
٨١٤ – باب بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨١٥ – باب الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨١٦ – بابٌ فِي الْقَسَامَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨١٧ – باب الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨١٨ – باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨١٩ – باب لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٢٠ – باب فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٢١ – بابٌ فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٢٢ – باب لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٢٣ – باب التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٢٤ – باب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

ج ٤

من باب (٨٢٥) إلى باب (١٢٣٥)

٨٢٥ – باب كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٢٦ – باب كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبلِ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٢٧ – باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الْخَطَأ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٢٨ – باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ في القتل ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٢٩ – بابٌ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣٠ – باب فِي الْمُوضِحَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣١ – باب فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣٢ – باب فِي مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ والأحاديث المدرجة (1)
٨٣٣ – باب الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والأحاديث المدرجة (3)
٨٣٤ – بابٌ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣٥ – باب دِيَةِ الْخَطَأ عَلَى مَنْ هِيَ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣٦ – باب شِبْهِ الْعَمْدِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٣٧ – باب مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣٨ – باب لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٣٩ – باب لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)
٨٤٠ – باب الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ العملِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٤١ – باب فَضْلِ الْجِهَادِ ، والأحاديث المدرجة (1)
٨٤٣ – باب أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٣ – باب أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٤ – باب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٥ – باب أَفَضْلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٦ – باب فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٧ – بابٌ في فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٨ – باب الغدوة في سبيل الله والروحة ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٤٩ – باب مَنْ صامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٠ – بابٌ فِي الَّذِي يَسْهرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِساً ، والأحاديث المدرجة (2)

٨٥١ – بابٌ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٨٥٢ – باب مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٢ – باب مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٣ – بابٌ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ وَالأَمْرِ بِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٨٥٤ – باب مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٥ – بابٌ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٦ – بابٌ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٧ – باب مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٧ – باب مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٨ – باب أرواح الشهداء ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٥٩ – بابٌ فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٠ – بابٌ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦١ – باب مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٨٦٢ – باب مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٣ – باب مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَى ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٤ – باب فِي صِفَةِ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٥ – بابٌ فِي مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٦ – بابٌ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٧ – باب الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٨ – بابٌ فِي فَضْلِ غُزَاةِ الْبَحْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٦٩ – بابٌ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٠ – بابٌ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ والأحاديث المدرجة (1)

٨٧١ – باب فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧١ – باب فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٢ – بابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٣ – باب فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٨٧٤ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٥ – بابٌ فِي السَّبْقِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٦ – بابٌ فِي رِهَانِ الْخَيْلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٧ – بابٌ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٨ – باب لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
والأحاديث المدرجة (2)

٨٧٩ –بابٌ فِي قِتَالِ الْخوَارِجِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٨٨٠ – باب « بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا » ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨١ – بابٌ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٢ – بابٌ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٣ – بابٌ فِي خَيْرِ الأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٤ – باب وَصِيَّةِ الإِمَامِ لِلسَّرَايَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٥ –باب لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٦ – بابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٧ – بابٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٨٨٨ – بابٌ فِي الإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٨٩ – بابٌ فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٠ – **باب لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩١ – بابٌ فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٢ – بَابٌ فِي المُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٣ – بابٌ فِي الْحَرْبِ خُدْعَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٤ – باب الشِّعَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٥ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٦ – بابٌ فِي بَيْعَةِ النّبِيِّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٧ – بابٌ فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٨ – بابٌ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٩٩ – باب كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٠ – بابٌ فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠١ – باب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا ظهر على قوم أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثة والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٢ – بابٌ فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٣ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٤ – باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٠٥ – باب في حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٦ – بابٌ في فكاك الأسير ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٧ – بابٌ فِي فِدَاءِ الأُسَارَى ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٨ – باب الْغَنِيمَةِ لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلَنَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٠٩ – باب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٠ – بابٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩١١ – باب سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٢ – بابٌ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩١٣ – بابٌ فِي الَّذِي يَقْدَمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٤ – بابٌ فِي سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٥ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٦ – بابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٧ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٨ – باب النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٩١٩ – بابٌ فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٠ – بابٌ فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الإِمَامِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٢١ – بابٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمُسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٢ – باب مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٢٣ – بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٤ – باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٥ – باب النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٦ – باب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٧ – بابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٨ – بابٌ فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٢٩ – باب لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٠ – بابٌ فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئاً ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣١ –بابٌ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٢ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٣٣ – باب إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٤ – بابٌ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٥ – بابٌ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٦ – بابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٧ – باب يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٨ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٣٩ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٠ – باب إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤١– بابٌ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٢ – بابٌ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٣ – بابٌ [فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٤ – باب نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٥ – باب إِخْرَاجِ النبي ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٧ – باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٤٨ – باب أَنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ ، والأحاديث المدرجة (1)

ج ٥

من باب ٩٤٩ – آخر الكتاب ١٣٧١

والأحاديث من ٢٥٥١ – ٣٥٦١ آخر حديث

٩٤٩ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَار

والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٠ – بابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٢ – باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٣ – بابٌ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٤ – بابٌ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٥ – باب مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٦ – باب الإِمَارَةِ فِي قُرَيْشٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٥٧ – بابٌ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٥٨ – باب فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٥٩ – باب لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٠ – بابٌ فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٦١ – بابٌ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٦٢ – بابٌ فِي الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٣ – باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٤ – بابٌ فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٥ – بابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٦ – بابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٧ – بابٌ فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٨ – باب فِي التُّجَّارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٦٩ – بابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧٠ – بابٌ فِي النَّصِيحَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧٢ – بابٌ فِي الْغَدْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧٣ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الاِحْتِكَارِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٧٤ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧٥ – بابٌ فِي السَّمَاحَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧٦ – بابُ فِي: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٧٧ – باب إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٧٨ – باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٨٧٩ – بابٌ فِي الْخِيَارِ وَالْعُهْدَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٨٠ – بابٌ فِي الْمُحَفَّلاَتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

٩٨١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٢ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٣ – بابٌ فِي الْجَائِحَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٤ – بابٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٥ – بابٌ فِي الْعَرَايَا ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٧ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٨ – بابٌ فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٨٩ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٠ – بابٌ في بيع الحصاة ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٢ – باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٣ – باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٤ – باب لاَ يَبِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٥ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٦ – باب فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ، والأحاديث المدرجة (3)

٩٩٧ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٨ – بابٌ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

٩٩٩ – بابٌ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٠ – بابٌ فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠١ – بابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٠٢ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٠٣ – باب لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٤ – باب الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٥ – بابٌ فِي الرَّهْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٦ – بابٌ فِي السَّلَفِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٧ – بابٌ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٨ – باب الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٠٩ – بابٌ فِي « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٠ – بابٌ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١١ – بابٌ فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠١٢ – باب فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٣ – باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠١٤ – بابٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٥– بابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٦ – بابٌ فِي الدَّائِنُ مُعَانٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٧ – بابٌ فِي الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٨ – بابٌ فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠١٩– باب مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٢٠ – بابٌ فِي اللُّقطَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٢١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٢٢ – بابٌ فِي الضَّالَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٢٣ – بابٌ فِي مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٢٤ – بابٌ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٢٦ – بابٌ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٢٧– بابٌ فِي الْقَطَائِعِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٠٢٨ – بابٌ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٢٩ – بابٌ فِي الْحِمى ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٠ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣١ – بابٌ فِي الّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٢ – باب إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٣ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٤ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٥– بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٦ – بابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٧ – بابٌ فِي الْخَرْصِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٨ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٣٩ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٠ – باب فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤١ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٤٢ – بابٌ فِي مَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٣ – بابٌ فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٤ – بابٌ فِي الشُّفْعَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٤٥ – باب الاِسْتِئْذَانِ ثَلاَثٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٦ – باب كَيْفَ الاِسْتِئْذَانُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٧ – بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٨ – بابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٤٩ – بابٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٠ – بابٌ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥١ – بابٌ فِي رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٢ – بابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٣ – بابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٤ – باب إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمُ كَيْفَ يَرُدُّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٥ – بابٌ فِي رَدِّ السّلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٦ – بابٌ فِي فَضْلِ السَّلاَمِ وَرَدِّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٧ – باب السلام إِذَا سُلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٨ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٥٩ بابٌ فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٠ – بابٌ فِي ذُيولِ النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦١ – بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٢ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٣ – بابٌ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٤ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ،

والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٥ – باب لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٦٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٦٧ – باب لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٨ – باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٦٩ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٠ – بابٌ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧١ – باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧١ – باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٢ – بابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٣ – باب إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٤ – باب إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لاَ يُشَمِّتُهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٥ – باب كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٧ – باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٨ – بابٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٧٩ – بابٌ فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلاَثَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٠ – بابٌ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨١ – باب مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٢ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٣ – باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٤ – باب مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٥ – بابٌ فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٨٦ – باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٧ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٨ – باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٨٩ – باب لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٩٠ – باب إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٩١ – باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٩٢ – بابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٩٣ – باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٩٤ – باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٩٥ – بابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٠٩٧ – باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٠٩٩ – باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٠ – باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠١ – باب تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٢ – بابٌ فِي حُسْنِ الأَسْمَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٣ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٤ – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٥ – بابٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٦ – بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٧ – باب لاَ يُقَالُ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٨ – بابٌ فِي الْمُزَاحِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٠٩ – بابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٠ – بابٌ فِي الشِّعْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١١ – بابٌ فِي إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٢ – باب لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٣ – باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٤ – باب ما جاء فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٥ – بابٌ فِي حِفْظِ السَّمْعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٦ – باب فِي حِفْظِ اللِّسَانِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١١١٧ – بابٌ فِي الصَّمْتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٨ – بابٌ فِي الْغِيبَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١١٩ – بابٌ فِي الْكَذِبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٠ – بابٌ فِي حِفْظِ الْيَدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢١ – باب فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٢ – باب مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٣ – بابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٤ – بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٥ – بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٦ – بابٌ فِي قِيامِ اللَّيلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٧ – بابٌ فِي الاِسْتِغْفَارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٨ – باب فِي تَقْوَى اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٢٩ – بابٌ فِي الْمُحَقَّرَاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٠ – بابٌ فِي التَّوْبَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣١ – بابٌ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٢ – بابٌ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٣ – باب مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٤ – بابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٥ – باب وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٦ – باب لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٧ – باب مَا مِنْ[1] أَحَدٌ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٣٨ – باب لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٣٩– بابٌ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٠– باب [أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (2)

---

(١) في بعض النسخ الخطية" ما منكم " وما أثبتناه أولى ، لأنه يشمل المسلم والكافر.

١١٤١- باب لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٤٢- باب أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ ؟ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٣- بابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٤ باب فِي تَعَاهُدِ الْقرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٥- باب لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٦- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٧- باب مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٨- باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٤٩- باب الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٠- باب إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥١ - بابٌ فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلّينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٢ - باب انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٣ - باب الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٤ - باب إِنَّ[1] الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٥ - بابٌ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٦ - بابٌ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٧ - باب لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٨ - بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ والأحاديث المدرجة (1)

١١٥٩ - بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٠ - بابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦١ - باب النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٢ - باب الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية.

١١٦٣ – باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٤ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ والأحاديث المدرجة (2)

١١٦٥ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٦ – باب فِي الْمُوبِقَاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٧ – باب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٨ – باب المَرَضُ كَفَّارَةٌ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٦٩ – بابٌ في أَجْرِ الْمَرِيضِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٠ – بابٌ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧١ – بابٌ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٢ – بابٌ فِي السُّحْتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٣ – باب الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٤ – باب لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٥ – باب النَّهْيِ عَنِ الْقصَصِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٦ – بابٌ فِي الرُّخْصَةِ في القصص ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٧ – باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٨ – باب الشَّيْطَانِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٧٩ – بابٌ فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلاَءً ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨٠ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تُطْرُونِي ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨١ – باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨٢ – باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨٣ – باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨٤ – باب إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨٥ – بابٌ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٨٦ – بابٌ فِي حُسنِ الْخُلُقِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٨٧ – بابٌ فِي الرِّفْقِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٨٨ – بابٌ فِي مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٨٩ – بابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

بابٌ فِي الطَّاعَةِ وَلزُومِ الْجَمَاعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩١ – بابٌ فِي نَفْخِ الصُّورِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩٢ – بابٌ فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٩٣ – باب النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩٤ – بابٌ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩٥ – بابٌ فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩٦ – بابٌ فِي الشَّفَاعَةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١١٩٧ – باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، والأحاديث المدرجة (2)

١١٩٨ – باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِيْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

والأحاديث المدرجة (1)

١١٩٩ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً

والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٠ – باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ﴾ والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠١ – بابٌ فِي وُرُودِ النَّارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٢ – باب فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٣ – باب فِي تَحْذِيرِ النَّارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٤ – بابٌ فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٤ – بابٌ فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٥ – باب دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٦ – بابٌ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٧ – بابٌ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٨ – باب مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٠٩ – باب[1] في أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٠ – باب مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمْ لاَ يَبأسُ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١١ – باب لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٢ – بابٌ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٣ – بابٌ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٤ – بابٌ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٥ – باب مَا يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٦ – بابٌ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢١٧ – باب مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢١٩ – بابٌ فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٢٠ – بابٌ فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعِينِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٢١ بابٌ فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٢٣ – بابٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٢٤ – بابٌ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٢٥– بابٌ فِي الْكَوْثَرِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٢٦ – باب فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٢٧ – بابٌ فِي الْعَجْوَةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٢٨ – بابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٢٩ – باب حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٣٠ – بابٌ فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٣١ – بابٌ فِي نَفسِ جَهَنَّمَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٣٢ – بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءاً » والأحاديث المدرجة (1)

---

(١) في (ت) كلمة باب ، بعد أبواب الجنة.

١٢٣٣ – بابٌ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٣٤ – باب قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٣٥– باب فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ، والأحاديث المدرجة (10)

١٢٣٦– باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٣٨– بابٌ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (14)

١٢٣٩– بابٌ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٤٠– بابٌ فِي الْمُشَرَّكَةِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٢٤١ – بابٌ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٤٢– بابٌ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٤٣– بابٌ فِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٢٤٤– بابٌ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٤٥– باب الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٤٦– باب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ في الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (10)

١٢٤٧– باب قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٤٨– باب قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٤٩– باب قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٥٠– باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٥١– باب قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٥٢– باب الأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ وَأُمٌّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٥٣– بابٌ فِي الْجَدَّاتِ ، والأحاديث المدرجة (7)

١٢٥٤– باب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1] فِي الْجَدَّاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٥٥– باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٥٧– باب قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٥٨– باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ ، والأحاديث المدرجة (5)

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " الصديق " ويستقيم الكلام على كل حال.

١٢٥٩- بابٌ فِي مِيْرَاثْ[1] ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ ، والأحاديث المدرجة (20)

١٢٦٠- بابٌ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٦١- باب الْكَلاَلَةِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٢٦٢- بابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٢٦٣- باب الْعَصَبَةِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٢٦٤- بابٌ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (14)

١٢٦٥- باب المُكَاتَبِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٢٦٦- باب الوَلاَءِ ، والأحاديث المدرجة (15)

١٢٦٧- باب فِيمَنْ أَعْطَى ذَوِى الأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٦٨- باب الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ ، والأحاديث المدرجة (10)

١٢٦٩- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٧٠- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأ والأحاديث المدرجة (9)

١٢٧١- باب مَنْ قَالَ لاَ يوَرَّثُ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٧٢- باب مِيرَاثِ الْغَرْقَى ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٧٣- باب مِيرَاثِ ذَوِى الأَرْحَامِ ، والأحاديث المدرجة (14)

١٢٧٤- بابٌ فِي الاِدِّعَاءِ وَالإِنْكَارِ ، والأحاديث المدرجة (11)

١٢٧٥- بابٌ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٧٦- باب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، والأحاديث المدرجة (10)

١٢٨٤- بابٌ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٧٨- بابٌ فِي مِيرَاثِ الأَسِيرِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٧٩- باب فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ ، والأحاديث المدرجة (8)

١٢٨٠- بابٌ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا ، والأحاديث المدرجة (14)

١٢٨١- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ، والأحاديث المدرجة (9)

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية " ميراث ".

١٢٨٢- باب مِيرَاثِ الصَّبِيِّ ، والأحاديث المدرجة (7)

١٣٨٣- باب فِي وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٨٤- بابٌ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٨٥- باب مِيرَاثِ الْوَلاَءِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٨٦- بابٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ والأحاديث المدرجة (5)

١٢٨٧- باب مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ ، والأحاديث المدرجة (16)

١٢٨٨- باب بَيْعِ الْوَلاَءِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٢٨٩- بابٌ فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٩٠- باب جَرِّ الْوَلاَءِ ، والأحاديث المدرجة (12)

١٢٩١- باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً ، والأحاديث المدرجة (1)

١٢٩٢-باب مَنِ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٩٣-باب فَضْلِ الْوَصِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٢٩٤- باب مَنْ لَمْ يُوصِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٩٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٩٦-باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٩٧- بابٌ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٢٩٨- باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٢٩٩- باب الْوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٣٠٠- باب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لاَ يَجُوزُ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٣٠١- باب إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٠٢- باب الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٣٠٣- بابٌ فِي الوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٠٤- باب وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٣٠٥- بابٌ فِي مَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٠٦- باب إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٠٧- باب مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٠٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٠٩- باب مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا ، والأحاديث المدرجة (6)

١٣١٠- بابٌ فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلاَنٍ بِسْهَمٍ مِنْ مَالِهِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣١١- باب إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣١٢- باب مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٣١٣- باب إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٣١٤- باب الْوَصِيَّةِ لِلمَيِّتِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣١٥- باب الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣١٦- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣١٧- باب الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٣١٨- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣١٩- باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، والأحاديث المدرجة (8)

١٣٢٠- باب الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٢١- باب الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلاَنٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلاَنٍ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٢٢- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٢٣- باب إِذَا قَالَ أَحَدٌ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٢٤- باب إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٢٥- باب إِذَا أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
والأحاديث المدرجة (2)

١٣٢٦- باب مَنْ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ ، والأحاديث المدرجة (7)

١٣٢٧- باب مَنْ قَالَ لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٢٨- باب مَنْ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٢٩- باب وَصِيَّةِ الْغُلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (10)

١٣٣٠- باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٣٣١- باب إِذَا أَوْصَى بِعَتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٣٢- باب الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٣٣- باب الْوَصِيَّةِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٣٤- باب فِي الْوَقْفِ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٣٥- باب إِذَا مَاتَ الْمُوصَي قَبْلَ الْمُوصِى ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٣٦- باب إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٣٧- باب فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، والأحاديث المدرجة (31)

١٣٣٨- باب خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٣٩- باب مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٤٠-بابٌ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (11)

١٣٤١- باب الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٣٤٢- باب فَضْلِ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٤٣- باب إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٤٤- باب مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٤٥- باب إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٤٦- باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٤٧-باب فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، والأحاديث المدرجة (2)

١٣٤٨- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٣٤٩- باب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٣٥٠- باب فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، والأحاديث المدرجة (11)

١٣٥١- بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، والأحاديث المدرجة (4)

١٣٥٢- بابٌ فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٣٥٣- باب فَضَائِلِ الأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ ، والأحاديث المدرجة (5)

١٣٥٤- بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، والأحاديث المدرجة (3)

١٣٥٥- بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَتَبَارَكَ ، والأحاديث المدرجة (6)

١٣٥٦ بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس ، والأحاديث المدرجة (1)

١٣٥٧- بابٌ فِي فَضْلِ يس ، والأحاديث المدرجة (5)
١٣٥٨- بابٌ فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ ، والأحاديث المدرجة (6)
١٣٥٩- بابٌ فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (2)
١٣٦٠- بابٌ فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والأحاديث المدرجة (11)
١٣٦١- بابٌ فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، والأحاديث المدرجة (3)
١٣٦٢- باب فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ ، والأحاديث المدرجة (5)
١٣٦٣- باب مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً ، والأحاديث المدرجة (2)
١٣٦٤- باب مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ ، والأحاديث المدرجة (7)
١٣٦٥- باب مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ ، والأحاديث المدرجة (3)
١٣٦٦- باب مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ ، والأحاديث المدرجة (3)
١٣٦٧- باب مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ ، والأحاديث المدرجة (3)
١٣٦٨ باب كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ ؟ ، والأحاديث المدرجة (7)
١٣٦٩- بابٌ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (18)
١٣٧٠- باب التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (14)
١٣٧١- باب كَرَاهِيَةِ الأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ ، والأحاديث المدرجة (2)

تم بفضل الله فله الحمد والشكر .

ملحق شيوخ الدارمي
رحمهم الله

المقدمة

الحمد لله المنعم المتفضل ، قاضي الحاجات ، ومفرج الكربات الغفور الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين من بني آدم أجمعين ، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا أوان الشروع في تأليف معجم شيوخ الإمام الدارمي رحمه الله ، وهم الذين روى عنهم في مسنده المعروف بسنن الدارمي ، وقد حققت المسند في جزأين ، على عشر نسخ خطية منها الكاملة والناقصة ، ثم شرحت نصوصه باختصار في خمسة أجزاء جاهزة للنشر ولله الحمد ، ورأيت من تمام الفائدة تأليف معجم لشيوخ الدارمي في مسنده المذكور، – وله شيوخ روى عنهم خارج المسند – ، ولاسيما وقد عرّفت برجال السند لكل رواية وربما وقع بعض الأخطاء التي لا تخفي على العاقل من طلاب العلم، وعسى أن يجد في المعجم تصويبا لها ، وقد تيسر لي جمع (٢٠٦) من شيوخ الدارمي ، وهم كالتالي رحمة الله علينا وعليهم ، وبسم الله نبدأ في هذه الليلة ليلة الجمعة الموافق ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢ .

١ – إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بن عيسى الطالقاني

أبو إسحاق البناني ثقة حافظ إلا عن ابن المبارك فقد روى عنه غرائب ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

تنبيه على ذكر النسبة:

ما كان منها ظاهرا كالبغدادي ، والدمشقي ، والمصري والصنعاني وغير ذلك فإني لا أعرف بالنسبة ، وما عدا الظاهر المعلوم منها أعرف بها قدر المستطاع ، وأهمل ما لم أتبين النسبة فيه كالمصفي مثلا .

نسبته:

الطالقاني وهي نسبة إلى طَالَقَان: بعد الألف لام مفتوحة وقاف ، وآخره نون: بلدتان إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل "١٤٤ كم" خرج منها جماعة من الفضلاء ، والبناني نسبة إلى بُنَان: بالضم: قرية بمرو الشاهجان، ينسب إليها جماعة مذكورون في تاريخها [١].

والبناني: نسبة إلى بنان بضم الموحدة قرية بمرو الشاهجان ينسب إليها جماعة مذكورون في تاريخها .

ومن غرائبه عن ابن المبارك أن العبّاس بن مُصْعَب الحافظ ، روى عن إبراهيم بن إسحاق البُنانيّ ، عن ابن المبارك قال: " حملتُ العلم عن أربعة آلاف شيخ ، ورويت عن ألف .

قال العبّاس: فتتبعتهم حتى بقي لي ثمانمائة شيخ له [٢] .

---

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم (١٣٩٠) رقم (٤٣٢) .
[٢] تاريخ الإسلام ط التوفيقية (١٢/ ١٢١)

أبو إسحاق البناني ثقة حافظ إلا عن ابن المبارك فقد روى عنه غرائب ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

تنبيه على ذكر النسبة:

ما كان منها ظاهرا كالبغدادي ، والدمشقي ، والمصري والصنعاني وغير ذلك فإني لا أعرف بالنسبة ، وما عدا الظاهر المعلوم منها أعرف بها قدر المستطاع ، وأهمل ما لم أتبين النسبة فيه كالمصفي مثلا .

نسبته:

الطالقاني وهي نسبة إلى طَالَقَان: بعد الألف لام مفتوحة وقاف ، وآخره نون: بلدتان إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل "١٤٤ كم" خرج منها جماعة من الفضلاء ، والبناني نسبة إلى بُنَان: بالضم: قرية بمرو الشاهجان، ينسب إليها جماعة مذكورون في تاريخها [١].

والبناني: نسبة إلى بنان بضم الموحدة قرية بمرو الشاهجان ينسب إليها جماعة مذكورون في تاريخها .

ومن غرائبه عن ابن المبارك أن العبّاس بن مُصْعَب الحافظ ، روى عن إبراهيم بن إسحاق البُنانيّ ، عن ابن المبارك قال: " حملتُ العلم عن أربعة آلاف شيخ ، ورويت عن ألف .

قال العبّاس: فتتبعتهم حتى بقي لي ثمانمائة شيخ له [٢] .

---

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم (١٣٩٠) رقم (٤٣٢) .
[٢] تاريخ الإسلام ط التوفيقية (١٢/ ١٢١)

٢ – إبراهيم بن المنذر

هو ابن عبد الله بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي، أبو إسحاق الأسدي الحزامي المدني .

إمام ثقة ، روى له البخاري ، وروى عنه الدارمي (١٠) عشر روايات، قال ابن حجر

رحمه الله: صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن " التقريب " .

وفي التهذيب روى عن مالك وابن عيينة وعبد العزيز بن عمران وغيرهم ، وهو صدوق، مات سنة ست وثلاثين بعد المئتين .

نسبته:

الأسدي: نسبة إلى أسد بن خزيمة ، والحزامي: نسبة إلى جده الأبعد حزام القرشي ، المدني: نسبة إلى المدينة : اسم لمدينة رسول الله خاصة والنسبة للإنسان مدنيّ، فأما الغير ونحوه فلا يقال: إلا مدينيّ، وعلى هذه الصيغة [١] .

قال ابن رجب رحمه الله : هو من علماء أهل المدينة المعتبرين .

٣ – إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرازي الخوارزمي

أبو إسحاق التميمي الفراء ، كبير في العلم والجلالة ، إمام ثقة روى عنه الدارمي (١٤) أربع عشرة رواية ، قال ابن حجر رحمه الله ثقة حافظ .

قال صالح بن محمد جَزَرَة: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعة يقول: كتبتُ عن إِبْرَاهِيم ابْن مُوسَى الرّازيّ مائة ألف حديث ، وعن أبي بَكْر بْن أبي شَيْبَة ، مائة ألف حديث [٢] .

قلت: إن لم يكن في هذا مبالغة فهو معدود بالمكرر عندهما رحمهم الله .

---

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم (١٨٣٢) .
[٢] المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص: ٥٥) .

نسبته:

الرازي: نسبة إلى الرَّي: بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن [1]والتيمي: نسبة إلى تيم الرباب أحد بني سعد بن عمرو بن الحارث بن التيم[2] والفراء: نسبة إلى جلود قرية من قرى إفريقية [3] ، والخوارزمي: نسبة إلى خُوارِزْم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، مدينة كانت مشهورة بكثرة الخير، وكبر المدينة وسعة الأهل، والقرب من الخير، وملازمة أسباب الشرائع والدين، والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون.

وكانت وفاته سنة (٢٠٧) . أبو إسحاق التميمي الفراء ، كبير في العلم والجلالة ، إمام ثقة روى عنه الدارمي (١٤) أربع عشرة رواية ، قال ابن حجر رحمه الله ثقة حافظ .

قال صالح بن محمد جَزَرَة: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعة يقول: كتبتُ عن إِبْرَاهِيم ابْن مُوسَى الرّازيّ مائة ألف حديث ، وعن أبي بَكْر بْن أبي شَيْبَة ، مائة ألف حديث [4] .

قلت: إن لم يكن في هذا مبالغة فهو معدود بالمكرر عندهما رحمهم الله .

نسبته:

الرازي: نسبة إلى الرَّي: بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن [5] والتيمي: نسبة إلى تيم الرباب أحد بني سعد بن عمرو بن الحارث ابن التيم [6].

---

[1] انظر كتابنا النسبة رقم (١١٠٣) .
[2] الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١/ ٣٤٩) .
[3] الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٠٦) . .
[4] المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص: ٥٥) .
[5] انظر كتابنا النسبة رقم (١١٠٣) .
[6] الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١/ ٣٤٩) .

والفراء: نسبة إلى جلود قرية من قرى إفريقية [1] ، والخوارزمي: نسبة إلى خُوارِزْم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، مدينة كانت مشهورة بكثرة الخير، وكبر المدينة وسعة الأهل، والقرب من الخير، وملازمة أسباب الشرائع والدين، والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون .

وكانت وفاته سنة (٢٠٧) .

٤ – أبو بكر المصري

روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، لم يتميز من هو شيخ الدارمي ممن يكنّون بابي بكر .

٦ – أحمد بن إسحاق بن زيد

هو ابن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ، أبو إسحاق ، بصري إمام ثقة ، كان يحفظ وهو أحد الأثبات ، متفق على ثقته ، مات بالبصرة في رمضان سنة (٢١١) إحدى عشرة ومئتين، روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، روى عنه الدارمي (١) رواية وحدة ، وأخوه يعقوب أصغر منه ، وَجَدهما عبد الله بن أبي إسحاق، أخو يحيى ابن أبي إسحاق، توفي سنة خمس ومائتي (٢٠٥) .

نسبته:

الحضرمي: نسبة إلى حضرموت المعروفة اليوم ، وهي محافظة في جنوب اليمن،

والبصري: نسبة إلى البصرة .

٧ – أَحْمَدُ بْنُ أَسَد أَبُو عَاصِمٍ البجلي .

جده لأمه مالك بن مغول ، من أفراد الدارمي، سكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان فلابأس به ، روى عنه الدارمي (٢١) إحدى وعشرين رواية .

---

[1] الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٠٦) . .

نسبته:

البجلي: نسبة إلى بجيلة ، وهي من أرض بني مالك اليوم ، ومنها الصحابي الجليل جرير ابن عبد الله البجلي ، وخالد القسري ضحى بجعد بن درهم الزنديق يوم ذبائح الأضحى ، وقال في خطبته: " ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً .

٨ – أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرازي

هو ابن أبي الضرار ، ثقة مأمون ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، ولم أقف على مزيد عنه .

٩ – أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ البكري

أبو العباس المروزي الذهلي الشيباني ، روى عنه الدارمي (٤) أربع روايات، وكان رجل صدق ثقة ، أثنى عليه الإمام أحمد ، ووثقه ابن حبان ، روى عنه البخاري ، وهو أحد أفراده ، توفي يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتي (٢٢٢) .

نسبته:

البكري: لعلها نسبة إلى أبي بكر الصديق ، وإليه ينتسب خلق كثير بالمشرق والمغرب، أو إلى بني بكر بن وائل ، أو غيره والله أعلم .

والمروزي: نسبة إلى مَرْو الرُّوذ: والمرو: الحجارة البيض تقتدح بها النار، ولا يكون أسود ولا أحمر، ولا تقتدح بالحجر الأحمر ولا يسمّى مروا، والروذ ، بالذال المعجمة: هو بالفارسية النهر، فكأنه مرو النهر: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام "٩٦٠ كم" وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك، خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مرو روذي ومرّوذي[١]، والذهلي: نسبة إلى ذهل بن مُعَاوِيَة بن

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم (١٨٥١) .

الْحَارِث بطن من كِنْدَة ينْسب إِلَيْهِ كثير ، والشيباني: لعله نسبة إلى بني شيبان بن ثعلبة ، وهو أخو ذهل ابن ثعلبة والله أعلم .

١٠ – أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، الطرثيثي

هو أبو الحسن الكوفي شيخ البخاري ، توفي سنة (٢٢٦) ست وعشرون ومئتين ، أَحْمَدُ ابْنُ حُمَيْدٍ ، هو المعروف بدار أم سلمة موضع سكناه في الكوفة ، إمام ثقة ، روى له البخاري والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٤) روايات .

نسبته:

الطريثيثي: نسبة إلى طرثيث ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ، والكوفي إلى الكوفة بالعراق، وفي هذا دليل على الرحلة ، وهو مولى قريش ، وزوج ابنة عبيد الله بن موسى، إمام حافظ يعرف بدار أم سلمة ، محلة بالكوفة يسكنها ، وكان من حفاظ الكوفة .

١١ – أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الوهبي

هو ابن موسى أبو سعيد الحمصي ، ثقة لم يرو الشيخان حديثه في الصحيح ، وهو شيخ البخاري في غير الصحيح ، روى عنه في جزء القراءة ، روى عنه الدارمي (١٩) تسع عشرة رواية ، وروى له الأربعة من أصحاب السنن ، توفي سنة (٢١٤) أربع عشرة ومئتين، وهو أخو محمد بن خالد الوهبي .

نسبته:

الحمصي: نسبة إلى حمص وهي اليوم من كبريات المدن السورية ، والوهبي: نسبة إلى وهب بن ربيعة بطن من كندة ، وقد أخطأ ابن حزم رحمه الله فزم أنه مجهول لما ذكر حديث النهي عن بيع السلعة حيث تباع ، إذ لابد من حيازتها من قبل التجار .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ

روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، ولعله أحمد بن عبد الرحمن بن بكار الراوي عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان، وغيره، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة .

روى له والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهو صدوق ، قال ابن حجر: تكلم فيه بلا حجة ، لكنه كثير التدليس .

وهو قرشي تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٢٨) .

نسبته:

القرشي"، ويقال في نسبته: البسري ، نسبة إلى جده ، ويقال: العامري: لأنه من ولد معيص بن عامر بن لؤي .

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُ .

لم أقف على ترجمته وربما أنه الجويباري جرحه النقاد ، روى له الدارمي (١) رواية واحدة .

١٤ - أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني .

هو ابن أبي شعيب مسلم القرشي أبو الحسن ، وهو إمام ثقة حافظ ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

وهو مولى عمر بن عبد العزيز القرشي ، كان من سبي سمرقند، وأعتقه عمر .

مات سنة (٢٣٣) ثلاث وثلاثين ومئتين ، وقيل غير ذلك .

نسبته:

الحراني: من أرض الجزية بالشام ، وقيل: هي الأرض المباركة .

مات في خلافة الواثق سنة ثلاث وثلاثين ومئتين: وهو من شيوخ البخاري، روى عنه في غير الجامع [1] .

١٥ – أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي

هو ابن عبد الله بن قيس الْكُوفِي التَّمِيمِي، الْيَرْبُوعي ، أبو عبد الله الكوفي ثِقَة حَافظ ، روى عنه الدارمي (٦١) أحدى وستون رواية ، توفي سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومئتين.

نسبته:

الْكُوفِي: إلى الكوفة المعروفة في العراق ، والتَّمِيمِي: نسبة إلى قبيلة بني تميم المعروفة، والْيَرْبُوعي: نسبة إلى فرع من تميم .

١٦ – أَحْمَدُ بْنُ عَبْيدِ اللَّهِ الغُدَانِيُّ

هو أبو عبد الله ، إمام ثقة ، روى له البخاري وأبو داود ، وروى عنه الدارمي رواية واحدة . وقال ابن حجر: صدوق .

مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومئتين ، أو بعدها .

نسبته:

الغداني: نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، وغدانة: بضم الغبن ، وفتح الدال المهملة الخفيفة .

١٧ – أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، ابن التستري

هو ابن حسان بن أبي موسى ، أبو عبد الله مصري الأصل ، إمام ثقة روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، واحتج به النسائي ، وقال الخطيب البغدادي: لم أر لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه .

---

[1] المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص: ٥٥) .

روى له مسلم ، وعاب عليه أبو زرعة ولم يذكر سببا لذلك ، قال الذهبي رحمه الله: ثِقَة حجَّة احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ ، وَمَا علمت فِيهِ وَهنا ، فَلَا يلْتَفت الى قَول يحيى ابن معِين فِيهِ كَذَّاب ، وَكَذَا غمزه ابو زرْعَة [1].

نسبته:

التستري: نسبة إلى تُستَر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى ، وراء: هي أعظم مدينة بخوزستان ينسب إليها جماعة [2].

١٨ – أحمد بن مُحَمَّدٌ الإمام

هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابن حنبل إمام السنة ، وشيخ الإسلام ، رابع الأئمة، رأس في العلم والعمل رحمه الله ، وهو من شيوخ البخاري وكبار الأئمة غني عن التعريف ، وقد ألف العلماء في مناقبه ومنهم ابن الجوزي رحمه الله ، فانظره تجد الذكر الجميل والثناء الحسن ، روى عنه الدارمي (ا) رواية واحدة .

١٩ – أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ

هو أبو يعقوب المسعودي ، ويقال: أبو عبد الله ، أحد الثقات من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح ، روى عنه الدارمي (٢) روايتان ، توفي بعد المئتين ببضع عشرة سنة .

نسبته:

الكوفي: نسبة إلى الكوفة في العراق ، والمسعودي: لعلها نسبة إلى مسعود والد عبد الله ابن مسعود ، وقد اشتهر به جماعة من أولاده كما ذكره السمعاني ، أو إلى محلتين ببغداد: إحداهما بالمأمونية ، وأخرى في عقار المدرسة النظامية .

---

[1] الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص: ٥٣) .
[2] انظر كتابنا نسبة ومنسوب رقم النسبة (٥٤٣) .

٢٠ – إسحاق بن إبراهيم ، بن راهويه

هو أبو يعقوب ، ابن مخلد ثقة إمام حافظ ، فقيه عَلَم ، التميمي ثم الحنظلي المروزي النيسابوري ، ولد سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة ، روى عنه الدارمي (٣٤) أربعا وثلاثين رواية ، وتوفي سنة (٢٨٣) ثلاث وثمانين ومئتين ، وهو إمام مجتهد محدث فقيه مفسر قرين الإمام أحمد ، ولقيه بمكة ، وقال له أحمد: تعال حتى أريك رجلاً لم ترى عيناك مثله فأراه الشافعي ، وصف إسحاق بأنه أمير المؤمنين في الحديث ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة ، روى عنه الدارمي (٣٤) أربعا وثلاثين رواية .

نسبته:

التميمي: نسبة إلى قبيلة مشهورة إلى اليوم ، والحنظلي: نسبة إلى فرع من تميم، والمروزي: نسبة إلى مرو ، وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام (٩٦٠ كم) والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات في ذلك الوقت ، وهي مدينة عظيمة من بلاد فارس .

٢١ – إسحاق بن عيسى بن الطباع

هو أبو يعقوب ، روى عن مالك ، والإمام أحمد ، روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، قال: احترقت كتب ابن لهيعة سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة ، قال: ولقيته أنا سنة (١٦٤) أربع وستين ومائة ، قال: ما احترقت أصوله انما احترق بعض ما كان يقرأ منه .

توفي الطباع في شهر ربيع الأول سنة خمس (٢١٥) خمس عشرة ومئتين .

وروى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وروى عنه الدارمي (١٤) أربع عشرة رواية.

٢٢ – أَسَدُ بْنُ مُوسَى أبو سعيد

هو ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، القرشي الأموي ، جده إبراهيم تولى الخلافة شهرين ، وخلعه مروان الحمار .

وهو إمام ثقة حافظ لا يلتفت لقول ابن حجر فيه ، ولا ما قاله ابن حزم ، وهو المعروف بأسد السنة ، لوقفه من المبتدعة ، وله تأليف في السنة ، وابنه محدث أيضا .

ولد سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة ، قيل بمصر ، وقيل بالبصرة ، عند زوال دولة بني أمية ، ونشأ في طلب الحديث ، لقبه الذهبي: بأسد السنة . توفي سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومائتي ، روى له البخاري تعليقا ، وأبو داود ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٤) أربع روايات .

نسبته:

معروفة قرشي ، أموي من بيت الملك .

٢٣ – إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَان الوراق

أبو إسحاق ، أو أبو إبراهيم الأزدي الكوفي ، إمام ثقة ، من رجال البخاري ، أثنى عليه الإمام أحمد ، وفيه تشيع قدح به ، هو غير الغنوي الخياط الكذاب ، قال ابن حجر رحمه الله: إذا كان الراوي ثبت الأخذ والأداء ، لا يضرُّهُ التَّشيُّع .

قلت: الغلو في التشيع يصير المتشيع إلى الرفض ، فلا يجوز الأخذ عن الغالي لكونه رافضيا فتسقط عدالته بالغلو ، ولذلك قال الجوزجاني عن الوراق: كان مائلا عن الحق، أي أنه يميل إلى التشيع من غير غلو ، والحق الذي مال عنه منهج أهل السنة ، ولو كان غاليا لرد حديثه .

نسبته:

الأزدي: نسبة إلى الأزد قبيلة مشهورة ، تفرع عنها عدد من القبائل ، والكوفي: نسبة إلى الكوفة من أرض العراق ، والجوز جاني: نسبة إلى جُوزْجانان ، وجُوزجان: هما واحد، بعد الزاي جيم، وفي الأولى نونان: وهو اسم كورة واسعة من كور بلخ بخراسان،

نسب إليها جماعة كثيرة [1] ، والوراق نسبة إلى بيع الورق ، وروى عنه الدارمي (١٦) ست عشرة رواية .

٢٤ – إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ القطيعي

إمام ثقة صاحب سنة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وروى عنه الدارمي (١٢) اثنتي عشرة رواية .

توفي في الثامن من ربيع الأول سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومئتين .

نسبته:

القطيعي: نسبة إلى عدة قطائع ببغداد منها قطيعة الفقهاء ولعله منسوبا إليها ، أو إلى غيرها من القطائع .

٢٥ – إسماعيل بن إبراهيم الترجماني

هو أبو إبراهيم نزل بغداد ، ثقة ليس به بأس ، من أقواله: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وقال: أدركت الناس منذ سبعين سنة على هذا .

توفي في المحرم سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومئتين ، روى عنه الدارمي (٢) روايتين.

نسبته:

الترجماني: لعلها نسبة إلى ترجمان اسم لبعض أجداد المنتسب ، أو لقب له بفتح التاء وسكون الراء ، أو نسبة إلى الاشتغال بالترجمة .

٢٦ – إسماعيل بن خليل الخزاز

هو أبو عبد الله الكوفي ، الخَزّاز ، ثقه روى له الشيخان ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

وقال: جاءنا نعيه سنة (٢٢٥) خمس وعشرين ومئتين .

---

١) انظر كتابنا نسبة ومنسوب رقم النسبة (٦٩٣) .

نسبته:

الخزاز: نسبة إلى بيع الخز ، وهو المنسوج والابريسم ، تعمل منه الحلل ، قال ابن العربي: هو ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواه ، فقد لبسه جماعة من السلف ، وكرهه آخرون، فممن لبسه: الصديق وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسعد بن أبي وقاص وجابر وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين: ابن أبي ليلى وشريح والشعبي وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته [1] .

٢٧ – أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ

هو أبو عبد الرحمن ، لقبه شاذان أصله من الشام ، ثقة صالح الحديث ، سكن بغداد ، ولد بعد سنة (١٠٠) ببضع سنوات ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (١٦) ست عشرة رواية ، قال ابن حجر في التقريب: من التاسعة .

٢٨ – أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ

هو أَبُو حَاتِمٍ ، وقيل: أبو عمرو ، أو عمر الجمحي مولاهم ، بصري صدوق ، روى له البخاري حديثين أحدهما متابعة ، والآخر تعليقاً متابعة أيضا ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين ، ومن النقاد من ضعفه .

توفي في سنة (٢٠٨) ثمان ومئتين .

نسبته:

الجمحي: نسبة إلى بني جمح ، بطن من قريش ، ليس من أنفسهم ، والبصري: نسبة إلى البصرة .

---

[1] انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٣٠٦) .

٢٩ – بِشْرُ بْنُ آدَمَ

هو أبو عبد الله الضرير ابن بنت أزهر السمان ، البغدادي ثقة ، روى له البخاري في الصحيح في سجود القرآن ، وفي فضائل القرآن ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة.

قال ابن سعد في الطبقات: سمع سماعا كثيرا ، ورأيت أصحاب الحديث يتقون حديثه والكتابة عنه ، توفي سنة (٢١٨) ثمان عشرة ومئتين .

نسبته:

البغدادي: نسبة إلى بغداد المعروفة اليوم .

٣٠ – بشر بن الحكم العبدي

هو ا بن حبيب بن مهران أبو عبد الرحمن ، النيسابوري الفقيه الزاهد ، روى له البخاري ومسلم والنسائي ، وروى عنه الدارمي (١٠) عشر روايات ، وهو والد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، المتفق على أنه من شيوخ نيسابور الثقات ، وابن عم محمد بن عبد الوهاب ابن حبيب الفراء، إمام ثقة أيضا ، توفي بشر في رجب سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومئتين .

نسبته:

العبدي: نسبة إلى أكثر من شخص منهم عبد القيس بن أفصى ، أو عبد القيس من ربيعة ، نسبة ولاء ، وليس من أنفسهم ، والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات في ذلك الوقت ، وهي مدينة عظيمة من بلاد فارس.

٣١ – بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ

أبو محمد البصري قيل: ثقة ، وقيل: صدوق ، وقيل مجهول ، روى له ابن ماجه ، والبخاري تعليقا في الجمعة ، وروى عنه الدارمي (١٠) عشر روايات ، قال ابن حجر رحمه الله: صدوق من التاسعة .

نسبته:

البصري: نسبة إلى البصرة المعروفة في العراق .

٣٢ – بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ

هو أبو محمد إمام ثقة ، كان من خيار الناس ، له رواية عند مسلم وأبي داود والنسائي في الكبرى ، وهو راوية الإمام مالك بن أنس ، سأله عن بعض الرواة فقال: سألت مالكا عن رجل ، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته ، وقال: سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى فقال: ليس بذاك في دينه ، وقال: أكان ثقة في الحديث ؟ قال: لا ، ولا ثقة في دينه وقال: سألت مالك بن أنس عن شعبة مولى ابن عباس فقال ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئا ، وقال: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئا ، قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة ، قال أبي: مالك أدرك صالح وقد اختلط ، وهو كبير ما أعلم به بأسا، من سمع منه قديما قد روى عنه أكابر أهل المدينة ، قال بشر بن عمر الزهراني سألت مالك بن أنس، عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئا .

قلت: يحيى بن معين قال: أبو الحويرث ثقة ، واسمه عبد الرحمن بن معاوية، ونقل عنه ضد هذا .

وقال بشر: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن ، صاحب سعيد ابن المسيب – يعني أبا جابر البياضي – فقال: ليس بثقة ، فلا تأخذن عنه شيئا .

روى الدارمي عن بشر (٧) سبع روايات ، توفي بالبصرة في شعبان سنة (٢٠٩) تسع ومئتين . وصلى عليه يحيى بن أكثم وهو يومئذ يلي القضاء بالبصرة ، وقيل: مات آخر سنة ست ومئتين وأول سنة سبع ومئتين .

نسبته:

الزهراني: نسبة إلى قبيلة زهران المعروفة اليوم وهي تنسب إلى زهران بن كعب بن عبدالله بن نصر بن مالك بن الأزد .

٣٣ – جعفر بن عون المخزومي

هو أبو عبد الله العمري ، إمام ثقة ، روى حديث الستة ، وروى عنه الدارمي (٥١) إحدى وخمسين رواية ، توفي سنة (٢٠٦) ست ومئتين، أثنى عليه الإمام أحمد .

نسبته:

المخزومي نسبة إلى بني مخزوم من قريش .

٣٤ – جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ

هو أبو جعفر الْجَمَّالُ الرازي ، روى عنه الدارمي (٣) روايات ، إمام حافظ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود ، وهو من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

نسبته:

الرازي: إلى الري بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن[١].

٣٥ – حجاج بن منهال الأنماطي

هو أبو محمد البصري ، مظهر السنة ، الإمام الحجة ، روى حديثه الستة ، وروى عنه الدارمي (٩٧) سبعا وتسعين رواية ، توفي سنة (٢١٧) سبع عشرة ومئتين، وقيل: في صفر سنة (٢١٦) .

[١] انظر كتابنا النسبة رقم (١١٠٣) .

نسبته:

الأنماطي: نسبة إلى بيع الأنماط وهي البسط نوع من الفرش .

٣٦ – حجاج بن نصر

هو أبو أحمد الفسطيطي ، القيسي البصري ضعيف يتلقن ، ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان ، روى له الدارمي (٢) روايتين ، مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومئتين .

٣٧ – الحسن بن أبي زيد الكوفي

هو من أفراد الدارمي روى (١) رواية واحدة ، سكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان ، ولعله الدباغ ، يروي عن عمر بن حفص ، ولم أقف على مزيد عنه .

٣٨ – الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أبو مسلم

هو ابن أبي شعيب مسلم الحراني ، مولى عمر بن عبد العزيز ، نزل بغداد إمام ثقة ورى عن أبيه وجد ، وأبو أحمد من شيوخ البخاري ، وابنه عبد الله بن الحسن ثقة ، روى عن الحسن الدارمي (٥) روايات ، مات بسر من رأى ، سنة (٢٥٠) خمسين ومئتين .

٣٩ – الحسن بن بشر البجلي

هو ابن أسلم ، أبو علي الهمداني ، روى له البخاري في الصحيح ، صدوق ، وأَبوه ، هو بشر بن أسلم ، من أفراد الدارمي روى عنه (٤) أربع روايات ، قال ابن حجر: صدوق يخطئ .

نسبته:

البجلي: نسبة إلى بجيلة ، وهي من أرض بني مالك اليوم ، والقسري، نسبة إلى قسر بفتح القاف وسكون المهملة، بطن من بجيلة .

٤٠ – الحسن بن الربيع البجلي

أبو على القسري ، ثقة من كبار شيوخ البخار ومسلم ، روى له الستة ، روى عنه الدارمي (٦) ست روايات ، الْكُوفِي ، الخشاب ، البوراني ، بِضَم الْمُوَحدَة .

مَاتَ سنة (٢٢٠ أو ٢١) عشرين ومئتين ، أو في اللتي تليها .

نسبته:

البجلي: انظر السابق .

البوراني: نسبة إلى عمل البواري وبيعه ، والبارية: هي الحصير المنسوج ، لذلك قيل: الحصار ، والخشاب: نسبة إلى بيع الخشب ، والقصبي: نسبة لبيع القصب ، وهذه النسب تدل على تعدد الحرف للكسب الحلال ، وهكذا كان العلماء رحمهم الله ، يأكلون من كسبهم المتوخى فيه الحلال .

٤١ – الحسن بن عرفة العبدي

هو ابن يزيد أبو علي المؤدب ، ولد سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة .

هو إمام لابأس به ، روى له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٥) خمس روايات .

مات بسر من رأي ، لأربع ليال بقين من ذي الحجة ، سنة (٢٥٨) ثمان وخمسين ومئتين.

نسبته:

العبدي: نسبة إلى أكثر من شخص منهم عبد القيس بن أفصى ، أو عبد القيس من ربيعة، نسبة ولاء ، وتقدم البيان .

٤٢ - الحسن بن علي الحلواني

أبو محمد الحلواني الخلال ، الإمام الحافظ ، الصدوق الهُذَلِي، الرَّيْحَانِي المجاور بمكة والمحدث بها ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، من أقواله: القرآن كلام الله غير مخلوق، وهل يكون غير ذا ، أو يقول أحد غير هذا ؟، ما شككنا في ذا قط .

نسبته:

نسبة إلى حلوان مدينة آخر حدود السواد مما يلي الجبل ، سميت باسم حلوان بن عمران ابن قضاعة ، كان أقطعها له بعض الملوك .

الخلال: نسبة إلى عمل الخل وبيعه .

٤٣ - الحسين بن منصور

الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، هو ابن جعفر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن برد السلمي أبو علي النيسابوري ، روى عنه الدارمي (٤) أربع روايات ، ثقة فقيه من أفراد البخاري ، حافظ كبير ، كان شيخ العدالة والتزكية ، من كلامه: ربَّ معتزل للدنيا ببدنه مخالطها بقلبه ، ورب مخالط لها ببدنه مفارقها بقلبه ، وهو أكيسهما، مات في سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومئتين .

نسبته:

السلمي: لعلها نسبة إلى بني سلمة بطن من الأنصار ، نسبة بالولاء ، أو لفرع من خزاعة، والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات في ذلك الوقت ، وهي مدينة عظيمة من بلاد فارس .

٤٤ – حفص بن عمر الحوضي

هو أبو عمر إمام ثقة من شيوخ البخاري وأبي داود ، نسب إلى حوض داود ، محلة بالبصرة ، قال أحمد: ثبت ، ثبت ، متقن ، لا يؤخذ عليه حرف واحد ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، مات سنة (٢٢٥) خمس وعشرين ومئتين .

٤٥ – الحكم بن المبارك

أبو صالح مولى باهلة ، الخاشتي ، البلخي، ثقة أثنى عليه الإمام أحمد ، من أقواله: إن الجهمي لا يعرف ربه ، وروى عنه الدارمي (٤٢) اثنتين وأربعين رواية .

نسبته:

الباهلي: هم ولد معن وسعد مناة ابني مالك بن أعصر وهو منبه بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، وأمهم: باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة من مذحج ، بها يعرفون.

والخاشتي: قرية من قرى بلخ ، أو محلة منها ، وبلخ: مدينة مشهورة بخراسان ، وهي في أفغانستان اليوم ، ينسب إليها خلق كثير .

٤٦ – الحكم بن موسى القنطري

هو ابن أبي زهير أبو صالح البغدادي ، إمام ثقة حافظ ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم، وروى عنه الدارمي (١٤) أربع عشرة رواية .

نسبته:

القنطري: نسبة إلى قنطرة بغداد .

مات يوم السبت ليومين خليا من شوال ، سنة (٢٣٢) اثنتين وثلاثين ومئتين .

٤٧ – الحكم بن نافع

البهراني ، أبو اليمان الحمصي ، إمام متفق على توثيقه ، روى له الستة ، وروى له الدارمي (٣٦) ستا وثلاثين ومئتين .

مات بحمص في ذي الحجة سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومئتين في خلافة أبي إسحاق ابن هارون .

نسبته:

البهراني: نسبة إلى قبيلة بهراء من قضاعة ، وهم بنوا بهراء بن عمرو بن الحاف .

والحمصي: إلى حمص المعروفة .

٤٨ – حيوة بن شريح الحمصي

هو ابن يزيد أبو العباس الحضرمي ثقة ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، و (٣) روايات بواسطة .

مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومئتين .

٤٩ – خالد بن عمرو القرشي

متفق على ضعفه ، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي، قال: ليس بثقة ، وهو ابن عم عبد العزيز بن أبان ، يروي أحاديث بواطيل .

روى له الدارمي (٢) روايتين ، في عدم تو ريث الحملان ، والثانية في ولاء من أعتق سائبة ، وليس مما ينكر عليه ، وكناه أبا سعيد بن عمرو ، ولم يسمه ، لكونه مجع على ضعفه .

٥٠ – خالد بن مخلد القطواني

هو أبو الهيثم البجلي ، ثقة كثير الحديث ، وهو من رجال الصحيحين ، وروى له الأربعة عدا أبي داود ، وروى له الدارمي (٥٦) ستا وخمسين رواية ، قال العلماء: فيه تشيع وله أفراد ، محدث مشهور سكن الكوفة ، وقطوان محلة بها ، ما سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومئتين .

نسبته:

البجلي: تقدم أنها نسبة إلى بجيلة ، وهي من بني مالك اليوم .

٥١ – خليفة بن خياط

خليفة بن خياط شباب العصفري ، أبو عمرو البصري ، إخباري صدوق ، روى عنه الدارمي (٨) ثمان روايات ، وكتابه التاريخ حققه شيخنا الدكتور أكرم ضياء المعمري، نسأل الله لنا وله حسن والعمل ، وحسن الخاتمة ، والفوز بالجنة والنجاة من النار .

مات خليفة سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين .

نسبته:

العصفري: نسبة إلى بيع العصفر ، نوع من النبات تصبغ به الثياب .

٥٢ – رزين بن عبد الله

مجهول ولم يتصحف كما ذكر الغمري ، ولم أقف على من اسمه رزين بن عبد بن حميد، بل قطعا هو مجهول وعنه روى الدارمي (١) رواية واحدة " مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً " ، وليس هذا مما ينكر ، والمراد سماع تدبر وخشوع .

٥٣ – روح بن أسلم

هو أبو حاتم يستشهد به ، مولى باهلة ، سكن البصرة ، أكثر كلام العلماء قولهم: يتكلمون فيه ، روى عنه الدارمي (٢) روايتين الأولى " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ

صَائِمٌ " والثانية أن رسول الله ﷺ: « أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ » وهذه عند مسلم ، وسابقتها صحيحة ، وليستا مما تنكر روايتها .

٥٤ – زكريا بن عدي

هو ابن الصلت بن بسطام ، أبو يحيى التيمي مولاهم ، الكوفي ، نزيل بغداد إمام ثقة جليل ، روى له الستة ، ونسبه البعض فقال: ابن زريق بن إسماعيل ، روى له البخاري في الوصايا وغزوة أحد ، وهو أخو يوسف بن عدى ، وكان أرفع من أخيه يوسف في الحديث ، وكان متقشفا حسن الهيئة ، وروى له الدارمي (٢٤) أربعا وعشرين رواية ، مات ببغداد يوم الخميس ، ليومين مضيا من جمادى الآخرة ، سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومئتين .

٥٥ – زيد بن عوف القطيعي

زيد بن عوف أبو ربيعة القطيعي البصري ، لقبه فهد قيل: صدوق ، وقيل: يسرق الحديث، روى عنه الدارمي (٣) روايات ، وشدد أبو حاتم فقال: متروك ، وبهذا قال غيره ، وقال: كان ممن اختلط بأخرة ، فما حدث قبل اختلاطه فمستقيم ، وما حدث بعد التخليط ففيه المناكير يجب التنكب عما انفرد به من الأخبار .

قلت: يقبل منه ما وافق يه الثقات .

نسبته:

القطيعي: نسبة إلى قَطِيعَة أُمّ جَعفر: زبيدة بنت جعفر بن المنصور أمّ محمد الأمين: والقطيعة كانت محلة ببغداد عند باب التين . زيد بن عوف أبو ربيعة القطيعي البصري، لقبه فهد قيل: صدوق ، وقيل: يسرق الحديث ، روى عنه الدارمي (٣) روايات ، وشدد أبو حاتم فقال: متروك ، وبهذا قال غيره ، وقال: كان ممن اختلط بأخرة ، فما حدث قبل اختلاطه فمستقيم ، وما حدث بعد التخليط ففيه المناكير يجب التنكب عما انفرد به من الأخبار .

قلت: يقبل منه ما وافق يه الثقات .

نسبته:

البصري النسبة معروفة ، والقطيعي: نسبة إلى قَطِيعَة أُمّ جَعفر: زبيدة بنت جعفر بن المنصور أمّ محمد الأمين: والقطيعة كانت محلة ببغداد عند باب التين .

٥٦ – زيد بن يحيى الدمشقي

هو ابْنِ عُبَيْدٍ أبو عبد الله الخزاعي ، روى عنه الإمام أحمد ووثقه ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

٥٧ – سعد بن حفص الطلحي

هو أبو محمد الكوفي ، إمام ثقة حافظ ، روى له البخاري ، وروى له الدارمي (٢) روايتين.

٥٨ – سعيد بن الربيع أبو زيد

هو الحرشي ، أبو زيد الهروي ثقة من قدماء شيوخ البخاري ، شيخ لم يسمع منه الإمام

أحمد ، روى له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٢٦) ستا وعشرين رواية .

مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومئتين .

نسبته:

إلى بني الحَرِيش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، نسبة ولاء ، والهروي: نسبة إلى هَرَاة: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، من مدن أفغانستان اليوم ، وتقدم البيان .

٥٩ – سعيد بن المغيرة المصيصي

هو الصياد أبو عثمان ، كان من خيار الناس ثقة ، روى له النسائي ، وروى عنه الدارمي (١٨) ثمان عشرة رواية .

مات قريبا من (٢٢٠) عشرين ومئتين .

نسبته:

المصيصي: نسبة إلى المَصِّيصَة من ثغور الشام ، وتقدم البيان .

٦٠ – سعيد بن سليمان الضبي

أبو عثمان الضبي ، المعروف بسعدويه ، الوسطي ثقة حافظ سكن بغداد ، روى له السنة ، وروى عنه الدارمي (٧) سبع روايات .

مات ببغداد سنة (٢٢٥) خمس وعشرين ومئتين .

نسبته:

الضبي: نسبة إلى بني ضبة نسبة ولاء .

٦١ – سعيد بن شرحبيل

هو أبو عثمان الكندي مصري ليس به بأس ، روى له البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه، وروى له الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومئتين .

نسبته الكندي: نسبة ولاء إلى قبيلة كندة ، قبيلة يمنية مشهورة .

٦٢ – سعيد بن عامر

هو أبو محمد الضبعي ، إمام ثقة ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٦٦) ستا وستين رواية .

مات سنة (٢٠٨) ثمان ومئتين ، وله من العمر (٨٦) ست وثمانون سنة .

نسبته:

الضبعي: نسبة ولاء قبيلة ضُبَيْعة بن قيس ، بطن من بكر بن وائل ، وضُبَيْعة بن ربيعة ابن نزار .

٦٣ – سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي

هو بن يزيد ، أبو عثمان القرشي نزيل مكة ، بصري ثقة روى له مسلم ، وأبو داود ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومئتين .

نسبته:

الكرابيسي: نسبة إلى بيع الكرابيس وهي المراحيض ، وَاحِدهَا كرباس ، لعلها مقاعد تقضى عليها الحاجة .

٦٤ – سعيد بن منصور

هو أبو عثمان الخراساني المروزي ، صاحب السنن إمام ثقة ، نزيل مكة ثقة حافظ مصنف ، كان لا يرجع عما في كتابه ، لشدة وثوقه به ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٩) تسع روايات .

مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومئتين .

نسبته:

المروزي: نسبة إلى مدين مرو من خراسان ، وتقدم البيان .

٦٥ – سلم بن جنادة السوائي

هو ابن سلم ، أبو السائب العامري ، إمام ثقة ، روى الترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٥٤) أربع وخمسين ومئتين ، وله من العمر (٨٠) ثمانون سنة .

نسبته:

السُّوائي: نسبة إلى سُواءة بن عامر أبي ثور ، والعامري: نسبة إلى بني عامر، قبيلة من قبائل العرب معروفة .

٦٦ – سليمان بن حرب

هو ابن بجيل أزدي واشحي ، أبو أيوب البصري ، قاضي مكة إمام ثقة حافظ ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٨٠) ثمانين رواية .

مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومئتين ، وله من العمر (٨٠) ثمانون سنة .

نسبته:

الواشحي: نسبة إلى واشح بطن من الأزد ، قبيلة يمنية حية إلى اليوم .

٦٧ – سليمان بن داود الزهراني

هو أبو الربيع العتكي البصري ، نزيل بغداد ، إمام ثقة لا حجة لمن تكلم فيه ، روى عنه البخاري عدة أحاديث ، وأكثر مسلم الرواية عنه ، وروى عنه أبو داود رواية واحدة ، فهو من شيوخهم ، وروى عنه الدارمي (٣) روايات .

مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائة .

نسبته:

العتكي: نسبة إلى العتيك بطن من الأزد .

٦٨ – سليمان بن داود الهاشمي

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، هو ابن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب البغدادي ، فقيه ثقة صدوق ، لم يرو له الشيخان ، روى له البخاري في الأدب ، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات ، من أقواله: " قال لي الشافعي: قول أبي حنيفة أعظم من أن يدفع بالهوينا " .

نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: " لو قيل لي اختر للأمة رجلا استخلفه عليهم ، استخلفت سليمان بن داود الهاشمي " .

مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين .

٦٩ – سهل بن حماد الدلال

هو أبو عتاب العنقزي البصري، لابأس به من رجال مسلم في صحيحه ، وروى له الأربعة، وروى عنه الدارمي (٣١) احدى وثلاثين رواية .

مات سنة (٢٠٨) ثمان ومئتين .

نسبته:

العنقزي: نسبة إلى بيع العنقز وهو الريحان .

٧٠ – شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العبدي

هو أبو عمر الكوفي ، وقيل: أبو عمرو ، وقيل: أبو الصلت ، والأكثر على أنه أبو عمر، إمام ثقة روى له الشيخان ، والترمذي ، وأبو داود ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات يوم السبت ، لليلتين خلتا من جمادى الأولى ، سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومئتين.

نسبته:

العبدي : نسبة إلى أكثر من شخص منهم عبد القيس بن أفصى ، تقدم البيان .

٧١ – صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ النخعي

هو مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ، هو أبو محمد ، أو أحمد الكوفي ، لابأس به ، روى له أبو داود ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

من الطبقة الحادية عشرة ، لم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

النخعي: نسبة إلى النخع قبيلة يمنية مشهورة ، وتقدم البيان .

٧٢ – صالح بن عبد الله الباهلي

هو ابن ذكوان أبو عبد الله الترمذي ، نزل بغداد ثقة ، روى له الترمذي ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات سنة (٢٣١) احدى وثلاثين ومئتين ، وقيل: بعدها .

نسبته:

الباهلي: نسبة إلى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة من مذحج ، بها يعرفون ، وتقدم البيان .

٧٣ – صدقة بن الفضل المروزي

هو أبو الفضل من شيوخ البخاري في صحيحه ، إمام ثقة ، روى الستة ، وروى عنه الدارمي (١٣) ثلاث عشرة رواية .

مات سنة (٢٢٣ أو ٢٢٦) ثلاث وعشرين ومئتين ، أو ست وعشرين ومئتين .

نسبته:

المروزي: نسبة إلى مدينة مور في خراسان ، وتقدم البيان .

٧٤ – الضحاك بن مخلد النبيل

هو أبو عاصم ، الشيباني إمام ثقة جليل ، روى عنه الدارمي (٨٤) أربعا وثمانين رواية.

حفيده أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم حافظ كبير إمام بارع متبع للآثار كثير التصانيف وكان ثقة نبيلًا معمرًا من مصنفاته: كتاب " السنة " فى أحاديث الصفات ، وحفيدته أم الضحاك ، عاتكة بنت أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانية ، تروي عن أبيها ، وعنها ابن بطة ، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري ، وغيرهما .

٧٥ – طلق بن غنام

هو ابن طلق بن معاوية أبو محمد النخعي ، الكوفي ثقة روى له الستة عدا مسلم ، وروى له الدارمي (١) رواية واحدة .

مات في رجب سنة (٢١١) إحدى عشرة ومئتين .

٧٦ – عاصم بن علي الواسطي

هو ابن عاصم بن صهيب ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، إمام ثقة روى له البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٣) ثلاث روايات .
مات سنة (٢٢١) إحدى وعشرين ومئتين .

نسبته:

الواسطي: نسبة إلى واسِط: في عدة مواضع: منها: واسط الحجاج بالعراق .

٧٧ – عاصم بن يوسف اليربوعي

هو أبو عمرو الخياط الكوفي ، لابأس به روى له البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

مات سنة (٢٢٠) عشرين مئتين .

نسبته:

اليربوعي: نسبة ولاء إلى اليَرْبُوع بن مالك بَطْنٍ كبيرٍ من تميم .

٧٨ – العباس بن سفيان الدبوسي

من أفراد الدارمي ، سكت عنه الإمامان ، روى عنه الدارمي (٢١) احدى وعشرين رواية ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

٧٩ – عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي

هو ابن عمرو أبو سعيد لعبه دحيم ، إمام حافظ ثبت ناقد ، قيل: إنه متساهل في توثيق الشاميين ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومئتين ، وله من العمر (٧٥) خمس وسبعون سنة.

٨٠ – عبد الرحمن بن الضحاك

هو من أفراد الدارمي ، روى عنه (١) رواية واحدة ، وعاودت البحث فلم يتبين لي أمره.

٨١ – عبد الصمد بن عبد الوارث

هو ابن سعيد العنبري مولاهم ، التنوري أبو سهل إمام ثقة ثبت في شعبة ، روى له الستة، وروى عنه الدارمي (١٠) عشر روايات .

مات سنة (٢٠٧) سبع ومئتين .

نسيته:

العنبري: نسبة ولاء إلى العنبر بن عمرو بن تميم ، بطن من تميم .

التنوري: نسبة إلى بيع الموقد المعروف بالتنور ، وقيل: إلى جماعة بضم الواو المشددة، وأرجح الأول .

٨٢ – عبد القدوس بن الحجاج

هو أبو المغيرة الحمصي ، يمني من خولان ، إمام ثقة ، سكن الشام ، روى عنه الدارمي (٤٠) رواية.

نسبته:

الحمصي: نسبة إلى حمص وهي اليوم من كبريات المدن السورية ، يمني: نسبة إلى اليمن المعروف ، رحل إلى حمص بالشام ، الخولاني: نسبة إلى قبيلة خولان باليمن معروفة إلى اليوم ، استوطن الشام قوم منهم .

وخولان هو فَكْل بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيْب بن زيد بن كَهْلان بن سَبأ [١] .

[١] انظر قادة فتح الأندلس (٢/ ٥) .

٨٣ – عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَاد الدهقان

هو ابن الحكم بن أبي زياد ، أبو عبد الرحمن القطواني ، إمام ثقة ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومئتين .

الدهقان: لفظة فارسية: تطلق على من له رئاسة وفضل ، كشيخ القبيلة والتجر .

القطواني: نسبة إلى محلة بالكوفة .

٨٤ – عبد الله بن الزبير الحميدي

هو ابن عيسى أبو بكر الأسدي القرشي ، مكي إمام ثقة حافظ ، من أجل أصحاب سفيان بن عيينة ، و كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره ، روى عنه الستة عدا ابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٨) ثمان روايات .

مات بمكة سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين ، وقيل: بعدها .

نسبته:

الحميدي: نسبة إِلَى حميد بن زُهَيْر بن الْحَارِث بن أَسد ، والأسدي كذلك .

٨٥ – عبد الله بن جعفر الرقي

هو ابن غيلان أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، ثقة روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

مات سنة (٢٢٠) عشرين ومئتين .

٨٦ – عبدالله بن خالد بن حازم الرملي

هو أبو جعفر ، أحد أصحاب مالك ، مقلّ وليس به بأس ، روى عنه الدارمي (٣) روايات ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

الرملي: نسبة إلى الرملة من أرض فلسطين .

٨٧ – عبد الله بن سعيد الأشج

هو ابن حصين أبو سعيد الكندي ، إمام ثقة ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٦٦) ستا وستين رواية .

مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومئتين .

نسبته:

الكندي: نسبة ولاء إلى قبيلة كندة ، قبيلة يمنية مشهورة .

٨٨ – عبد الله بن سلمة

من أفراد الدارمي لم يتبين لي أمر ، روى عنه (١) رواية واحدة ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

٨٩ – عبد الله بن صالح

الجهني مولاهم ، أبو صالح المصري ، المشهور بكاتب الليث ، الصحيح أن حديثه حسن، هو ثبت في كتابه ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٧٦) ستا وسبعين رواية .

مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومئتين، وله من العمر (٨٥) خمس وثمانون سنة .

٩٠ – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين

هو ابن ليث المصري ، أبو محمد الفقيه المالكي ثقة ، جرحه ابن معين ولم يثبت ، وله كتاب في سيرة عمر بن عبد العزيز ، روى له النسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢١٤) أربع عشرة ومئتين .

٩١ – عبد الله بن عمر بن أبان

هو ابن صالح بن عمير الأموي مولاهم ، ويقال له: الجعفي ، نسبة إلى خاله حسين بن علي ، أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق ، ولقبه: مُشْكُدانة ، أي: وعاء المسك بالفارسية. صدوق فيه تشيع ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين.

مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومئتين .

٩٢ – عبد الله بن عمران الأصبهاني

هو ابن أبي علي الأسدي ، أبو محمد ، نزيل الري: ثقة روى له ابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

مات سنة (٢١٠) عشر ومئتين .

٩٣ – عبد الله بن محمد الكرماني

هو بن الربيع ، أبو عبد الرحمن ، نزيل المصيصة ، ثقة روى له النسائي ، روى له النسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

من الطبقة العاشرة ، لم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

الكرماني: نسبة إلى كِرْمَان: بالفتح ثم السكون ، وآخره نون ، وربما كسرت والفتح أشهر ، ولاية مشهورة ، وناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان .

وبنيسابور محلة يقال لها: مربّعة الكرمانية [١].

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم ١٧١٥ .

٩٤ – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

اسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر الكوفي ، ثقة حافظ إمام ، صاحب تصانيف ، روى له الستة عدا النسائي ، وروى عنه الدارمي (٣٤) رواية .

مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومئتين .

٩٥ – عبد الله بن مسلمة القعنبي

هو القعنبي ، راوية الموطأ ، أبو عبد الرحمن الحارثي البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة، إمام ثقة قدوة عابد ، لقب شيخ الإسلام ، روى له الستة عدا ابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢١) احدى وعشرين رواية .
مات بمكة سنة (٢٢١) احدى وعشرين ومئتين .

نسبته:

القعنبي: نسبة إلى جده قعنب ، والحارثي: نسبة ولاء إلى بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار .

٩٦ – عبد الله بن مطيع البكري

هو أبو محمد البغدادي النيسابوري ، ثقة لابأس به ، روى له مسلم ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (١) روية واحدة .

مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومئتين .

نسبته:

النيسابوري: إلى مدينة نيسابور بخراسان ، وتقدم البيان .

٩٧ – عبد الله بن يحيى الثقفي

هو أبو محمد البصري: ثقة حافظ ، روى له النسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة.

من الطبقة العاشرة ، لم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

الثقفي: نسبة ولاء إلى قبيلة ثقيف ، قبيلة حية معروفة .

٩٨ – عبد الله بن يزيد المقرئ

هو أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب ، قرشي أصله من ناحية الأهواز ، قريب من البصرة سكن مكة ، روى عنه الإمام أحمد ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٢٧) سبعا وعشرين رواية .

وكان ابن حفيده إماما في المسجد الحرام، وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ ، محدث ثقة .

مات المقرئ سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومئتين .

نسبته:

المقرئ: نسبة إلى إقراء القرآن وتعليمه ، وقيل: أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة .

٩٩ – عبد الملك بن سليمان الأنطاكي

هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، من أفراد الدارمي ، روى عنه (١) رواية واحدة ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

الأنطاكي: نسبة إلى أنطاكية: التي ذكرها الله في القرآن الكريم بقوله: " **واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون** " ، وتقدم البيان .

١٠٠ – عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي

هو بن عطية السلمي ، أبو محمد يعرف بوهب ، صدوق ، روى له النسائي ، وابن ماجه، وروى عنه الدارمي (٤) أربع روايات .

من الطبقة العاشرة ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

السلمي: لعلها نسبة إلى بني سلمة بطن من الأنصار ، نسبة بالولاء ، أو لفرع من خزاعة .

١٠٠ – عبيد الله بن سعيد اليشكري

هو أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، إمام ثقة مأمون سني ، روى له البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة إحدى وأربعين ومئتين .

نسبته:

اليشكري: نسبة إلى يشكر بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنت بن أفصى ... ،

منهم مرة بن جابر اليشكري كان عزيزا باليمامة . وفى الأزد يشكر بن عمرو .

والسرخسي: نسبة إلى سَرْخَس: بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وفتح الخاء المعجمة ، وآخره سين مهملة: مدينة قديمة من نواحي خراسان ، كبيرة واسعة بين نيسابور ومرو، نسب إليها من لا يحصى [١].

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم ١١٨٨ .

١٠١ - عبيد الله بن عبد المجيد

أبو علي الحنفي ، ثقة من شيوخ الدارمي هو وأخوه عبد الكبير ، كان من نبلاء المحدثين، لم يثبت أن ابن معين ضعفه ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٤٣) ثلاثا وأربعين رواية .

مات سنة (٢٠٩) تسع ومئتين .

نسبته:

الحنفي: نسبة إلى بني حنيفة من اليمامة ، وينسب إلى مذهب أبي حنيفة خلق كثير.

١٠٢ - عبيد الله بن عمر القواريري

هو ابن ميسرة أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ثقة ثبت حافظ ، روى له البخاري ، ومسلم، وأبو داود والنسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومئتين .

نسبته:

القواريري: نسبة إلى بيع القوارير .

١٠٣ - عبيد الله بن موسى العبسي

هو الملقب باذام ، أو ابن باذام ، العبسي الكوفي ، أبو محمد: ثقة ، ثيل: كان يتشيع، وكان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، روى له الستة، وروى عنه الدارمي (٨٨) ثمان وثمانين رواية .

مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومئتين .

نسبته:

العبسي: نسبة إلى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان .

١٠٤عبيد بن يعيش المحاملي

هو أبو محمد الكوفي ، العطار إمام ثقة من شيوخ مسلم ، وروى له النسائي ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومئتين ، أو في التي تليها .

نسبته:

المحاملي: نسبة إلى بيع المحامل التي يحمل عليها الناس ، في ذلك الوقت ، كالهوادج ونحوها .

والعطار: نسبة إلى بيع العطارة بأنواعها ، وهي نسبة حية إلى اليوم .

١٠٥- عثمان بن الهيثم

هو ابن جهم العبدي ، أبو عمر البصري ، ثقة من شيوخ البخاري ، وروى له النسائي ، وروى له الدارمي (١) رواية واحدة ، تغير في الآخر فتلقن .

نسبته:

العبدي: نسبة ولاء إلى عبد القيس أو غيره ، وتقد البيان .

١٠٦ - عثمان بن عمر بن فارس

هو العبدي ، بصري أصله من بخاري ، ثقة روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٤٢) اثنتين وأربعين رواية .

مات سنة (٢٠٩) تسع ومئتين .

نسبته:

العبدي: تقدم البيان آنفا .

١٠٧ - عثمان بن محمد بن أبي شيبة

هو ابن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي ، أبو الحسن الكوفي ، إمام ثقة حافظ ، روى له الستة عدا الترمذي ، وروى عنه الدارمي (٢٠) عشرين رواية .

مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومئتين ، وله ومن العمر ثلاث وثمانون سنة .

نسبته:

العبسي: نسبة إلى بني عبس ، وتقدم البيان .

١٠٨ - عصمة بن الفضل النميري

هو أبو الفضل النيسابوري ، نزيل بغداد لا يروي إلا عن ثقة ، وهو إمام ثقة ، روى له النسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٤) أربع روايات .

مات سنة (٢٥٠) خمسين ومئتين .

نسبته:

النميري: نسبة ولاء إلى بني نمير قبيلة منها جرير بن عطية قال الفرزدق:

فغض الطرف إنك من نمير ** فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقد ينسب بعض الرواة إلى الجد المسمى نمير .

١٠٩ - عفان بن مسلم الباهلي

هو ابن عبد الله ، أبو عثمان الصفار البصري ، إمام ثقة ثبت ، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٤٤) أربعا وأربعين رواية .

قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين ، ومات بعدها بيسير، من كبار الطبقة العاشرة .

نسبته:

الباهلي: نسبة ولاء إلى قبيلة أمهم: باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة من مذحج ، بها

يعرفون ، وتقدم البيان .

والصفار: نسبة إلى العمل في تصفير الأواني ، أو بيعها .

١١٠ - العلاء بن عصيم الجعفي

هو أبو عبد الله المؤذن ، كوفي ثقة روى عنه النسائي بواسطة ، ولم يرو له غيره من الستة، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٠٥ أو ٢٠٨) خمس ، أو ثمان ومئتين .

نسبته:

الجعفي: نسبة ولاء إلى القبيلة، أبوهم جعفي بن سعد العشيرة ، وإليهم نسب البخاري نسبة ولاء .

١١١ - علي بن حُجر السعدي

هو ابن إياس أبو الحسن المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ روى له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى له الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، وله من العمر (١٠٠) سنة أو أكثر .

نسبته:

السعدي: نسبة ولاء إلى قبيلة بني سعد بن الحارث بن ثعلبة ، وهي حية قريبة من الطائف، وبنو سعد بطن من زهران قبيلة حية إلى اليوم .

والمروزي: نسبة إلى مدينة مرو في خراسان ، وتقدم البيان .

١١٢ - علي بن عبد الحميد المعني

هو ابن مصعب من الأزد ، كوفي ضرير ، كان ثقة فاضلا خيرا ، عنده أحاديث روى له الترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

وهو ابن عم عبد الرحمن ابن مصعب .

مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومئتين .

نسبته:

المعني: نسبة إلى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، بطن من دوس ، وتقدم البيان .

١١٣ - علي بن عبد الله المديني

هو أبو الحسن السعدي ، إمام كبير ثقة حافظ ، من شيوخ البخاري وكان البخاري يستصغر نفسه عنده .

ولد علي بن عبد الله المديني آخر جمادى الأولى سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومائة ،

نسبته:

المديني، نسبة إلى مدينة سَمَرْقَنْد: نسب إليها جماعة من المحدثين[١]، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، روى له الدارمي (٦) ست روايات .

مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومئتين .

١١٤ - عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ

هو أبو الحسن ، البغدادي ، سكن مصر ثقة صاحب سنة ، وكان أبوه واليًا على أطرابلس المغرب .

---

[١] انظر نسبة ومنسوب النسبة رقم (١٨٢٦) .

من أقوله عن عبيد بن عمرو: " والله ما رأيت فقيها أعقل منه ، ولقد سمعته يقول لهارون: يا أمير المؤمنين ، عليك برأي ذوي الأحساب ؛ فإن رأيهم موافق لرأي أهل الدين".

روى له الترمذي ، والنسائي ، وروى له الدارمي (١) رواية واحدة .

مات بمصر سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين .

١١٥ - عمر بن حفص بن غياث

هو ابن طلق أبو حفص ، ثقة ربما وهم ، روى له الستة عدا ابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومئتين ، وأبوه حفص إمام ثقة .

١١٦ - عمرو بن حماد القناد

هو ابن طلحة ، يكنى أبا محمد ، صاحب تفسير أسباط بن نصر عن السدي ، كان أصله من أصبهان ، وصار جده إلى الكوفة ووالَى همدان ونزل فيهم ، عند شهار سوج همدان .

صدوق توفي في خلافة أبي إسحاق بالكوفة ، في شهر ربيع الأول سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومئتين .

نسبته:

القناد: نسبة إلى " القند " بفتح القاف ، وسكون النون ، هو السكر المصنوع من عسل القصب .

١١٧ - عمرو بن زرارة الكلابي

هو ابن واقد أبو محمد النيسابوري ، المقرئ قرأ القرآن على الكسائي ، إمام مجاب الدعوة ثقة .

ولد سنة (١٦٠) ستين ومائة ، روى له البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٣) روايات .

مات لعشر خلون من شوال ، سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومئتين ، وله ثمان وسبعون سنة.

نسبته:

الكلابي: نسبة إلى كلاب بن مُرَّة بن كعب، وكلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات في ذلك الوقت، وهي مدينة عظيمة من بلاد فارس ، خطته مشهورة بأعلى الدمجار وبها مسجده وداره.

١١٨ - عمرو بن عاصم الكلابي

هو ابن عبيد الله بن الوازع أبو عثمان البصري القيسي ، روى له الستة ، صدوق قدم بغداد وحدث بها ، روى عنه الدارمي (٢) روايتين، وهو غير القيسي أبو عثمان سعيد الأندلسي المتهم بالكذب ، قيل له: دجال الفقهاء .

وتوفي سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومئتين .

نسبته:

البصري: وهي المدينة المعروفة بالعراق ، والقيسي نسبة إلى القبيلة ، وكل كلابي قيسي، ولا عكس .

١١٩ - عمرو بن علي الفلاس

هو أبو حفص الباهلي الصيرفي ، أحد الأعلام ، كان من الحفاظ الثقات النُّقاد .

قال ابن حجر رحمه الله: روى عنه الأئمة الستة ، طعن علي بن المديني في روايته عن يزيد بن زريع لأنه استصغره فيه ، فلم يخرج البخاري عنه من روايته عن يزيد بن زريع شيئا [1]، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومئتين .

نسبته:

الباهلي: نسبة إلى على **باهلة** بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك ، وكانت تحت معن بن يعصر بن سعد بن قيس عيلان .

والفلاس: نسبة إلى بيع الفلوس ، ولذلك قيل: الصيرفي ، نسبة إلى الاشتغال بالصرافة .

١٢٠ – عمرو بن عون الواسطي

هو ابن أوس أبو عثمان السلمي ، إمام ثقة ، حافظا لحديث شيخه خالد بن عبد الله المزني، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٥٩) تسعا وخمسين رواية ، وروى عنه البخاري كتاب الصلاة وغيره ، مات سنة (٢٢٥) خمس وعشرين ومئتين .

وقع خطأ عند الكلام على سند الحديث رقم ١٩٩ من شرح مسد الدارمي ، بذكر عمرو ابن عون وأنه راوية بي عوانة ، والصواب أن المراد عمرو بن عون الواسطي .

١٢١ – فروة أبي المغراء الكندي

فروة بن أبي المغراء معدي كرب ، أبو القاسم الكوفي ، صدوق من شيوخ البخاري في الصحيح روى عنه في الجنائز ، والحج ، والبيوع ، وروى له الترمذي ، وروى عنه الدارمي (١١) إحدى عشرة رواية ، مات سنة خمس وعشرين ومئتين .

---

[1] فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣١) .

نسبته:

الكندي: نسبة إلى محلة بالكوفة تسمى كندة ، أو إلى القبيلة المشهورة .

١٢٢ – الفضل بن دكين

عمرو بن حماد بن زهير الكوفي ، الملائي ، الطلحي ، ودكين لقب ، قدم بغداد وكان من شيوخ البخاري، ومن شيوخ ابن سعد ، مشهور بكنيته أبو نعيم ، ثقة ثبت إمام ، عالم

بأنساب العرب ، ولد سنة (١٣٠) ثلاثين ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (١٧٧) سبعا وسبعين ومائة رواية ، ومات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين .

نسبته: الكوفي: نسبة إلى الكوفة من مدن العراق اليوم ، الملائي: نسبة إلى بيع الملاءات لباس تستتر به النساء ، وهي ما يعرف اليوم بالعباءة ، الطلحي: نسبة إلى آل طلحة مولاهم، وليس من أنفسهم .

١٢٣ – الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ الهروي

هو أبو عبيد ، روى عنه الدارمي (٣) روايات ، وهو مصنف كبير ، وعالم جليل ، إمام ثقة فقيه مجتهد قدوة ، ليس له في الستة رواية سوى ما يتعلق بكلامه في غريب الحديث، مصنف كبير ، وعالم جليل ، إمام ثقة فقيه مجتهد قدوة، ليس له في الستة رواية سوى ما يتعلق بكلامه في غريب الحديث .

من أقواله: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، توفي سنة (٢٢٤) .

نسبته: الهروي: نسبة إلى هراة ، كورة[١] ذات قرى كبيرة ، تشتمل على مائة وثمان وستّين قرية قصبتها مالين،

---

١ تقدم بيانها عند النسبة (١٢).

خرج منها جماعة كثيرة من أهل الأدب والفقه والشعر [1]، والأزدي ، والخزاعي: نسبة إلى القبيلة منهم أو بالولاء ، والخراساني: نسبة إلى خُراسَان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة ٢ جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعدّ ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك[3]، والبغدادي: نسبة إلى المدينة المعروفة اليوم وهي عاصمة العراق ، ومعلوم أن تعدد النسب إلى الأمصار يدل على الرحلة في طلب العلم .

١٢٤ – القاسم بن كثير القرشي

هو شيخ القراء ، أبو العباس المصري ، قاضي الاسكندرية صدوق ، روى له الترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

١٢٥ – قبيصة بن عقبة

هو ابن محمد السوائي ، أبو عامر الكوفي ، سمع من سفيان وهو صغير واتقن، إمام ثقة، روى له السنة ، وروى عنه الدارمي (٢٧) سبعا وعشرين رواية .

مات بالكوفة سنة (٢١٤) أربع عشرة ومئتين ، وقيل في صفر سنة (٢١٥) .

---

[1] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم (٨٣٧)
٢ تقدم بيانها عند النسبة (١٢).
[3] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم (٢١٦) .

نسبته:

السوائي: قيل نسبة إلى سداة بن عامر .

١٢٦ – مالك بن إسماعيل الكوفي

هو ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي ، إمام ثقة نتقن ، صحيح الكتاب ، روى له الستة، وروى عنه الدارمي (١٢) ثنتي عشرة رواية ، وكان محدثا من أئمة المحدثين ، وكان له فضل وصلاح وعبادة ، وصحة حديث واستقامة .

مات بالكوفة سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين .

١٢٧ – مجاهد بن موسى الخوارزمي

هو أبو علي الختلي ، المخرمي البغدادي ، سكن بالمخرم ببغداد فنسب إليها ، ثقة ليس له في البخاري رواية ، روى له مسلم والأربعة ، وروى عنه الدارمي (٢٤) أربعا وعشرين رواية .

توفى يوم الجمعة ، لتسع بقين من شهر رمضان ، سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومئتين، وله ست وثمانون سنة .

نسبته:

الخوارزمي: نسبة إلى خُوارِزْم: أوله بين الضمة والفتحة ، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة ، مدينة كانت مشهورة بكثرة الخير ، وكبر المدينة وسعة الأهل، والقرب من الخير ، وملازمة أسباب الشرائع والدين ، والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون [١].

[١] انظر نسبة ومنسوب ، النسبة رقم ٨٩٨ .

والختلي: نسبة إلى خَتْلانُ: بفتح أوله ، وتسكين ثانيه ، وآخره نون: بلاد مجتمعة وراء النهر قرب سمرقند [1].

١٢٨ – محمد بن أحمد بن أبي خلف

هو أبو عبد الله البغدادي ثقة إمام ، ولد في سنة (١٧٧) سبع سبعين ومائة ، روى له مسلم ، وأبو داود ، وروى عنه الدارمي (٣٢) اثنتين وثلاثين رواية ، وجده أبو خلف اسمه محمد مولى بني سليم .

توفي يوم الخميس ، لتسع بقين من شعبان ، سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومئتين .

وله من العمر (٦٧) سبع وستون سنة .

١٢٩ – محمد بن إسحاق المسيبي

من ولد المسيب بن عابد ، المخزومي المدني ، سكن بغداد ، أحد مشايخ المصنف الثقات، وكان مقرئا تقرأ عليه حروف القراءات ، روى له مسلم ، وأبو داود ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، تو في سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومئتين .

ومما روى أن عبد الملك بن عمارة ، من ولد خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين من الأنصار يحدث: أن أبا الدرداء قيل له: إن أصحابك قد قالوا الشعر غيرك ، فنكس وأطرق قليلا ثم قال:

يريد العبد أن يعطى مناه * ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي * وتقوى الله افضل ما استفادا

قالوا: لقد أحسنت فزد ، فقال: لا إنما قلت حين قلتم ، إن أصحابي كلهم قد قالوا ، كرهت أن يعملوا عملا لا أعمله ، وليس الشعر من شأني .

---

[1] انظر نسبة ومنسوب ، النسبة رقم ٨٢٣ .

١٣٠ – محمد بن أسعد

هو أبو سعيد التغلبي ، المصيصي ، الكوفي ، لين الحديث ، يعتبر به ، وقال أبو زرعة: منكر الحديث ، روى عنه الدارمي (٤) روايات .

نسبته:

التغلبي: نسبة إلى تغلب بن وائل ، بطن من كنانة ، والمصيصي: نسبة إلى المَصِّيصَة: بالفتح ثم الكسر ، والتشديد ، وياء ساكنة ، وصاد أخرى ، بتشديد الصاد: الأولى مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس [١]، كانت من مشهور ثغور الإسلام قد رابط بها الصالحون قديما ، نسب إليها كثير .

١٣١ – محمد بن الصلت الأصم

هو ابن الحجاج أبو جعفر الكوفي ، الأسدي مولاهم ، لقبه الأصم ، إمام ثقة من رجال البخاري ، روى له البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١٨) ثمان عشرة رواية ، ومات سنة (٢١٨ أو ٢١٩) ثمان عشرة ومئتين .

نسبته:

الأسدي: إلى قبيلة بني أسد بن خزيمة .

١٣٢ – محمد بن الطفيل بن مالك

هو أبو جعفر النخعي كوفي صدوق ، وهو ابن عم شريك ، وكان مقرئا ماهرا مجودا، من أهل المدينة ، وسكن فيدا من منازل حاج العراق ، روى عنه البخاري في الأدي ، والترمذي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومئتين .

---

[١] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١٨٧٢ .

نسبته:

النخعي: نسبة إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج ، واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد ، وقيل له: النخع لأنه انتخع في قومه ، أي بعُد عنهم، ونزلوا في الإسلام الكوفة ، نسب إليهم جم غفير منهم علقمة بن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، ومالك بن الحارث المعروف بالأشتر النخعي ، أحد الفرسان المعروفين .

١٣٣ - محمد بن العلاء أبو كريب

هو ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي ، إمام ثقة حافظ روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (١٣) ثلاث عشرة رواية .

مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومئتين .

نسبته:

الهمداني: نسبة إلى قبيلة همدان من قحطان .

١٣٤ - محمد بن الفرج البغدادي

هو مولى بني هاشم ، ابن أخت أبي يعلى محمد بن الصلت ، وثقه غير واحد ، روى له مسلم ، وأبو داود ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

كان يسكن شارع دار الدقيق ببغداد ، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومئتين .

١٣٥ - محمد بن الفضل

هو أبو النعمان السدوسي الملقب عارم ، ثقة ثبت ، حصل له تغير في آخر عمره ، وسماع أبو حاتم منه صحيح ، لأنه كان قبل الاختلاط ، مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومئتين ، روى عنه الدارمي (٧٢) اثنتين وسبعين رواية .

نسبته:

السدوسي: نسبة إلى سَدُوس بن شيبان ، بفتح السين المهملة ، وسُدُوس بضم السين المهملة نسبة إلى سُدُوس بن أصمع بن أبي عُبيد بن ربيعة بن نصر الطَائي ، وليس في العرب سُدوس بالضم غيره ، إليه ينسب قتادة بن دعامة السُّدُوسي، وكل سدوس في العرب فهو مفتوح، إلا سُدوس بن أصمع .

وقد وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وفد بني سدوس ، قال عَبْد اللَّهِ بْن الأسود: خرجنا إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وفد بني سدوس من القرية ، ومعنا تمر من البرود– برود بني عمير– حتى قدمنا عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنثرنا التمر عَلَى نطع بين يديه . فقال: أي تمر هذا؟، فقلنا: الجذامي .

فقال: اللَّهمّ بارك في الجذامي، وفي حديقة خرج هذا منها .

القرية هي: قرية بنى سدوس، وهي أخصب قرى اليمامة ، والجذامي نوع من التمر وقد يكون موجودا اليوم غير مشاع ، أو استبدل اسمه ، والله أعلم .

١٣٦ – محمد بن القاسم الأسدي

هو أبو إبراهيم ، كوفي شامي الأصل ، يلقب كاو ، ضعّف ، وقيل: كذبوه ، روى له الترمذي ، وروى عنه الدارمي (٤) روايات .

مات لإحدى عشرة خلت من ربيع الآخر ، سنة (٢٠٧) سبع ومئتين .

١٣٧ – محمد بن المبارك القلانسي

هو أبو عبد الله إمام ثقة ، سكن دمشق ، ولد سنة (١٥٠) خمسين ومائة ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٢٤) أربعا وعشرين رواية .

مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومئتين .

نسبته:

القلانسي: نسبة إلى عمل وبيع القلانس ، جمع قلنسوة ، وهي المساة اليوم الطواقي .

١٣٨ – محمد بن المصفي

هو ابن بهلول صالح الحمصي ، أبو عبد الله صدوق ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين ، توفي بمكة في الموسم ، سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومئتين .

قال محمد بن عوف: رأيت محمد بن المصفى في النوم ، وكان مات بمكة فقلت: أبا عبد الله ، أليس قد مت ؟، إلى ما صرت ؟، قال: إلى خيرٍ، ونحن مع ذلك نرى ربنا كل يومٍ مرتين ؛ فقلت: يا أبا عبد الله، صاحب سنةٍ في الدنيا ، وصاحب سنةٍ في الآخرة قال: فتبسم إلي .

نسبته:

المصفي: لم أقف على بيان لها ، ولها احتمالات عدة ، منها من يعمل بتصفيته ، كالحبوب، والذهب وسائر المعادن . والله أعلم .

١٣٩ – مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أبو عبد الله

هو أبو عبد الله التميمي المجاشعي ، ويقال أبو جعفر ، بصري ضرير ، ثقة روى له الشيخان، وأبو داود ، والنسائي ، قيل له: لك كتاب ؟، قال: كتابي في صدري ، وروى عنه الدارمي (٩) تسع روايات ، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومئتين .

نسبته:

التميمي: نسبة إلى قبيلة بني تميم المعروفة ، والمجاشعي: نسبة إلى مجاشع بطن من تميم .

١٤٠ – محمد بن بشار بن عثمان العبدي

هو أبو بكر بن بشار ، الملقب بندار إمام ثقة ، الجوهري ، الْبَصْرِيّ روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٧) سبع روايات ، وروى هو عن شيخه الدارمي قال الذهبي قال الذهبي: كان ابن بشار يفتخر بكونه ممن أخذ عن عبد الله بن عبد الرحمن .

مَاتَ سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومئتين ، وَله بضع وَثَمَانُونَ سنة .

أنشد لنفسه الأبيات التالية فقال:

سَيَعْلَمُ مَنْ لا يَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ ** إِذَا بَرَزَتْ يَوْمَ الْحِسَابِ الْفَضَائِحُ

وَمَنْ لَمْ يُقَدِّمْ صَالِحًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ** مكانٌ لَعَمْرِي فِي الْقِيَامَةِ صَالِحُ

فَقُلْ لِخَلِيعٍ صَابِحٍ فِي نَشَاطِهِ ** تَذَكَّرْ إِذَا صَاحَتْ عَلَيْكَ الصَّوَائِحُ

فَكَمْ مَلِكٍ قَدْ بَاتَ بِالْمُلْكِ قَائِمًا ** فَأَصْبَحَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ النَّوَائِحُ

١٤١ – محمد بن بكر البرساني

هو ابن عثمان أبو عبد الله البرساني الأزدي ، من ولد نصر بن مالك من الأزد ، وبرسان بكن من الأزد ، كان ظريفا ثقة ، روى عن جماعة من التابعين ، روى له الستة، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات في ذي الحجة ، سنة (٢٠٣) ثلاث ومئتين .

١٤٢ – محمد بن جعفر المدائني

هو أبو جعفر البزاز لا بأس به ، روى له مسلم ، والترمذي ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٠٦) ست ومئتين .

نسبته:

المدائني: نسبة إلى المدائن المشهورة، والمدائن: اسم قريتين من نواحي حلب في نقرة بني أسد .

١٤٣ – محمد بن حاتم

هو المؤدب ، بغدادي ثقة ، روى له النسائي ، ورى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومئتين .

١٤٤ – محمد بن حميد الرازي

هو ابن حيان وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه آخرون فضعفوه ، ورمي بالكذب ، وكثرة المناكير ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢١) إحدى وعشرين رواية .

مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومئتين .

نسبته:

الرازي: نسبة إلى الرَّي: بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن [١].

١٤٥ – محمد بن سعيد الأصبهاني

هو أبو جعفر الكوفي ، من شيوخ البخاري روى عنه حديثا واحدا ، وهو في الصحيح [٢]، يقال له حمدان ثقة ، حدث ببغداد واستوطنها ، وروى عنه الدارمي (١٨) ثمان عشرة رواية .

---

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم ١١٠٣ .

(٢) حديث (٢٨٠٥ ، ٣٤٠٢) .

مات سنة (٢٢٠) عشرين ومئتين .

نسبته:

الأصبهاني: نسبة إلى أَصبَهَان: مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها في ذلك الوقت ، وهي في إيران اليوم [١].

١٤٦ – محمد بن طريف البجلي

هو ابن خليفة أبو جعفر الكوفي ، صدوق ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة

مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومئتين ، وقيل: قبل ذلك .

نسبته:

البجلي: نسبة إلى بجيلة ، وهي من أرض بني مالك اليوم ، وتقدم البيان .

١٤٧ – محمد بن عباد المكي

ابن الزبرقان ، أبو عبد الله أو أبو عباد ، سمن بغداد وحدث بها ، لابأس به روى له الستة سوى أبي داود ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومئتين .

١٤٨ – محمد بن عبد الله الرقاشي

هو ابن بن محمد بن عبد الملك بن مسلم ، أبو عبد الله ، قيل: أبو جعفر والأول أشهر، البصري مام ثقة ، من شيوخ البخاري ، ومسلم ، وروى له ابن ماجه ، روى ابن الزبرقان ، أبو عبد الله أو أبو عباد ، سمن بغداد وحدث بها ، لابأس به روى له عنه الدارمي (٢١) إحدى وعشرين رواية .

---

[١] انظر كتابنا نسبة ومنسوب النسبة رقم ١٢٢ .

مات سن (٢٢٠ أو ٢١٩) عشرين ومئتين .

نسبته

الرقاشي: نسبة إلى قبيلة الرقاشيين ، وهم أولاد شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، أو إلى رقاش: بطن من ثقيف .

١٤٩ – محمد بن عبد الله بن نمير

أبو عبد الرحمن الهمداني ، إمام ثقة حافظ فاضل ، روى له الجماعة ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومئتين .

نسبته:

الهمداني: نسبة إلى هَمْدان قبيلة من حمير من عرب اليمن ، حية إلى اليوم ومنهم من نل الكوفة .

١٥٠ – محمد بن عمران التيمي

هو ابن إبراهيم أبو سليمان ، كان جليلا قليل الحديث ، ولي قضاء المدينة مرتين ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، ولم تذكر وفاته .

نسبته:

التيمي: نسبة إلى تيم الرباب أحد بني سعد وتقدم البيان .

١٥١ – محمد بن عيسى الطباع

هو ابن نجيح ، أبو جعفر يقال له: ابن الطباع ، لقب لمن يعمل السيوف ، ثقة فقيه ، كان من أعلم الناس بحديث هشيم ، قال لإمام أحمد: عالم فهم ، روى له البخاري

تعليا، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٧٦) ستا وسبعين رواية ، وأخوه إسحاق عالم صدوق ، سكنا أذنة .

مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومئتين ، وله من العمر (٧٤) أربع وسبعون سنة .

١٥٢ – محمد بن عيينة المصيصي

هو الفزاري ، أبو عبد الله ، الثغري المصيصي ، وهو زوج بنت أبي إسحاق الفزاري ، ولذلك يقال: ختن أبي إسحاق الفزاري ، لابأس به كان عالما ، روى له البخاري ، والترمذي، وروى عنه الدارمي (٣٨) ثمان وثلاثين ومئتين .

توفي بالمصيصة سنة (٢١٧) سبع عشرة ومئتين ، في خلافة عبد الله المأمون بن هارون.

نسبته:

الفزاري: نسبة إلى فزارة بن شيبان ، قبيلة مشهورة .

والمصيصي: نسبة إلى المَصِّيصَة: بالفتح ثم الكسر ، والتشديد، وياء ساكنة ، وصاد أخرى، بتشديد الصاد: الأولى مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس ، كانت من مشهور ثغور الإسلام قد رابط بها الصالحون قديما ، نسب إليها كثير [١] ، ولذلك قيل له: الثغري ، والثغور حدود الديار الإسلامية من العدو ، وهم اليوم حرس الحدود لبلادنا حرسها الله ، فهم ثغريون مرابطون .

١٥٣ – محمد بن قدامة الجوهري

هو اللؤلؤي أبو جعفر البغدادي ، ضعيف يعتبر يه ، روى عنه البخاري في خلق أفعال العباد ، ورى عنه الدارمي (٢) روايتين ، وله كتاب بعنوان أخبار الخوارج .

[١] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١٨٧٢ .

ومن شعر مُحَمَّد بْن قدامة الجوهري:

إني أرقت وذكر الموت أرقني ** فقلت للدمع أسعدني فساعدني

إن لم أبك لنفسي مشعرا حزنا ** قبل الممات ولم آرق لها فمن

يا من يموت ولم يحزنه ميتته ** ومن يموت فما أولاه بالحزن

إني لأرقع أثوابي ويخلقها ** جذب الزمان لها بالوهن والعفن

لمن أُثمّر أموالي وأجمعها ** لمن أروح لمن أغدو لمن لمن

لمن سيودعني لحدي ويتركني ** تحت الثرى ترب الخدين والذقن[1]

مات سنة (٢٣٧) سبع وثلاثين ومئتين .

وقد وافقه في التسمية محمد بن قدامة بن أعين ، وكلاهما يروي عن أبي أسامة، وابن عيينة . وابن أعين ثقة ، وأخطأ من زعم أنه الجوهري .

١٥٤ – محمد بن كثير الثقفي

هو ابن أبي عطاء الصنعاني ، أبو يوسف سكن المصيصة ، صدوق كثير الغلط ، روى له أبو داود ، الترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٥) روايات ، ما بعد المئتين ببضع عشرة سنة .

نسبته:

المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس [2]، كانت من مشهور ثغور الإسلام قد رابط بها الصالحون قديما ، نسب إليها كثير [3].

---

[1] انظر تحقيقنا لإثارة الفوائد (١/ ٢٩٢) .
[2] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١٨٧٢ .
[3] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١٨٧٢ .

١٥٥ – محمد بن كثير العبدي

أبو عبد الله البصري ، إمام ثقة ، روى له الستة ، والدارمي روى عنه (١٨) عشرة رواية، وكان تقيا فاضلا ، وهو الذي وهم فيه الأخ أحمد سعد حمدان رحمه الله وغيره ، حين ظنوا أنه الجوهري المتقدم ، وضعف رواية اللالكائي [١] ، وهو أخو سليمان بن كثير ، وهو من سيوخ أخيه محمد ، روى له الستة وهو جائز الحديث .

ومات سنة (٢٢٣) ثلاث وعشرين ومئتين ، وله من العمر (٩٠) تسعون سنة .

نسبته:

العبدي: نسبة إلى أكثر من شخص منهم عبد القيس بن أفصى ، أو عبد القيس من ربيعة ، نسبة ولاء .

١٥٦ – محمد بن كناسة

هو أبو يحيى محمَّد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، وكناسة لقب لأبيه أو جده ، إمام حافظ ثقة ، ليس له في الستة رواية ، سوى النسائي روى عنه بواسطة ، وعنه روى الدارمي (٢) روايتين ، وكان زاهدا نبيلا .

ومن شعره في مدح إبراهيم بن أدهم الزاهد:

رأيتك ما يغنيك ما دونه الغنى ** وقد كان يغنى دون ذاك ابن أدهما

وكان يرى الدنيا صغيرا عظيمها ** وكان لحق الله فيها معظما

وأكثر ما تلقاه في القوم صامتا ** فإن قال بذ القائلين وأحكما

أهان الهوى حتى تجنبه الهوى ** كما اجتنب الجاني الدم الطالب الدما

مات سنة (٢٠٧) سبع ومئتين .

---

(١) أصول الاعتقاد ٨٠١/٤ .

١٥٧ – محمد بن يحيى الذهلي

هو أبو يحيى النسابوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، شيخ البخاري ، إمام ثقة جليل ، ثبت حجة .

ولد قريبا من سنة (١٧٠) سبعين ومائة .

قال رحمه الله: القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، ولا يجالس ولا يكلم ، رأي أئمة السلف رحمهم الله ، وعلى رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله .

ومن تلاميذ الذهلي الإمام البخاري أوق بعض الناس بينها ، فذهبوا إلى الذهلي وقالوا: إن البخاري يقول: لفظنا بالقرآن مخلوق ، ولم يقل البخاري هذا ، بل قال: أفعالنا مخلوقة، فنقلوا هذا بالمعنى ، بقصد أو سوء فهم ، فوقع الجفاء بين البخاري وشيخه ، رحمة الله علينا وعليهما .

مات سنة (٢٥٨) ثمان وخمسين ومئتين .

نسبته:

الذهلي: نسبة إلى ذهل بضم الذال المعجمة وسكون الهاء من ربيعة أو نسبة إلى ذهل ابن شيبان بن ثعلبة بن عكابة ، ولعلها نسبة ولاء .

قال الشاعر الجاهلي يسبهم :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي ** بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

لكن قومي وإن كانوا ذووا عدد ** ليسوا من الشر في شيء وإن هانا

١٥٨ – محمد بن يزيد الحزامي

هو الكوفي، البزاز، يقال: هو الذي روى عنه البخاري ، فظنه ابن عدي أبا هشام المذكور قبل ترجمتين، وقد فرق البخاري بينهما في التاريخ ، روى له البخاري ، وروى عنه الدارمي (٨) روايات ، من الطبقة العاشرة .

١٥٩ – محمد بن يزيد الرفاعي

هو الكوفي البزاز ، وهو غير الرفاعي المتفق معه في الاسم والطبقة ، روى له البخاري ، وروى عنه الدارمي (٨) ثمان روايات ، من الطبقة العاشرة مات بعد المئتين ، وثقه ابن حبان .

نسبته:

الجَرمي: نسبه إلى جرم بن زياد بطن من قضاعة ، ولعلها نسبة ولاء .

١٦٠ – محمد بن يوسف

هو أبو عبد الله صاحب سفيان الثوري ، سكن قيسارية الشام ، زعم بعض البغداديين أن محمد بن يوسف أخطأ في (١٥٠) خمسين ومائة حديث من حديث سفيان ، وأحسبه من أقوال الأقران ، لأن (١٥٠) حديث يقع فيها الخطأ ليس بالأمر الهين ، وقد يقع في حديث أو أحاديث قليلة ، وهو ثقة حافظ روى له البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢٦٥) خمسا وستين ومئتين .

مات سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومئتين .

قال الداودي عنه: الحافظ ، أكثر عن الأوزاعي ، والثوري ، وأدركه البخاري ، ورحل اليه الإمام أحمد فلم يدركه .

نسبته:

الفريابي: نسبة إلى فِرْيَاب: بكسر أوله ، وسكون ثانيه ثم ياء مثناة من تحت ، وآخره باء موحدة: بلدة من نواحي بلخ [1].

١٦١ – محمود بن غيلان

أبو محمد أو أحمد العدوي مولاهم ، المروزي نزيل بغداد ، إمام ثقة ، روى له الستة عدا أبي داود ، وروى له الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل: بعدها .

نسبته:

العدوي: نسبة إلى بني إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، ومنهم أمير المؤمنين عمر ، وقد ينسب البعض إلى غير القبيلة من جد ونحوه .

١٦٢ – مخلد بن مالك

هو أبو جعفر الجمال الرازي ، إمام ثقة وكان رجلا صالحا ، من أهل الري سكن نيسابور، وينسب إليها ، روى عنه الدارمي (٤) أربع روايات .

مات سنة (٢٤١) احدى وأربعين ومئتين .

نسبته:

الرازي: نسبة إلى الرَّي: بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام

المدن [2]، والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات في ذلك الوقت ، وهي مدينة عظيمة من بلاد فارس .

---

[1] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١٥٤٦ .
[2] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١١٠٣ .

١٦٣ – عمرو بن زرارة الكلابي

هو بن واقد أبو محمد النيسابوري ، ولد سنة (١٦٠) ستين ومئة ، إمام مجاب الدعوة ثقة ثبت ، روى له البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، روى عنه الدارمي (٥) خمس روايات .

مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومئتين .

نسبته:

الكلابي ، والنيسابوري تقد البيان مرارا .

١٦٤ – مروان بن محمد الطاطري

هو أبو بكر أو عبد الرحمن ، الدمشقي إمام ثقة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، روى له مسلم ، والأربعة ، وروى عنه الدارمي (٢٥) خمسا وعشرين رواية .

قال رحمه الله: ما رأيت فيمن رأيت أخشع من وكيع ، وما وصف لي أحد قط إلا رأيته دون الصفة ، إلا وكيعا فإني رأيته فوق ما وصف لي .

مات سنة (٢١٠) عشر ومئتين .

نسبته:

إلى بيع الثِّياب البيض ، وكان هو بَيّاع الثياب البيض بدمشق ، ومصر .

١٦٥ – مسدد بن مسرهد

هو ابن مسرهد بن مسربل بن شريك الأسْدي ، وقيل: اسمه عبد الله بن عبد العزيز ، ومسدد ومسرهد لقبان ، أبو الحسن أزدي من بني فهم من دوس، إمام ثقة ، أول من صنف المسند بالبصرة ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ورو عنه الدارمي (٢٧) سبعا وعشرين رواية .

توفي بالبصرة في شهر رمضان ، سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومئتين .

١٦٦ – مسلم بن إبراهيم الفراهيدي

الأزدي مولاهم القصاب ، ويعرف بالشحام ، من أهل البصرة إمام ثقة مأمون ، من شيوخ البخاري روى له الستة ، وكان من المتقنين ، وروى عنه الدارمي (٥١) احدى وخمسين رواية .

مات (٢٢٢) سنة ثنتين وعشرين ومئتين .

نسبته:

نسبة ولاء إلى فراهيد بطن من الأزد .

١٦٧ – مصعب بن سعيد الحراني

هو أَبُو خَيْثَمَةَ المصيصي المكفوف ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، روى عنه أبو حاتم وقال: كان صدوقا، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن ثقة وبين السماع في حديثه، لأنه كان مدلسا .

روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

نسبته:

الحراني: نسبة إلى حران من أرض الجزية بالشام ، تقدم ذكرها ، والمصيصي: نسبة إلى المَصِّيصَة: بالفتح ثم الكسر ، والتشديد ، وياء ساكنة ، وصاد أخرى ، بتشديد الصاد: الأولى مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام ، وتقدم مزيد بيان .

١٦٨ – معاذ بن هانئ البهراني

هو أبو هاني اليشكري البصري ثقة ، ذكره ابن قطلوبغا في الثقات ، روى له البخاري ، والأربعة ، وروى عنه الدارمي (٧) روايات .

وهو غير معاذ بن هانئ القيسي أبو هانئ القناد من أهل مصر ، المتفق معه في النسب، والكنية .

مات سنة (٢٠٩) تسع ومئتين .

نسبته:

البهراني: نسبة إلى بهران بوزن حمراء على غير قياس قبيلة من قضاعة والقياس بهراوي، واليشكري: إلى يشكر بن علي بن بكر بن وائل أو يشكر بن مبشر بن صعب أبوي قبيلتين.

١٦٩ - معاوية بن عمرو الأزدي

هو ابن المهلب بن عمرو بن شبيب ، أبو عمرو الأزدي المعني ، روى عن زائدة بن قدامة كتبه ومصنفه ، وروى عن أبي إسحاق الفزاري كتاب السيرة في دار الحرب ، ولقب صاحب زائدة وأبي إسحاق ، ونزل بغداد فسمع منه أهلها ، وهو إمام ثقة روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

توفي ببغداد يوم الأربعاء غرة جمادى الأولى سنة (٢١٤) أربع عشرة ومئتين .

نسبته:

المعني: نسبة إلى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، بطن من دوس ، وقيل: بطن من الأزد ، ومن قيس عيلان ، ومن طيء ، وقد ينسب بعض الرواة إلى جد يسمى معنى .

١٧٠ - معلى بن أسد

هو العمي أبو الهيثم البصري ، إمام ثقة متقن روى له الستة ، قيل: لم يخطئ إلا في حديث واحد ، وروى عنه الدارمي (٢٥) خمسا وعشرين رواية .

أخوه بهز بن أسد أسن منه ، ثقة ثبت في الحديث ، وهو رجل صالح صاحب سنة .

مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومئتين .

نسبته:

العمي: نسبة إلى العم ، بطن من تميم .

أما زيد العَمّي فَلُقِّب به لأنه كان يُسْأَل عن الشيء فيقول: حتى أسأل عَمِّي .

١٧١ – مكي بن إبراهيم الحنظلي

هو البلخي ، أبو السكن الخراساني ، إمام ثقة حافظ مأمون ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومئتين .

نسبته:

الحنظلي: لدرب حنظلة بالري ، أو نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم .

وأرجح الأول للنسبة التالية .

البلخي: نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان ، وهي اليوم بأفغانستان .

١٧٢ – منصور بن سلمة الخزاعي

هو أبو سلمة البغدادي ، حافظ رفيع ، يؤخذ بقوله في الرجال ، إمام ثقة ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٤) أرع روايات .

مات سنة (٢٢٠) عشرين ومئتين وقيل: سنة (٢١٠) بالثغر .

نسبته:

الخزاعي: نسبة إلى خزاعة بطن من الأزد .

١٧٣ – موسى بن إسماعيل المنقري

هو أبو سلمة المنقري ، التَّبُوذَكي، مشهور بكنيته وباسمه ، إمام ثقة ثبت ، روى له الستة،

ولا يلتفت إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٢٣) ثلاث وعشرين ومئتين .

نسبته:

المنقري: نسبة ولاء إلى قبيلة تنسب لمنقر بن عبيد بن قيس بن غيلان .

١٧٤ – موسى بن خالد الشامي الحلبي

هو أبو الوليد الحلبي صدوق ، روى له مسلم حديثا واحدا برقم (١٤٠) من طريق الدارمي، وروى عنه الدارمي (١٧) سبع عشرة رواية ، وهو من الطبقة العاشرة ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

١٧٥ – موسى بن مسعود النهدي

هو أبو حذيفة البصري ، صدوق من متأخري أصحاب سفيان الثوري ، قال الذهبي في السير: المحدث الحافظ الصدوق ، ولد في حدود (١٣٠) ثلاثين ومائة ، بل بعدها ، روى له البخاري في المتابعات ، وأبو داود ، والترمذي، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات ليلة الجمعة لسبع خلون من جمادي الآخرة سنة (٢٢٠) عشرين ومئتين .

نسبته:

إلى نَهْد، بطن من قضاعة ومن همدان .

١٧٦ – مؤمل بن إسماعيل القرشي

هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن العدوي ، البصري ، أحد شيوخ المصنف ، رو عنه الترمذي، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، وهو شيخ الدارمي روى عنه بواسطة شيخه خليفة ، وخليفة ورى عنه الدارمي مقرونا بابي عاصم،

نزل مكة، مولى آل عُمَر بْن الخطاب ، قَال أَبُو حاتم: صدوق، شديد فِي السنة، كثير الخطأ .

١٧٧ – نصر بن علي الجهضمي

أبو عمرو الأزدي البصري ، إمام ثقة قدوة ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٩) روايات .

مات سنة (٢٥٠) خمسين ومئتين .

نسبته:

الجهضمي: الجهاضم من الأزد من دوس ، محلتهم بالبصرة .

١٧٨ – النضر بن شميل

هو أبو الحسن المازني المروزي البصري ، إمام ثقة ولي قضاء مرو ، وصنف كثيرا من الكتب ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٦) ست روايات .

مات سنة (٢٠٤) أربع ومئتين ، وله من العمر (٨٠) ثما نون سنة .

نسبته:

المازني: نسبة إلى بني مازن قبيلة مشهورة .

قال الشاعر الجاهلي يمدحهم:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي ** بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

لكن قومي وإن كانوا ذووا عدد ** ليسوا من الشر في شيء وإن هانا

والمروزي: نسبة مرو من مدن خراسان لأنه سكنها .

مات بخراسان ، سنة (٢٠٣) ثلاث ومئتين .

١٧٩ – نعيم بن حماد الخزاعي

نعيم بن حماد بن الحارث ، أبو عبد الله الخزاعي المروزي ، فقيه فرضي ، الصحيح أن حديثه لا يقل عن الحسن ، وما أنكر عليه محدود ، روى له البخاري مقرونا ، وأبو داود، والترمذي ، وابن ماجه ، ورى عنه الدارمي (١٢) ثنتي عشرة رواية .

مات سنة (٢٢٩) تسع وعشرين ومئتين .

نسبته:

الخزاعي: إلى قبيلة خزاعة ، والمروزي إلى مدينة مرو ، وتقدم البيان .

١٨٠ – هارون بن عبد الله الحمال

هو أبو موسى الحمال ، بغدادي ولد سنة (١٧٢) اثنتين وسبعين ومائة ، إمام ثقة حافظ، روى له الستة عدا البخاري ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

لُقّب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ، وبقي على ابنه موسى الحافظ الكبير .

مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومئتين .

١٨١ – هارون بن معاوية الأشعري

هو ابن عبيد الله بن يسار ، أبو عبيد الله المصيصي ، عم معاوية بن أبي صالح ، روى له الترمذي ، وروى عنه الدارمي (١٣) ثلاث عشرة رواية ، وروى عنه أبو حاتم وقال: صدوق .

من كبار الطبقة العاشرة ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

نسبته:

الأشعري: نسبة إلى الأشعريين جماعة من اليمن ، منهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، وليس إلى المعتقد المخالف لأهل السنة في العقيدة .

والمصيصي: نسبة إلى المصيصة من ثغور الإسلام المشهورة ، تقدم بيانها .

١٨٢ – هاشم بن القاسم الكناني

هو ابن مسلم الليثي مولاهم ، مشهور بكنيته أبو النضر ، ولقبه قيصر ، سكن بغداد ، ونسب إليها ، صاحب سنة ، ثقة ثبت، روى له الستة ، كان أهل بغداد يفخرون به ، وروى عنه الدارمي (٣٩) تسعا وثلاثين رواية .

مات سنة (٢٠٧) سبع ومئتين ، وله من العمر (٧٣) ثلاث وسبعون .

نسبته:

الكناني: إلى قبيلة كنانة ، احدى قبائل العرب ، وينسب الموالي إلى القبائل نسبة ولاء، والموالي هم أئمة الإسلام رحمهم الله .

وكذلك الليثي: نسبة إلى ليث بن بكر بن كنانة ، فهم بطن من كنانة .

١٨٣ – هشام بن عبد الملك الباهلي

هو أبو الوليد الطيالسي ، إمام ثقة فقيه ، روى له الستة ، قيل: كان يروي عن سبعين امرأة ، روى عنه الدارمي (١١٦) ست عشرة ومائة رواية .

نسبته:

إلى عمل الطيالسة جمع طيلسان أو بيعها ، وممن ينسب إلى بيعها أبو داود سليمان بن داود الطيالسى صاحب المسند ، ذلك أنه كان يجيئ بالطيالسة إلى أصبهان ، فيهديها إلى روسيا فيثيبونه ، ليخرج بدراهم كثيرة ، ومنهم أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن الطيالسى ، والباهلي: ليس من أنفسهم ، وهي نسبة إلى على باهلة بنت

صعب بن سعد العشيرة بن مالك ، وكانت تحت معن بن يعصر بن سعد بن قيس عيلان .

مات الطيالسي فِي ربيع الآخر ، سنة (٢٢٧) سبع وَعشْرين وَمئتين .

١٨٤ - هيثم بن جميل

هو أبو سهل البغدادي نزيل أنطاكية ، إمام ثقة حافظ ، روى له ابن ماجه وغيره ، وروى عنه الدارمي (٣) ثلاث روايات .

مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومئتين .

أنطاكية: التي ذكرها الله في القرآن الكريم بقوله: " **واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون** " وبانيها أنطياخس وإليه تنسب ، وكان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب قد فتحها ... .

١٨٥ - الوضاح بن يحيى النهشلي

هو أبو يحيى الأنباري ، سكن الكوفة ، ضعيف ، أغلظ القول فيه ابن حبان ، فقال: منكر الحديث ، وإذا انفرد لسوء حفظه وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير .

لم أقف على تاريخ وفاته .

نسبته:

الأنباري: نسبة إلى الأنبار بالعراق ، ينسب إليها علماء منهم ابن الأنباري صاحب التصانيف. مات سنة (٣٢٨) ثمان وعشرين وثلاثمائة .

١٨٦ - الوليد بن النضر الرملي

هو أبو العباس المسعودي ، صدوق لابأس به ، روى عنه الدارمي (٢) روايتين .

لم أقف على تاريخ وفاته .

نسبته:

الرملي: نسبة إلى الرَّملة مدينة عظيمة بفلسطين ، بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا ، معروفة حتى اليوم .

والمسعودي: لعلها نسبة إلى مسعود والد عبد الله ابن مسعود ، وقد اشتهر به جماعة من أولاده كما ذكره السمعاني ، أو إلى محلتين ببغداد ، وتقدم البيان .

١٨٧ - الوليد بن شجاع السكوني

هو ابن الوليد بن قيس ، أبو همام الكوفي ، من رجال مسلم في الصحيح ، ثقة لابأس به، روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين.

مات يوم الأربعاء لثلاث عشرة بقيت من ربيع الأول ، سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومئتين.

نسبته:

السكوني: نسبة إلى بطن من كندة .

١٨٨ - الوليد بن هشام

هو ابن قحذم ، ثقة من أفراد الدارمي ، وثقه ابن حبان ، والذهبي ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومائتين .

١٨٩ – وهب بن جرير بن حازم

هو ابن حازم بن زيد ، أبو العباس الجهضمي الأزدي ، إمام حافظ ، بصري أكثر عنه أحمد في المسند ، وكان صاحب سنة ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (٢٣) ثلاث وعشرين رواية .

مات سنة (٢٠٦) ست ومئتين .

نسبته:

الجهضمي: إلى الجهاضم من الأزد ، وتقدم البيان .

١٩٠ – وهب بن سعيد الدمشقي

هو ابن عطية بن معبد السلمي ، أبو عبد الله الدمشقي ، ضعيف يستشهد به ، روى له النسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٣) روايات ، صدوق من الطبقة العاشرة، ولم أقف على تأريخ وفاته .

وابنه محمد بن وهب روى له البخاري ، وابن ماجه .

نسبته:

السلمي: نسبة إلى قبيلة سليم ، ولعلها نسبة ولاء .

١٩١ – يحيى بن بسطام الزهراني

هو ابن حريث الزهري أو الزهراني المصفر ، أبو محمد البصري ، أقر بأنه قدري ، صدوق من أفراد الدارمي ، روى عنه (٩) روايات ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

والمصفر: هو من يعمل في تصفير الأواني .

١٩٢ – يحيى بن بشر

لم يتبين لي وهو أحد الراويين عن الوليد ، فإن كان الحريري فهو ثقة روى له مسلم ، وإن كان الفلاس البلخي فهو ثقة أحد شيوخ البخاري في الصحيح .

وروى الدارمي عن أيهما (١) رواية واحدة .

١٩٣ – يحيى بن حسان التنيسي

هو البكري أبو زكريا ، إمام ثقة ، روى له ال ستة عدا ابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (٤٦) ستا وأربعين رواية .

مات سنة (٢٠٨) ثمان ومئتين .

نسبته:

التنيسي: نسبة إلى تِنِّيس: بكسرتين وتشديد النون، وياء ساكنة، والسين مهملة: جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط [١].

١٩٤ – يحيى بن حماد الشيباني

هو ابن أبي زياد ، أبو محمد الشيباني ، صهر أبي عوانة وراويته ، إمام ثقة ، روى له الستة عدا أبي داود ، وروى عنه الدارمي (١٧) سبع عشرة رواية .

مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومئتين .

نسبته:

الشيباني: نسبة إلى قبيلة بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ... من بكر بن وائل .

---

[١] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ٥٦١ .

١٩٥ - يحيى بن موسى البلخي

هو أبو زكريا السختياني ، ثقة روى له البخاري في الصحيح ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٣) ثلاث روايات .

مات سنة (٢٤٠) مئتين وأربعين .

نسبته:

البلخي: نسبة إلى بَلْخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي في أفغانستان اليوم، ينسب إليها خلق كثير [١].

١٩٦ - يحيى بن يحيى الحنظلي

هو ابن بكير بن عبد الرحمن ، أبو زكريا التميمي ، النيسابوري إمام ثقة ثبت ، روى له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه الدارمي (٢) روايتين .

مات في آخر صفر يوم الأربعاء سنة (٢٢٦) ست وعشرين .

نسبته:

الحنظلي: نسبة إلى فرع من تميم ، وتميم هي القبيلة المعروفة اليوم .

والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات في ذلك الوقت، وهي مدينة عظيمة من بلاد فارس .

١٩٧ - يزيد بن هارون

هو ابن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي: ثقة ثبت ، متقن عابد ، روى له الستة ، وروى عنه الدارمي (١٧٧) سبع وسبعين ومائة رواية .

مات بواسط في غرة شهر ربيع الآخر سنة (٢٠٦) ست ومئتين .

---

[١] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ٤١٢ .

أخوه العلاء بن هارون ، ثقة نزل الشام .

نسبته:

السلمي: نسبة ولاء ، وليس منهم ، والواسطي: نسبة إلى واسِط: في عدة مواضع: منها:

واسط الحجاج؛ لأنه أعظمها وأشهرها [1].

١٩٨ – يعقوب بن إبراهيم الدورقي

هو أبو يوسف القيسي البغدادي ، إمام ثقة صنف المسند ، روى له الستة ، وروى عنه

الدارمي (٤) أربع روايات .

مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومئتين .

أخوه أحمد بن إبراهيم لا بأس به .

نسبته:

الدورقي: نسبة إلى دَوْرَق، بلد بخوزستان، وإلى بيع القلانس الدورقية .

والقيسي: نسبة إلى القبيلة نسبة ولاء .

١٩٩ – يعقوب بن حميد بن كاسب

هو المدني ، أبو الفضل ، روى مناكير ، ضعّف بسببها ، مديني سكن مكة ، قال ابن حجر رحمه الله: صدوق ربما وهم .

روى له ابن ماجه ، وروى عنه الدارمي (١) رواية وحدة ، والصحيح أنه ضعيف يعتبر به .

---

[1] انظر نسبة ومنسوب رقم النسبة ١٩٩٥ .

مات سنة (٢٤٠) أربعين ، أو إحدى وأربعين ومئتين .

٢٠٠ – يعلى بن عبيد الطنافسي

هو مسند الكوفة ، شيخ الإسلام ، إمام ثقة ، لينوه في سفيان بن عيينة ، روى له الستة وروى عنه الدارمي (٧٤) أربعا وسبعين رواية .

مات بعد سنة (٢٠٠) بضع ومئتين ، وله من العمر (٩٠) تسعون سنة .

٢٠١ – يعمر بن بشر

هو مسند الكوفة ، شيخ الإسلام ، إمام ثقة ، لينوه في سفيان بن عيينة ، روى له الستة وروى عنه الدارمي (٧٤) أربعا وسبعين رواية .

مات بعد سنة (٢٠٠) بضع ومئتين ، وله من العمر (٩٠) تسعون سنة .

٢٠٢ – يوسف أبو يعقوب البويطي

هو ابن يحيى أبو يعقوب ، منسوب إلى قرية بمصر ، إمام ثقة ، صحب الشافعي حتى صار أعلم الناس به ، له مواقف وفضائل ، أظهر اعتقاده حين ظهرت المحنة في باب القرآن ، وكذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل سيد أهل الحديث في زمانه، وأفضل من تورع في عصره وأوانه، قد أظهر اعتقاده ودعا الناس إليه وثبت في المحنة، وبالغ فيه غاية المبالغة .

وبالمناسبة:

يحسن ذكر جماعة من أئمتنا من السلف ممن شرعوا في هذه المعاني .

فمنهم: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، فإنه قد أظهر اعتقاده ، ومذهبه في السنة في غير موضع ، وقد أملاه على شعيب بن حرب .

ومنهم: أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي ، فإنه قد أجاب في اعتقاده حين سئل عنه، كما رواه محمد بن إسحاق الثقفي ، ومنهم أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام ، فإنه قد أظهر اعتقاده في زمانه ، ورواه ابن إسحاق الفزاري .

ومنهم: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ، إمام خراسان ، والفضيل بن عياض ، ووكيع بن الجراح، ويوسف بن أسباط، قد أظهروا اعتقادهم، ومذاهبهم بالسنن، ومنهم شريك بن عبد الله النخعي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو إسحاق الفزاري .

ومنهم: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المديني، إمام دار الهجرة وفقيه الحرمين، فانه قد أظهر اعتقاده في باب الإيمان والقرآن .

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، سيد الفقهاء في زمانه .

ومنهم: أبو عبيد القاسم بن سلام ، والنضر بن شميل [1].

رحمة الله علينا وعليهم وعلى أئمة المسلمين أجمعين .

وقال البويطي: "سألت الشافعي أأصلي خلف الرافضي؟، قال: لا تصل خلف الرافضي ، ولا القدري ، ولا المرجئ .

قلت: صفهم لنا ، قال: من قال: الإيمان قول فهو مرجئ ، ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي ، ومن جعل المشيئة إلى نفسه فهو قدري " [2].

مكانة البويطي: كان الشافعي يسأل عن الشيء فيحيل عليه ، فإذا أجاب قال: هو كما أجاب .

وقال عنه الشافعي: هو لساني ، حُمِلَ إلى بغداد من مصر – في أيام الواثق بالله وفي عنقه غُل ، وفي رجليه قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد فيها طوق وزنتها

---

[1] اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث (ص: ٥٠) .

[2] غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/ ٦٣) .

أربعون رطلاً – وأرادوه على القول بخلق القرآن فامتنع ومات بالسجن في قيوده ، سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومئتين [١].

٢٠٣ – يوسف بن موسى التستري

هو أبو غسان اليشكري ، من أفراد الدارمي ، صدوق ، سكن الري ، روى عنه الدارمي (٣) ثلاث روايات ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

نسبته:

التستري: نسبة إلى تُستَر: هي أعظم مدينة بخوزستان ينسب إليها جماعة ، وتقدم البيان.

٢٠٤ – يوسف بن يعقوب الصفار

هو أبو يعقوب الكوفي إمام ثقة ، روى له البخاري ، ومسلم ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٣١) احدى وثلاثين ومئتين .

٢٠٥ – يونس بن محمد المؤدب

هو أبو يعقوب الكوفي إمام ثقة ، روى له البخاري ، ومسلم ، وروى عنه الدارمي (١) رواية واحدة .

مات سنة (٢٣١) احدى وثلاثين ومئتين .

---

[١] غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/ ٦٣) بتصرف تقديم وتأخير .

٢٠٦ – يونس بن محمد بن فضالة

هو ابن أنس بن فضالة بن عدي بن حرام بن الهيثم بن ظفر من الأوس ، سكت عنه الإمامان ووثقه ابن حبان ، روى عنه الدارمي (١) رواية واحدة ، ولم أقف على تأريخ وفاته .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فهو المنعم المتفضل ، وأشهد أنه الإله الحق وحده لا شريك ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، لا نبي بعده .

أما بعد: ففي هذا اليوم الأحد الموافق للسابع والعشرين من رمضان سنة (١٤٤٢) تم هذا البحث بعد صلاة العصر ، وهو آخر بحث قررت التوقف عنده عن البحث والكتابة، والانصراف إلى المزيد من تلاوة كتاب الله العزيز .

وأسأل الله أن يضاعف الثواب على ما أصبت فيه ، وأسأله العفو والسلامة من إثم ما أخطأت فيه ، إن ربي غفور ودود .